موسوعة
شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس
المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس
لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء السادس عشر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

موسوعة

شروح الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الرَّضاعِ

التمهيد .....

القبس

كتابُ الرَّضاعِ

الرَّضاعُ حرمةٌ[1] ألحقَها اللهُ بالنَّسَبِ ، كما ألحَق حُرْمةَ المُصاهرةِ به .

والرَّضاعُ آكَدُ منها ؛ لأنه بَعضِيَّةٌ ، كما أن حُرمةَ النسبِ مِن البَعْضيَّةِ ، ولمَّا كان مُلحَقًا بالنسبِ ، ذكَره اللهُ بعدَه ، إلا أنه قال : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] . فاستوفَى مُحَرَّماتِ النسبِ ، ثم ذكَر مُحَرَّماتِ الرَّضاعِ ، فقال : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ . ولم يَزِدْ ، واقتَصَر على الأُمِّ مِن الأصولِ ، وعلى الأُختِ مِن الفروعِ .

أما إنه قد ورَد **حديثان صحيحان** تمَّم بهما النبيُّ ﷺ معنى البيانِ ، وجاء فيهما بموعودِ الوعدِ الصادقِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . **روَى** عليُّ بنُ أبى طالبٍ قال : يا رسولَ اللهِ ، أرَاكَ تَتَوَّقُ[2] فى قريشٍ وتَدَعُنا ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وعندَكم شيءٌ ؟ » . قلتُ : نعم . قال : «ومَنْ ؟» . قلتُ : بنتُ حمزةَ . قال : «إنها بنتُ أخِى مِن الرَّضاعةِ لا تَحِلُّ لى »[3] . **ورَوَتْ** أمُّ حبيبةَ قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هل لك فى أن تَنْكِحَ أُختى

---

(١) بعده فى ج ، م : « ومذمة » .

(٢) فى ج : « تتزوج » ، وفى م : « متزوج » . وتتوَّق : تفعَّل ، من التوق ؛ وهو الشوق إلى الشيء والنزوع إليه ؛ والأصل تتوق بثلاث تاءات ، فحذفت تاء الأصل تخفيفا . أراد : لِمَ تتزوج فى قريش وتدعنا ؟ ويروى : تنوق . وهو من التنوق فى الشيء إذا عمل على استحسان وإعجاب به . النهاية ١/ ٢٠٠.

(٣) مسلم (١٤٤٦) .

القبس بنتَ أبى سفيانَ ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوَ تُحِبِّينَ ذلك ؟ » . قالت : قلتُ : إنى لستُ لكَ بمُخْلِيةٍ[1] ، وأَحَبُّ مَن شرِكنى فى خيرٍ أُخْتِى . قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنها لا تَحِلُّ لى » . قالت : قد حُدِّثْنا أنك تُريدُ أن تَنْكِحَ بنتَ أبى[2] سَلَمةَ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بنتَ أمِّ سَلَمةَ ؟ » . قلتُ : نَعَمْ . قال : « إنها لو لم تَكُنْ رَبِيبَتى فى حَجْرِى ما حَلَّتْ لى ، إنها بنتُ أخى مِن الرَّضاعةِ ، أَرْضَعَتْنى وأبا سَلَمةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلا تَعْرِضْنَ علىَّ بناتِكُنَّ[3] ولا أَخَواتِكُنَّ[3] »[4] . وكانت ثُوَيبةُ جاريةً لأبى لَهَبٍ ، أرضَعَت رسولَ اللهِ ﷺ وحمزةَ وأبا سَلَمةَ .

وقد روَى أهلُ التاريخِ أن حمزةَ كان أكبرَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ بأربعِ سنينَ ، ورُوِى أنه كان أكبرَ منه بسنتَين ، فيَحتمِلُ أن يكونَ رَضاعُ النبىِّ ﷺ مع حمزةَ فى مُدَّةٍ واحدةٍ ، ويَحتملُ أن يكونَ فى مُدَّتَين ، وحقيقةُ الرَّضاعِ التى يَتعلَّقُ بها التحريمُ ، أن كلَّ فَمَينِ تَناولَا ثَدْيًا واحدًا فى وقتٍ واحدٍ ، أو فى وقتَين مُخْتلفَين ، فإن المُرْضِعَ أمٌّ لهما ، وهما أخوانِ مِن الرَّضاعةِ .

والثالثُ : أن كلَّ فَحْلٍ دَرَّ به لبنٌ ارتضَعتَه ، فكلُّ أختٍ له من النَّسَبِ عَمَّةٌ لك مِن الرَّضاعةِ .

---

(١) مخلية : أى لم أجدك خاليا من الزوجات غيرى . النهاية ٢/٧٤ .

(٢) فى النسخ : « أم » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣ - ٣) فى د : « بناتكم ولا أخواتكم » .

(٤) البخارى (٥١٠١) ، ومسلم (١٤٤٩) .

القبس

والرابعُ : أن كلَّ ثَدْيٍ ارتضَعتَه ، فإن كلَّ أختٍ له مِن النَّسَبِ خالةٌ لك مِن الرَّضاعةِ .

والخامسُ : أن كلَّ فَمَينِ جمَعهما ثَدْيٌ واحدٌ فى وقتٍ واحدٍ ، أو وقتَين كما تقدَّم ، فإن كلَّ بنتٍ للمجتمِعِ معك عليه مِن أُنثى أو ذكرٍ ، فإنه ابنُ أخٍ لك أو ابنُ أختٍ ، فصار لبنُ الأمِّ قرآنيًّا ، وصار لَبَنُ الفحلِ بالسُّنَّةِ . قالت عائشةُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان عندَها ، وإنها سمِعَتْ صوتَ رجلٍ يَستأذِنُ . الحديث إلى آخرِه . قال فيه : « يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن الولادةِ » . وهذه الكلمةُ صحيحةٌ قد ثبَتت عن النبىِّ ﷺ مُنفصِلةً عنه ، مَرْوِيَّةً مِن طُرُقٍ سِواه ، وهو عمومٌ مُتَّفَقٌ عليه ، لم يَدْخُلْه تَخْصيصٌ بإجماعٍ . هذا هو أصلُ الرَّضاعِ المُتَّفَقِ عليه ، وفيه خلافٌ[1] كثيرٌ بينَ العلماءِ ، وتفصيلٌ طويلٌ فى الفروعِ ، ذكَر منه مالكٌ فصلَين مُهِمَّين :

أما أحدُهما فتقديرُ الرَّضاعِ ؛ قالت جماعةٌ : إنه ليس له قَدْرٌ إلا ما وصَل منه إلى الجوفِ . منهم مالكٌ وأبو حنيفةَ . وقالت طائفةٌ : لا يُحَرِّمُ قليلُ اللَّبنِ ، وإنما يُحَرِّمُ كثيرُه . منهم الشافعىُّ . واختَلفوا فى تقديرِه باختلافِ الأحاديثِ فيه ، فثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ ، ولا الإمْلاجَةُ ولا الإمْلاجَتانِ »[2] . وثبَت عن عائشةَ ، أنها قالت : كان مما أُنزِل مِن القرآنِ : (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلوماتٍ يُحَرِّمْنَ) . فَنُسِخْنَ بخَمْسٍ ، فَتُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ

(١) فى ج ، م : « اختلاف » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤١ ، ٤٢ ، ٧١ - ٧٣ .

الموطأ

رضاعةُ الصغيرِ

١٣٠٦ - حدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ أخبرَتْها ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنين أخبرتها ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان عندَها ، وأنَّها سمِعت

القبس على ذلك[1] . وهذان الحديثان لا يَصِحُّ التعلُّقُ بهما **لوجهَين** ؛ **أحدُهما** ، أن عائشةَ أحالَت فى الحديثِ بالعَشْرِ[2] والخمسِ على القرآنِ ، فأخبرت أن هاتَين الآيتَين بالعشرِ و[3]الخمسِ كانتا منه ، ثم نُسِخت إحداهما وثَبتت الأُخرى ، والقرآنُ لا يَثْبُتُ بمِثْلِ هذا ، وإنما يَثْبُتُ القرآنُ بنَقْلِ التواترِ عن التواترِ ، فإذا سقَط الأصلُ سقَط فَرْعُه ، ولو أحالَت بذلك حديثًا عن النبىِّ ﷺ للزِم قَبولُه . **الثانى** ، أن قولَه : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ الواحدةُ ولا الإمْلاجةُ » . جزءٌ مِن هذا الحديثِ وبعضٌ منه ، بل قد رُوِى أنه مُنْتَزَعٌ منه ، على أنه يحتمِلُ أن يريدَ : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ » . إشارةً إلى أن جَذْبَ الطفلِ للثدىِ لا أثرَ[4] له ما لم يَكُنْ معه استخراجُ لبنٍ أو وصولُه إلى الجوفِ ، وقد بيَّنَّا فى « مسائلِ الخلافِ » كيفيةَ وصولِ اللبنِ إلى الجوفِ ، وطريقَ استمرارِه عليه عندَ المُعاينةِ له ، وهو مِن خَفِىِّ الفقهِ ، فليُنْظَرْ هنالك .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٣) .
(٢) فى د : « على العشر » .
(٣) فى ج : « أو » .
(٤) فى ج ، م : « أصل » .

الموطأ

كان عندَها ، وأنها سمِعتْ صوتَ رجلٍ يستأذِنُ فى بيتِ حفصةَ . قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذا رجلٌ يَستأذِنُ فى بيتِكَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُراه فلانًا » . لِعَمٍّ لحفصةَ من الرَّضاعةِ ، فقالت عائشةُ : يا رسولَ اللهِ ، لو كان فلانٌ حَيًّا - لعمِّها من الرَّضاعةِ - دخَل علىَّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعمْ ، إن الرضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ » .

التمهيد

صوتَ رجلٍ يستأذِنُ فى بيتِ حفصةَ . قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذا رجلٌ يَستأذِنُ فى بيتِك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُراه فلانًا » . لعَمٍّ حفصةَ مِن الرضاعةِ ، فقالت عائشةُ : يا رسولَ اللهِ ، لو كان فلانٌ حيًّا - لعَمِّها مِن الرَّضاعة - دخَل علىَّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، إن الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادَةُ »[1] .

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ وما كان مثلَه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[2] ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هٰهُنا . وقد نَسَبْنا عَمْرَةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ فيما مضَى أيضًا مِن كتابِنا هذا[3] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٣٥) . وأخرجه أحمد ٤٠/٢٨٨، ٢٨٩، ٤٢/٢٨٣ (٢٤٢٤٢، ٢٥٤٥٣) ، والدارمى (٢٢٩٣) ، والبخارى (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩) ، ومسلم (١/١٤٤١) ، والنسائى (٣٣٠٢، ٣٣١٣) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٥ - ٣٠ .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٩٥) من الموطأ .

التمهيد وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : لعَمٍّ حفصةَ مِن الرَّضاعةِ . فإنَّه كان عَمَّها لأنَّه كان أخا عمرَ بنِ الخطابِ مِن الرَّضاعةِ ، أرضَعتْهُما امرأةٌ واحدةٌ ، وليس كأفْلَحَ أخِى أبى القُعَيْسِ عَمِّ عائشةَ ، وقد ذكَرنا كيف المعنى فى قصةِ عائشةَ مع أخِى أبى القُعَيْسِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، فلا معنى لتَكْرِيرِه هٰهُنا .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : «إن الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادَةُ» . ففيه دليلٌ على أن امرأةَ الابنِ مِن الرَّضاعةِ مُحَرَّمَةٌ . فإن ظنَّ ظانٌّ أن فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] . دليلًا[1] على أن الأبناءَ مِن الرَّضاعةِ لا تُحَرِّمُ حَلائِلُهم على آبائِهم . فليس كما ظنَّ ؛ لأنَّ هذه الآيةَ إنَّما نزَلتْ فى حلائلِ الأبناءِ مِن الأصلابِ نَفْيًا للذينَ تُبُنُّوا ولم يكونوا أبناءً ، مثلَ زيدِ بنِ حارثةَ إذ تَبَنَّاه رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان يُدْعَى زيدَ بنَ محمدٍ ، حتى نزَلت : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب : ٥] . ثم نَكَح رسولُ اللهِ ﷺ امرأتَه بعدَ أن قضَى زيدٌ منها وطرَه وطلَّقها ، فمعنَى قولِه : ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ . يُرِيدُ : غيرَ المتَبَنَّيْنَ ، وأمَّا الرَّضاعةُ فلا ، ألَا تَرَى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ . بعدَ قولِه : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾ . أنَّه قد دخَل فيه بإجماعِ المسلمين الأُختانِ مِن الرَّضاعةِ ؛

القبس .....

(١) فى النسخ : «دليل» .

الموطأ ١٣٠٧ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها قالت : جاء عمِّى من الرَّضاعةِ يَستأذِنُ علىَّ ، فأبَيتُ أن آذَنَ له علىَّ حتى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ . قالت : فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فسألتُه عن ذلك ، فقال : « إنه عمُّكِ فأْذَنى له » . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنما أرضَعَتْنى المرأةُ ولم يُرضِعْنى الرجلُ ؟ فقال : « إنه عمُّكِ ، فلْيَلِجْ عليكِ » . قالت عائشةُ : وذلك بعدَما ضُرب علينا الحجابُ .

وقالت عائشةُ : يَحرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ من الوِلادةِ .

التمهيد لِمَا بيَّنه رسولُ اللهِ ﷺ فى الرَّضاعةِ أنَّها تُحَرِّمُ ما يُحَرِّمُ النسَبُ ، فلو تزوَّج رجلٌ صَبِيَّتَين رَضِيعَتَيْن ، فجاءَتِ امرأةٌ فأرضَعتْهما ، صارتا أُخْتَيْن بالرَّضاعِ ، وحُرِّمَتا عليه ، واستَأنَف نكاحَ أيَّتِهما شاء ، فقِفْ على الأصلِ فى هذا البابِ وفى كلِّ بابٍ ، تَعْرِفْ به وجهَ الصوابِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : جاء عمِّى من الرَّضاعةِ يَستأْذنُ علىَّ ، فأبَيتُ أن آذَنَ له علىَّ حتى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ . قالت : فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فسألتُه عن ذلك ، فقال : « إنه عمُّكِ ، فأْذنى له » . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما أرضَعَتْنى المرأةُ ولم يُرضِعْنى الرجلُ ؟ فقال : « إنه عمُّكِ ، فلْيَلِجْ عليكِ » . قالت عائشةُ : وذلك بعدما ضُرِب الحجابُ . وقالت عائشةُ : يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ

القبس .....

التمهيد من الولادةِ[1] .

هذا أبينُ حديثٍ فى تحريمِ لبنِ الفحلِ ، ألا تَرَى إلى قولِ عائشةَ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما أرضَعتْنى المرأةُ ولم يُرضِعْنى الرجلُ ؟

والرجلُ هو أبو القُعَيسِ ، والمستَأْذِنُ على عائشةَ هو أخوه أفْلَحُ .

وكذلك قال مالكٌ فى حديثِه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها أخبرَتْه ، أن أفْلحَ أخا أبى القُعَيسِ استأْذَن عليها - وهو عمُّها من الرَّضاعةِ - بعدَ أن ضُرِب الحجابُ . وذكَر الحديثَ . على حسَبِ ما مضَى ذكرُه فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] . فأبو القُعَيْسِ هو الذى أرضَعتِ امرأتُه عائشةَ فصارَتْ أمًّا لها من الرَّضاعةِ وصار هو أباها ، لأن اللبنَ منه تَولَّدَ ، وجاء أخوه يَستأْذِنُ عليها ، وهو أخو أبيها من الرَّضاعةِ ، فظَنَّتْ عائشةُ أن اللبنَ ليس مِن الفحلِ ، فقالت : إنما أرضَعَتْنى المرأةُ . تريدُ : وليس هذا أخا المرأةِ فيكونَ عمِّى أو خالى ، وإنَّما هو أخو زوجِها . فأخْبَرها رسولُ اللهِ ﷺ أنَّه عمُّها ؛ لأن أخاه أبوها بإرضاعِ زوجتِه إيَّاها ، وهذا بيِّنٌ ، وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ[3] ، وإليه ذهَب فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٣٦) . وأخرجه البخارى (٥٢٣٩) ، وابن حبان (٤١٠٩) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٢٨٠) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٠٨) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣١٠) .

والشامِ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والليثُ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعليه جماعةُ أهلِ الحديثِ . التمهيد

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ قال : استأْذَن أفْلَحُ بنُ قُعَيسٍ - أو ابنُ أبى قُعَيسٍ - على عائشةَ ، فقال : إنى عمُّك ، أرضَعَتْكِ امرأةُ أخى . فأبَتْ أن تأذَنَ له ، فلما جاء النبىُّ ﷺ أخْبَرَتْه ، فقال : « ائذَنِى له ؛ فإنه عمُّكِ »[1] .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : أخبَرنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نصرِ بنِ بُجَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صالحِ بنِ أسامةَ الذُّهْلِيُّ القاضى ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : دخَل علىَّ أفْلَحُ بنُ أبى القُعَيسِ . قالت : فاستَتَرْتُ منه . فقال : أتَستَتِرينَ منِّى وأنا عمُّك ؟ قالت : من أين ؟ قال : أرضَعَتْك امرأةُ أخى . قالت : إنَّما أرضَعَتْنى المرأةُ ولم يُرضِعْنى الرجلُ . فدخل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ فحدَّثْتُه ، فقال : « إنه عمُّكِ ، فلْيَلِجْ عليكِ »[2] .

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٨٥) من طريق محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٧) عن محمد بن كثير به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٣٧٩) من طريق =

الموطأ

١٣٠٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها أخبَرتْه ، أن أفلَحَ أخا أبى القُعيسِ جاءَ يَستأذِنُ عليها ،

التمهيد

وأخبَرنا خلفٌ ، حدثنا أبو الطاهرِ ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن الحكمِ بنِ عتيبةَ ، عن عِراكٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « تَرِبَت يَداكِ - فى هذا الحديثِ - أو ما علِمتِ أنه يَحْرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ من النسبِ ؟ »[1] .

فإلى هذا ذهَب من ذكَرنا مِن فقهاءِ الأمصارِ . وذهَب جماعةٌ مِن التابعين بالمدينةِ وغيرِها إلى أن لبنَ الفحلِ لا يُحَرِّمُ شيئًا . وقد ذكَرنا مَن قال بالقولين جميعًا من العلماءِ ، وذكَرنا الحُجةَ لكلِّ فريقٍ منهم ، وما نزَعوا به لمذاهبِهم ، وذكَرنا الوجهَ المختارَ عندَنا فى ذلك ، وهو ما وافَق هذا الحديثَ وشِبهَه من السُّننِ ، وأوْضَحنا ذلك كلَّه ومهَّدناه فى بابِ ابنِ شهابٍ عن عروةَ مِن هذا الكتابِ[2] ، فلم نرَ لتكريرِ ذلك ههنا وجهًا . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها أخْبَرتْه ، أن أفْلَحَ

القبس .....

= سفيان الثورى به .

(١) أخرجه أبو نعيم فى مسند أبى حنيفة ص ٧٢، وفى الحلية ٩٨/٧ من طريق يوسف بن يعقوب به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٧ - ٣٠.

وهو عَمُّها من الرَّضاعةِ ، بعدَ أن نزَل الحجابُ . قالت : فأبَيتُ أن آذَنَ له عليَّ ، فلمَّا جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ أخبَرتُه بالذى صنَعتُ ، فأمَرنى أن آذَنَ له عليَّ . الموطأ

أخا أبى القُعَيسِ جاء يَستأذِنُ عليها ، وهو عمُّها مِن الرَّضاعةِ ، بعدَ أن نزَل الحجابُ . قالت : فأبَيتُ أن آذنَ له ، فلمَّا جاء رسولُ اللهِ ﷺ أخْبَرتُه بالذى صنَعتُ ، فأمَرنى أن آذنَ له عليَّ[1] . التمهيد

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن احتجابَ النساءِ مِن الرجالِ لم يكنْ فى أوَّلِ الإسلامِ ، وأنهم كانوا يَرَون النساءَ ، ولا يَستَتِرُ نساؤُهم عن رجالِهم إلَّا بمثلِ ما كان يَستَتِرُ رجالُهم عن رجالِهم ، حتى نزَلتْ آياتُ[2] الحجابِ ، وكان سببَ نزولِها فيما قال أهلُ العلمِ بالتفسيرِ والسيرِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صنَع طعامًا فى هِداءِ زينبَ ، ودَعا إليه أصحابَه وذلك فى بيتِ أمِّ سلَمةَ ، فلمَّا أكَلوا أطالوا الحديثَ ، فجعَل النبىُّ ﷺ يدخُلُ ويَخْرُجُ ، ويَسْتَحْيى منهم ، فأنزَل اللهُ عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ . يقولُ : غيرَ مُنْتَظِرين ومُتَحَيِّنِين وقتَه ، يَعْنى وقتَ الطعام ، ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٣٧) . وأخرجه أحمد ٤٢/٢٧٧ (٢٥٤٤٣) ، والبخارى (٥١٠٣) ، ومسلم (٣/١٤٤٥) ، والنسائى (٣٣١٦) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : «آية» .

التمهيد ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. وقُرِئَتْ: (حتى تَسْتَأْذِنوا)[1]. ثم نزلتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فأُمِر النساءُ بالحجابِ، ثم أُمِرْن عندَ الخروجِ أن يُدنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابِيبِهِنَّ، وهو القِنَاعُ. وهذا عندَ جماعةِ العلماءِ فى الحرائرِ دونَ الإماءِ.

وفيه أيضًا أن ذوى المحارمِ مِن النسَبِ والرَّضاعِ لا يُحْتَجَبُ منهم، ولا يُستَرُ عنهم إلَّا العَوراتُ، والمرأةُ فى ما عَدَا وَجْهَها وكَفَّيْها عورةٌ، بدليلِ أنها لا يجوزُ لها كشفُه فى الصلاةِ، وقُبُلُ الرجلِ ودُبُرُه عورةٌ مُجْتَمَعٌ عليها. وقد ذكَرنا اختلافَ الناسِ فى الفَخِذِ مِن الرجلِ[2]، وبيَّنَّا معانىَ العورةِ، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[3]، وفى بابِ صَفْوَانَ ابنِ سُليمٍ[4]، وذكَرنا هناك مَن[5] يَلْزَمُ المرأةَ الاسْتِتارُ عنه، وزِدْنا ذلك بيانًا

القبس .....

(١) قراءة شاذة، ينظر البحر المحيط ٦/ ٤٤٥.

(٢) بعده فى م: «فى غير هذا الموضع».

(٣) ينظر ما تقدم فى ٥/ ٤٣٧ - ٤٤٢، ٤٥٠ - ٤٥٢.

(٤) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٦٥) من الموطأ.

(٥) فى ق: «ما».

التمهيد

فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[1] ، وجرَى مِن هذا المعنَى ذِكْرٌ فى البابِ الذى يَلِى هذا لابنِ شهابٍ[2] ، وأوضَحْنا فى بابِ صَفْوانَ بنِ سُليمٍ المعنَى فى الاحتِجابِ والاستِئذانِ على ذواتِ المحارمِ جُمْلةً ، وما يحِلُّ لذى المحرَمِ أن يَراه مِن ذواتِ مَحارمِه ، وما يَحِلُّ مِن ذلك للعَبِيدِ الذُّكورِ والإماءِ . والحمدُ للهِ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، حدثنا سفيانُ ، قال : سَمِعناه مِن الزهرىِّ ، عن نَبْهانَ ، أنه كان يقودُ بأُمِّ سلَمةَ بعيرَها ، فسَألَتْه : كم بَقِى عليك مِن كتابَتِكَ ؟ فقال : ألفُ درهمٍ . قالت : فهى عندَك ؟ قال : نعم . قالت : فأعْطِها فلانًا . قال علىٌّ : قد سمَّاه سفيانُ فذهَب مِن كتابى . وألْقَتِ الحجابَ ، وقالت : عليك السلامُ ، إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان لإحداكُنَّ مُكاتَبٌ عندهُ ما يُؤدِّى فلْتَحْتَجِبْ منه »[3] .

وفيه أن لبنَ الفحلِ يُحَرِّمُ . وهذا موضعٌ اختَلف فيه الصحابةُ والتابعونَ وفقهاءُ المسلمين ، ومعنَى لبنِ الفحلِ تَحْرِيمُ الرَّضاعِ مِن قِبَلِ الرجالِ[4] ،

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث ص (١٥٣٢) من الموطأ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٣) أخرجه الحميدى (٢٨٩) ، وأحمد ٤٤/٧٣ (٢٦٤٧٣) ، وأبو داود (٣٩٢٨) ، والترمذى (١٢٦١) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٢٨) ، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طريق سفيان به مختصرًا .

(٤) فى الأصل : «الرجل» .

التمهيد مثالُ ذلك المرأةُ تُرضِعُ الطفلَ، فيكونُ ابنَها [1]ابنَ رَضاعةٍ[1] بإجماعِ العلماءِ، ويكونُ كلُّ ولدٍ لتلك المرأةِ إخوتَه، وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ أحدٍ مِن المسلمين، وبه نزَل القرآنُ، فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وسواءٌ كان رَضاعُهم فى زمنٍ[2] واحدٍ، أو واحدًا بعدَ واحدٍ، مِن المرأةِ الواحدةِ، هم كلُّهم إخوةُ رضاعٍ بإجماعٍ. واختَلفوا فى زوجِ المرأةِ المرضِعةِ، هل يكونُ أبًا للطفلِ بأنَّه كان سببَ اللبنِ الذى به أُرضِع؟ وهل يكونُ ولدُه مِن غيرِ تلك المرأةِ إخوةَ الرضيعِ أم لا؟ فقال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ: إن زوجَ تلك المرأةِ أبٌ لذلك الطفلِ؛ لأن اللبنَ له وبسَبَبِه ومنه، وكلُّ ولدٍ لذلك الرجلِ مِن تلك المرأةِ ومِن غيرِها فهم إخوةُ الصبىِّ المُرضَعِ، وهذا موضعُ التنازُعِ.

وفى حديثِ عائشةَ هذا بيانُ تحريمِ الرَّضاعِ مِن قِبَلِ الرجالِ؛ لأن أفْلَحَ المستَأذِنَ عليها لم يكنْ بينَه وبينَ أبى بكرٍ الصديقِ رَضاعٌ، ولو كان أبو بكرٍ قد رضَع مع أفْلَحَ هذا امرأةً واحدةً لم تَحْجُبْه عائشةُ، وما كانت عائشةُ ولا مثلُها ممَّن [3]يخْفَى عليه مثلُ[3] هذا، ولكن لمَّا عَلِمتْ أنه ليس بأخٍ لأبيها مِن الرَّضاعِ حجَبَتْه، وكانتِ امرأةُ أخيه أبى القُعَيْسِ قد

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل: «من الرضاعة».

(٢) ليس فى: الأصل، ق.

(٣ - ٣) فى ق: «يجهل».

أرْضَعتْها ، فصارتْ أُمَّها مِن الرَّضاعِ ، وصار زوجُها أبو القُعَيْسِ [1]أبًا لها[1] ، فلهذا ما صار أخو أبى القُعَيْسِ عمَّها ، ولم تَعلَمْ أن الرجالَ يكونُ الرَّضاعُ واللبنُ مِن قِبَلِهم أيضًا ، فحَجَبتْه حتى أعْلَمَها[2] رسولُ اللهِ ﷺ ، ألَا تَرَى مُراجَعَتَها رسولَ اللهِ ﷺ فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عنها ، إذْ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما أرْضَعتْنى المرأةُ ، ولم يُرْضِعْنى الرجلُ ؟ تقولُ : إن هذا الرجلَ ليس أخًا للمرأةِ التى أرْضَعتْنى ، وإنَّما هو أخُو زوجِها . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّه عمُّكِ » . ومَن ادَّعى أن أبا القُعَيْسِ كان رَضِيعَ أبى بكرٍ الصديقِ ، فقد كابَر ودفَع الآثارَ . واللهُ المستعانُ . التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا المُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخْبَرنى عروةُ ابنُ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : اسْتَأذَن علىَّ أفْلَحُ أخُو أبى القُعَيْسِ بعدَما نزَل الحجابُ ، فقلتُ : واللهِ لا آذَنُ له حتى أسْتَأْذِنَ فيه رسولَ اللهِ ﷺ ، فإن أخا أبى القُعَيْسِ ليس هو الذى أرْضَعَنى ، ولكنْ أرْضَعتْنى امرأتُه[3] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ائْذَنى له ، فَإنَّهُ عمُّكِ ، تَرِبتْ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «أباها» .

(٢) فى ق : «أعلمت» .

(٣) فى م : «المرأة» .

التمهيد يَمِينُكِ » . قال عروةَ : فلذلكَ كانت عائشةُ تقولُ : حرِّموا مِن الرَّضاعةِ ما تُحَرِّمون مِن النسبِ . قال ابنُ شهابٍ : فنَرَى ذلك يَحْرُمُ منه ما يَحْرُمُ مِن النسبِ[1] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ووَهْبُ بنُ مسرَّةَ ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرٍو[2] ، قال : حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : جاء عمِّى مِن الرَّضاعةِ بعدَما ضُرِب علينا الحجابُ ، فقلتُ : واللهِ لا آذَنُ له حتى أستَأْذِنَ رسولَ اللهِ ﷺ . فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ : جاء عمِّى مِن الرَّضاعةِ ، فأبَيْتُ أن آذَنَ له حتى أستَأْذِنَكَ . قال : « فلْيَلِجْ عليكِ » . فقلتُ : إنَّما أرْضَعتْنى المرأةُ ولم يُرْضِعْنى الرجلُ ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّه عمُّكِ ، فلْيَلِجْ عليك » . وكانت تقولُ : يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن الولادةِ[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحُميديُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٦١٥٦) ، وأبو عوانة (٤٣٨١) ، والبيهقى ٤٥٢/٧ من طريق الليث به .

(٢) فى الأصل : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤١٥.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٣٧٦) من طريق أنس بن عياض به ، وأخرجه أحمد ٣٩٨/٤٢، (٢٥٦٢٠) ، والدارمى (٢٢٩٤) ، ومسلم (٧/١٤٤٥) ، والترمذى (١١٤٨) ، وابن ماجه (١٩٤٩) من طريق هشام بن عروة به .

التمهيد

سمِعتُ الزهريَّ يُحَدِّثُ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : جاء عمِّى مِن الرضاعةِ أفْلَحُ بنُ أبى القُعَيْسِ يَستأذِنُ عليَّ بعدَما ضُرِب الحجابُ فلم آذَنْ له ، فلمَّا جاء النبيَّ ﷺ أخبرْتُه ، فقال : « إنَّه عمُّكِ ، فَأْذَنى له »[1] .

قال الحُميديُّ : قال سفيانُ : وحدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه ، وزاد فيه أنها قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما أرْضَعَتْنِى المرأةُ ، ولم يُرْضِعْنى الرجلُ ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَرِبتْ يَمِينُكِ ، هو عمُّكِ ، فأْذَنى له »[2] .

وقد ذكَر معمرٌ هذه الزيادةَ فى حديثِه هذا عن ابنِ شهابٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : جاء أفْلَحُ أخو أبى القُعَيْسِ يَستأذِنُ عليها ، فقال [4]أنه عمُّها[4] ، فأبَتْ أن تأْذَنَ له ، فلمَّا دخَل عليها النبيُّ ﷺ ذكَرَتْ ذلك له ، فقال النبيُّ ﷺ : « أفلا أذِنْتِ لِعَمِّكِ ؟ » . قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما أرْضَعَتْنِى المرأةُ ،

القبس .....

(١) الحميدى (٢٢٩) - ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٧٧) - وأخرجه أحمد ٤٠/١٠٣ (٢٤٠٨٥) ، ومسلم (٤/١٤٤٥) ، وابن ماجه (١٩٤٨) من طريق سفيان به .

(٢) الحميدى (٢٣٠) . وأخرجه أحمد ٤٠/١٢١ (٢٤١٠٢) ، والنسائى (٣٣١٧) من طريق سفيان به .

(٣) عبد الرزاق (١٣٩٣٧) - ومن طريقه مسلم (٦/١٤٤٥) ، ومحمد بن نصر فى السنة (٣٠٢) ، وأبو عوانة (٤٣٨٠) . وعند عبد الرزاق وأبى عوانة : « وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة ...» ، وعند مسلم وابن نصر : « وكان أبو القعيس زوج المرأة ...» . وهو الصواب .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «إنى عمك» .

التمهيد ولم يُرْضِعْنى الرجلُ ! قال : « فأْذَنِى له ، فإنَّهُ عمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ »[1] .
قال : وكان أبو القُعَيْسِ أخا زوجِ المرأةِ التى أرْضَعتْ عائشةَ .

وقال معمرٌ : وأخبَرنى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ نحوَه[2] .

وقد روَاه عِراكُ بنُ مالِكٍ ، عن عروةَ ، فأوْضَح المعنَى فيه ، وبيَّن المرادَ منه أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ دُحيم ، **وحدثنا** أحمدُ ابنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ حَبابَةَ ، قالا : حدثنا البغويُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخبرنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : استأْذَن عليَّ أفْلَحُ بنُ أبى قُعَيْسٍ فلم آذَنْ له ، فقال : إنِّى عَمُّكِ ، أرْضَعَتْكِ امرأةُ أخى بلبنِ أخى . قالت : فذكَرتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، قال : « صدَق ، هو عَمُّكِ ، فأْذَنى له »[3] .

وممَّن قال : لبنُ الفحلِ يُحَرِّمُ ، والرَّضاعُ مِن قِبَلِ الرجالِ كهُوَ مِن قِبَلِ النساءِ . عروةُ بنُ الزبيرِ ، وابنُ شهابٍ ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وأبو

القبس .....

(١) بعده فى م : «وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه ، عن ابن شهاب مثل رواية معمر» .
(٢) عبد الرزاق (١٣٩٣٨) .
(٣) البغوى فى الجعديات (١٦٠) . وأخرجه البخارى (٢٦٤٤) ، ومسلم (١٠/١٤٤٥) ، وأبو عوانة (٤٣٨٧، ٤٣٨٨) ، والبيهقى ٤٥٢/٧ من طريق شعبة به .

الشعثاءِ جابرُ بنُ زيدٍ ، واخْتُلِف فيه عن القاسمِ بنِ محمدٍ والحسنِ البصريِّ . وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ[1] . التمهيد

رَوَى مالكٌ[2] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ قال : سُئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ تزوَّج امرأتَيْنِ ، فأرضَعتْ إحداهما جاريةً ، وأرضَعتِ الأُخرى غلامًا ، هل يتَزَوَّجُ الغلامُ الجاريةَ ؟ فقال : لا ، اللِّقاحُ واحِدٌ .

وقال عبدُ الرزاقِ[3] : أخبَرنا معمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه كان يُحَرِّمُ لبنَ الأبِ ويُسمِّيه لبنَ الفحلِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا محمدُ بن عمرٍو ، قال : حدثنا مصعبُ بنُ ماهانَ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه كان يكرَهُ لبنَ الفحلِ[4] .

قال ابنُ وضَّاحٍ : وحدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا مصعبٌ ، عن سفيانَ ، عن عبَّادِ بنِ منصورٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ ،

القبس .....

(١) ينظر الأم ٧/ ٢٦٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٤٩، والمحلى ١١/ ١٧٣.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣١٠) .

(٣) عبد الرزاق (١٣٩٣٢) ، ووقع فيه : « لا يحرم لبن الأب » . والصواب كالمثبت ، وينظر الأم ٥/ ٢٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٥) عن سفيان به.

التمهيد وطاوسٍ ، والحسنِ بنِ أبى الحسنِ ، أنهم كَرِهوا لبنَ الفحلِ[1] .

قال ابنُ وضَّاحٍ : وأخبَرنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى الشعثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ ، أنه كان يكْرَهُ لبنَ الفحلِ[2] .

قال ابنُ وضَّاحٍ : وحدثنا يحيى بنُ جابرٍ من أهلِ القيروانِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ فرُّوخَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنه سُئل عن لبنِ الفحلِ ، فقال : يَكرَهُه ناسٌ من الفقهاءِ ولا يكرهُه آخرون ، ومن كَرِهه أحبُّ إلينا ممن لم يَكرَهْه[3] .

وبتحريمِ لبنِ الفحلِ قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ . وحُجَّتُهم ما قَدَّمْنا مِن حديثِ عائشةَ فى قصةِ أبى القُعَيْسِ . وهو مذْهَبُ ابنِ عباسٍ وأصحابِه ، وعائشةَ على اختلافٍ عنها . وذكَر إسماعيلُ القاضى ، عن ابنِ أبى أُوَيْسٍ قال : قال مالكٌ : وقد اختُلِف فى أمرِ الرَّضاعةِ مِن قِبَلِ الأبِ ، ونزَل برجالٍ مِن أهلِ المدينةِ فى أزواجِهم ؛

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٦) عن الثورى به نحوه ، وأخرجه سعيد بن منصور (٩٥٤) ، وابن أبى شيبة ٤/٣٤٧، ٣٤٨ من طريق عباد بن منصور به نحوه .

(٢) أخرجه الشافعى ٥/ ٢٤، وعبد الرزاق (١٣٩٣٤) من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٣٤٩ من طريق هشام به نحوه .

التمهيد

منهم محمدُ بنُ المنكدرِ وابنُ أبى حَبِيبَةَ ، فاسْتَفْتَوا فى ذلك ، فاخْتَلَف الناسُ عليهم ؛ فأمَّا ابنُ المنكدرِ وابنُ أبى حَبِيبَةَ ففارَقوا نساءَهم . وروَى سُحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ مثلَه ، وزاد : وقد اخْتُلِف فيه اختلافًا شديدًا .

قال أبو عمرَ : وممَّن قال : إن لبنَ الفحلِ ليس بشىءٍ ولا يُحَرِّمُ شيئًا . سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأخوه عطاءُ بنُ يسارٍ ، ومكحولٌ ، وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، والشعبىُّ ، والحسنُ البصرىُّ على اختلافٍ عنه ، والقاسمُ بنُ محمدٍ على اختلافٍ عنه ، وأبو قِلابةَ ، وإياسُ بنُ معاويةَ[1] . وهو قولُ داودَ ، وابنِ عُليةَ ، وقضَى به عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ ، وكان يقولُ : إن الرجلَ ليس مِن الرضاعةِ فى شىءٍ[2] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ[3] . كلُّ هؤلاء يقولون : لا بأسَ بلبنِ الفحلِ ، ولا يُحَرِّمُ شيئًا ، ولا تكوّنُ الرَّضاعةُ مِن قِبَلِ الرجالِ بحالٍ . وحُجَّتُهم أن عائشةَ كانت تُفْتِى بخلافِ حديثِ أبى القُعَيْسِ ، روَى ذلك عنها القاسِمُ بنُ محمدٍ ، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، وذلك أن القاسمَ قال : كانت عائشةُ تأذنُ لمن أرضَعه أخواتُها وبناتُ

القبس .....

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (٩٥٥، ٩٥٦، ٩٦٠ - ٩٦٢ ، ٩٨٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣٥٠، ٣٥١، والمحلى ١١/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) أخرجه الشافعى ٧/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٩٤٣)، والمحلى ١١/ ١٧١.

التمهيد أخِيها ، ولا تأذنُ لمن أرْضَعه نساءُ إخوتِها ونساءُ بنى أخيها .

وروَى مالكٌ[1] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها كانت تُدْخِلُ عليها مَن أرْضَعه أخواتُها وبناتُ أخِيها ، ولا يَدخُلُ عليها مَن أرْضَعه نساءُ إخْوَتِها .

وروَى محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ الليثىُّ ، قال : قَدِم الزهرىُّ المدينةَ فى أوَّلِ خلافةِ هشامٍ ، فذكَر أن عروةَ كان يُحدِّثُ عن عائشةَ ، أن أبا القُعَيْسِ جاء يَستأْذِنُ على عائشةَ ، وقد أرْضَعتْها امرأةُ أخيه ، فأبَت أن تَأذنَ له ، فزعَم عروةُ أن عائشةَ ذكَرت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « فهلَّا أذِنْتِ له ، فإن الرَّضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ ؟ » . ففزِع أهلُ المدينةِ لذلك ، فذكَر محمدُ ابنُ عمرٍو أنه جاء عبدَ الرحمنِ بنَ القاسِمِ فسَأله ، فقال : أشْهَدُ على القاسمِ ابنِ محمدٍ لَكان يُحدِّثُنا أن عائشةَ كانت تَأْذَنُ لمن أرضَع أخوَاتُها وبناتُ أخيها عليها ، ولا تَأْذَنُ لمن أرْضَع نساءُ أخيها وبنى أخيها[2] .

وَجَدْتُ فى كتابِ أبى بخطِّه ، رحِمه اللهُ ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣١٤) .

(٢) فى الأصل : «أختها» .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٨/٤ من طريق محمد بن عمرو به مختصرًا .

التمهيد

عَلقمةَ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ قال : سألْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، وعطاءَ بنَ يسارٍ ، وأبا سلَمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، عن لبنِ الفحلِ ، فقالوا : ما كان مِن الرَّضاعِ مِن قِبَلِ الرجالِ ، فإنَّه لا يُحَرِّمُ شيئًا[1] .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا أيوبُ السَّختيانيُّ قال : أوَّلَ ما سَمِعْتُ بلبنِ الفحلِ وأنا بمكةَ ، فجعَل إياسُ بنُ معاويةَ يقولُ : وما بأسُ هذا ؟ ومَن يَكْرَهُ هذا ؟ قال : فلمَّا قَدِمْتُ البصرةَ ذكَرْتُ ذلك لمحمدِ بنِ سيرينَ ، فقال : نُبِّئْتُ أن ناسًا مِن أهلِ المدينةِ اخْتَلفوا فيه ؛ فمنهم مَن كَرِهه ، ومنهم مَن لم يَكْرَهْه ، ومَن كَرِهَه فى أنفُسِنا أفْضَلُ ممَّن لم يَكْرَهْه ؛ ومِمَّنْ كَرِهَه القاسِمُ بنُ محمدٍ[2] .

قال : وحدثنا يحيى بنُ جابرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ فَرُّوخَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ فى لبنِ الفحلِ ، فقال : مَن كَرِهَه أحَبُّ إلينا ممَّن لم يَكْرَهْه[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٧/ ٢٦٦، وسعيد بن منصور (٩٨٨) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٣٥٠ من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٣٤٨، ٣٥٠ عن إسماعيل بن إبراهيم به .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٤ .

التمهيد قال : وحدثنا محمدُ بنُ رُمْحٍ ، قال : حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، أن واقِدَ بنَ عبدِ اللهِ كان له أخٌ مِن مُزَيْنَةَ مِن الرَّضاعةِ ، فأرْضَعتِ امرأةُ المزنيِّ ابنةً لعبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فتَزَوَّجَها واقِدُ ابنُ عبدِ اللهِ ، وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ والقاسِمُ بنُ محمدٍ إذْ ذاكَ حيَّان لا يُنكِران .

قال : حدثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ ، أنه كان لا يَرَى بلبنِ الفحلِ بأسًا[1] .

قال : وحدثنا موسى[2] بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحَكَمِ بنِ عُتيبةَ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قال : لا بأسَ بلبنِ الفحلِ[3] .

فإن قال قائلٌ : حديثُ أبى القُعَيْسِ مُضْطَرِبٌ ، يقولُ فيه الزهرىُّ : أفْلَحُ أخُو أبى القُعَيْسِ ، وهو المستأذِنُ . وقال محمدُ بنُ عمرٍو : إن أبا القُعَيْسِ كان ذلك . وقال الحكمُ بنُ عتيبةَ ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ ، عن عروةَ : أفْلَحُ بنُ أبى القُعَيْسِ . وهذا اضطرابٌ . قيل له : ليس هذا اضطرابًا يَمنعُ مِن القولِ بالحديثِ ؛ لأن المعنى المقصودَ بالحديثِ والمرادَ منه

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٥٩) عن أبى معاوية به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٤) من طريق الأعمش به .

(٢) فى م : «محمد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٨.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٩٥٨) ، وابن أبى شيبة ٤/٣٥٠ ، ٣٥١ من طريق الحكم به .

التمهيد

مُتَّفَقٌ عليه فى الأثرِ ، وهو أن المستأذِنَ مَن كان منهما ، فزوجةُ أخيه هى المرضعةُ لعائشةَ ، وصيَّره رسولُ اللهِ ﷺ بذلك عمًّا لها ، وسَواءٌ سُمِّى أو لم يُسَمَّ . وجائِزٌ أن يكونَ أفْلَحُ أخا أبى القُعَيْسِ وابنَ أبى القُعَيْسِ ؛ لأنه جائزٌ أن يكونَ أبو القُعَيْسِ ابنَ أبى القُعَيْسِ ، وليس فى روايةِ ابنِ شهابٍ وعِرَاكٍ ما يَتَدافَعُ . وأمَّا قولُ محمدِ بنِ عمرٍو : إنَّ أبا القُعَيْسِ . فأظُنُّه وَهْمًا ، وابنُ شهابٍ فيما نقَل مِن ذلك لا يُقاسُ به غيرُه فى حفظِه وإتقانِه ، فلا حُجَّةَ فيما نَزَع به هذا القائِلُ ، وكذلك لا حجَّةَ فى حديثِ القاسمِ ، عن عائشةَ ؛ لأن لها أن تَأْذَنَ لمَن شاءَتْ مِن ذوى محارمِها ، وتَحْجُبَ مَن شاءَتْ ، ولو صَحَّ عنها هذا وذاك ، لكان المصيرُ إلى المسنَدِ[1] أوْلَى ؛ لأن السنةَ لا يَضُرُّها مَن خالَفها ، والمصيرُ إليها أوْلَى ، كما صار مَن خالَفها فى هذه المسألةِ إلى ما رَوَتْه فى فَرْضِ الصلاةِ وقَصْرِها ، ولم يَصِرْ إلى إتْمامِها هى فى السفرِ . ونحن لا نعلَمُ أن عائشةَ حَجَبتْ مَن حَجَبَتْ ممَّن جَرَى ذِكْرُه فى حديثِ القاسِمِ إلَّا بخبرِ واحِدٍ عن واحدٍ ، وبمثلِ ذلك عَلِمْنا حديثَ النبىِّ ﷺ فى قصةِ أبى القُعَيْسِ ، فوَجَب علينا العملُ بالسنةِ إذا نقَلها العُدولُ ، ولم يَجُزْ لنا تَرْكُها بغيرِ سُنَّةٍ ، فافْهَمْ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ما يُوافِقُ حديثَ أبى القُعَيْسِ ، وهو قولُه ﷺ : « يَحْرُمُ مِن الرضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن الولادةِ » . و : « يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ » . **رَواه** سعيدُ

القبس .....

(١) فى م : «السنة» .

التمهيد ابنُ المسيَّبِ ، عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ ، عن النبىِّ ﷺ[1] .

ورَواه مالكٌ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

ورَوَاه أيضًا مالكٌ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : كلُّ مَن لَحِقه الولدُ بشُبْهَةٍ فى وطءِ مِلْكٍ[4] أو نكاحٍ صحيحٍ ، فاللبنُ له ، يَحْرُمُ مِن قِبَلِه ، وكلُّ مَن لم يَلْحَقْه الولدُ ، ولم يَقَعْ له دَرْؤُه بشُبْهَةٍ ، فليس بأبٍ ولا فَحْلٍ يُراعَى[5] لبنُه ؛ لأنه لا يُراعَى له نسبٌ ، فكيفَ رضاعٌ ؟ قال : سمِعتُ عبدَ الملكِ يقولُ ذلك . يَعْنِى ابنَ الماجِشُونِ . قال : ولو كانت جاريةً ما حرُمَتْ عليه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الولدُ للفراشِ ، وللعاهرِ الحجَرُ »[6] . فقطَع النسبَ . وسيأْتِى ذِكْرُ لبنِ الذى يَطَأُ امرأتَه وهى تُرْضِعُ ، فى بابِ أبى الأسودِ[7] إن شاء اللهُ تعالى .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٣٣/٢ (١٠٩٦) ، والترمذى (١١٤٦) ، والنسائى فى الكبرى (٥٤٣٨) من طريق سعيد بن المسيب به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٢١) .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٠٦) .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « مراعى » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٤) .

(٧) ينظر ما سيأتى ص ٨٤ - ٨٧ .

الموطأ

١٣٠٩ - مالكٌ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أنه كان يقولُ: ما كان فى الحولَينِ وإن كان مَصَّةً واحدةً فهو يُحرِّمُ.

١٣١٠ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ سُئِل عن رجلٍ كانت له امرأتان، فأرضَعتْ إحداهما غلامًا، وأرضَعتِ الأُخرى جاريةً، فقيل له: هل يتزوَّجُ الغلامُ الجاريةَ؟ فقال: لا؛ اللِّقاحُ واحدٌ.

الاستذكار

مالكٌ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أنه كان يقولُ: ما كان فى الحولَيْن وإن كان مَصَّةً واحدةً فهو يُحَرِّمُ[(١)].

(*) وروَى **مالكٌ**، عن ابنِ شهابٍ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ سُئِل عن رجلٍ كانت له امرأتان، فأرضَعت إحداهما غلامًا، وأرضَعت الأخرى جاريةً، فقيل له: هل يتزوَّجُ الغلامُ الجاريةَ؟ فقال: لا؛ اللِّقاحُ واحدٌ[(٢)].

وهذا [(٣)]نصٌّ فى[(٣)] التحريمِ بلبنِ الفحلِ، وقد ذكَرنا الأسانيدَ عن القائلين

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٣٨). وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٤٧٢٧) من طريق مالك به.

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « ب » والمشار إليه فى ١٥/٤٩٣.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٣٩). وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٤، وعبد الرزاق (١٣٩٤٢)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، والترمذى (١١٤٩)، والدارقطنى ٤/ ١٧٩، والبيهقى ٧/٤٥٣ من طريق مالك به.

(٣ - ٣) فى النسخ: « تصريح ». وينظر ما سيأتى ص٣٩.

الاستذكار بذلك فى « التمهيدِ » . وحُجَّتُهم حديثُ عائشةَ المذكورُ . وأما القائلون مِن العلماءِ بأن لبنَ الفحلِ لا يُحَرِّمُ شيئًا وليس بشىءٍ ؛ فسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأخوه عطاءُ بنُ يسارٍ ، ومكحولٌ ، وإبراهيمُ ، والشعبىُّ ، والحسنُ البصرىُّ على اختلافٍ عنه ، والقاسمُ بنُ محمدٍ على اختلافٍ عنه ، وأبو قِلابةَ ، وإياسُ بنُ معاويةَ . وبه قال داودُ بنُ علىٍّ ، (١وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ١) ابنُ عُلَيَّةَ . وروِى ذلك عن ابنِ عمرَ وجابرٍ ، وقضَى به عبدُ الملكِ بنُ مروانَ ، وقال : ليس الرجلُ مِن الرضاعةِ فى شىءٍ . وقد ذكَرنا الأسانيدَ عن هؤلاء كلِّهم فى « التمهيدِ »(٢) . وحُجَّتُهم أن حديثَ عائشةَ فى قصةِ أبى القُعَيْسِ اختُلف عنها فى ألفاظِه وفى العملِ به ، ولم تَثْبُتْ سُنَّةٌ يزادُ بها على ما حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه .

وروَى إسماعيلُ بنُ (٣أبى أُويسٍ٣) ، عن مالكٍ فى سماعِه عنه ، قال : قال مالكٌ : وقد اختُلِف فى أمرِ الرضاعةِ مِن قِبَلِ الأبِ ، ونزَل برجالٍ مِن أهلِ المدينةِ فى أزواجِهم ؛ منهم محمدُ بنُ المُنكدرِ وابنُ أبى حبيبةَ ، واسْتَفْتَوا فى ذلك ، فاختَلف الناسُ عليهم ؛ فأما ابنُ المنكدرِ وابنُ أبى حبيبةَ ففارَقوا نساءَهم(٤) .

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : « وإبراهيم بن إسماعيل » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٣.

(٢) تقدم ص٢٥ - ٢٨ .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « إسحاق » . وينظر ما تقدم ص ٢٤ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٤ ، ٢٥ .

١٣١١ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا رَضاعةَ إلا لمَن أُرضِعَ فى الصِّغَرِ ، ولا رَضاعةَ لكبيرٍ . الموطأ

١٣١٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبَره ، أن عائشةَ أُمَّ المؤمنين أرسَلتْ به وهو يَرضَعُ إلى أختِها أُمِّ كُلثومٍ بنتِ أبى بكرٍ

وروَى سُحنونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ مثلَه ، وزاد : وقد اختُلف فيه اختلافًا شديدًا[1] . الاستذكار

وذكَر ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ قال : أولَ ما سمِعتُ بلبنِ الفحلِ وأنا بمكةَ ، فجعَل إياسُ بنُ معاويةَ يقولُ : وما بأسٌ بهذا ؟ ومَن يكرَهُ هذا ؟ فلما قدِمتُ البصرةَ ذكَرتُ ذلك لابنِ سيرينَ ، فقال : نُبِّئْت أن ناسًا مِن أهلِ المدينةِ اختلَفوا فيه ؛ فمنهم مَن كرِهه ، ومنهم مَن لم يكرَهْه ، ومَن كَرِهه فى أنفسِنا أفضلُ مِمن لم يكْرَهْه[2] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا رضاعةَ إلا لمَن أُرضِع فى الصِّغرِ ، ولا رضاعةَ لكبيرٍ[3] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبَره ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين

..... القبس

(١) تقدم ص ٢٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤١) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٩، وعبد الرزاق (١٣٩٠٥) ، والبيهقى ٤٦١/٧ من طريق مالك به .

الموطأ الصدِّيقِ ، فقالت : أرضِعِيه عشْرَ رَضَعاتٍ حتى يدخُلَ عليَّ . قال سالمٌ : فأرضَعَتنى أُمُّ كُلثومٍ ثلاثَ رَضَعاتٍ ثمَّ مرِضتْ ، فلم تُرضِعْنى غيرَ ثلاثِ مرّاتٍ ، فلم أَكُنْ أدخُلُ على عائشةَ من أجلِ أن أُمَّ كُلثومٍ لم تُتِمَّ لى عشْرَ رَضَعاتٍ .

١٣١٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن صفيَّةَ بنتَ أبى عُبيدٍ أخبَرتْه ، أن حفصةَ أُمَّ المؤمنين أرسَلتْ بعاصمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ إلى أُختِها فاطمةَ بِنْتِ عمرَ بنِ الخطابِ تُرضِعُه عشْرَ رَضَعاتٍ ليدخُلَ عليها ، وهو صغيرٌ يَرضَعُ ، ففعَلتْ ، فكان يدخُلُ عليها .

الاستذكار أرسَلت به وهو يَرْضَعُ إلى أختِها أمِّ كلثومٍ ، فقالت : أرضِعيه عشْرَ رَضَعاتٍ حتى يدخُلَ عليَّ . قال سالمٌ : فأرضَعتنى أمُّ كلثومٍ ثلاثَ رضَعاتٍ ثم مرِضتْ ، فلم تُرْضِعْنى غيرَ ثلاثِ مرّاتٍ ، فلم أكنْ أدخُلُ على عائشةَ مِن أجلِ أن أمَّ كلثومٍ لم تُتِمَّ لى عشْرَ رَضَعاتٍ[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن صفيةَ بنتَ أبى عبيدٍ أخبَرته ، أن حفصةَ أمَّ المؤمنين أرسَلت بعاصمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ إلى أختِها فاطمةَ بنتِ عمرَ بنِ الخطابِ تُرضِعُه عشْرَ رَضَعاتٍ ليدخُلَ عليها ، وهو صغيرٌ يَرضَعُ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٠) . وأخرجه الشافعى ٥/٢٧، ٧/٢٢٤ ، والبيهقى ٧/٤٥٧ من طريق مالك به .

ففعَلتْ ، فكان يدخُلُ عليها[1] .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما حديثُه عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، فإنه لم يسمعْ ثورٌ مِن ابنِ عباسٍ ؛ بينَهما عكرمةُ . والحديثُ محفوظٌ لعكرمةَ وغيرِه عن ابنِ عباسٍ .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا رضاعَ بعدَ الفِصالِ .

وقد روِى عن عمرَ وعليٍّ ، أن لا رضاعَ بعدَ الفِصالِ[3] .

وابنُ عُيينةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا رضاعَ إلا ما كان فى الحولين[4] .

وعن عليٍّ : لا يُحَرِّمُ مِن الرضاعِ إلا ما كان فى الحولَيْن[5] .

قال أبو عمرَ : قولُه : لا رضاعَ بعدَ الحولين . وقولُه : لا رضاعَ بعدَ الفِصالِ . معنًى واحدٌ متقاربٌ - وإن كان بعضُ المُتعَسِّفِين قد فرَّق بينَ ذلك - وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وجابرٍ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عمرَ ، وأمِّ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٢) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٢٤، والبيهقى ٧/٤٥٧ من طريق مالك به .

(٢) ابن أبى شيبة ٦/٢١٦ (طبعة الرشد) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٩٠ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٠) ، والبيهقى ٧/٤٦٢ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٨٩٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٠.

الاستذكار سلمةَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءٍ[1] ، والجمهورُ فى أنه لا رضاعَ بعدَ الحولين . وفى حديثِ مالكٍ عن ثورٍ ، عن ابنِ عباسٍ أيضًا **وجهان** ؛ **أحدُهما** ، أن الرضاعَ فى الحولين يُحرِّمُ ، وفى ذلك دليلٌ على أن الرضاعَ بعدَ الحولين لا يُحرِّمُ ، وهذا موضعُ اختلافٍ بينَ الفقهاءِ ؛ فقال مالكٌ فى « الموطأ »[2] : الرضاعةُ قليلُها وكثيرُها إذا كان فى الحولين يُحرِّمُ ، فأما ما كان بعدَ الحولين فإن قليلَه وكثيرَه لا يُحرِّمُ شيئًا ، وإنما هو بمنزلةِ الطعامِ . وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : الرَّضاعُ حولان وشهرٌ أو شهران بعدَ ذلك ، لا يُنظرُ إلى إرضاعِ أمِّه إيَّاه ، إنما يُنظرُ إلى الحولَيْن وشهرٍ أو شهرين بعدَ الحولَيْن . قال : وإن فصَلته قبلَ الحولَيْن وأرضَعته قبلَ تمامِ الحولَيْن وهو فطيمٌ فرضَع بعدَ ذلك ، فإنه لا يكونُ رضاعًا إذا كان قد استغنَى قبلَ ذلك عن الرضاعِ . وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ : ما كان بعدَ الحولَيْن بشهرٍ أو شهرين أو ثلاثةٍ ، فهو مِن الحولَيْن . وقال أبو حنيفةَ : ما كان مِن رَضاعٍ فى الحولين وبعدَهما بستةِ أشهرٍ ، سواءٌ فُطم أو لم يُفطَمْ فهو يُحرِّمُ ، وبعدَ ذلك لا يُحرِّمُ ، فُطم أو لم يُفطَمْ . وقال زُفَرُ : ما دام يَجْتزئُ باللبنِ ولم يُفطمْ فهو رَضَاعٌ وإن أتَى عليه ثلاثُ[3] سنينَ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ،

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٩٠٠) ، وسنن سعيد بن منصور (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٨٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٠، ٢٩١، والمدونة لسحنون ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩، وسنن البيهقى ٧/ ٤٦٢.

(٢) الموطأ عقب الأثر (١٣١٧) .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

والثوريُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ، والشافعيُّ: يُحرِّمُ ما كان فى الحولَيْن ولا يُحرِّمُ بعدَهما، ولا يُعتبرُ الفِصالُ، إنما يُعتبرُ الوقتُ. وقال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ: لا رضاعَ بعدَ الحولَيْن. وهذا أحدُ قولَى[1] الأوزاعىِّ، وقد اختُلف عنه فى ذلك؛ ذكَر الطحاويُّ عن الأوزاعىِّ: إذا فُطم لسنةٍ واستمرَّ فِطامُه، فليس بعدَه رضاعٌ، ولو أُرضع ثلاثَ سنينَ لم يكنْ رضاعًا بعدَ الحولين. وذكَر ابنُ خوازِبنداذَ عن الأوزاعىِّ: إذا فُطم الغلامُ لستةِ أشهرٍ، فما رضَع بعدَ ذلك [2]لا يُعدُّ[2] رضاعًا، ولو لم يُفطمْ ثلاثَ سنينَ كان رضاعًا. الاستذكار

والوجهُ الآخرُ فى حديثِ مالكٍ عن ثورٍ، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ما كان بعدَ الحولين فلا يُحرِّمُ ولو كان مصَّةً واحدةً[3]. وهذا أيضًا موضعٌ اختَلف فيه السلفُ والخلفُ، وهو مقدارُ ما يُحرِّمُ مِن الرضاعِ؛ فقال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، والثوريُّ، والأوزاعىُّ، والليثُ، والطبريُّ: قليلُ الرضاعِ وكثيرُه يُحرِّمُ ولو مصَّةً واحدةً، إذا وصَلت إلى حلقِه وجوفِه حرَّمَت. وهو قولُ علىٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وسعيدِ ابنِ المسيَّبِ، والحسنِ، ومجاهدٍ، وعروةَ، وطاوسٍ، وعطاءٍ،

القبس .....

(١) فى الأصل، ب: «أقوال».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م، وفى ح: «لا يعتبر».

(٣) كذا فى النسخ، وهو كلام لا يستقيم مع ما بعده، وصحة الأثر: «ما كان فى الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم». وتقدم فى الموطأ (١٣٠٩).

الموطأ

١٣١٤ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، أنه أخبَره أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كان يدخُلُ عليها مَن أرضَعَه أخواتُها وبناتُ أخيها ، ولا يدخُلُ عليها مَن أرضَعه نساءُ إخوتِها .

الاستذكار ومكحولٍ ، والزهريِّ ، وقتادةَ ، والحكمِ ، وحمادٍ[1] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : أجمَع المسلمون على أن قليلَ الرضاعِ وكثيرَه يُحرِّمُ فى المهدِ ما يُفطِّرُ الصائمَ .

قال أبو عمرَ : لم يقفِ الليثُ على الخلافِ فى ذلك .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه أخبَره ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كان يدخُلُ عليها مَن أرضَعه أخواتُها وبناتُ أخيها ، ولا يدخُلُ عليها مَن أرضَعه نساءُ إخوتِها[2] .

قال أبو عمرَ : هذا مع صحةِ إسنادِه تركٌ منها للقولِ بالتحريمِ بلبنِ الفحلِ . وقد ثبَت عنها حديثُ أبى القُعَيْسِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « هو عمُّكِ ، فلْيَلِجْ عليكِ » . بعدَ قولِها له : يا رسولَ اللهِ ، إنما أرضَعتنى المرأةُ ولم يُرضِعْنى الرجلُ . فقال لها ﷺ : « إنه عمُّك ، فلْيلِجْ عليك »[3] .

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٩١١، ١٣٩١٤، ١٣٩١٦ - ١٣٩٢١، ١٣٩٢٣، ١٣٩٢٤)، وسنن سعيد بن منصور (٩٦٨، ٩٧٢، ٩٨٢ - ٩٨٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٨٦، ٢٨٧، وسنن البيهقى ٧/٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٠، ٦٢١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٤، ١٧٤٥).

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٠٧) .

الموطأ

١٣١٥ - مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرَّضاعةِ ، فقال سعيدٌ : كلُّ ما كان فى الحولَينِ وإن كانت قطرةً واحدةً فهو يُحرِّمُ ، وما كان بعدَ الحولَينِ فإنما هو طعامٌ يأكُلُه . قال إبراهيمُ بنُ عُقبةَ : ثمَّ سألتُ عُروةَ بنَ الزبيرِ ، فقال مثلَ ما قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ .

الاستذكار

وهذا نصٌّ فى[1] التحريمِ بلبنِ الفحلِ ، فخالَفت دلالتُه[2] حديثَها[3] هذا ، وأخَذت بما رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كان يدخُلُ عليها مَن أرضَعه أخواتُها ولا يدخُلُ عليها مَن أرضَعه نساءُ إخوتِها . فلو ذهَبت إلى التحريمِ بلبنِ الفحلِ ، لكان نساءُ إخوتِها مِن أجلِ لبنِ إخوتِها حكمُهن فى التحريمِ بلبنِهن كحُكْمِ أخواتِها فى التحريمِ بلبنِهن وفى الدخولِ عليها سواءً ، والحُجَّةُ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لا فى قولِها .

وعندَ مالكٍ فى هذا البابِ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرَّضاعِ ، فقال سعيدٌ : كلُّ ما كان فى الحولَين وإن كانت قطرةً واحدةً فهو يُحرِّمُ ، وما كان بعدَ الحولَيْن فإنما هو طعامٌ يأكُله . قال إبراهيمُ بنُ عقبةَ : وسألتُ عروةَ بنَ الزبيرِ ، فقال مثلَ قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[4] .

القبس .....

---

(١) سقط من ح ، هـ ، م ، وفى الأصل : « من » . والمثبت هو الصواب .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « دلالة » .

(٣) فى ب : « بحديثها » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٠ ، ٦٢١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط) وبرواية أبى مصعب (١٧٤٤ ، ١٧٤٥) ، وأخرجه سحنون ٢/ ٤٠٦ ، والطحاوى =

الموطأ

١٣١٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : لا رَضاعةَ إلا ما كان فى المهدِ ، وإلا ما أنبَتَ اللحمَ والدمَ .

١٣١٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : الرَّضاعةُ قليلُها وكثيرُها تُحرِّمُ ، والرَّضاعةُ من قِبَلِ الرجالِ تُحرِّمُ .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : الرَّضاعةُ قليلُها وكثيرُها إذا كان فى الحولَينِ تُحرِّمُ ، فأمَّا ما كان بعدَ الحولَينِ ، فإن قليلَه وكثيرَه لا يُحرِّمُ شيئًا ، وإنما هو بمنزلةِ الطعامِ .

الاستذكار

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : لا رضاعةَ إلا ما كان فى المهدِ ، وإلا ما أنبَت اللحمَ والدمَ[1] .

وعن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : الرَّضاعةُ قليلُها وكثيرُها تُحَرِّمُ ، والرضاعةُ مِن قِبلِ الرجالِ تُحرِّمُ[2] .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ فى هذا ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] . ولم يَخُصَّ قليلَ الرَّضاعةِ مِن كثيرِها .

القبس .....

= فى شرح المشكل ٤٨٥/١١ من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٦) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٧) .

الاستذكار

وقد رَوَى ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قيل له : قضَى ابنُ الزبيرِ بألا تُحرِّمَ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ .[1] فقال : قضاءُ اللهِ خيرٌ مِن قضاءِ ابنِ الزبيرِ ؛ حرَّم الأختَ مِن الرضاعةِ[2] .

وقالت طائفةٌ ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وأمُّ الفضلِ ، وعائشةُ على اختلافٍ عنها[3] : لا تُحرِّمُ المَصَّةُ ولا المصَّتانِ[1] ، ولا الرضعةُ ولا الرضعتان ، ولا الإمْلاجةُ ولا الإمْلاجَتان[4] . وبه قال سليمانُ بنُ يسارٍ وسعيدُ بنُ جبيرٍ[5] . وإليه ذهَب أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ . ورَوَوا فى ذلك حديثًا عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تُحرِّمُ الإمْلاجةُ ولا الإمْلاجَتان »[6] . ومنهم مَن يَرْويه : « الرضعةُ ولا الرضعتان »[7] . قالوا : فما زاد على ذلك حرَّم . وذهَبوا إلى أن الثلاثَ رضَعاتٍ فما فوقَها تُحرِّمُ ، ولا تُحرِّمُ ما دونَها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدٌ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ ، قال : حدثنا عَبْدةُ وابنُ نُميرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ الزبيرِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُحَرِّمُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٩) ، والدارقطنى ٤/١٨٣ من طريق ابن جريج به .

(٣) فى ب : « عنهما » .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٥) فى ح ، هـ ، م : « المسيب » . وينظر المحلى ١١/ ١٨٤، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢١٧.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٧١ .

(٧) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

الاستذكار المَصَّةُ ولا المَصَّتان »[1]

قال : وحدثنا عَبْدةُ ، عن ابنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن أمِّ الفضلِ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُحَرِّمُ الرضعةُ ولا الرضعتان ، ولا المصَّةُ ولا المصَّتان »[2] .

وقال الشافعىُّ : لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلا خمسُ رَضَعاتٍ مُتَفرِّقاتٍ . واحتجَّ بقولِه ﷺ : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتان ، ولا الرضعةُ ولا الرضعتان » .

وبما رواه أبو بكرٍ[3] ، قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبى الزبيرِ قال : سألتُ ابنَ الزبيرِ عن الرضاعِ ، فقال : لا تُحَرِّمُ الرضعةُ ولا الرضعتان ولا الثلاثُ .

قال أصحابُه : فابنُ الزبيرِ روَى هذا الحديثَ وفَهِم منه أنه لا تُحَرِّمُ الثلاثُ أيضًا ، فأفتَى به . وذكَروا عن ابنِ مسعودٍ ، وأبى موسى ، وسليمانَ ابنِ يَسارٍ ، وغيرِهم ، أنهم قالوا : إنما يُحَرِّمُ مِن الرضاعِ ما أنبَت اللحمَ والدمَ ، وأنشَز العظمَ ، وفتَق الأمعاءَ[4] . وهذه ألفاظُهم مُفترقةً جمَعتُها .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٥.

(٢) ابن أبى شيبة ٤/٢٨٥ - وعنه مسلم (٢١/١٤٥١) ، وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٠) ، والنسائى (٣٣٠٨)- من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وأخرجه أحمد ٤٤/٤٥٠ (٢٦٨٧٩) ، ومسلم (١٤٥١) من طريق قتادة به

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٥.

(٤) ينظر سنن سعيد بن منصور (٩٧٤، ٩٨٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٦، وسنن البيهقى ٧/ ٤٦١، ٤٦٣.

الاستذكار

وذكَر الشافعيُّ[1] أيضًا ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الحجَّاجِ بنِ الحجاجِ ، عن أبى هريرةَ قال : لا يُحَرِّمُ مِن الرضاعِ إلا ما فتَق الأمعاءَ .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ بإسنادِه مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ[2] .

واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كان فيما أُنزل مِن القرآنِ : (عشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ) . ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ ، فتُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ وهن مِما يُقرأُ مِن القرآنِ[3] .

فكان فى هذا الحديثِ بيانُ ما يُحَرِّمُ مِن الرَّضَعاتِ ، وكان مُفَسِّرًا لقولِه : « لا تُحَرِّمُ الرضعةُ ولا الرضعتان » . فدلَّ على أن قولَه : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتان ، ولا الرَّضعةُ ولا الرَّضْعتان » . خرَج على جوابِ سائلٍ سأله عن الرضعةِ والرضعتين هل تُحَرِّمان ؟ فقال : لا . لأن مِن سُنَّتِه وشريعتِه أنه لا يُحَرِّمُ إلا الخمسُ رَضَعاتٍ ، وأنها نسَخت العشْرَ الرَّضَعاتِ ، كما لو سأل سائلٌ : هل يُقطعُ السارقُ فى درهمٍ أو درهمين ؟

القبس .....

(١) الأم ٥/٢٧.

(٢) ذكره ابن حزم ١١/١٩٠ من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٣) .

الاستذكار كان الجوابُ : لا يُقطعُ فى درهم ولا درهمين ؛ لأنه قد بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ أنه لا يُقطعُ إلا فى رُبُعِ دينارٍ[1] ، فكذلك بيانُه فى الخمسِ الرَّضَعاتِ .

فإن قيل : لو كانت ناسخةً للعشْرِ رَضَعاتٍ عندَ عائشةَ كما رَوَت عنها عَمْرةُ ، ما كانت عائشةُ لتأمُرَ أختَها أمَّ كلثومٍ أن تُرضِعَ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ عشْرَ رَضَعاتٍ ليدخُلَ عليها ، فتستعملَ المنسوخَ وتَدَعَ الناسخَ . وكذلك حفصةُ أمَرت أختَها فاطمةَ بمثلِ ذلك فى عاصمٍ ، على ما تقدَّم مِن روايةِ مالكٍ فى « الموطأ »[2] .

فالجوابُ أن أصحابَ عائشةَ الذين هم أعلمُ بها مِن نافعٍ ، وهم عروةُ والقاسمُ وعَمْرةُ ، رَوَوا عنها خمسَ رَضَعاتٍ[3] ، ولم يَرْوِ أحدٌ منهم عشْرَ رَضَعاتٍ . وقد رُوِى عنها سبعُ رضعاتٍ[4] ، ورُوِى عنها عشْرُ رضعاتٍ[5] ، والصحيحُ عنها خمسُ رضعاتٍ .

ومَن روَى عنها أكثرَ مِن خمسِ رَضَعاتٍ فقد أوْهَم ؛ لأنه قد صحَّ عنها أن الخمسَ الرضعاتِ المعلوماتِ نسَخن العشْرَ المعلوماتِ ، فمحالٌ أن تقولَ بالمنسوخِ ، هذا لا يَصِحُّ عنها عندَ ذى فهمٍ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦١٦) .
(٢) الموطأ (١٣١٢، ١٣١٣) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٣) .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٨٨ .
(٥) تقدم فى الموطأ (١٣١٢) .

الاستذكار

وفى حديثِها المسندِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر سهلةَ بنتَ سُهيلٍ امرأةَ أبى حذيفةَ أن تُرضِعَ سالمًا مولى أبى حُذيفةَ خمسَ رَضَعاتٍ . قال عروةُ : فأخَذت بذلك عائشةُ[1] . وسنذكرُه مسندًا فى البابِ بعدَ هذا ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

فكيف يقولُ[2] أحدٌ عنها أنها أفتَتْ بعدَ موتِ النبىِّ ﷺ بعشْرِ رَضَعاتٍ ؟! هذا لا يقبلُه مَن أنصَف نفسَه ووُفِّق لرُشْدِه ، ولو صحَّ عنها حديثُ نافعٍ عن سالمٍ فى العشْرِ ، كان غيرُه مُعارِضًا له بالخمسِ ، فسقَطت وثبَتت الخمسُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : لا يُحَرِّمُ دونَ الخمسِ رَضَعاتٍ .

وعن ابنِ عُيينةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : نزَل القرآنُ بعشْرِ رَضَعاتٍ ، ثم نُسِخن بخمسٍ[4] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣١٨) .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « يقبل » .

(٣) عبد الرزاق (١٣٩١٢) - ومن طريقه ابن حزم ١١/ ١٨٣، ١٨٤، وسقط ذكر « عروة » من مطبوعة المصنف .

(٤) عبد الرزاق (١٣٩١٣) ، وفيه : « ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة » .

الموطأ

ما جاء فى الرضاعةِ بعدِ الكِبَرِ

التمهيد .....

القبس وأما الفصلُ الثانى الذى ذكَر مالكٌ ، وهو رضاعةُ الكبيرِ ، والأصلُ فيه حديثُ أبى حُذيفةَ وما جرَى فيه لسَهْلةَ حَسَبَ ما سرَده مالكٌ ، ولقد اسْتَوفاه مالكٌ ، وتَحَفَّى به تَحَفِّيًا اقتضَى الجمعَ بينَ السؤالِ والانفصالِ ، وبيَّن أن هذا الخبرَ لمَّا وقَع وعلِمه الصحابةُ ، وتحصَّل لأزواجِ النبىِّ ﷺ ، وقَع الاختلافُ فيه بينَهم ؛ فرأَت عائشةُ رضوانُ اللهِ عليها أن تُعَدِّيَه إلى غيرِ سهلةَ ، ورأى صواحباتُها أن يكونَ مقصورًا عليها . وهو الصحيحُ ؛ لأجلِ أن النبىَّ ﷺ لم يأذَنْ فيه لغيرِ سهلةَ ، ولا فعَله أحدٌ حياةَ النبىِّ ﷺ كلِّها[1] بعدَها ، مع مَسيسِ الحاجةِ مِن الناسِ كلِّهم إلى ذلك ، ولو كان عامًّا لبادَر إليه الكلُّ ، فوجَب التعويلُ على إطلاقِ القرآنِ . وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] . ثم قال : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . فبيَّنَ زمانَه فى حالِ الطفلِ ، ومُدَّتَه فى حالِ الاستمرارِ ، وركَّب العلماءُ عليه فروعًا كثيرةً ، **أمهاتُها ثلاثةٌ ؛ الفرعُ الأولُ** ، إذا استمرَّ الطفلُ على الرضاعِ بعدَ الحولَين ، ولم يَنْقطِعِ ارتضاعُه ثلاثةَ أعوامٍ ، وأربعةً وخمسةً ، هل يَتعلَّقُ حكمُ التحريمِ به مدَى الاستمرارِ ، أو ينقطعُ عندَ انقضاءِ المُدَّةِ ؟ اختَلف العلماءُ فى ذلك اختلافًا كثيرًا . **الثانى** ، إذا اسْتَغْنَى عن اللبنِ قبلَ تمامِ المُدَّةِ ثم عاد إليه . **الثالثُ** ، إذا اسْتَغْنَى بعدَ تمامِ المُدَّةِ ، ثم عاد إليه فى حرارةِ ذلك فى المدةِ اليسيرةِ .

---

(١) بعده فى م : « و » .

القبس

وهذه تفاصيلُ فروعٍ، لكلِّ قولٍ فيها مُتَعَلَّقٌ، ولكلِّ قومٍ فيها شُبْهَةٌ مِن الحُجَّةِ، غيرَ أنَّا نُعْطِيكم فى ذلك أصلَين، إليهما يعودُ كلُّ خلافٍ، وإليهما ينتهِى كلُّ نَظَرٍ، مُعْتَمَدُهما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فقال قومٌ: لما ذكَر الحولَين لم يَجُزْ أن يُقضَى عليهما بزيادةِ لحظةٍ، فكيف بزيادةِ أيامٍ يسيرةٍ، فكيف بزيادةِ شهرٍ؟ ورأى قومٌ أن ما/كان مِن الزيادةِ اليسيرةِ، فهى فى حكمِ التَّبَعِ للأصلِ المُمَهَّدِ. وقال المحققون: إذا حدَّدت الشريعةُ عددًا أو مدةً، لم يَجُزْ لأحدٍ أن يزيدَ فيها واحدًا ولا زمانًا. وقال بعضُهم: لمَّا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾. عُلِم أن هذا التحديدَ ليس بمَحْتومٍ؛ لأن كلَّ ما يحكُمُ به الشارعُ (١حَتمًا لا١) يَتعلَّقُ بإرادةِ المُكَلَّفِ، وعلى هذه النكتةِ عوَّل علماؤُنا فى الزيادةِ. وقال المحققونِ مِن أصحابِ الشافعىِّ: إنما وقَع شرطُ الإرادةِ فى الانتهاءِ إلى المُدَّةِ أو النُّقْصانِ منها، فأما فى الزيادةِ عليها فلا.

والجوابُ أنَّا نقولُ: إن شرطَ الإرادةِ وقَع مطلقًا، فتَخْصِيصُه ببعضِ مُحْتملاتِه يَفْتقِرُ إلى تَقَصٍّ[٢] وإلى دليلٍ، فأما إذا فُطِم قبلَ تمامِ الحولَين، فلا إشكالَ فى أنه إذا اسْتَغْنَى وبَعُدَ لا يُلْحَقُ الارتضاعُ الثانى بالأولِ فى حكمِ التحريمِ

(١ - ١) فى م: «احتمالًا».

(٢) فى النسخ: «بعض». والظاهر أنه تحريف صوابه ما أثبتنا.

القبس وإن كانت المُدَّةُ قائمةً ، لفقهٍ صحيحٍ ؛ وذلك أن المُدَّةَ لم تُضْرَبْ لعينِها ، وإنما ضُرِبت ليجرىَ الرَّضاعُ فيها ، وعُلِّقت الإرادةُ كما اتَّفَقْنا عليه قبلَ الحولَين ، فإذا قُطِعت بالإرادةِ ، ووقع الاستغناءُ عنها ، لم يَكُنْ لصورةِ المُدَّةِ اعتبارٌ ، وركَّب علماؤُنا على هذا **مسألتَين** :

إحداهما : إذا حُلِب لبنُ مَيِّتَةٍ ، وهى مسألةٌ مُعْضِلةٌ ، قال جماعةٌ مِن العلماءِ : لا يُحَرِّمُ لبنُ المَيِّتةِ ؛ لأن الإرضاعَ[1] فرعُ الوطءِ ، ووَطْءُ المَيِّتةِ لا يوجِبُ حِلًّا ولا تحريمًا ، فالرَّضاعُ بذلك أولَى . وعوَّل علماؤُنا على أن اللبنَ فى المَيِّتَةِ مُخْتَزَنٌ ، قد تَولَّد فى وقتٍ كانت حرمةُ الأصلِ فيه باقيةً ، فلا فرقَ بينَ أن يكونَ فى ثَدْيِها ، أو فى كُوزٍ مُنْفصِلٍ عنها وهى قد ماتَت ، وليس بينَهما فَرْقٌ عندَ الإنصافِ ، إلا أن الثَّدْىَ وِعاءٌ نَجِسٌ ، وليست نجاسةُ اللبنِ مما يرفَعُ انتشارَ الحُرْمةِ به اتفاقًا ، وهذا مُنْتهَى الكلامِ .

وأما لو مُزِج اللبنُ بمائعٍ أو جامدٍ حتى اسْتُهْلِك ، **وهى الثانيةُ** ؛ فقد اختلَف العلماءُ فى ذلك أيضًا اختلافًا كثيرًا ، واختَلف علماؤُنا كاختلافِهم ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ ، فلا شكَّ فى انتشارِ الحُرْمةِ به ؛ لأنه مِن جملةِ الغذاءِ الذى أنبَت اللحمَ وأنشَر[2] العظمَ ، والدليلُ على صحةِ ذلك ، أن التَّطبيبَ [3]فى جميعِ[3] الأجزاءِ

---

(١) فى د : « الارتضاع » .

(٢) فى م : « أنشز » . وأنشر العظم : شده وقواه . من الإنشار : الإحياء . وورد بالزاى ، ومعناه : رفعه وأعلاه وأكبر حجمه . وهو من النَّشَزِ : المرتفع من الأرض . النهاية ٥/ ٥٤، ٥٥.

(٣ - ٣) فى د : « جموع » .

الموطأ

١٣١٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئل عن رَضاعةِ الكبيرِ ، فقال : أخبَرنى عُروةُ بنُ الزبيرِ ، أن أبا حُذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ - وكان من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان قد شهِد بدرًا - كان تَبَنَّى سالمًا الذى يقالُ له : سالمٌ مولَى أبى حُذيفةَ . كما تَبَنَّى رسولُ اللهِ ﷺ زيدَ ابنَ حارثةَ ، وأنكَحَ أبو حُذيفةَ سالمًا ، وهو يَرَى أنه ابنُه ؛ أنكَحه بنتَ أخيه فاطمةَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ ربيعةَ ، وهى يومَئذٍ من المهاجراتِ الأُوَلِ ، وهى من أفضلِ أيَامَى قريشٍ ، فلمَّا أنزَل اللهُ تبارَك وتعالَى فى كتابِه فى زيدِ بنِ حارثةَ ما أنزَل فقال : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب : ٥] - رُدَّ كلُّ واحدٍ من أولئكَ إلى أبيه ، فإن لم يُعلَمْ أبوه رُدَّ إلى مولاه ، فجاءت سهلةُ بنتُ سُهيلٍ - وهى امرأةُ أبى

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سُئِل عن رَضاعةِ الكبيرِ ، فقال : أخبَرنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ - وكان مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، وكان قد شَهِد بَدرًا - كان تَبنَّى سالمًا الذى يُقالُ له : سالمٌ مولَى

القبس

المتهيئةِ للدواءِ يُجعَلُ[1] مِن الواحدِ رِطْلًا ، ومِن الآخرِ درهمًا ، ويكونُ لكلٍّ[2] حظٌّ فى اسْتِجلابِ الصحةِ حِسًّا ، فكذلك يَنْشُرُ اللَّبَنُ المُسْتَهْلَكُ الحُرْمةَ حكمًا .

---

(١) فى م : « يحصل » .

(٢) ليس فى : د ، وفى ج ، م : « له » . والمثبت من نسخة على حاشية «د» .

الموطأ

حُذيفةَ ، وهى من بنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ - إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، كُنَّا نَرَى سالمًا ولدًا ، وكان يدخُلُ علىَّ وأنا فُضُلٌ ، وليسَ لنا إلا بيتٌ واحدٌ ، فماذا تَرَى فى شأنِه ؟ فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ فيما بلَغنا : « أَرضِعِيه خمسَ رَضَعاتٍ فيحرُمَ بلبنِها » . وكانت تَراه ابنًا من الرَّضاعةِ ، فأخَذتْ بذلك عائشةُ أُمُّ المؤمنين فيمَن كانت تُحِبُّ أن يدخُلَ عليها من الرجالِ ، فكانت تأمُرُ أختَها أُمَّ كُلثومٍ بنتَ أبى بكرِ الصدِّيقِ وبناتِ أخيها أن يُرضِعْنَ مَن أحبَّتْ أن يدخُلَ عليها من الرجالِ ، وأبَى سائرُ أزواجِ النبىِّ ﷺ أن يدخُلَ عليهنَّ بتلكَ الرَّضاعةِ أحدٌ من الناسِ ، وقُلْنَ : لا واللهِ ما نَرَى الذى أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ سهلةَ بنتَ سُهيلٍ إلا رُخصةً من رسولِ اللهِ ﷺ فى رَضاعةِ سالمٍ وحدَه ، لا واللهِ لا يدخُلُ علينا بهذه الرَّضاعةِ أحدٌ .

فعلى هذا كان أزواجُ النبىِّ ﷺ فى رَضاعةِ الكبيرِ .

التمهيد

أبى حذيفةَ . كما تَبنَّى رسولُ اللهِ ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ ، وأنكَح أبو حذيفةَ سالمًا - وهو يَرَى أنَّه ابنُه - بنتَ أخيه فاطمةَ بنتَ الوليدِ بنِ عتبةَ بنِ ربيعةَ ، وهى يومَئذٍ مِن المهاجراتِ الأُوَلِ ، وهى يومَئذٍ مِن أفضلِ أيامَى قريشٍ ، فلمَّا أنْزَل اللهُ تعالى فى كتابِه فى زيدِ بنِ حارثةَ ما أنزَل فقال : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ - رُدَّ كلُّ واحدٍ مِن أولئك إلى أبيه ، فإن لم يُعلَمْ أبوه رُدَّ إلى

القبس .....

التمهيد

مَواليه ، فجاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهَيلٍ - وهى امرأةُ أبى حذيفةَ ، وهى مِن بنى عامِرِ بنِ لؤَىٍّ - إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، كنَّا نَرَى سالمًا ولدًا ، وكان يَدخُلُ علىَّ وأنا فُضُلٌ ، وليس لنا إلَّا بيتٌ واحدٌ ، فماذا تَرَى فى شَأنِه ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ فيما بلَغنا : « أرضِعيه خمسَ رَضَعاتٍ فيَحْرُمَ بلبنِها » . وكانت تَراه ابنًا مِنَ الرَّضاعةِ ، فأخَذتْ بذلك عائشةُ أمُّ المؤمنين فيمَن كانت تُحِبُّ أن يَدْخُلَ عليها مِن الرجالِ ، فكانت تأمُرُ أُختَها أُمَّ كُلثُومٍ بنتَ أبى بكرٍ الصديقِ وبناتِ أخيها أن يُرضِعْنَ مَن أحبَّتْ أن يَدْخُلَ عليها مِن الرجالِ ، وأبَى سائرُ أزواجِ النبىِّ ﷺ أنْ يَدْخُلَ علَيْهِنَّ بتلك الرَّضاعةِ أحدٌ مِن الناسِ ، وقُلْنَ : لا واللهِ ما نَرَى الذى أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ إلَّا رخصةً مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى رَضاعةِ سالمٍ وحدَه ، لا واللهِ لا يَدْخُلُ علينا بهذه الرَّضاعةِ أحدٌ . فعلى هذا كان أزواجُ النبىِّ ﷺ فى رَضاعةِ الكبيرِ[1] .

هذا حديثٌ يَدْخُلُ فى المسندِ ؛ للقاءِ عروةَ عائشةَ وسائرَ أزواجِ النبىِّ ﷺ ، وللقائِه سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ ، وقد روَاه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ ، مُختصرَ اللفظِ ، مُتَّصِلَ الإسْنادِ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ ، ١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٩) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٧ ، ٢٨ ، ٧/ ٢٢٤ ، والنسائى (٣٣٢٤) ، وابن حبان (٤٢١٥) ، وأبو نعيم فى المعرفة ٢/ ٤٨٢ ، والبيهقى ٧/٤٥٦ من طريق مالك به .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ[1] العسكريُّ، حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ، **وحدَّثنا** خلفٌ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ، حدثنا يَزِيدُ بنُ سنانٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر امرأةَ أبى حذيفةَ أن تُرضِعَ سالمًا خمسَ رضعاتٍ، فكان يَدخُلُ عليها بتلك الرَّضاعةِ، وسائرُ أزواجِ النبىِّ ﷺ يأْبَيْن ذلك ويَقُلْنَ: إنَّما كانتِ الرخصةُ فى سالمٍ وحدَه[2].

وذكَر الدارقطنىُّ[3] حديثَ عثمانَ بنِ عمرَ، ثم قال: وقد روَاه عبدُ الرزاقِ، وعبدُ الكريمِ بنُ رَوْحٍ، وإسحاقُ بنُ عيسى. وقيل: عن ابنِ وَهْبٍ، عن مالكٍ. وذكَروا فى إسنادِه عائشةَ أيضًا. ثم قال: حدثناه أبو طالبٍ أحمدُ بنُ نَصْرِ بنِ طالبٍ الحافظُ مِن كتابِه، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ عَبَّادٍ بصَنْعاءَ، عن عبدِ الرزاقِ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن أبا حُذيفةَ بنَ عُتْبةَ بنِ ربيعةَ وكان بدريًّا. وساق الحديثَ[4].

القبس .....

(١) فى الأصل: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٤١.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣/ ٢٥٤ (٢٦١٧٩) عن عثمان بن عمر به.

(٣) ينظر علل الدارقطنى (٥/ق ١١٦، ١١٧ - مخطوط).

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٣٧٧) عن إسحاق بن إبراهيم به. وهو عند عبد الرزاق (١٣٨٨٦).

التمهيد

قال أبو عمرَ : وقد رَواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وابنِ عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ ، بلفظِ حديثِ مالكٍ هذا ومعناه سواءً إلى آخرِه . وروَاه يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ زوجَيِ النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه سواءً .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا عَنْبَسَةُ ، قال : حدثنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدثنا عروةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ وأُمِّ سلَمةَ ، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ كان قد تبنَّى سالمًا . وساق الحديثَ بمعنى حديثِ مالكٍ[1] .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ بنِ بلالٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، قال : قال يحيى : أخبَرنى ابنُ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عروةُ بنُ الزّبيرِ وابنُ عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ زوجَيِ النبيِّ ﷺ ، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ عبدِ شمسٍ - كان ممَّن شَهِد بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ - تَبنَّى سالمًا ، وهو مولًى لامرأةٍ مِن الأنصارِ ، كما تبنَّى رسولُ اللهِ ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ ، وأنكَح

القبس .....

(١) أخرجه الحازمى فى الاعتبار ص ١٤٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠٦١) .

التمهيد أبو حذيفةَ بنُ عُتبةَ سالمًا بنتَ أخيه هندَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ ربيعةَ ، وكانت هندُ بنتُ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ ربيعةَ مِن المُهاجراتِ الأُوَلِ ، وهى يومَئذٍ مِن أفضلِ أيامَى قريشٍ ، فلمَّا أنزَل اللهُ تعالى فى زيدِ بنِ حارثةَ ما أنزَل : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب : ٥] . رُدَّ كُلُّ أحدٍ يَنْتَمِى [1] مِن أولئك إلى أبيه ، فإن لم يُعلَمْ أبوه رُدَّ إلى مواليه ، فجاءَتْ سَهلَةُ بنتُ سُهيلٍ امرأةُ أبى حُذيفةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وهى مِن بنى عامرِ ابنِ لُؤَىٍّ ، فقالت له فيما بلَغنا : يا رسولَ اللهِ ، كنَّا نَرَى سالمًا ولدًا ، وكان يَدْخُلُ علىَّ وأنا فُضُلٌ ، ليس لنا إلَّا بيتٌ واحدٌ ، فماذا تَرَى يا رسولَ اللهِ ؟ قال لها فيما بلَغنا : « أرضِعيه عشْرَ رَضعاتٍ فيَحْرُمَ [2] بلبنِها » . فكانت تَرَاه ابنًا مِن الرَّضاعةِ ، فأخَذت بتلك الرضاعةِ عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ فيمَن كانت تُحِبُّ أن يَدخُلَ عليها مِن الرجالِ ، فكانت تأمُرُ أختَها أُمَّ كُلثومٍ بنتَ أبى بكرٍ وبناتِ أخيها أن يُرضِعنَ لها مَن أحَبَّت أن يَدخُلَ عليها مِن الرجالِ ، وأبَى سائرُ أزواجِ النبىِّ ﷺ أنْ يَدخُلَ عليهِنَّ بتلك الرَّضاعةِ أحدٌ ، وقُلْنَ لعائشةَ : واللهِ ما نَرَى الذى أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ بنتَ سُهيلٍ مِن رَضاعةِ سالِمٍ إلَّا رخصةً فى رَضاعةِ سالمٍ وحدَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ دُونَ الناسِ ، فوَاللهِ لا يَدْخُلُ علينا أحدٌ بتلك الرَّضاعةِ . فعلى هذا الأمرِ كان

القبس .....

(١) فى الأصل : « تبنى » .

(٢) فى الأصل ، م : « فتحرم » .

التمهيد

أزواجُ النبىِّ ﷺ فى رَضاعةِ الكبيرِ[1] .

وهكذا قال ابنُ المباركِ : عن يونسَ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ وابنِ عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ .

وقال شعيبٌ ، عن الزهرىِّ : أخبَرنى عروةُ ، و [2]أبو عائِذِ[2] اللهِ بنُ ربيعةَ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ ، أن أبا حذيفةَ[3] .

وقال الليثُ : عن ابنِ مسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ ، أن أبا حذيفةَ[4] .

قال محمدُ بنُ يحيى : وهذه الوُجوهُ كلُّها عندَنا محفوظةٌ ، غيرَ أنِّى لا أعْرِفُ مَن ابنُ عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ ، وأبو[5] عائذِ اللهِ بنُ ربيعةَ ؟ وأظنُّه إبراهيمَ ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى[6] ربيعةَ ، وهو ابنُ أُمِّ كُلثومٍ بنتِ أبى بكرٍ ، فقد روَى عنه الزهرىُّ حدِيثَين .

قال أبو عمرَ : حديثُ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، على ما

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٣٢٢٤) من طريق أيوب بن سليمان بن بلال به مختصرًا .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ق : «ابن عائذ» ، وفى م : «ابن عبد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ١٦ .

(٣) عزاه ابن حجر فى فتح البارى ٩/ ١٣٣ إلى الإسماعيلى .

(٤) أخرجه الطبرانى ٢٤/ ٢٩١ (٧٤١) ، والحاكم ٢/ ١٦٣ ، ١٦٤ من طريق الليث به .

(٥) فى النسخ : «ابن» .

(٦) ليس فى : الأصل .

التمهيد ذكَرناه فى هذا البابِ ، بمعنَى حديثِ مالِكٍ مِن غيرِ خلافٍ ، إلَّا أن فى هذه الروايةِ هندَ بنتَ الوليدِ بنِ عتبةَ ، [1] وكذلك قال يونسُ بنُ يزيدَ فى هذا الحديثِ : هندُ بنتُ الوليدِ بنِ عتبةَ [1] . وفى روايةِ مالكٍ : فاطِمةُ ابنةُ الوليدِ ابنِ عُتبةَ . وهو الصوابُ ، وقد ذكَرناها فى كتابِنا فى «الصحابةِ» ، وذكَرْنا فيه أيضًا سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ وأباها ، وذكَرنا أيضًا هناك فى أبى حذيفةَ وسالمٍ ما فيه كفايةٌ [2] .

وفى روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ لهذا الحديثِ : « عَشْرَ رَضَعاتٍ » . وفى روايةِ مالكٍ : « خمسَ رَضَعاتٍ » . وسنُبيِّنُ ذلك كلَّه إن شاء اللهُ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ عبدُ الرزاقِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أبا حذيفةَ بنَ عتبةَ . وساق مثلَه سواءً إلى قولِ سَهْلةَ : فما تَرَى فى شَأْنِه [3] ؟ ووَصَله أيضًا جماعةٌ مِن أصحابِ الزهرىِّ ؛ منهم معمرٌ [4] ، وعُقيلٌ [5] ، ويونسُ ، وابنُ جُريجٍ [6] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ق، م. وتقدم تخريجه من طريق يونس ص ٥٣ .

(٢) ينظر الاستيعاب ٢/ ٥٦٧، ٤/ ١٦٣١، ١٨٦٥، ١٩٠١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٥)، وابن راهويه (٧٠٤)، وأحمد ٤٣/٨٦ (٢٥٩١٣)، وابن حبان (٤٢١٤) من طريق معمر به .

(٥) وأخرجه البخارى (٤٠٠٠)، والبيهقى ٧/٤٥٩ من طريق عقيل به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٧)، وابن راهويه (٧٠٦)، وأحمد ٤٢/٤٣٥ (٢٥٦٥٠) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

عروةَ ، عن عائشةَ بمعناه . وكذلك رَوَاه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ بمعناه أيضًا مُختصَرًا[1] . وقد روَى مَعناه فى رَضاعةِ الكبيرِ ؛ القاسمُ وعمرةُ ، عن سَهلةَ بنتِ سُهيلٍ مختصَرًا[2] .

وأبو حذيفةَ اسمُه قيسُ بنُ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ ، وأُمُّه فاطِمةُ بنتُ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ [3]بنِ مُحَرَّثٍ[3] ، مِن بنى ثَعْلبةَ ابنِ الحارثِ بنِ مالكٍ . هكذا قال ابنُ البَرْقِيِّ : اسمُ أبى حذيفةَ بنِ عُتبةَ قيسُ بنُ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : يَدخُلُ علىَّ وأنا فُضُلٌ . فإن الخليلَ ذكَر قال[4] : رجلٌ مُتَفَضِّلٌ وفُضُلٌ ، إذا توَشَّح بثوبٍ فخالَف بينَ طَرَفَيْه على عاتقِه . قال : ويُقالُ : امرأةٌ فُضُلٌ ، وثوبٌ فُضُلٌ . فمعنَى الحديثِ عندى أنَّه كان يَدخُلُ عليها وهى مُنكَشِفٌ بعضُها ، مثلُ الشَّعرِ ، واليدِ ، والوجهِ ، يَدخُلُ عليها وهى كيفَ أمْكَنها . وقال ابنُ وَهْبٍ : فُضُلٌ : مَكْشُوفَةُ الرأسِ والصدرِ . وقيل : الفُضُلُ الذى عليه ثوبٌ واحدٌ ولا إزارَ تحتَه . وهذا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢ .

(٢) سيأتى ص ٦٠ - ٦٢.

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى ق : «بن الحارث» .

(٤) العين ٧/ ٤٤.

التمهيد أصَحُّ ؛ لأن انكشافَ الصدرِ مِن الحرَّةِ لا يجوزُ أن يُضافَ إلى أهلِ الدينِ عندَ ذى مَحْرَمٍ ، فَضْلًا عن غيرِ ذى مَحْرَمٍ ؛ لأن الحرةَ عورةٌ مُجتمَعٌ على ذلك منها ، إلَّا وَجْهَها وكَفَّيْها . وقد أوْضَحْنا ما لذى المحْرمِ أن يَراه مِن نسائِه ذَوَاتِ محارمِه ، فى بابِ صَفوانَ بنِ سُلَيْمٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وقال امرؤُ القيسِ[2] :

تقولُ وقد نَضَتْ لنومٍ ثِيابَها لَدَى السِّتْرِ إلَّا لِبْسَةَ المُتَفَضِّلِ

هكذا أنْشَده أبو حاتمٍ ، عن الأصْمعىِّ ، نَضَتْ بتَخْفِيفِ الضادِ ، وقال : يقالُ : نَضَوْتُ الثوبَ أنْضُوه ، إذا نَزَعْتَه ، ولا يقالُ : أنْضَيْتُه .

والذى عليه جاء هذا الحديثُ ، رَضاعةُ الكبيرِ والتحريمُ بها ، وهو مذهبُ عائشةَ مِن بينِ أزواجِ النبىِّ ﷺ ، حمَلَتْ عائشةُ حديثَها هذا فى سالمٍ مولَى أبى حذيفةَ على العمومِ ، فكانت تَأْمُرُ أُختَها أُمَّ كُلثومٍ وبناتِ أخيها أن يُرْضِعْنَ مَن أحَبَّت أن يَدخُلَ عليها ، وصنَعَتْ عائشةُ ذلك بسالمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أمَرَتْ أُمَّ كُلثومٍ فأرْضَعَتْه ، فلم تُتِمَّ رَضاعَه ، فلم يَدْخُلْ عليها[3] . ورأى غيرُها هذا الحديثَ خصوصًا فى سالمٍ وسَهلةَ بنتِ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٦٥) من الموطأ .

(٢) ديوانه ص ١٤، وفيه : «فجئت» . بدلا من : «تقول» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣١٢) .

التمهيد

سُهيلٍ . واختلَف العلماءُ فى ذلك كاختلافِ أُمَّهاتِ المؤمنينَ ، فذَهَب الليثُ بنُ سعدٍ إلى أن رَضاعةَ الكبيرِ تُحَرِّمُ كما تُحَرِّمُ رَضاعةُ الصغيرِ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، ورُوِى عن علىٍّ ، ولا يَصِحُّ عنه[1] ، والصحيحُ عنه أنْ لا رَضاعَ بعدَ فطامٍ[2] . وكان أبو موسى يُفْتِى به ، ثم انصَرَف عنه إلى قولِ ابنِ مسعودٍ[3] .

وأمَّا قولُ عطاءٍ ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ عطاءً يُسألُ ، قال له رجلٌ : سقَتْنِى امرأةٌ مِن لبنِها بعدَما كنتُ رجلًا كبيرًا ، أفأنْكِحُها ؟ قال : لا . قلتُ : وذلك رأيُكَ ؟ قال : نعم . قال عطاءٌ : كانت عائشةُ تأْمُرُ به بناتِ أخيها .

قال أبو عمرَ : هكذا رَضاعُ الكبيرِ كما ذكَر عطاءٌ[5] ، يُحْلَبُ له اللبنُ ويُسْقاه ، وأمَّا أن تُلْقِمَه المرأةُ ثَدْيَها كما يُصنَعُ بالطفلِ فلا ؛ لأن ذلك لا يَحِلُّ عندَ جماعةِ العلماءِ .

وقد أجمَع فقهاءُ الأمصارِ على التحريمِ بما يَشْرَبُه الغلامُ الرضيعُ مِن

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٨٨٨)، والمحلى ١١/ ١٨٠، ٢٠٠.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٨)، وابن أبى شيبة ٤/ ٤٩٠، والبيهقى ٧/ ٤٦١.
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٠).
(٤) عبد الرزاق (١٣٨٨٣).
(٥) سقط من: م.

التمهيد لبنِ المرأةِ وإن لم يَمُصَّه مِن ثَدْيِها ، وإنَّما اختَلَفوا فى السُّعُوطِ[1] به ، وفى الحقْنَةِ ، والوَجُورِ[2] ، وفى جُبنٍ يُصْنَعُ له منه ، بما لا حاجةَ لنا إلى ذكرِه هٰهنا . ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن الليثِ ، أنه قال : أنا أَكْرَهُ رَضاعَ الكبيرِ أن أُحِلَّ منه شيئًا . ورَوَى عنه كاتِبُه أبو صالحٍ عبدُ اللهِ ابنُ صالِحٍ ، أن امرأةً جاءته ، فقالت : إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ ، وليس لى مَحْرَمٌ . فقال : اذْهَبى إلى امرأةِ رجلٍ تُرْضِعُكِ ، فيكونُ زوجُها أبًا لكِ فتَحُجِّينَ معه . وقال بقولِ الليثِ قومٌ ؛ منهم ابنُ عُليَّةَ . وحُجَّةُ مَن قال بذلك حديثُ عائشةَ فى قصةِ سالمٍ وسَهلةَ ، وفَتْواها بذلك ، وعَمَلُها به .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ بنِ علىٍّ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : جاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهيلٍ إلى النبىِّ ﷺ ، فقالت : إنِّى لأَرَى فى وجهِ أبى حذيفةَ مِن دخولِ سالمٍ علىَّ كراهيةً . قال : « فأرضِعِيه » . قالت : وهو شيخٌ كبيرٌ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « أوَ لَستُ أعلَمُ أنه شيخٌ كبيرٌ ؟ فأرْضِعِيه » . ثم أتَتْه بعدُ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ما رأيتُ فى وجهِ

القبس .....

(١) سعطه الدواء تسعطًا وسعوطًا : أدخله فى أنفه . الوسيط (س ع ط) .

(٢) الوجور : الدواء يوجر فى وسط الفم . التاج (و ج ر) .

أبى حذيفةَ شيئًا أكْرَهُه[1] . التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدثنا سُرَيْجُ بنُ النعمانِ ، قال : حدثنا حمَّادُ ابنُ سلَمةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عن سَهْلَةَ امرأةِ أبى حذيفةَ ، أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ سالمًا مَوْلَى أبى حذيفةَ يدْخُلُ علَىَّ وهو ذُو لحيةٍ ، فقال لها : « أرْضِعِيه »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدثنا [3]قاسمٌ ، قال : حدثنا[3] مُطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى ابنُ الهادِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن امرأةِ أبى حذيفةَ ، أنَّها ذكَرتْ لرسولِ اللهِ ﷺ سالمًا مولَى أبى حذيفةَ ودخولَه عليها ، فزَعَمتْ عمرةُ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها أن تُرْضِعَه ، فأرْضَعَتْه وهو رجلٌ بعدما شَهِد بدرًا[4] .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ فى حديثِ القاسمِ أنه عن عائشةَ ، لا عن

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٢٧٨) ، وأحمد ١٣٠/٤٠ (٢٤١٠٨) ، ومسلم (٢٦/١٤٥٣) ، والنسائى (٣٣٢٠) ، وابن ماجه (١٩٤٣) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه أحمد ٥٥٥/٤٤ (٢٧٠٠٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٧٢) ، والطبرانى ٢٩٢/٢٤ (٧٤٢) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الحاكم ٦١/٤ من طريق الليث به بدون ذكر ابن الهاد ، وأخرجه الحاكم أيضًا ٢٢٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد سَهلةَ ، كما قال ابنُ عيينةَ ، لا كما قال حمَّادُ بنُ سلَمةَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيكةَ ، أن القاسمَ بنَ محمدِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ أخبَره ، أن عائشةَ أخبَرته ، أن سَهلةَ بنتَ سُهَيلِ بنِ عمرٍو جاءت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن سالمًا - لسالمٍ مولَى أبى حذيفةَ - معَنا فى البيتِ ، وقد بلَغ ما يَبلُغُ الرجالُ ، وعَلِم ما يَعلَمُ الرجالُ . فقال النبىُّ ﷺ : « أرْضِعِيه تَحْرُمى عليه » . قال ابنُ أبى مُلَيكَةَ : فمَكَثْتُ سنةً أو قريبًا منها لا أُحَدِّثُ به رَهْبَةً له ، ثم لَقِيتُ القاسِمَ ، فقلتُ له : لقد حدَّثتَنى حديثًا ما حدَّثتُه بعدُ . قال : وما هو ؟ فأخبَرتُه . قال : فحدِّثْ به عنى أنَّ عائشةَ أخْبَرتْنِيه .

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّكَ على أنَّه حديثٌ تُرِك قديمًا ولم يُعْمَلْ به ، ولا تلقَّاه الجمهورُ بالقَبولِ على عُمومِه ، بل تَلَقَّوه على أنَّه خصوصٌ . واللهُ أعلمُ . وممَّن قال : إن رَضاعَ الكبيرِ ليس بشىءٍ . ممَّن رُوِّينا ذلك عنه وصحَّ لدَيْنا ؛ عمرُ بنُ الخطابِ ، وعلىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ ، وسائرُ أُمَّهاتِ المؤمنينَ غيرَ عائشةَ[2] ، وجمهورُ التابعينَ ، وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ منهم الثورىُّ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٣٨٨٤) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٨٨٨- ١٣٨٩٢، ١٣٨٩٥ ، ١٣٨٩٦ ، ١٣٨٩٨ - =

التمهيد

ومالكٌ وأصحابُه ، والأوزاعيُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعيُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبَيْدٍ ، والطبريُّ . ومِن حُجَّتِهم قولُه ﷺ : « إنَّما الرَّضاعةُ مِن المجاعةِ ، ولا رَضاعَ إلَّا ما أنْبَت اللحمَ والدمَ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا أبو الأحْوَصِ ، قال : حدثنا أشعثُ ، عن أبيه ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عائشةَ قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعندى رجلٌ قاعدٌ ، فاشتَدَّ ذلك عليه ، ورأيْتُ الغضبَ فى وجهِه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه أخى مِن الرَّضاعةِ . فقال : « انْظُرْنَ إخوانَكُنَّ مِن الرَّضاعةِ ، إنَّما الرَّضاعةُ مِن المجاعةِ »[1] .

ورَوَاه عن أشعثَ هذا - وهو ابنُ أبى الشَّعْثاءِ - شعبةُ[2] والثوريُّ[3] بمثلِ روايةِ أبى الأحْوصِ سواءً . ولا أعلَمُ فى هذا البابِ مسندًا غيرَ هذا

القبس .....

= ١٣٩٠٦) ، وسنن سعيد بن منصور (٩٧٢، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٨٠، ٩٨٥ - ٩٨٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٠، ٢٩١، والمحلى ١٩٧/١١ - ١٩٩، وسنن البيهقى ٧/ ٤٦١، ٤٦٢.

(١) أخرجه البيهقى ٤٥٦/٧ من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٣٢/١٤٥٥) ، والنسائى (٣٣١٢) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٠٨) من طريق أبى الأحوص به .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/٤١، ٢٥٧/٤٢ (٢٤٦٣٢، ٢٥٤١٨) ، والدارمى (٢٣٠٢) ، والبخارى (٥١٠٢) ، ومسلم (١٤٥٥) ، وأبو داود (٢٠٥٨) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٥١٨/٤٢ (٢٥٧٩٠) ، والبخارى (٢٦٤٧) ، ومسلم (١٤٥٥) ، وأبو داود (٢٠٥٨) ، وابن ماجه (١٩٤٥) من طريق الثورى به .

التمهيد الحديثِ ، وليس له غيرُ هذا الإسنادِ ، وهو خلافُ روايةِ أهلِ المدينةِ عن عائشةَ ، ولكنَّ العملَ بالأمصارِ على هذا . وباللهِ التوفيقُ .

ورَوَى وكيعٌ ، عن سليمانَ بنِ المغيرةِ ، عن أبى موسى الهلالىِّ ، عن أبيه ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لارضاعةَ إلَّا ما شدَّ العظمَ ، وأنْبَت اللحمَ » . أو قال : « أنْشَز العظمَ »[1] .

وحديثُ وكيعٍ هذا **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنبارىُّ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سليمانَ بنِ المغيرةِ . فذكَره[2] .

ومِن أصحابِ سليمانَ بنِ المغيرةِ مَن يُوقِفُه على ابنِ مسعودٍ[3] . ووكيعٌ حافظٌ حُجَّةٌ .

واخْتَلَف الفقهاءُ فى مدَّةِ الفطامِ ؛ فقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : قليلُ الرَّضاعِ وكثيرُه يُحَرِّمُ فى الحَوْلَيْن ، وما كان بعدَ الحوْلَيْن فإنَّه لا يُحَرِّمُ قليلُه

القبس .....

(١) بعده فى م : «وبهذا احتج من قال إن الرضاعة الواحدة والمصة الواحدة لا تحرم لأنها لا تشد عظمًا ولا تنبت لحمًا فى الحولين ولا فى غيرهما» .

(٢) أخرجه البيهقى ٤٦١/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠٦٠) . وأخرجه أحمد ١٨٥/٧ (٤١١٤) ، والدارقطنى ٤/ ١٧٢، ١٧٣ من طريق وكيع به .

(٣) ينظر سنن أبى داود (٢٠٥٩) ، وسنن البيهقى ٧/ ٤٦١.

ولا كثيرُه . وهذا لفظُه فى « موطَّئِه »[1] . وهو قولُ الشافعىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، والثورىِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، لا يُعْتَبَرُ عندَهم الفطامُ ، وإنَّما يُعْتَبَرُ الوقتُ . **ورَوَى** ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : الرَّضاعُ حَوْلانِ وشهرٌ أو شهرانِ ، لا يُنْظَرُ إلى رَضاعِ أُمِّه إيَّاه بعدَ الحَوْلَيْنِ ، إنَّما يُنْظَرُ إلى الحَوْلَيْنِ والشهرِ أو الشهرينِ . قال ابنُ القاسمِ : فإن لم تَفْصِلْه[2] أُمُّه وأرْضَعتْه ثلاثَ سنينَ ، فأرْضَعتْه امرأةٌ بعدَ ثلاثِ سنينَ ، والأُمُّ تُرْضِعُه لم تَفْطِمْه ، قال مالكٌ : لا يكونُ هذا رَضاعًا ، ولا يُلْتَفَتُ فيه إلى رَضاعِ أُمِّه ، إنَّما يُنْظَرُ فى هذا إلى الحَوْلَيْنِ والشهرِ والشهرينِ . قال ابنُ القاسمِ : ولو فَصَلتْه أُمُّه قبلَ الحَوْلَيْنِ ، مثلَ أنْ تُرْضِعَه سنةً أو نحوَها وتَفطِمَه قبلَ الحوْلَيْن ، فيَنْقَطِعَ رَضاعُه ، ويَسْتَغْنِيَ عن الرَّضاعِ ، فتُرْضِعَه امرأةٌ أجنبيَّةٌ قبلَ تمامِ الحَوْلَين ، فلا يُعَدُّ ذلك رَضاعًا إذا فُطِم قبلَ الحَوْلَيْن واسْتَغْنى عن الرَّضاعِ . والحُجَّةُ لقولِ ابنِ القاسمِ هذا قولُه عزَّ وجلَّ فى الحَوْلَيْن : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . مع ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ : « لا رَضاعَ بعدَ فِطامٍ »[3] . وقال أبو حنيفةَ : حَوْلَيْن وسِتَّةَ أشْهُرٍ بعدَهما ، سواءٌ فُطِم أو لم

التمهيد

القبس .....

(١) الموطأ عقب الأثر (١٣١٧) .

(٢) فى الأصل : «تفطمه» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠، ١٣٨٩٧) ، والطبرانى فى الأوسط (٦٥٦٤، ٧٣٣١) ، وابن عدى ٢/ ٥٤٥، والبيهقى ٧/ ٤٦١، والخطيب ٥/٢٩٩ من حديث على بن أبى طالب ، وأخرجه الطيالسى (١٨٧٦) ، والحارث بن أبى أسامة (٣٥٤ - بغية) ، وابن عدى ٢/ ٨٥٢، ٨٥٣، والبيهقى ٧/٣١٩ من حديث جابر بن عبد الله .

التمهيد يُفْطَمْ . وقال زُفَرُ : ما دام يَجْتَزِئُ باللبنِ ولم يَطْعَمْ ، فهو رَضاعٌ وإن أتى عليه ثلاثُ سنينَ . وقال الأوزاعيُّ : إذا فُطِم لسنةٍ ، أو لستةِ أشهرٍ ، فما رَضَع بعدَه لا يكونُ رضاعًا ، ولو أُرضِع ثلاثَ سنين لم يُفطَمْ كان رضاعًا . وقد قيل عنه : لا يكونُ بعدَ الحولينِ رَضاعٌ . وقال الشافعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ : لا رَضاعَ إلَّا فى الحَوْلَين ، وما كان بعدَ الحَوْلَيْن ، ولو بيومٍ أو يومينِ ، كان فى حكمِ رَضاعِ الكبيرِ ، لا يُحَرِّمُ شيئًا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل تمامَ الرَّضاعةِ حَوْلَيْن ، فلا سبيلَ إلى أن يُزَادَ عليهما إلَّا بنصٍّ و[1] تَوْقِيفٍ ممَّن يجِبُ التسليمُ له ، وذلك غيرُ موجودٍ .

وأمَّا قولُه لسَهلةَ فى سالمٍ مولَى أبى حذيفةَ : « أرْضِعِيه خمسَ رَضَعاتٍ » . لتَحْرُمَ عليه بلبنِها . هذا لفظُ حديثِ مالكٍ ، وتابَعه [2]على ذلك[2] يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فى قولِه فى هذا الحديثِ : « خمسَ رَضعاتٍ »[3] . فإنَّه اسْتدَلَّ بذلك الشافعيُّ فى أنَّه لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ أقلُّ مِن خمسِ رَضَعاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ . وأمَّا معمرٌ ، فقال فى حديثِه هذا عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ : « أرْضِعِى سالمًا

القبس .....

(١) فى م : «أو» .

(٢ - ٢) سقط من : ق ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣ .

التمهيد

تَحْرُمِى عليه »[1] . ولم يَذْكُرْ خمسَ رَضعاتٍ ولا غيرَ ذلك . وكذلك روايةُ عمرةَ ، عن عائشةَ : « فأرضِعِيه »[2] . ولم تقُلْ :خمسًا ولا عَشْرًا . وكذلك روايةُ القاسمِ ، عن عائشةَ : « أرضِعِيه »[2] . لم يقلْ : خَمْسًا ولا عَشْرًا . وليس مَن أجْمَل كمَن أوضَح وفصَّلَ ، مع حفظِ مالِكٍ ويونسَ . وقد رَوَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها أفْتَتْ بذلك[3] . وقال يحيى بنُ سعيدٍ فيه عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه : « عَشْرَ رَضعاتٍ »[4] . والصوابُ فيه ما قاله مالكٌ ويونسُ بنُ يزيدَ : « خمسَ رَضعاتٍ » . وقد رُوِى عنها : لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ أقلُّ مِن سَبْعِ رَضَعاتٍ[5] . والصحيحُ عنها خمسُ رَضَعاتٍ ، إلَّا أن أصحابَنا يُصَحِّحون عن عائشةَ فى مذهبِها العَشْرَ رَضَعاتٍ ؛ لأنَّه تَرْكٌ لحديثِها المرفوعِ فى الخمسِ رَضَعاتٍ ، وقد رَوَى مالكٌ[6] ، عن نافعٍ ، أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبَره ، أن عائشةَ أرْسَلتْ به وهو يَرْضَعُ إلى أختِها أُمِّ كُلثومٍ بنتِ أبى بكرٍ ، فقالت : أرْضِعيه عَشْرَ رَضَعاتٍ حتى يَدخُلَ علىَّ . قال سالمٌ : فأرْضَعتْنِى أُمُّ كُلثومٍ ثلاثَ رَضَعاتٍ ، ثم

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥.

(٤) تقدم ص ٥٦.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٨٨.

(٦) تقدم فى الموطأ (١٣١٢).

التمهيد مَرِضتْ ، فلم تُرْضِعْنى غيرَ ثلاثِ مراتٍ ، فلم أكنْ أدْخُلُ على عائشةَ مِن أجلِ أن أُمَّ كُلثومٍ لم تُتِمَّ لى عَشْرَ رَضَعاتٍ . فلهذا الحديثِ قال أصحابُنا : إنَّها تَرَكتْ حديثَها حيثُ قالت : نزَل فى القرآنِ عَشْرُ رَضعاتٍ ، ثم نُسِخْن بخمسٍ[1] . وفعلُها هذا يَدُلُّ على وَهْيِ ذلك القولِ ؛ لأنه يَسْتَحِيلُ أن تدَعَ الناسخَ وتأخُذَ المنسوخَ . وأمَّا الشافعىُّ ، فذَهَب إلى ألَّا يُحَرِّمَ مِن الرَّضاعِ إلَّا خمسُ رَضَعاتٍ ، ولا يُحَرِّمُ ما دُونَها . والرَّضْعَةُ عندَه ما وصَل إلى الجوفِ ، قَلَّ أو كَثُر ، فهى رَضْعَةٌ إذا قطَعَ ، فإنْ لم يقطَعْ ولم يُخْرِجِ الثَّدْىَ مِن فَمِه ، فهى واحدةٌ . قال : وإنِ التَقَم الثَّدْىَ قليلًا قليلًا ، ثم أرسَله ، ثم عاد إليه ، كان رَضْعَةً واحدةً ، كما لو حَلَف الرجلُ ألَّا يأكلَ إلَّا مرةً واحدةً[2] ، فأكَل وتنفَّس بعدَ الازْدِرَادِ[3] ، ويعودُ فيأكُلُ ، فذلك أكْلُ مرةٍ ، وإن طال ذلك وانقَطَع قَطْعًا بيِّنًا ، بعدَ قليلٍ أو كثيرٍ ، ثم أكَلَ ، كانت أكْلَتَيْنِ . قال : ولو أنْفَد ما فى أحدِ الثدْيَيْنِ ، ثم تحوَّل إلى الآخرِ فأنْفَد ما فيه ، كانت رَضْعَةً واحدةً . وحُجَّتُه فى الخمسِ رَضعاتٍ حديثُ مالكٍ ويونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، المذكورُ فى هذا البابِ[4] . وحديثُ مالكٍ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت :

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٣) .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) الازدراد : الابتلاع . التاج (ز ر د) .

(٤) فى الأصل : «الحديث» .

كان فيما أُنْزِل مِن القرآنِ : (عَشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ) . ثم نُسِخْن بخَمْسٍ مَعلوماتٍ ، فَتُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ وهى مِمَّا يُقرأُ فى القرآنِ . التمهيد

ورَوَى ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ مثلَه[1] .

ورَوَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ دونَ خمسِ رَضَعاتٍ معلوماتٍ[2] .

قال الشافعىُّ : وهو مذهَبُها ، وبه كانت تُفْتِى وتَعملُ فيمَن أرادَتْ أن يدخُلَ عليها . قال : وقد رُوِى عنها عَشْرٌ وسَبْعٌ ، ولا يَصِحُّ رَدُّ حديثِ نافعٍ بأن أصحابَ عائشةَ ؛ وهم عروةُ ، والقاسمُ ، وعمرةُ ، يَرْوُونَ عنها خمسَ رَضعاتٍ ، لا يقولونَ : عَشْرَ رَضَعاتٍ . واحْتَجَّ الشافعىُّ أيضًا بحديثِ ابنِ الزبيرِ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تُحَرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتان ، ولا الرَّضْعةُ ولا الرَّضْعتان »[3] . وجعَله كلامًا خرَج على جوابِ سائلٍ عن الرَّضْعةِ

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٥/ ٢٦، وعبد الرزاق (١٣٩١٣) ، والبيهقى ٧/ ٤٥٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص٤١، ٤٢ .

التمهيد والرَّضعَتينِ ، فأجابه أنهما[1] لا يُحرِّمان . كما لو سأل سائلٌ : هل يُقْطَعُ فى درهمٍ أو درهمينِ ؟ كان الجوابُ : لا قطعَ فى دِرهمٍ ولا دِرهمينِ . ولم يكنْ فى ذلك أن أقلَّ زيادةٍ على الدِّرهمينِ يُقْطَعُ فيها ؛ لما جاء مِن تحديدِ القطعِ فى رُبُعِ دينارٍ ، فكذلك تَحْدِيدُ الخمسِ رَضعاتٍ مع ذِكْرِ الرَّضْعَةِ والرَّضعتينِ . واحتَجَّ أيضًا بأن قال : حدثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الحجَّاجِ بنِ الحجَّاجِ ، عن أبى هريرة قال : لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلا ما فَتَق الأمعاءَ[2] .

قال أبو عمرَ : رَفَع هذا الحديثَ حمادُ بنُ سلَمةَ ، عن هشامٍ[2] ، [3]ولا يَصِحُّ مرفوعًا[3] ، واحتَجَّ الشافعىُّ بهذا كلِّه ، وجعَل حديثَ عائشةَ فى الخمسِ رَضعاتٍ مُفَسِّرًا له ، ولجملةِ[4] ظاهرِ القرآنِ فى قولِه : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . واعْتِبارًا بقطعِ السارقِ[5] فى رُبُعِ دِينارٍ فصاعدًا . قال : فبَان بأن المرادَ بتحريمِ الرَّضاعِ بعضُ المُرْضَعين دونَ بعضٍ ، لا مَن لَزِمه اسمُ رَضاعٍ ، كما كان المرادُ بعضَ السارقين دونَ

القبس .....

(١) سقط من : م ، وفى الأصل : «أنه» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣ .

(٣ - ٣) فى م : «وتوقيفه أصح» .

(٤) فى م : «يحمله» .

(٥) فى ق ، م : «السراق» .

بعضٍ ، وبعضَ الزناةِ دونَ بعضٍ . واحْتَجَّ بعضُ مَن ذهَب مذهبَه بحديثِ الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كانت عائشةُ تقولُ : نزَل القرآنُ بعَشْرِ رَضَعاتٍ ، ثم صار إلى خمسٍ ، فليس يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ دونَ خمسِ رَضعاتٍ . فهذا رَدُّ[1] ما رَوَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، فى العشرِ رَضعاتٍ فى قصةِ سالمٍ ؛ لأن الزهريَّ أعلمُ مِن نافعٍ ، وأحْفَظُ لما سَمِع ووَعَى مِن ذلك . واللهُ أعلمُ . وقال أبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ : لا يُحَرِّمُ إلَّا ثلاثُ رَضعاتٍ . واحْتَجُّوا بحديثِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتانِ » . وبحديثِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لا تُحَرِّمُ الإملاجَةُ ولا الإملاجَتَانِ »[2] . قيل[3] فى الإمْلاجَةِ : المَصَّةُ . وقيل : الرَّضْعةُ[3] . [4]وقد رُوِى[4] : « لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضعتان »[5] . قالوا : فأقلُّ زيادةٍ على الرَّضعتينِ تُحَرِّمُ ، وهى الثلاثُ . وقالت حفصةُ : لا يُحَرِّمُ دونَ عشرِ رَضَعاتٍ . التمهيد

ورَوَى مالكٌ[6] ، عن نافعٍ ، أنَّ صفيَّةَ ابنةَ أبى عُبيدٍ أخبَرته ، أن حفصةَ أُمَّ المؤمنين أرسَلتْ بعاصمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ إلى أُختِها فاطمةَ بنتِ عمرَ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/ ٤٤٣، ٤٥٠ (٢٦٨٧٣، ٢٦٨٧٩)، والدارمى (٢٢٩٨)، ومسلم (١٤٥١/ ١٨، ٢٢)، والنسائى (٣٣٠٨) من حديث أم الفضل .

(٣ - ٣) فى الأصل : «فى الإملاجة المصة وقيل الرضعة وقيل الرضعة» ، وفى م : «الإملاجة الرضعة وقيل المصة» .

(٤ - ٤) فى الأصل : « وقيل » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٢ .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٣١٣) .

التمهيد ابنِ الخطابِ تُرْضِعُه عَشْرَ رَضعاتٍ ليدخُلَ عليها ، وهو صغيرٌ يَرْضَعُ ، ففعَلتْ ، فكان يدْخُلُ عليها .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والطبريُّ ، وسائرُ العلماءِ فيما عَلِمْتُ : قليلُ الرَّضاعِ وكثيرُه يُحَرِّمُ فى وقتِ الرَّضاعِ . وقال الليثُ : أجْمَع المسلمون أنَّ قليلَ الرَّضاعِ وكثيرَه يُحَرِّمُ (١فى المهدِ ما١) يُفَطِّرُ الصائمَ(٢) .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ عائشةَ فى الخمسِ رَضَعاتٍ ، فرَدَّه أصحابُنا وغيرُهم ممَّن ذهَب فى هذه المسألةِ مذهبَنا ، ودَفَعُوه بأنَّه لم يَثْبُتْ قرآنًا وهى قد أضَافته إلى القرآنِ ، وقد اختُلِف عنها فى العملِ به ، فليس بسنَّةٍ ولا قُرآنٍ ، ورَدُّوا حديثَ : « المصةُ والمصتانِ » . بأنَّه مرةً يَرْويه ابنُ الزبيرِ ، عن النبىِّ ﷺ(٣) . ومرةً عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ(٤) . ومرةً عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ(٥) . ومثلُ هذا الاضطرابِ يُسقِطُه عندَهم ، وحديثُ أُمِّ الفَضْلِ(٦)

القبس .....

(١ - ١) فى م : «فيما» .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤١ ، ٤٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٧/٤٠ (٢٤٠٢٦) ، ومسلم (١٤٥٠) ، وأبو داود (٢٠٦٣) ، والترمذى (١١٥٠) ، وابن ماجه (١٩٤١) .

(٥) أخرجه الترمذى فى العلل الكبير (٢٩٠) ، والنسائى فى الكبرى (٥٤٥٧) ، والبزار (٩٦٧) ، وأبو يعلى (٦٨٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٥٦١) ، وابن حبان (٤٢٢٦) ، والطبرانى (٢٤٨) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٢ ، وسيأتى تخريجه ص ٨٨ ، ٨٩ .

وأُمِّ سلمةَ[1] فى ذلك أضْعَفُ . ورَدُّوا حديثَ عروةَ ، عن عائشةَ ، فى الخمسِ رَضَعاتٍ أيضًا ، بأن عروةَ كان يُفْتِى بخلافِه ، ولو صَحَّ عندَه ما خالَفه . التمهيد

رَوَى مالكٌ[2] ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، أنَّه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرَّضاعةِ ، فقال : ما كان فى الحولين وإن كان قطرةً واحدةً فهى تُحَرِّمُ . قال : ثم سألتُ عروةَ بنَ الزبيرِ ، فقال مثلَ ذلك .

ورَوَى معمرٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ قال : أتَيْتُ عروةَ بنَ الزبيرِ فسألته عن صبىٍّ شَرِب قليلًا مِن لبنِ امرأةٍ ، فقال لى عروةُ : كانت عائشةُ لا تُحَرِّمُ بدُونِ سبعِ رَضَعاتٍ أو خمسٍ . قال : فأتَيْتُ ابنَ المسيبِ ، فقال : لا أقولُ قولَ عائشةَ ، ولكنْ لو دخَلَتْ بطنَه قطرةٌ بعدَ أن يعْلَمَ أنَّها دخَلتْ بطنَه ، حَرُمَ[3] .

ورَوَى حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يُسْألُ عن المصَّةِ والمصَّتين ، فقال : لا يَصْلُحُ . فقيل له : إن ابنَ الزبيرِ لا يَرَى بهما بأسًا . فقال ابنُ عمرَ : قضاءُ اللهِ أحقُّ مِن قضاءِ ابنِ الزُّبيرِ ، يقولُ اللهُ : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] .

ورَوَى حمَّادٌ أيضًا عن أبى الزبيرِ ، قال : أمَرنى عطاءُ بنُ أبى رباحٍ أن

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (١١٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (٥٤٦٥) ، وابن حبان (٤٢٢٤) .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٣١٥) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢١) عن معمر به .

الموطأ

١٣١٩ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأنا معَه عندَ دارِ القضاءِ ، يسألُه عن رَضاعةِ الكبيرِ ،

التمهيد أسْأَلَ ابنَ عمرَ عن الرَّضعةِ والرَّضعتينِ ، فسألتُه ، فقال : لا يَصلُحُ . فقيل له : إن ابنَ الزُّبيرِ . فذكَر نحوَه .

وفى هذا الحديثِ ما كانوا عليه مِن التبَنِّى، وأن مَن تَبنَّى صبيًّا كان ينتسِبُ إليه ، حتى نزَلتْ : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٥] . فنُسِخ ذلك ، فلا يجوزُ اليومَ أن يُقالَ ذلك فى غيرِ الابنِ الصَّحِيحِ ، وكذلك لا يجوزُ عندى أن يقولَ المولَى : أنا ابنُ فُلانٍ . أو يَكْتُبَ به شهادتَه ، ولكنْ يقولُ : مولَى فلانٍ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، قال : حدثنا موسى بنُ عقبةَ ، قال : حدَّثنى سالمٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمر ، أنَّه كان يقولُ : ما كنَّا نَدْعُوه إلَّا زيدَ بنَ محمدٍ ، حتى نزَل القرآنُ : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[1] .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ

القبس .....

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٣١٧٠) ، والبيهقى ١٦١/٧ من طريق على بن عبد العزيز به ، وأخرجه البخارى (٤٧٨٢) عن معلى بن أسد به ، وأخرجه أحمد ٣٤٣/٩ (٥٤٧٩) ، ومسلم (٢٤٢٥) ، والترمذى (٣٢٠٩، ٣٨١٤) ، والنسائى فى الكبرى (١١٣٩٦) من طريق موسى ابن عقبة به .

الموطأ

فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال : إنى كانت لى وليدةٌ ، وكنتُ أطَؤُها ، فعمَدتِ امرأتى إليها فأرضَعتْها ، فدخَلتُ عليها ، فقالت : دونَكَ ، فقد واللهِ أرضَعتُها . فقال عمرُ : أوجِعْها ، وأْتِ جاريتَكَ ، فإنَّما الرَّضاعةُ رَضاعةُ الصغيرِ .

الاستذكار

وأنا معه عندَ دارِ القضاءِ ، فسأله عن رضاعةِ الكبيرِ ، فقال ابنُ عمرَ : جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال : إنى كانت لى وليدةٌ ، وكنتُ أطؤُها ، فعمَدَت امرأتى إليها فأرضَعتها ، فدخلتُ عليها ، فقالت : دونَك ، فقد واللهِ أرضَعتُها . فقال عمرُ : أوجِعْها ، وأْتِ جاريتَك ، فإنما الرَّضاعةُ رَضاعةُ الصغيرِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الرجلُ هو [2]أبو عبسِ بنُ جبرٍ[2] الأنصاريُّ .

[3]روَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا عبسِ بنَ جبرٍ الأنصاريَّ[3] ثم الحارثيَّ ، وكان بَدْرِيًّا ، كانت له وليدةٌ يطؤُها ، فانطلَقت امرأتُه إلى الوليدةِ فأرضَعتها ، فلما دخَل عليها ، قالت له امرأتُه : دونَك ، فقد واللهِ أرضعتُها . فخرَج[4] مكانَه إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فعزَم عمرُ عليه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٠) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٩، وسحنون فى المدونة ٢/ ٤٠٩، والبيهقى ٧/ ٤٦١ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/ ٦٨٤ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، م : « أبو عميس بن جبر » ، وفى غوامض الأسماء لابن بشكوال ٢/ ٦٨٤ ذكر أن اسمه أبو عيسى بن حزم . وينظر الإصابة ٧/ ٢٦٦.

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، ب .

(٤) فى ب : « فحرم » .

الموطأ

١٣٢٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا سأل أبا موسى الأشعريَّ فقال : إنِّى مصَصتُ عن امرأتى من ثَدْيِها لبنًا ، فذهَب فى بطنى . فقال أبو موسى : لا أُراها إلَّا قد حرُمت عليكَ . فقال عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ : انظُرْ ما تُفتِى به الرجلَ . فقال أبو مُوسى : فما تقولُ أنتَ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : لا رَضاعةَ إلَّا ما كان فى الحولَين . فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شىءٍ ما كان هذا الحَبْرُ بينَ أظهُرِكم .

الاستذكار لَيُوجِعَنَّ ظهرَ امرأتِه ، ولْيَطَأَنَّ وليدتَه ، ففعَل[1] .

وروَى الليثُ أيضًا عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَ حديثِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أن عمرَ بنَ الخطابِ وعلىَّ بنَ أبى طالبٍ كانا لا يَرَيانِ رضاعةَ الكبيرِ شيئًا ، فيمَن ذكَرناهم مِن الصحابةِ فى هذا البابِ[2] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا سأل أبا موسى الأشعريَّ ، فقال : إنى مصَصتُ عن امرأتى مِن ثَدْيِها لبنًا ، فذهَب فى بطنى . فقال أبو موسى : لا أُراها إلا قد حرُمت عليك . فقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : انظُرْ ما تُفْتِى به الرجلَ ؟ فقال أبو موسى : فما تقولُ أنت ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٦٨٤/٢ من طريق الليث به .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٥، ٦٢ .

الاستذكار

مسعودٍ : لا رضاعةَ إلا ما كان فى الحولَيْن . فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شىءٍ ما كان هذا الحَبْرُ بينَ أظهُرِكم[1] .

وقد ذكَرنا أن أبا موسى رجَع إلى قولِ ابنِ مسعودٍ فى هذه المسألةِ مِن رضاعِ الكبيرِ فيما تقدَّم مِن هذا البابِ ، ولولا أنه بانَ له أن الحقَّ فى قولِ ابنِ مسعودٍ ما رجَع إليه ، ولا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما انصرَفوا إلى الحقِّ إذا بانَ لهم . وخبرُ ابنِ مسعودٍ هذا مِن روايةِ مالكٍ منقطعٌ .

وهو حديثٌ كوفىٌّ يتصِلُ مِن وجوهٍ ؛ منها ما رواه ابنُ عُيينةَ وغيرُه ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، أن رجلًا كانت له امرأةٌ فولَدت غلامًا ، فحُصِر لبنُها ، فأمَرت زوجَها أن يَمُصَّ عنها ، فجعَل يَمُصُّه ويَمُجُّه ، فرأى أنه سبَقه منه شىءٌ فدخَل فى بطنِه ، فأتَى أبا موسى الأشعرىَّ فسأله عن ذلك ، فكرِهها له ، وقال : ائْتِ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ؛ فإنه أعلمُ بذلك . فأتاه فأخبَره بقولِ أبى موسى ، فقال ابنُ مسعودٍ : إنها لم تُحَرِّمْ عليك امرأتَك . فقال أبو موسى : يا أهلَ الكوفةِ ، لا تَسْألونى عن شىءٍ ما دام هذا الحَبْرُ بينَكم[2] . يعنى ابنَ مسعودٍ[3] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٥١) . وأخرجه الشافعى ٢٩/٥ ، وسحنون فى المدونة ٤٠٩/٢ ، والبيهقى ٤٦٢/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « بين أظهركم » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٩٧٥) عن سفيان بن عيينة بنحوه .

جامعُ ما جاء فى الرَّضاعةِ

١٣٢١ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، وعن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَحرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ من الوِلادةِ » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، وعن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادةِ » .

هكذا فى كتابِ يحيى : وعن عروةَ بنِ الزبيرِ . بواوِ العطفِ ، وهو خطأٌ ، والصوابُ فى إسنادِ هذا الحديثِ : سليمانُ بنُ يَسارٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ . وكذلك هو عندَ القَعْنَبِيِّ[(١)] ، وابنِ بُكَيْرٍ[(٢)] ، وابنِ وَهْبٍ[(٣)] ، وابنِ القاسِمِ ، [(٤)] والتِّنِّيسِيِّ[(٥)] ، وأبى المصعبِ[(٦)] ، وجَماعَتِهم[(٤)] فى « المُوَطَّأ » : عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ . وهو معروفٌ لسليمانَ بنِ يَسَارٍ ، عن عروةَ ، وغيرُ نَكِيرٍ

القبس .....

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٥) ، وأبو عوانة (٤٤٠٨) . والجوهرى فى مسند الموطأ (٤٩٢) من طريق القعنبى به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٢و - مخطوط) .

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٤٠٩/٢ ، وأبو عوانة (٤٤٠٨) من طريق ابن وهب به .

(٤ - ٤) فى ص : « وغيرهم » .

(٥) أخرجه البيهقى ٢٧٥/٦ من طريق التنيسى به .

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٥٢) .

التمهيد

روايةُ النَّظيرِ عن النَّظيرِ ، فكيف وسليمانُ دُونَ عروةَ فى السِّنِّ واللِّقَاءِ ، وإنْ كانا جميعًا مِن فقهاءِ عصرِهما ؟! وقد رَوَى هذا الحديثَ عن عروةَ ، مكحولٌ الشَّامِيُّ ، وهو مِن كبارِ التابعين أيضًا . ورَوَاه عن عروةَ ابنُ شهابٍ[1] ، وهشامُ بنُ عروةَ[2] ، وجماعَةٌ .

ذكَرَ ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن مكحولٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ »[3] .

ورَوَاه يحيى القَطَّانُ عن مالكٍ ، كما رَوَاه سائرُ أصحابِ مالكٍ غيرَ يحيى بنِ يحيى ، وحَسْبُكَ بيحيى بنِ سعيدٍ القَطَّانِ إتقانًا وحفظًا وجَلَالَةً .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا مالكٌ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما حَرَّمَتِ الوِلَادَةُ حَرَّمَتِ الرَّضَاعَةُ »[4] .

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٣٠٨) .

(٢) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٣٠٧) .

(٣) أخرجه ابن نصر فى السنة (٣٠٥) ، وأبو عوانة (٤٣٨٤) من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه الترمذى (١١٤٧) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٤٠/٢٠٠ ، ٢٨٨ (٢٤١٧٠ ، ٢٤٢٤٢) ، والدارمى (٢٢٩٥) ، والنسائى (٣٣٠٠) من طريق يحيى القطان به .

الموطأ

١٣٢٢ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ ، أنه قال : أخبَرنى عُروةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، عن جُدَامةَ بنتِ وهبٍ الأسديَّةِ ، أنها أخبَرتْها أنها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لقد هَمَمتُ أن أنهَى عن الغِيلةِ ، حتى ذكَرتُ أن الرومَ وفارسَ يصنَعُون ذلك فلا يضُرُّ أولادَهم » .

قال مالكٌ : والغِيلةُ أن يَمَسَّ الرجلُ امرأتَه وهى تُرضِعُ .

التمهيد

وهذا الحديثُ واضِحُ المعنى ، وفيه دليلٌ على أنَّ لَبَنَ الفَحْلِ يُحَرِّمُ ، وإن كان مُحْتَمِلًا للتأويلِ ، وقد مَضَى القولُ مُسْتَوْعَبًا فى لَبَنِ الفَحْلِ ، وما فى ذلك مِن التَّنَازُعِ بينَ العلماءِ مُجَوَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، مِن كتابِنا هذا[1] ، فلا وَجْهَ لإعادةِ ذلك هٰهنا .

مالكٌ ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نَوْفَلٍ[2] ، أنَّه قال : أخبَرنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، عن جُدَامَةَ[3] بنتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ ، أنَّها أَخْبَرَتْها أنَّها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لقد هَمَمْتُ أن أَنْهَى

القبس

حديثٌ : رَوَتْ جُدَّامةُ بنتُ وهبٍ الأَسَدِيَّةُ حديثَ الغِيلَةِ ، نقَلْتُ مِن خطِّ أبى

---

(١) ينظر ما تقدم ص ١٧ - ٣٠ .

(٢) قال أبو عمر : « لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة ، أحدها مرسل . وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى ، يكنى أبا الأسود ، يعرف بيتيم عروة ؛ لأنه كان يتيما فى حجره ، سكن المدينة ، ثم سكن مصر فى آخر أيام بنى أمية ، وهو من جلة المحدثين بها ، ثقة حجة فيما نقل . قال يحيى بن معين : هو أحب إلى من هشام بن عروة . قال مالك : كان أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن صاحب عزلة ، وحج ، وغزو . قال : وكان الناس أصحاب عزلة » . تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٤٥، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٠.

(٣) فى ى ، م : « جذامة » . وجدامة بالدال المهملة ، وبالذال تصحيف ، وجدامة كثُمامة ، وقيل : بالتشديد . ينظر المؤتلف والمختلف ٢/ ٨٩٩، والتاج (ج د م) .

عن الغِيلَةِ ، حتى ذكَرتُ أَنَّ الرُّومَ وفارِسَ يَصْنَعُون ذلكَ فلا يَضُرُّ أولادَهم »[1] . التمهيد

قال أبو عمرَ : هكَذا هو فى « المُوَطَّأ » عندَ جميعِ الرُّوَاةِ ، إلَّا أبا عامرٍ

القبس

زكريا محمدِ بنِ العباسِ بنِ حَيُّويَه[2] اللغوىُّ ببغدادَ ، وقرأتُه بعدَ ذلك على أبى الحسنِ المُباركِ بنِ عبدِ الجبارِ ، قلتُ : أخبَرك أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عمرَ الفقيهُ الحنبلىُّ[3] ، وعلىُّ بنُ عمرَ الحَرْبِىُّ[4] الزاهدُ ، قال[5] : أخبَرنا أبو العباسِ محمدُ[6] ابنُ زكريا المذكورُ ، قال : سألتُ أبا عمرَ الزاهدَ عن جُدَّامةَ بنتِ وهبٍ التى تروِى حديثَ الغيلةِ ، فقال : هى جُدَّامةُ ، بضمِّ الجيمِ وتشديدِ الدالِ المهملةِ ، وهى فى اللغةِ اسمٌ لطَرَفِ السَّعَفَةِ التى فى النخلِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٣) . وأخرجه أحمد ٥٨٤/١٤ (٢٧٠٣٤) ، والدارمى (٢٢٦٣) ، ومسلم (١٤٤٢/١٤٠) ، والترمذى (٢٠٧٧) ، والنسائى (٣٢٢٦) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « حبوبة » ، وفى ج : « حبوية » . وهو محمد بن العباس بن محمد بن زكريا البغدادى الخزّاز ابن حيُّويه ، المحدث الثقة المسند ، سئل البرقانى عنه فقال : ثقة ثبت حجة . توفى سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ١٢١/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٩/١٦ ، ٤١٠ ، والوافى بالوفيات ١٩٩/٣ .

(٣) إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق ، البرمكى البغدادى الحنبلى ، كان صدوقًا ديِّنًا ، فقيها على مذهب أحمد ، وله حلقة للفتوى ، كان ذا زهد وصلاح ومعرفة تامة بالفرائض ، مات يوم التروية من ذى الحجة سنة خمس وأربعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٧ ، ٦٠٦ ، وطبقات الحنابلة لابن أبى يعلى ١٩٠/٢ ، ١٩١ .

(٤) فى ج : « الجرمى » . وهو على بن عمر بن محمد ، أبو الحسن ، ابن القزوينى البغدادى الحربى ، الزاهد ، كان زاهدًا ورعًا كثير القراءة ، عارفًا بالفقه والحديث . سير أعلام النبلاء ٦٠٩/١٧ ، وطبقات السبكى ٢٦٠/٥ .

(٥) كذا فى النسخ ، وحقها أن تكون : « قالا » .

(٦) فى النسخ : « أحمد » . والمثبت من نسخة على حاشية « د » . وقوله : المذكور . يريد به الإشارة إلى ابن حيُّويه المذكور فى أول الكلام .

التمهيد العَقَدىُّ ، فإنَّه جعَلَه عن عائشَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، لم يَذْكُرْ جُدَامَةَ[1] . وكذلك رَوَاه القَعْنَبِىُّ فى سَمَاعِه من مالكٍ فى غيرِ « المُوَطَّأ »[2] ، وَرَوَاه فى « المُوَطَّأ » كما رَوَاه سائِرُ الرُّوَاةِ ، عن عائِشَةَ ، عن جُدَامَةَ[3] .

القبس وقولُ النبىِّ ﷺ : « لقد هَمَمتُ أن أنْهَى عن الغِيلَةِ » . ذكَر علماؤُنا فى ذلك أنه دليلٌ على جَوازِ حكمِ النبىِّ ﷺ بالاجتهادِ[4] ؛ لأنه لو كان وحيًا لم يَرُدَّه عنه إلا ما يَرِدُ نسخًا ، ولكنَّ الحكمةَ فى ذلك والنكتةَ فيه أمرٌ يجِبُ أن تُحَصِّلوه ؛ وهو أن النبىَّ ﷺ قد كان اسْتَقرَّ عندَه مِن الشريعةِ بالوحيِ المُنزَّلِ أن الضَّرَرَ والمُضارَّةَ حرامٌ ، ورأى ، مَجْرى[5] العادةِ ، أن الماءَ ربَّما أغالَ اللبنَ فأضعَف الطفلَ ، فأراد أن يَنْهَى عنه بعمومِ تحريمِ الضَّرَرِ ، ثم تذكَّر[6] أن الحالَ فى ذلك مُنْقسِمةٌ ؛ فمنها ما يَضُرُّ ، ومنها ما لا يَضُرُّ ، فأمسَك عن ذلك إبقاءً لتحليلِ الوطءِ على أصلِه ، أما إنه حقُّ الزوجِ ، فإن شاء أن يَستوفِيَه لم يَسْقُطْ يقينُ حقِّه الواجبِ بالشكِّ فى ضَررِ[7] الولدِ ، وإن أراد أن يُسْقِطَ حقَّه أخذًا للولدِ بالأحوطِ ، لم يَكُنْ للمرأةِ كلامٌ فى ذلك ؛ لأن الزوجَ يَفْضُلُها بالقواميةِ التى جعَلها اللهُ عزَّ وجلَّ عليه فى قولِه : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء : ٣٤] .

(١) فى م : « جذامة » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٦٥) من طريق القعنبى به .

(٣) فى م : « جذامة » .

والحديث أخرجه أبو داود (٣٨٨٢) ، والطبرانى ٢٠٨/٢٤ (٥٣٤) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٢٥٢) من طريق القعنبى به .

(٤) بعده فى م : « دلالة » .

(٥) فى ج ، م : « لجرى » .

(٦) فى د : « يذكر » ، وفى م : « ذكر » .

(٧) فى د : « ضرورة » .

التمهيد

وهذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ. وفيه رِوايةُ الصَّاحِبِ عن الصَّاحِبِ، وروايةُ المَرْءِ عَمَّن هو دونَه فى العلمِ، وجُدَامَةُ[1] هذه هى أمُّ قَيْسِ بنتُ وَهْبِ بنِ مِحْصَنِ أخِى عُكَّاشَةَ بنِ مِحْصَنِ الأَسَدِىِّ، وقد ذكَرْنَاها فى كتابِنا فى «الصحابةِ»[2] بما فيه كفايةٌ.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الإمامُ، حدثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البَزَّارُ، **وحدثنا** خَلَفٌ، [3]حدثنا أحمدُ[3] بنُ الحَسَنِ بنِ إسحاقَ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ بَكْرٍ البالِسىُّ، حدثنا أبو جعفرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ نُفَيْلٍ النُّفَيْلِىُّ الحَرَّانِىُّ[4]، قالا جميعًا: حدثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن جُذَامَةَ[5] الأَسَدِيَّةِ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الغِيلَةِ، حتى بَلَغَنِى أَنَّ الرُّومَ وفارسَ تَفْعَلُه». قال النُّفَيْلِىُّ: «فلا يَضُرُّهم». وقال خَلَفٌ: «فلا يَضُرُّ أَوْلَادَهم ذلكَ»[6].

القبس .....

(١) فى م: «جذامة».

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٨٠٠.

(٣ - ٣) سقط من: ى.

(٤) فى الأصل: «الجرانى». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٨٨.

(٥) فى الأصل، ى: «جدامة». ورواية خلف بن هشام بالذال كما ذكر الإمام مسلم.

(٦) أخرجه مسلم (١٤٤٢/ ١٤٠)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٧١) من طريق خلف بن هشام به.

التمهيد وأَمَّا الغِيلَةُ فقد فَسَّرَها مالكٌ فى « مُوَطَّئِه » إثْرَ هذا الحديثِ ، **ذكَرَه** القَعْنَبِىُّ وغيرُه عن مالكٍ ، قال : والغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَه وهى تُرْضِعُ ، حَمَلَتْ أو لم[1] تَحْمِلْ .

قال أبو عمرَ : اخْتَلَفَ العلماءُ وأهلُ اللُّغَةِ فى معنى الغِيلَةِ ؛ فقال منهم قائلون كما قال مالكٌ : معناها أنْ يَطَأَ الرجلُ امْرَأَتَه وهى تُرْضِعُ . وقال الأَخْفَشُ : الغِيلَةُ والغَيْلُ سَواءٌ ؛ وهو أنْ تَلِدَ المرأةُ فيَغْشاها زوجُها وهى تُرْضِعُ ، فتَحْمِلَ ، فإذا حمَلَتْ فَسَدَ اللَّبَنُ على الصَّبِىِّ ، ويَفْسُدُ به جَسَدُه ، وتَضْعُفُ قُوَّتُه ، حتى رُبَّما كان ذلك فى عَقْلِه . قال : وقد قال النبىُّ ﷺ فيه : « إنَّهُ لَيُدْرِكُ الفارسَ فيُدَعْثِرُه عن سَرْجِه » . أى : يَضْعُفُ فيَسْقُطُ عن السَّرْجِ . قال الشاعِرُ :

فَوَارِسُ لم يُغَالُوا فى رَضَاعٍ ... فتَنْبُو فى أَكُفِّهِمُ السُّيُوفُ

يقالُ : قد أَغَالَ الرَّجُلُ ولَدَه . و : أُغِيلَ الصَّبِىُّ . و : صَبِىٌّ مُغَالٌ ومُغْيَلٌ . إذا وَطِئَ أبُوه أمَّه فى[2] رَضَاعِه . قال امْرُؤُ القَيْسِ[3] :

* فأَلْهَيْتُها عن ذِى تَمَائِمَ مُغْيَلِ *

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ى : « أيام » .

(٣) ديوانه ص ١٢ . وهو عجز بيت صدره :

* فمثلك حبلى قد طرقت ومرضعا *

التمهيد

وقال أبو كَبِيرٍ[1] الهُذَلِيُّ :

ومُبَرَّأً من كلِّ غُبَّرِ[2] حَيْضَةٍ وفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وداءٍ مُغْيِلِ

وأمَّا الحديثُ الذى ذكَره الأَخْفَشُ ، فهو حديثُ أسماءَ بنتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ[3] . **ذكَره** ابنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا ابنُ أبى غَنِيَّةَ[4] ، عن محمدِ بنِ مُهَاجِرٍ ، عن أبيه ، عن أسماءَ بنتِ يَزِيدَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تَقْتُلُوا أوْلَادَكم سرًّا ؛ فَإنَّ الغَيْلَ يُدْرِكُ الفارسَ فيُدَعْثِرُه عن ظَهْرِ فَرَسِه »[5] .

ورَوَاه حَمَّادُ بنُ خالِدٍ الخَيَّاطُ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن مُهاجرٍ مَوْلَى أسماءَ بنتِ يَزِيدَ ، قال : سمِعتُ أسماءَ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَقْتُلُوا أوْلَادَكم سِرًّا » . فذَكَرَ نحوَه ، إلَّا أنَّه قال : « والذى نَفْسِى بيدِه ، إنَّ الغَيْلَ رُبَّمَا أَدْرَكَ الفارسَ - أوْ : إنَّه لَيُدْرِكُ الفارسَ - فيُدَعْثِرُه »[6] .

القبس .....

(١) فى ى : « بكر » . والبيت فى ديوان الهذليين ٢/ ٩٣.

(٢) فى م : « غير » . وغبر الحيض : بقاياه . اللسان (غ ب ر) .

(٣) بعده فى م : « والغيل لبن الفحل قال الأصمعى » . وهذه الجملة جاءت فى « ى » بعد بيت أبى كبير الهذلى .

(٤) فى ى : « عتبة » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٠٢.

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٥٢) عن ابن أبى شيبة به .

(٦) أخرجه أحمد ٤٥/ ٥٦٦ (٢٧٥٨٥) عن حماد بن خالد به .

التمهيد وقال بعضُ أهلِ العلمِ وأهْلِ اللُّغَةِ : الغَيْلُ أنْ تُرْضِعَ المَرْأَةُ وَلَدَها وهى حامِلٌ[1] . وقال الأَصْمَعِيُّ : الغَيْلُ لبنُ الحاملِ . ويقالُ : الغَيْلُ الماءُ الجارِى على وَجْهِ الأَرْضِ . ويقالُ : الغَيْلُ نِيلُ مِصْرَ الذى تَنْبُتُ عليه زُرُوعُهم .

وفى هذا الحديثِ إباحَةُ الحديثِ عن الأُمَمِ الماضِين[2] بما يفْعَلُون . وفيه دليلٌ على أنَّ من نَهْيِه ﷺ ما يكونُ أدَبًا ورِفْقًا وإحسانًا إلى أُمَّتِه ، ليس من بابِ الدِّيَانَةِ ، ولو نَهَى عن الغِيلَةِ كان ذلك وَجْهَ نَهْيِه عنها . واللهُ أعلمُ . وقال ابنُ القاسمِ وابنُ الماجشونِ ، وحكاه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ولم يَسمعْه منه ، فى الرجل يتَزوَّجُ المرأةَ وهى تُرضعُ ، فيصيبُها وهى تُرضِعُ : إن ذلك اللبنَ له وللزَّوجِ قبلَه ؛ لأن الماءَ يُغَيِّرُ اللبنَ ويكُونُ فيه[3] الغذاءُ ، واحتَجَّ بهَذا الحديثِ : « لقد همَمْتُ أن أنهَى عن الغِيلةِ » . قال ابنُ القاسمِ : وبَلَغَنِى عن مالكٍ : إذا وَلَدَتِ المَرْأةُ من الرَّجُلِ ، فاللَّبَنُ منه بعدَ الفصالِ وقبلَه ، ولو طلَّقها وتزوَّجَتْ وحملَتْ من الثانى فاللبنُ منهما جميعًا أبَدًا حتى يَتَبَيَّنَ انقطاعُه من الأَوَّلِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والشافعىُّ : اللَّبَنُ من الأَوَّلِ فى هذه المسألةِ حتى تَضَعَ ، فيكُونَ من الآخرِ . وهو قولُ

القبس .....

(١) بعده فى ى ، م : « وقال بعض أهل العلم أيضا الغيل يفسد - وفى م : نفسه - الرضاع وجمعه مغايل » .

(٢) فى م : « الماضية » .

(٣) فى م : « منه » .

الموطأ ١٣٢٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : كان فيما أُنزِلَ من القرآنِ : (عشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ) . ثمَّ نُسِخنَ بخمسٍ معلوماتٍ ، فتُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ممَّا يُقرأُ من القرآنِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وليس على هذا العملُ .

التمهيد ابنِ شهابٍ . وقد رُوِىَ عن الشافعِىِّ أنَّه منهما حتى تَضَعَ[1] ، فيكُونَ من الثانى . وقد مَضَى القولُ فى لبنِ الفَحْلِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ[2] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : كان فيما أُنْزِل مِن القرآنِ : (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ[3]) . ثُم نُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فتُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو مِمَّا يُقْرَأُ من القُرْآنِ[4] .

هذا أصَحُّ إسنادٍ لهذا الحديثِ عن عائشةَ . وإلى القَوْلِ بهذا الحديثِ ، فى مقدارِ الرَّضَاعِ المُحَرِّمِ ، ذهَبَ الشافعىُّ وجماعَةٌ . وهو مذهبُ عائشةَ ،

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «تلد» .

(٢) تقدم ص ١٧ - ٣٠ .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٤) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٦، ٧/ ٢٢٤، والدارمى (٢٢٩٩) ، ومسلم (٢٤/١٤٥٢) ، وأبو داود (٢٠٦٢) ، والنسائى (٣٣٠٧) من طريق مالك به .

التمهيد وقد ذكَرنا من جاءَ معهم من العلماءِ على ذلك ، ومن خالَفَهم فيه ، ودليلَ كلِّ واحدٍ منهم فيما ذهَب إليه من ذلك ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[1] ، وقد تقدَّم القولُ فى معنى ناسخِ القرآنِ ومنسوخِه ، وما فى ذلك من الوُجُوهِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] ، ومَضَى القولُ فى مقدارِ ما يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من التَّنَازُعِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ أيضًا .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن صالحٍ أَبى الخليلِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن مُسَيْكَةَ ، عن عائشةَ ، أَنَّها قالت : لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتَان ، ولا يُحَرِّمُ من الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِن سَبْعِ رَضَعَاتٍ[3] .

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : خالَفَه هِشَامٌ ، عن قتادةَ ؛ حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنى أَبى ، عن قتادةَ ، عن أَبى الخليلِ صالحِ بنِ أبى مريمَ ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : إنما يحرِّمُ من الرضاعِ سبعُ رضعاتٍ[4] .

قال : وحدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنى

القبس .....

(١) تقدم ص ٥٩ - ٧٤ .

(٢) تقدم فى ٤٠٨/٥ - ٤١٣ .

(٣) ذكره النسائى فى الكبرى (٥٤٥٣) عن خالد به .

(٤) أخرجه ابن حزم ١٨٣/١١ من طريق قاسم بن أصبغ به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٤٥٢) من طريق معاذ بن هشام به .

التمهيد

أبى ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ صالحِ بنِ أبى مريمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ، عن أمِّ الفَضْلِ ، أن رجلًا مِن بنى عامرٍ قال : يا رسولَ اللهِ ، هل تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الواحدةُ ؟ قال : « لا »[1] .

قال أبو عمرَ : اختُلِفَ على قتادةَ فى هذا الحديثِ ، فيما ذكَر أَحمدُ ابنُ زُهَيْرٍ وغيرُه ، وهى عندِى أَحادِيثُ جَمَعَها صالحُ بنُ أبى مريمَ ، ليس فيها اختلافٌ ، والأحادِيثُ عن عائشةَ فى هذا مُضْطَرِبَةٌ ، ويَسْتَحِيلُ أَن تكونَ السَّبْعُ مَنْسُوخَةً عندَها بخَمْسٍ ، ثم تُفْتِيَ بالسَّبْعِ ، ولا تقومُ بما نُقِلَ عن عائشةَ فى هذا الحديثِ حُجَّةٌ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك بما يَكْفِى ، فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] . والحمدُ للهِ .

وأَمَّا مِن جهةِ الإسنادِ ، فحديثُ مالكٍ أَثْبَتُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ مِن حديثِ صالحٍ أبى الخليلِ ؛ لأَنَّ نَقَلَتَه كلَّهم أَئِمَّةٌ علماءُ جِلَّةٌ ، وإن كان قد قِيلَ : إنَّ مالِكًا انْفَرَدَ بهذا الحديثِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وإن عبدَ اللهِ بنَ أبى بكرٍ انْفَرَدَ به عن عَمْرَةَ ، وإنَّه لا يُعْرَفُ إلَّا بهذا الإسنادِ . ولكنَّهم عُدُولٌ يجبُ العَمَلُ بما رَوَوه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٤٥١/١٩) ، والنسائى فى الكبرى (٥٤٥٥) من طريق معاذ بن هشام به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٦٦ - ٧١ .

كتابُ البيوعِ

التمهيد .....

القبس

كتابُ البيوعِ

قال القاضى الزَّنْجانىُّ ببيتِ المقدسِ : البيعُ والنكاحُ عقدان يتعلَّقُ بهما قِوامُ عالمِ الإنسِ ؛ وذلك أن اللهَ تعالى خلَق الآدميَّ محتاجًا إلى الغذاءِ ، مشتهيًا للنساءِ ، وخلَق له ما فى الأرضِ جميعًا ، كما أخبرَ فى صادقِ كتابِه ، ولم يَتْرُكْه سُدًى يتصرَّفُ فى اقتضاءِ شَهَواتِه ويَستمتِعُ بنفسِه باختياره كما فعَل بالبهائمِ ؛ لأنه فضَّله عليها بالعقلِ الذى جعَله لأجلِه خليفةً فى الأرضِ ، وبتعارضِ الشهواتِ والعقلِ تعيَّن أن يكونَ هنالك قانونٌ ينفصِلُ به وجْهُ المنازعةِ بين الأمرَيْن ، فتسترْسِلُ الشهوةُ بحكمِ الجبلَّةِ ، ويقيِّدُها القانونُ بحكمِ الشريعةِ ، وجعَل لكلِّ واحدٍ من المكلَّفين اختصاصًا يقالُ له : المِلْكُ . بما يتهيَّأُ به[1] النفعُ ، وجعَل له سَببين[2] ؛ **أحدُهما** ، يُثْبِتُه ابتداءً وهو الاصطيادُ ، والاحتشاشُ ، والاحتطِابُ ، والاقتِطاعُ ، على اختلافٍ وتفصيلٍ . **والثانى** ، ينقُلُه من يدٍ إلى يدٍ ، وهو على وجهين ؛ **أحدُهما** ، بغيرِ عِوَضٍ ، وهو الهبةُ . **والثانى** ، بعِوَضٍ ، وهو البيعُ وما فى معناه . وهذا بابُه وله شروطٌ كثيرةٌ ، ومفسداتُه أكثرُ ؛ لِما قضَى اللهُ مِن أن يكونَ الفسادُ أكثرَ مِن الصلاحِ ، فالشرُّ أضعافُ الخيرِ ؛ ولذلك تمتلِئُ النارُ بأهلِها وتَبْقَى الجنةُ خاليةً حتى يُنْشِئَ اللهُ لها خلقًا آخرَ . وتحصُرُه **شَروطٌ ثلاثةٌ** ؛ **أحدُها** ، أهليةُ المتعاقِدَيْن ، وهو أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما عاقلًا بالغًا ، على اختلافٍ وتفصيلٍ ،

(١) فى د : « له » .

(٢) فى م : « شيئين » .

القبس

لم يتقدَّمْ عليه حَجْرٌ باتفاقٍ ، ولا أدْرَكه سَفَهٌ فى مالِه باختلافٍ . **ثانيها** ، أهليةُ المعقودِ عليه لموردِ العقدِ ، وذلك بأن يكونَ مُتَموَّلًا ، متملَّكًا ، عريًّا عن حقِّ اللهِ فيه بأمرٍ أو نهيٍ ، وعن حقٍّ لآدميٍّ غيرِ الذى يباشرُ العقدَ . **ثالثُها** ، انتظامُ العقدِ بائتلافِ الإيجابِ والقَبولِ فيه مطَّرِدَيْن .

فأما اشتراطُ العقلِ فلأن المجنونَ ليس له قولٌ حسًّا ولا شرعًا ، باتفاقٍ مِن العلماءِ . وأما اشتراطُ[1] البلوغِ فلأن الصبىَّ لا يصِحُّ له التصرُّفُ بنفسهِ لنقصانِ عقلِه وقلَّةِ بصيرتِه ، حتى يبلُغَ حدَّ المعرفةِ ويتَوجَّهَ عليه خطابُ التكليفِ ، أما إن العلماءَ اختلَفوا فى صحةِ عقدِه إذا أَذِن له وَلِيُّه ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : يجوزُ ذلك ، ويترتَّبُ على عقدِه ، بعدَ الإذنِ ، أحكامُ العقدِ الصحيحِ . وقال الشافعىُّ : قولُه لغوٌ حتى يبلُغَ . والصحيحُ ما ذهَبنا إليه ؛ بدليلِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ الآية [النساء : ٦] . فأَذِن فى ابتلائِهم قبلَ البلوغِ ، ولا يُختَبَرون إلا بالإذنِ لهم فى التصرُّفِ ، وهذا ظاهرٌ بيِّنٌ ، وأمَّا نفْىُ الحَجْرِ عنه فلأنه إذا كان محجورًا عن مالِه لعلَّةِ[2] صِغَرِه أو قلَّةِ نظرِه[3] كان قولُه معدومًا فى حقِّ نفسِه ، فأما لو لم يكنْ عليه حَجْرٌ لكان شأنَه السفهُ والتبذيرُ[4] ، فاختلَف فيه العلماءُ على قولين ؛ منهم من ردَّ فعلَه ، ومنهم مَن جوَّزه ، وهو

---

(١) فى م : « شرط » .

(٢) فى ج : « لغلبة » .

(٣) بعده فى ج ، م : « حتى » .

(٤) فى ج : « التدبير » .

القبس المشهورُ مِن مذهبِنا ، وهو الصحيحُ فى الدينِ ، **لوجهين** ؛ **أحدُهما** ، أنه محمولٌ على أصلِ تصرُّفِه فى الإمضاءِ[1] حتى يَرِدَ دليلُ الردِّ . **والثانى** ، أنَّا لو رَدَدْنا أفعالَه لكان فى ذلك ضررٌ على مَن عامَله ، فلُحُوقُ المضرَّةِ به فى تلفِ مالِه أولى مِن إتلافِ مالِ غيرِه فى صيانةِ مالِه .

وأما أهليةُ المعقودِ عليه ، فلا بدَّ أن يكونَ مالًا تميلُ إليه الطباعُ ، وتتعلَّقُ به الأطماعُ ، ولا بدَّ أن يكونَ طيِّبًا ؛ وهو كلُّ ما أَذِن الشرعُ فى اكتسابِه ، قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون : ٥١] . وذلك معناه فى أحدِ الأقوالِ ، ومن حقِّه أن يكونَ خاليًا عن حقٍّ يتعلَّقُ بغيرِ العاقدِ فيه ؛ لما فى ذلك مِن التناقضِ ، فإنا[2] لو جوَّزْنا البيعَ لوجَب أن [3]نُحكِّمَ المشترِىَ فى القبضِ ونُسلِّطَه[3] على التصرُّفِ ، وفى ذلك إبطالٌ للحقِّ الثابتِ فى العينِ المبيعةِ قبلَ البيعِ ، وأما انتظامُ العقدِ واطِّرادُه باتصالِ الإيجابِ والقَبولِ ، فهو أصلُ العقدِ ومعناه ، لكن اختلَف [4]فى ذلك[4] العلماءُ إذا لم يَتَّصِلِ القَبولُ بالإيجابِ وتأخَّر عنه ؛ فمنهم مَن قال : يبطُلُ ؛ لأن اتصالَهما عبادةٌ . وهو الشافعىُّ . ومنهم مَن قال : لا يبطُلُ بالتأخيرِ اليسيرِ . واختلَفوا فى التأخيرِ الكثيرِ وحدِّ الكثرةِ فيه ، والذى يقتضيه الدليلُ جوازُ تأخُّرِ [5]القبولِ عن الإيجابِ[5] ما تأخَّر عنه لا يقطَعُه طولُ المدَّةِ عن أن

(١) فى د : « المضاء » .

(٢) فى د : « فأما » .

(٣ - ٣) فى م : « يحكم للمشترى فى القبض والسلطة » .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥ - ٥) فى م : « الإيجاب عن القبول » .

القبس

يكونَ قَبولًا له ، كما لا يمتنِعُ أن يكونَ جوابُ الكلامِ بعدَ المدةِ الطويلةِ جوابًا له ، ولكنه يعترِضُ هلهنا أمران ؛ أحدُهما فى النكاحِ ، والثانى فى البيعِ ؛ فأما الذى يعترضُ فى النكاحِ بتأخيرِ القَبولِ عن الإيجابِ ، فهو إيقافُ الفَرجِ على الحِلِّ والحُرمةِ ، والفروجُ لا تحتمِلُ ذلك ، ولذلك لم يَدْخُلْه شرطُ الخيارِ ، فلا ينبغى أن يتأَخَّرَ القَبولُ عن الإيجابِ فيه لحظةً ، والعَجَبُ مِن علمائِنا أن قالوا : يجوزُ أن يتأَخَّرَ القَبولُ عن الإيجابِ ثلاثةَ أيامٍ وهو ما بينَ مصرَ والقُلْزمِ ، ولا يجوزُ فيه اشتراطُ الخيارِ ساعةً من نهارٍ . وأما البيعُ فلا نُبالِى فيه عن طولِ المدَى إلا ما يتطرَّقُ فى أثناءِ ذلك إلى السلعةِ مِن فسادٍ يلحَقُ عينَها ، أو حطٍّ يدرِكُ قيمتَها[1] ، وللناسِ غَرَضٌ فى قدْرِ أموالِهم كما لهم غرَضٌ فى أعيانِها .

تأصيلٌ : اختلَفت آراءُ الناسِ فى أصولِ البيوعِ ، فأدارَها المتكلِّمون على أربعةِ أحاديثَ ، وأدارها الفقهاءُ على أربعةٍ ، وزاد مالكٌ فيها أصلين ، وقد أفَضْنا فى ذلك حيثُ جمَعْنا مسائلَ الفروعِ ، وحيثُ نظَرْنا فى شرحِ الحديثِ ، ونحنُ الآنَ نَبْنِى الكلامَ فى هذا « القبسِ » على معنًى يوافقُ غرضَ مالكٍ فى « الموطأ » خاصةً ، ونفرِّعُ على قالبِ كلامِه فيه فنقولُ : **الأصولُ ستةٌ** ؛ أربعةٌ مِن الحديثِ ، واثنان مِن المعنى .

الأولُ : حديثُ الرِّبا ، قال النبىُّ ﷺ : « لا تَبيعوا الذهَب بالذهبِ ، ولا الفضةَ بالفضةِ ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ ، [2]ولا البُرَّ بالبُرِّ[2] ، ولا التمرَ بالتمرِ ، ولا الملحَ

(١) فى م : « ثمنها » .
(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

بالملحِ ، إلّا سواءً بسَواءٍ ، عينًا بعينٍ ، يدًا بيدٍ »[1] . وهذا لفظُ الحديثِ فى الدرسِ ، وقد شرَحْناه باختلافِ ألفاظِه فى « شرحِ الحديثِ » .

الثانى : قَدِم النبىُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفون فى الثمارِ السنةَ والسنتين ، فقال : « من أَسْلَف فلْيُسْلِفْ[2] فى كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ »[3] .

الثالثُ : روَى ابنُ عمرَ وزيدُ بنُ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى بيعِ الثمارِ ؛ أما ابنُ عمرَ فقال : نهَى النبىُّ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها[4] . فذكَره فى[5] الدرجةِ الثانيةِ ، ورواه زيدُ بنُ ثابتٍ فى درجتِه الأُولى فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَبايعوا الثمارَ حتى يبدوَ صلاحُها »[6] . وزاد عنه ﷺ فبيَّنَ علَّةَ المنعِ فقال : « أرأيتَ إن منَع اللهُ الثمرةَ ، فبمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه ؟! »[7] . لكنه عقَّب علينا بما غيَّر الدليلَ وأتعَب فى التأويلِ ، فقال : كالمشورةِ لهم . فجعَل

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٥٢، ٤٥٣ .

(٢) يقال : سلَّفت وأسلفت تسليفًا وإسلافًا والاسم السلف ، وهو فى المعاملات على وجهين ؛ أحدهما القرض الذى لا منفعة فيه للمقرِض غير الأجر والشكر ، وعلى المقترِض رده كما أخذه ، والعرب تسمى القرض سلفًا ، والثانى هو أن يعطى مالا فى سلعة إلى أجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للمسلِف . النهاية ٢/ ٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٧٨، ٥٧٩، وفى شرح الحديث (١٤١٤) من الموطأ بلفظ : « من أسلم فليسلم » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٣) .

(٥ - ٥) فى د : « فذكر » .

(٦) أحمد ٣٥/ ٤٨٨، ٥١٦ (٢١٦١٥، ٢١٦٦٢)، وأبو داود (٣٣٧٢) .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٤) من حديث أنس وليس من حديث زيد كما يدل صنيع المصنف .

القبس

ذلك زيدٌ فى ظاهرِ الحديثِ رأيًا عرَضه لا نهيًا حرَّمه . وسيأتى تحقيقُ ذلك فى موضعِه إن شاء اللهُ .

الرابعُ : حديثُ ابنِ عمرَ[1] وابنِ عباسٍ[2] : « مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يستوفيَه » . زاد ابنُ عباسٍ : وأحسَبُ كلَّ شىءٍ مثلَه .

وكان بعضُ الأصوليين قد عدَّ فى جملةِ الأحاديثِ الأربعةِ أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَررِ[3] . ومعنى هذا الحديثِ صحيحٌ ، ولفظُه ليس فى « الصحيحِ » ، لكن ورَد فى « الصحيحِ » طرفٌ مِن معناه ؛ وهو أن النبىَّ ﷺ نهَى عن اللِّماسِ والنِّباذِ[4] .

وأما المعنى ، فإن مالكًا زاد فى الأصولِ مراعاةَ الشبهةِ ، وهى التى يُسمُّونها[5] أصحابُنا الذَّرائعَ ، [6]وهو **الأصلُ الخامسُ**[6] .

والثانى ، [6]**وهو السادسُ**[6] : المصلحةُ ، وهو فى كلِّ معنًى قام به قانونُ الشريعةِ ، وحصَلت به المنفعةُ العامةُ فى الخليقةِ . ولم يساعِدْه على هذين الأصلين أحدٌ مِن العلماءِ ، وهو فى القولِ بهما أقومُ قِيلًا ، وأهدى سبيلًا ، وقد بيَّنَّا وجوبَ القولِ بهما والعملِ بمقتضاهما فى أصولِ الفقهِ و « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٥) .
(٢) سيأتى تخريجه ص٥٢٦، ٥٢٧ .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٠٠)
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤٠١ ، ١٧٧٠) .
(٥) فى م : « يسميها » .
(٦ - ٦) سقط من : د .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس فأما حديثُ الربا فهو أصلٌ متفَقٌ عليه بينَ الأمةِ ، وقد اتفَقوا فيه على أربعةِ أقوالٍ ؛ فقال ابنُ الماجِشونِ : يَجْرِى الربا فى كلِّ مالٍ . وقال الشافعىُّ : يجرى فى كلِّ مطعومٍ . وقال أبو حنيفةَ : يَجْرِى فى كلِّ مكيلٍ وموزونٍ . وقال مالكٌ : يَجْرِى فى كلِّ مُقْتاتٍ . على تفصيلٍ بيَّنَّاه فى « المسائلِ » ، ولم يقُلْ أحدٌ مِن الأمةِ أن الربا يقتصِرُ على هذه الأعيانِ الستةِ ؛ مِن الصحابةِ فمَن دونَهم ، بل كانوا يتخوَّفون الربا ، ويتأسَّفون على أن البيانَ لم يقَعْ فيه بالجلاءِ ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ على منبرِه : إن رسولَ اللهِ ﷺ توفِّى ولم يُبَيِّنْ لنا أبوابًا مِن الربا ، فذَرُوا الربا والرِّيبةَ[1] . وهذه هى الشبهةُ التى أثبتها مالكٌ وتفطَّن لها دونَ سائرِ الفقهاءِ ، وسُئل سعدُ بنُ أبى وقاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ ، [2]فقال : لا تجوزُ ؛ لأن النبىَّ ﷺ نهى عن بيعِ الرُّطَبِ بالتمرِ[3][2] . وكانت الحكمةُ[2] فى تخصيصِ النبىِّ ﷺ لهذه الأعيانِ الستةِ ما ضلَّت فيه المبتدعةُ ، وخَفِى على بعضِ العلماءِ ؛ وذلك أن النبىَّ ﷺ لو أراد إجراءَ الربا فى كلِّ مالٍ لذكَر مالًا واحدًا منها فيدُلُّ به على غيرِه ، أو ذكَر من كلِّ نوعٍ مالًا ؛ بأن يذكُرَ مِن المقتاتِ شيئًا ، ومن المدَّخَرِ شيئًا ، ومن الملبوسِ شيئًا ، فأمَّا أن يقصِدَ كلَّ مالٍ ولا يذكُرَ منه إلا أنواعَ المقتاتِ ، فهذا ناءٍ عن الفصاحةِ ، قَصِىٌّ عن الحكمةِ ، ولكنه ذكَر الذهبَ والفضةَ لأنهما أثمانُ الأموالِ[4] وقِيَمُ المُتْلَفاتِ ، جعَلهما اللهُ تعالى فى الأرضِ معيارًا لمقاديرِ الأموالِ

---

(١) ابن ماجه (٢٢٧٦) .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٦) .

(٤) بعده فى ج : « بأعيانهما أثمانا » .

القبس

المنتفَعِ بأعيانِهما ، وهما لا يُنْتفَعُ بذاتَيْهما ، وذكَر البُرَّ تنبيهًا على ما يُقتاتُ فى حالِ الاختيارِ والسَّعَةِ ، وذكَر الشعيرَ تنبيهًا على ما يُقتاتُ فى حالِ الضِّيقِ والضرورةِ ، وذكَر التمرَ تنبيهًا على ما يُقْتاتُ تحلِّيًا وتفكُّهًا ، وذكَر المِلْحَ تنبيهًا على ما يُقتاتُ مُصْلِحًا للقوتِ كالأَفَاوِيهِ[1] والأبازيرِ[2] . وجعَل هذا الحكمَ ، وهو تحريمُ الربا ، مقرونًا بالجنسِ الذى تعظُمُ عندَه الحاجةُ[3] ، ويقْوَى معه[4] الطمعُ ، كما جعَل الجنسَ علَّةً فى تحريمِ النَّساءِ فى الأموالِ كلِّها أو بعضِها ، على اختلافٍ يأتى بيانُه إن شاء اللهُ . وأما حديثُ ابنِ عباسٍ فى السَّلَمِ ، فإن البيعَ شرَعه اللهُ تعالى بمعَيَّنٍ فى الحالِ ، ومضمونٍ[5] فى الذمةِ لَمَّا حكَم بإنزالِ الرزقِ بقدرٍ معلومٍ ، ووضَع أيدىَ الخلقِ عليه على مقدارٍ متفاوتٍ ، ولم يَجْعَلْ عندَ كلِّ أحدٍ كلَّ ما يحتاجُ إليه ، فقسَم الحاجاتِ على المحاويجِ ، وأحوَج بعضَهم إلى الأخذِ من البعضِ ؛ ليبلوَهم أيُّهم أعملُ بالقانونِ ، وأهدى إلى الطريقِ ، وقد يحتاجُ أحدُ المتعاملَين إلى ما عندَ الآخرِ ولا يحضُرُه الثمنُ ، وقد يحتاجُ الآخرُ الثمنَ ولا يحضُرُه العينُ المنتفَعُ بها ، فأَذِن فى التأخيرِ فيهما[6] ولكن بشرطِ العلمِ ، وتقييدِ

---

(١) فى ج : « كالإفاوة » . وفى م : « كالإفادة » . والأفاويه : ما يعالج به الطعام من التوابل . المصباح المنير (ف و هـ) .

(٢) البَزْرُ ، ويكسر على الأفصح : التَّابَل . وقيل : الحَبُّ عامةً . والجمع أبزار ، وأبازير جمع الجمع . التاج (ب ز ر) .

(٣) فى د : « بالحاجة » .

(٤) فى ج ، م : « معها » .

(٥) فى د : « مضمن » .

(٦) فى د : « فيها »

القبس الغائبِ بالصفاتِ التى تَحضُرُه[1] حتى يكونَ كأنه حاضرٌ ، وذلك واردٌ فى الثمارِ خبرًا كما رَوْيناه آنفًا ، عامٌّ فى جميعِ الأموالِ باتفاقٍ من العلماءِ ، ما عدا الحيوانَ فإنهم اختلَفوا فيه ؛ فقال أبو حنيفةَ : لا يُعقَدُ على الحيوانِ بصفةٍ ؛ لتفاوتِ أحوالِه فى صفاتِه ، وخصوصًا الآدميَّ الذى فيه من التفاوتِ ما لا يَحْوِيه حصرٌ . ولذلك قال شاعرُهم[2] :

ولم أرَ أمثالَ الرجالِ تفاوَتُوا إلى الفضلِ حتى عُدَّ ألفٌ بواحدِ

وكذلك سائرُ الحيوانِ فى شراسةِ الخُلُقِ ، وقلَّةِ التأنِّى ، وكثرةِ التأنى ، أو بعكسِها[3] . وهذا كلُّه ضعيفٌ ، والدليلُ على حصرِ الوصفِ للعينِ و[4] ضبطِها ، القرآنُ والسُّنةُ والمعاينةُ ؛ أما القرآنُ فحديثُ بقرةِ بنى إسرائيلَ ، قال ابنُ عباسٍ : لو أنهم إذ سَمِعوا الأمرَ بادَرُوا إلى أىِّ بقرةٍ كانت لأجزأَهم ، ولكنهم شدَّدوا فشدَّد اللهُ عليهم ، ولم يزالوا يسألون وتُوصَفُ حتى تعيَّنتْ لهم[5] . وأما السنةُ فقد رُوِى فى الآثارِ ، وهو حديثٌ لا بأْسَ به ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لعَن اللهُ المرأةَ تصِفُ المرأةَ لزوجِها حتى كأنه ينظُرُ إليها »[6] . وأما المعاينةُ فقد أجمَع العقلاءُ[7] على

(١) فى ج ، م : « تحضره » .

(٢) هو البحترى ، والبيت فى ديوانه ٦٢٥/١ .

(٣) فى ج ، م : « بعكسهما » .

(٤) فى م : « فى » .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩٨/٢ .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٤٠١، ١٩٢٦) من الموطأ .

(٧) فى ج ، م : « العلماء » .

القبس

إدراكِ المُعيَّناتِ بالصفاتِ ، وقد سمِعتُ شيخَ النحَّاسين ببغدادَ يقولُ : الذى يحصُرُ الصفاتِ معرفةُ الخدودِ[1] ، والقُدُودِ ، والنهودِ ، والشعورِ ، والثغورِ ، والنحورِ ، والأطرافِ ، والأكتافِ ، والأردافِ . وما ذكَره أصحابُ أبى حنيفةَ وهْمٌ عظيمٌ منهم ؛ لأنهم استدلُّوا على نفيِ معرفةِ الخِلْقةِ باستحالةِ معرفةِ الخُلُقِ ، والخُلُقُ هى التى يتفاوتُ الناسُ فيها ، ولا يقدِرُ أحدٌ على تحصيلِها ، فأما الخَلْقُ فما أقرَبها ! إن عاينتَها أدركْتَها ، وإن وصَفْتَها عَيَّنْتَها ، تقولُ : بيضاءُ ، سوداءُ الشَّعرِ ، معتدلةُ القَدِّ ، ضَرْبةُ اللحمِ[2] ، دَقيقةُ الأطْرَافِ ، دقيقةُ الخَصْرِ ، عظيمةُ العَجُزِ ، أَسيلةُ الوجْهِ[3] ، أو مُدوَّرتُه ، قَنْواءُ ، أو خنساءُ ، أو بينَهما ، بَلْجَاءُ[4] ، أو قَرْناءُ ، أو كَحْلاءُ ، أو شَهْلاءُ ، فماذا بَقِى بعدَ هذه الصفاتِ مِن تحصيلِ العلمِ ، أو كيف ينظُرُ أحدٌ إلى هذه الصفاتِ مكتوبةً مع النظرِ إلى العينِ المُحَالِ عليها بها ملحوظةً ولا يَجْمَعُ بينَهما[5] ؟! .

وأما حديثُ بيعِ الثمارِ ، فإن الحديثَ المذكورَ أصلٌ فى الدينِ ، وتنبيهٌ على كثيرٍ من الوجوهِ التى يتطرَّقُ بها الفسادُ إلى بياعاتِ المسلمين ، وذلك أكلُ المالِ

---

(١) فى ج ، م : « الحدود » .

(٢) الضَّرْبُ : الخفيف اللحم ، الممشوقُ المُستدِقُّ . اللسان (ض ر ب) .

(٣) الأسيل : الأملس المستوى ، وأسل خده أسالة : امَّلَسَ وطال . وخد أسيل : هو السهل اللين . اللسان (أ س ل) .

(٤) فى م : « فلجاء » . والبَلَج : تباعد ما بين الحاجبين . وقيل : ما بين الحاجبين إذا كان نقيًّا من الشعر . والبلجاء والقرناء ضدان . اللسان (ب ل ج) .

(٥) بعده فى ج ، م : « بيع الثمار » .

القبس بالباطلِ ، وقد بيَّنَّا حقيقةَ الباطلِ فى غيرِ ما موضعٍ ، وبيَّنَّا أن مِن معناه ما هو المرادُ به هاهنا ، وهو الذى لا يفيدُ مقصودَه ، وذلك أن العقدَ إما أن يدخُلَ فيه المُتعاقدانِ[1] على أن يكونَ المالُ مِن جهةِ أحدِهما ، والسكنُ[2] مِن جهةِ الآخرِ ، فذلك جائزٌ ، على ما يأتى فى موضعِه ، وإما أن يكونَ على نقلِ المِلكِ والتبادلِ[3] بينَهما من عينٍ إلى عينٍ ، فلا يجوزُ على قصدِ أن يكونَ أحدُهما مستفيدًا مقصودَه بعقدِه ، والآخرُ فائتَ[4] المقصودِ كلِّه ، أما إن الشرعَ قد رخَّص فى أن يستفضِلَ أحدُهما من مالِ الآخرِ ما قدَر عليه من غيرِ غشٍّ ، إلا بقدرِ الحاجةِ مِن أحدِهما و[5] الاستغناءِ مِن الآخرِ ، فإذا دخَل بينَ المتعاقدَيْن قصدٌ فاسدٌ فلا بدَّ أن يقترِنَ به مِن الشريعةِ نهىٌ جازمٌ ، فيكونَ ذلك فسادًا فيه ، على اختلافٍ فى وجْهِ الفسادِ ، وحالِه ، ومآلِه ، ويأتى فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى ، فإذا ابتاع مثلًا الثمرةَ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها وهى معرَّضةٌ للآفاتِ ، ويَجْرِى ذلك عليها كثيرًا فى الاعتيادِ ؛ حصَل صاحبُ الثمرةِ على الثمنِ ، وخَسِر الآخرُ مالَه ، وهذا إن تراضَيا عليه المتعاقدان فإن اللهَ عزَّ وجلَّ لا يَرْضاه ، وهو معنى قولِه تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وهو معنى قولِ النبىِّ ﷺ : « أرأيتَ إن منَع اللهُ الثمرةَ ، فبمَ يأخُذُ[6] أحدُكم مالَ أخيه ؟! »[7] . فإن قيل : فقد قال : كالمَشُورةِ لهم . فلم يَجْعَلْه نهيًا جازمًا . قلنا : قد

(١) فى ج ، م : « عقد المتعاقدين » .
(٢) فى م : « الثمن » .
(٣) فى ج : « التناول » .
(٤) فى ج : « فائدة » .
(٥) فى د : « أو » .
(٦) فى د : « يأكل » .
(٧) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٤) .

القبس

قام الدليلُ مِن القرآنِ والخبرِ المذكورِ على أن النهىَ فيه جازمٌ ، والمعنى فيه مفهومٌ ، وقولُ زيدِ بنِ ثابتٍ : كالمشُورةِ لهم . ظنٌّ منه وتأويلٌ ، وإذا استقام فى الروايةِ الدليلُ لم يَقْدَحْ فيه ما يظُنُّه الراوى مِن التأويلِ .

جوابٌ آخرُ : وذلك أن قولَه : كالمشورةِ لهم . يعنى به : كالمشورةِ الموبِّخةِ لا كالمشورةِ المخيِّرةِ[1] ، وقد مهَّدْنا ذلك فى شرحِ الحديثِ .

وأما : « مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يستوفيَه »[2] . فليس فيه تعليلٌ ، وإنما هو شرعٌ محضٌ ، وتعبُّدٌ صِرْفٌ ، واختلَف العلماءُ فيه على **أربعةِ أقوالٍ ؛ فمنهم** مَن قال : إنه جارٍ فى كلِّ شىءٍ . وهو الشافعىُّ ، وتعلَّق فى ذلك بما رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن بيعِ مالم يُقْبَضْ[3] وربحِ ما لم يُضمَنْ[4] . ورُوِى أنه لما ولَّى عتَّابَ ابنَ أَسيدٍ على مكةَ قال : « انْهَهُمْ عن بيعِ مالم يَقْبضوا ، وعن ربحِ ما لم يَضْمَنُوا » . وهذان الحديثان خرَّجهما الدارقطنىُّ وغيرُه[5] ، وليسا بصحيحين . ومنهم مَن قال : يُحمَلُ كلُّ شىءٍ على الطعامِ الذى ورَد فيه الحديثُ ؛ بقياسِ أنه مَبِيعٌ لم يُقْبَضْ فلم يَجُزْ بيعُه كالطعامِ . وهذا معنى قولِ ابنِ عباسٍ : وأحسَبُ كلَّ شىءٍ مثلَه . وهذا فاسدٌ ؛ لأنَّا قد بيَّنَّا أنه شرعٌ محضٌ ، وتعبُّدٌ صِرْفٌ لا يُفهَمُ المعنى منه ، ولا تُعْقَلُ

---

(١) فى ج ، وحاشية د : « المخبرة » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٥) .

(٣) فى م : « يقبضوا » .

(٤) فى م : « يضمنوا » .

(٥) الحديث الأول أخرجه الدارقطنى ٣/٧٤ ، وأما الحديث الثانى فلم نجده عند الدارقطنى وهو عند الطبرانى فى الأوسط (٩٠٠٧) ، والبيهقى ٥/٣٣٩.

القبس عِلَّتُه ، وإنما يكونُ الإلحاقُ عندَ فهمِ العلَّةِ ، وعقلِ المعنى ، فيُرَكَّبُ عليه مثلُه .

الثانى : قال أبو حنيفةَ : هذا عامٌّ فى كلِّ شىءٍ ، إلا فى العقارِ ؛ لأن العقارَ ليس فيه قَبْضٌ ، إذْ لا يُنْقَلُ ولا يُحَوَّلُ . ولذلك أحال أيضًا غصْبَه فقال : إن العقارَ لا يُضْمَنُ بالغَصْبِ ؛ لأنه لا يُنْقَلُ ولا يحوَّلُ . وقد بيَّنَّا فى « مسائلِ الخلافِ » أن هذا تخيُّلٌ فاسدٌ ، فإنه لولا تصوُّرُ القبضِ فى الغصبِ ما صحَّ أن يكونَ لأحدٍ به اختصاصٌ ولا له عليه يدٌ ، لكنَّ القبضَ فى كلِّ شىءٍ على قَدْرِ صفتِه[1] ؛ فالمنقولُ قبضُه إتيانُه إليك ، والعقارُ قبضُه مَشْيُك إليه .

الثالثُ : قال ابنُ الماجِشونِ وجماعةٌ معه : يُحمَلُ على الطعامِ كلُّ مكيلٍ ؛ لأنه فى معناه ولفظِه ، ويُحمَلُ عليه الموزونُ ؛ لأنه فى معناه الخاصِّ به . وليس هذا من بابِ القياسِ ، وإنما هو مِن بابِ كونِ الشىءِ فى معنى الشىءِ الذى يُعْرَفُ قبلَ التفطُّنِ لوجْهِ النظرِ ، وقيل فى الحجَّةِ له : إنه لمَّا كانَ الطعامُ منه ما يُكَالُ ، ومنه ما يُوزَنُ ، وانقسمتِ الحالُ فيه ، حُمِل عليه ما كان مثلَه . وقد بيَّنَّا أنَّ ذلك شرعٌ غيرُ معلَّلٍ ، فلا [2]يصِحُّ الإلحاقُ[2] ، بما يُغْنِى عن الإعادةِ .

الرابعُ : قولُ مالكٍ : إنه مخصوصٌ بما وَرَد فى الحديثِ دونَ إلحاقٍ ولا تعليلٍ . قال النبىُّ ﷺ : « مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يستوفِيَه » . فلذلك جوَّز بيعَه فى الهبةِ قبلَ قبضِه ، وأما الشبهةُ ، فهى فى ألسنةِ الفقهاءِ عبارةٌ عن كلِّ فعلٍ أشبهَ الحرامَ فلم يكنْ منه ، ولا بَعُد عنه ، ويسمِّيها علماؤُنا الذرائعَ ، ومعناه كلُّ

(١) فى م : « سعته » .
(٢ - ٢) فى د : « يصلح إلحاق » .

القبس

فعلٍ يمكنُ أن يُتَذرَّعَ أو[1] يُتَوصَّلَ به إلى ما لا يجوزُ ، وهى مسألةٌ انفرَد بها مالكٌ دونَ سائرِ العلماءِ ، وقد مهَّدنا القولَ عليها فى « مسائلِ الخلافِ » قرآنًا ، وسنةً ، وإجماعًا من الأمةِ ، وعبرةً ، ولو لم يكنْ فى ذلك إلا الاتعاظُ ببنى إسرائيلَ ، فإنه حرَّم عليهم الصيدَ فى يومِ السبتِ ، فكان الحوتُ يجرِى فى النهرِ أكثرَ مِن الماءِ ، وأُبيح فى سائرِ الأيامِ ، فكانوا لا يَجِدون فيه حوتًا ، فتذرَّعوا إلى صيدِ الحوتِ فى الأيامِ المباحةِ بأن سدُّوا[2] منافسَ الحوتِ ومنافذَه عندَ رجوعِه ، فلما أراد أن يَرْجِع ضُرِبتْ فى وجْهِهِ الأسدادُ ، فأصبَح الماءُ كلُّه حوتًا ، وأصبَحوا هم قردةً وخنازيرَ .

وأجمَعتِ الأمةُ على أنه لا تجوزُ شهادةُ الأبِ لابنِه وإن كان عَدْلًا .

وأما المقاصدُ والمصالحُ فهى أيضًا مما انفرَد بها مالكٌ دونَ سائرِ العلماءِ ، ولا بدَّ منها ؛ لِما يعودُ من الضررِ فى مخالفتِها ، ويدخُلُ مِن الجهالةِ فى العدولِ عنها ، وقد مهَّدنا ذلك فى أصولِ الفقهِ ، وقد رأيتم من ذلك نظائرَ ، وستَرَوْن باقيَها فى أثناءِ الإملاءِ إن شاء اللهُ .

وإذا انتهينا إلى هذا المقامِ فلا بدَّ من تأسيسِ قواعدَ عشرٍ نَبْنى عليها معنى الكتابِ ، ويَرْجِعُ الناظرُ إليها فى أثناءِ الأبوابِ :

القاعدةُ الأولى : تحقيقُ الربا : سمِعتُ القاضىَ الزَّنجانىَّ[3] ببيتِ المقدسِ ،

---

(١) فى ج ، م : « به أى » .

(٢) فى د : « شدوا » .

(٣) فى ج : « الريحانى » . وينظر تفسير القرطبى ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣، والديباج المذهب ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣.

القبس والأئمةَ ؛ حسينَ[1] الصاغانيَّ ، وإبراهيمَ الدِّهِسْتانيَّ[2] ، والبُسْتيَّ[3] ، والقاضيَ أبا اليُمْنِ ، وكلُّهم حنفيُّون[4] ، ومعظمُه لحسينٍ[5] وإبراهيمَ : قال اللهُ تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . وهذه الآيةُ منتظِمةٌ لكلِّ بيعٍ صحيحٍ ، وبيعٍ فاسدٍ ؛ أما البيعُ الصحيحُ فقد أشَرْنا إليه ، ولكنَّ حدَّه عندَهم : كلُّ بيعٍ سَلِمَ من الربا والجهالةِ . فإن البيعَ إنما هو مقابَلةُ المالِ بالمالِ ، فلابدَّ أن يكونَ المالان من الجهتين مقدَّرَيْن ، والتقديرُ على قسمينِ ؛ تقديرٌ تولَّاه الشرعُ ، وهو فى الأموالِ الربويةِ ، وتقديرٌ يتولَّاه المتعاقدان باختيارِهما ، وذلك فى سائرِ الأموالِ .

القاعدةُ الثانيةُ : الفسادُ يَرْجِعُ إلى البيعِ مِن ثلاثةِ أشياءَ ؛ إما مِن الربا ، وإما من الغَررِ والجهالةِ ، وإما مِن أكلِ المالِ بالباطلِ ، وحدُّه أن يدْخُلا فى العقدِ على العِوضيةِ ، فيكونَ فيه ما لا يقابِلُه عِوَضٌ .

القاعدةُ الثالثةُ : قال لنا فخرُ الإسلامِ أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسينِ الشاشيُّ ، بمدينةِ السلامِ فى الدرسِ[6] : الصفقةُ إذا جمَعتْ مالَيْ ربًا مِن الجهتين

(١) فى د : « حسن » . وكتبت الكلمة هكذا ، وحقها أن ترسم بألف منونة ، وهذا يفعله المحدثون كثيرًا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرءونه بالنصب . صحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ٢٢٧.

(٢) فى د : « الدهشانى » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية : د .

(٣) فى د : « التبتى » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية : د .

(٤) فى حاشية د : « حنبليون » .

(٥) فى د : « لحسن » .

(٦) فى د : « المدرسة » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية : د .

القبس

ومعهما أو مع أحدِهما ما يخالِفُه فى القيمةِ ، سواءٌ كان مِن جنسِه أو مِن غيرِ جنسِه ، فإن ذلك لا يجوزُ ؛ مثالُه : أن يبيعَ رجلٌ مُدًّا من قمحٍ ودرهمًا مِن آخرَ بمُدٍّ من قمحٍ ودرهمٍ .

القاعدةُ الرابعةُ : قال النبىُّ ﷺ : « لا تَبيعوا الذهبَ بالذهبِ ، ولا الفضةَ بالفضةِ ، ولا البُرَّ بالبُرِّ ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ » الحديث إلى قولِه فيه : « إلا سواءً بسواءٍ ، عينًا بعينٍ ، يدًا بيدٍ » . فقال العلماءُ : الجهلُ بالتماثلِ فى فسادِ البيعِ كالعلمِ بالتفاضلِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ شرَط السواءَ فى الكيلِ ، والمِثلَ فى القدْرِ . واتفَق عليه جميعُهم ، إلا أن مالكًا قال : إن العلمَ بالتماثلِ يجوزُ أن يُدْرَك بالتحرِّى فى الأموالِ الربويةِ . ونصَّ على ذلك فى البيضِ بالبيضِ ، والخبزِ بالخبزِ ، واللحمِ باللحمِ ، والحالومِ[1] اليابسِ[2] بالرَّطبِ ، والزيتونِ الغضِّ بالمالحِ ، والقَديدِ باللحمِ ، واختلَف علماؤُنا فى نقلِ ذلك عنه ؛ فتارةً جعَلوه عامًّا ، وتارةً جعَلوه خاصًّا فيما ذكَرْنا ، والصحيحُ عمومُه ؛ لأن مالكًا جعَل الحزْرَ والتخمينَ طريقًا مِن المعرفةِ بالظاهرِ مِن التماثلِ ، إذ[3] الكيلُ لا يُوصَلُ به إلى حقيقةِ التماثلِ ، إذْ يجوزُ أن يتفاضلَ الكيلان واليدانِ فى وضعِ القمحِ فيهما . فالذى أُخِذَ على المكلَّفِ القصدُ إلى التماثلِ فعلًا ، والقصدُ إلى اجتنابِ التفاضلِ بمعيارٍ شرعىٍّ ، والحزْرُ

---

(١) فى ج : « الحاكوم » . والحالوم : لبن يغلُظ فيصير شبيها بالجبن الرطب وليس به . اللسان (ح ل م) .

(٢) سقط من : د .

(٣) فى د ، ج : « إذا » .

القبس والتخمينُ معيارٌ[1] فى الشرعِ كما أن الكيلَ معيارٌ فى الشرعِ أيضًا ،ويحتمِلُ أن يكونَ مالكٌ أَجْرَى ذلك فى اليسيرِ ، وحيثُ لا يَحْضُرُ[2] الكيلُ ، واللهُ أعلمُ .

القاعدةُ الخامسةُ : القولُ بالعُرْفِ : قال لنا أبو القاسمِ أحمدُ[3] بنُ حبيبٍ : قال لنا الفقيهُ عبدُ الخالقِ السيُورىُّ[3] : قلتُ للفقيهِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ الخولانىِّ[3] : إن اللهَ تعالى قال : ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . فهذه حُجَّةٌ فى القضاءِ بالعُرفِ . قال : ليس المرادُ هٰهنا بالعرفِ العادةَ ، وإنَّما المرادُ به المعروفُ الذى هو ضدُّ المنكرِ . قلتُ له : فقد قال اللهُ تعالى فى قصةِ يوسفَ : ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾ ، ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾ [يوسف : ٢٦، ٢٧] . قال : ذلك شرعٌ لمَن قبلَنا وليس شرعًا لنا . فسكَتُّ ، وهذا مما لم يقَعْ فيه الإنصافُ ؛ لأنه ليس فى مذهبِ مالكٍ خلافٌ فى أن شرعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ، وأوَّلُ مَن تفطَّن لهذا من فقهاءِ الأمصارِ مالكٌ ، وعليه عوَّل فى كلِّ مسألةٍ .

وقد اتفَق العلماءُ على حكمٍ ؛ وهو إذا باع الرجلُ سلعتَه بدينارٍ فإنه يُقْضَى له بغالبِ نقدِ البلدِ ولا يُنظَرُ إلى سائرِ النقودِ المختلفةِ ، فيحكمُ بفسادِ البيعِ حتى يعيِّنَ منها واحدًا ، ومن أعظمِ مسائلِ العرفِ والعادةِ مسألةُ العُهْدةِ ، وقد انفرَد بها مالكٌ دونَ سائرِ الفقهاءِ ، وقد روَى فى ذلك ابنُ وهبٍ حديثًا ، أن النبىَّ ﷺ قضَى فى

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « يحصر » .

(٣) سقط من : ج ، م .

القبس

العهدةِ بثلاثةِ أيامٍ أو أربعةٍ[1] ، وهى أن تكونَ السلعةُ بعدَ قبضِ المشترى فى ضمانِ البائعِ حتى تمضىَ ثلاثةُ أيامٍ مِن وقتِ البيعِ ، فى كلِّ آفةٍ تطرَأُ على المبيعِ ، ما عدا الجنونَ ، والجُذامَ ، والبَرَصَ ؛ فإنه يُقْضَى فيها بعهدةِ السنةِ ، وعوَّل علماؤُنا رحمةُ اللهَ عليهم على أن هاتين العهدتَيْن إنما يُقْضَى بهما لمن يشرُطُهما ، أو حيثُ تكونُ العادةُ جاريةً بها[2] ، وقد قال قومٌ : إنها إنما كانت فى المدينةِ لكثرةِ حُمَّاها ، والحُمَّى لا تنكشِفُ إلا فى الرابعِ[3] . وهذا غلَطٌ بيِّنٌ ، فإن البارئَ تعالى قد نقَل الحُمَّى عن المدينةِ ببركةِ الصادقِ ﷺ إلى الجُحْفةِ ، حتى لم يَبْقَ لها أثرٌ إلى يومِنا هذا ، مع أنها تحُلُّ بينَ حرَّتَيْن ، وهى إحدى معجزاتِه ﷺ[4] .

القاعدةُ السادسةُ : الغِشُّ ؛ وهُوَ كَتْمُ حالِ المبيعِ عن المبتاعِ ، نعم وعن البائعِ إذا جَهِله وقد عَلِمه المبتاعُ ، وذلك ممنوعٌ عادةً ممنوعٌ شرعًا ، فإن جِبِلَّةَ الجنسيةِ تَقْتَضِى بحُكمِ الاعتيادِ ألَّا يَرْضَى أحدٌ لجنسِه إلا بما يَرْضَى به لنفسِه ، والشريعةُ قد منَعت منه تحقيقًا لهذا الغرضِ .

مرَّ النبىُّ ﷺ على رجلٍ يبيعُ طعامًا مُصْبَرًا ، فأدْخَل يدَه فى الصُّبْرةِ[5] فرأى فيها بَلَلًا قد أصابتْه السماءُ ، فأخرَجه إلى ظاهرِ الصُّبْرةِ وقال : « مَن غشَّنا فليس منَّا »[6] .

---

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٣٤٨/٤ من طريق ابن وهب به .

(٢) فى م : « بهما » .

(٣) فى د : « أربع » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧١٢) .

(٥) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها صُبَر . النهاية ٣/ ٩.

(٦) سيأتى تخريجه ص٥٤٩، ٥٥٠ .

القبس ويَدْخُلُ فيه بيعُ الصُّبْرةِ يعلمُ البائعُ كيلَها ولا يعلَمُه المشترى ، فلا يجوزُ حتى يَعْلَماها جميعًا أو يَجْهَلاها جميعًا ، وهى مسألةٌ يُحاجَى بها على الطلبةِ فيقالُ لهم : هل يجوزُ بيعُ المجازفةِ ؟ فيقولون : لا . وذلك جائزٌ ، فإنهما إذا جَهِلاها جميعًا ، أو عَلِماها جميعًا ، جاز كما قدَّمْنا ، وإنما يمتنِعُ ذلك من الجهةِ الواحدةِ ، ومِن ذلك أن يَدْخُلَ الرجلُ السوقَ بفصٍّ يظُنُّه زجاجًا ، فإذا رآه المشترى تحقَّق أنه فصُّ ياقوتٍ ، فهذا غِشٌّ ، إن انعقَد البيعُ عليه لم يَجُزْ ، وكان البائعُ بالخيارِ ، ونظائرُه كثيرةٌ .

القاعدةُ السابعةُ : اعتبارُ الحاجةِ فى تجويزِ الممنوعِ ، كاعتبارِ الضرورةِ فى تحليلِ المحرَّمِ ، ومن ذلك استثناءُ القرضِ مِن تحريمِ بيعِ الذهبِ بالذهبِ إلى أجلٍ ، وهو شىءٌ انفَرد به مالكٌ لم يجوِّزْه أحدٌ مِن العلماءِ سواه ، لكنَّ الناسَ كلَّهم اتفَقوا على جوازِ التأخيرِ فيه مِن غيرِ شرطٍ بأجلٍ ، وإذا جاز التفرُّقُ قبلَ التقابضِ بإجماعٍ فضَرْبُ الأجلِ أتمُّ للمعروفِ وأبقَى للمودَّةِ . وعوَّل فى ذلك علماؤُنا على قولِ النبىِّ ﷺ : « إن رجلًا كان فيمَن كان قبلكم استسلَف مِن رجلٍ ألفَ دينارٍ إلى أجلٍ ، فلما حلَّ الأجلُ طلَب مَرْكبًا يخرُجُ فيه إليه فلم يجِدْه ، فأخَذ قِرْطاسًا وكتَب فيه إليه ، ونقَر خشبةً فجعَل فيها القِرْطاسَ والألفَ دينارٍ ورمَى بها فى البحرِ ، وقال : اللَّهم إنه قد قال لى حينَ دفَعها إلىَّ : أشْهِدْ لى . قلتُ : كفى باللهِ شهيدًا . وقال : ائْتِنى بكفيلٍ . قلتُ : كفَى باللهِ كفيلًا . اللَّهم أنت الكفيلُ بإبلاغِها . فخرَج صاحبُ الألفِ إلى ساحلِ البحرِ يحتطِبُ فدفَع البحرُ له العُودَ

القبس

فأخَذه ، فلما فلَقه وجَد المالَ والقِرْطاسَ ، ثم إن ذلك الرجلَ وجَد مَرْكبًا فأخَذ المالَ ورَكِب فيه وحمَل إليه المالَ ، فلما عرَضه عليه قال له : قد أدَّى اللهُ أمانتَك »[1] . فإن قيل : هذا شرعُ مَن قبلَنا . قلنا : كلُّ ما ذكَر النبيُّ ﷺ لنا مما كان عملًا لمَن قبلَنا فى مَعْرِضِ المدحِ فإنه شرعٌ لنا ، وقد مهَّدنا ذلك فى الأصولِ ، ومن ذلك حديثُ العرايا ، وبيعُ التمرِ فيها على رءُوسِ النخلِ بالتمرِ الموضوعِ على الأرضِ[2] ، وفيه من الربا ثلاثةُ أوجهٍ : بيعُ الرُّطَبِ باليابسِ ، والعملُ بالحَزْرِ والتخمينِ فى تقديرِ المالَين الربويَّين ، وتأخيرُ التقابضِ ، إن قلنا : إنه يعطيها له إذا حضَر جِدَادُ[3] التمرِ . ومن ذلك استثناءُ نخلةٍ من النخلاتِ أو آصُعٍ من جملةِ تمرٍ ، وذلك جائزٌ فى القليلِ دونَ الكثيرِ ، وبناه علماؤُنا وكثيرًا من مسائلِ البيوعِ على أن المستثنى ، هل هو مبيعٌ[4] مردودٌ بالاستثناءِ أو مُبْقًى على أصلِ المِلكِ؟ وهذه جهالةٌ عظيمةٌ ، وخلطُ النسخِ بالاستثناءِ ، فإنه لا خلافَ بينَ العقلاءِ ولا بينَ العلماءِ فى أن النسخَ رَفْعٌ بالخطابِ الثانى لما تضمَّنه الخطابُ الأوَّلُ ، وأن الاستثناءَ بيانٌ بالخطابِ الثانى لما احتمَله الخطابُ الأوَّلُ من عمومٍ أو خصوصٍ . ولو أن أحدًا مِن العلماءِ يقولُ : إذا قال الرجلُ لزوجتِه : أنت طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً . أنه يلزَمُه الثلاثُ ؛ لأنها قد دخَلت فى الثلاثِ ويريدُ أن يُخْرِجَها بعدَ إدخالِها . لكان خارقًا لإجماعِ الأمةِ . وكذلك لو قال رجلٌ لزوجتِه : أنت طالقٌ إلا أن يشاءَ

(١) أحمد ٢٤٦/١٤ (٨٥٨٧) ، والبخارى (١٤٩٨) معلقًا .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٧، ١٣٣٨) .

(٣) فى م : « جذاذ » . والجَدُّ ، بالفتح : صرام النخل ، كالجداد بالكسر ، والجَداد بالفتح . وأجَدَّ النخلُ : حان له أن يُجَدَّ . التاج (ج د د) .

(٤) فى ج ، م : « بيع » .

القبس فلانٌ . فإنه لم يَقُلْ أحدٌ مِن الأمةِ : إن الطلاقَ قد وقَع ، والاستثناءَ بعدَ ذلك رفعٌ له . وإنما هو شرطٌ موقوفٌ عليه ، فلا تعوّلوا على هذه المسألةِ فى شىءٍ مِن الفروعِ فإنه أصلٌ باطلٌ .

القاعدةُ الثامنةُ : الجهالةُ ، وقد اتفقتِ الأمةُ على أنه لا يجوزُ إلا بيعُ معلومٍ بمعلومٍ من معلومٍ بأىِّ طريقٍ مِن طرقِ العلمِ وقَع ، وإنما اختلَف العلماءُ فى تفاصيلِ طرقِ العلمِ ، فمنها[1] ما قاله مالكٌ وأبو حنيفةَ ، أن البيعَ على الصفةِ[2] يجوزُ . وخصَّصه مالكٌ فى بيعِ البَرْنامَجِ[3] ، وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ فى ذلك البيعُ على الصفةِ ، ليس لأنَّ الصفةَ ليست طريقًا إلى العلمِ ، ولكن لأن الصفةَ بدلٌ عن المعاينةِ ، والأخذُ بالبدلِ لا يجوزُ إلا مع عَدَمِ[4] القدرةِ على المبدَلِ ، وهٰهنا تُمكِنُ الرؤيةُ لما فى البَرْنامجِ بحَلِّه . قلنا : وفى حَلِّه مشقةٌ ، فلْيُعَوَّلْ على خبرِ الواحدِ ، ويجوزُ العملُ على خبرِه إجماعًا فى سلامةِ السلعةِ وعينِها ، وفى طيبِ النقدِ وزَيفِه .

وكذلك يجوزُ[5] العملُ فى صفةِ المبيعِ وحِلْيتِه ، والصفةُ طريقٌ إلى العلمِ بلا خلافٍ ، فوجَب أن يصارَ إليه عندَ الحاجةِ ، وكذلك يجوزُ المصيرُ إلى البدلِ عندَ الحاجةِ فى العباداتِ ، فكيفَ فى المعاملاتِ ؟!

---

(١) فى ج ، م : « ففيها » .

(٢) بعده فى النسخ : « لا » . ومقتضى مذهب مالك وأبى حنيفة أنها زائدة فحذفناها ، وينظر تفصيل ابن عبد البر لهذه المسألة فى شرح الأثر (١٤٠٣) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٠٣) .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) بعده فى د : « له » .

القبس

القاعدةُ التاسعةُ : ثبَت عن النبيِّ ﷺ فى المبيعاتِ أنه نهَى عن[1] سبعٍ وثلاثين ؛ منها الغَررُ ، الملامسةُ ، المنابذةُ ، حَبَلُ الحَبَلةِ ، الملاقيحُ ، المضامينُ ، بيعُ الحصى ، بيعُ الثُّنيا[2] ، بيعُ العُرْبانِ ، شرْطانِ فى بيعٍ ، بيعُ ما ليس عندَك ، بيعُ الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها ، المزابنةُ ، المحاقلةُ ، المخابرةُ ، المُعاوَمةُ[3] ، الرُّطَبُ بالتمرِ ، الكَرْمُ بالزبيبِ ، بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستَوْفى ، بيعٌ وسلفٌ ، لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ . نهَى عن ثمنِ الكلبِ ، نهَى عن ثمنِ السِّنَّوْرِ[4] ، نهَى عن حُلْوانِ الكاهنِ ، حاضرٌ لبادٍ ، النَّجَشُ ، بيعُ الرجلِ على بيعِ أخيه ، ربحُ ما لم يَضْمَنْ ، التفرقةُ بينَ الأُمِّ وولدِها ، كِراءُ الأرضِ ، عَسيبُ الفحلِ ، بيعُ نَقْعِ الماءِ ، بيعُ الخمرِ ، والميتةِ ، والدمِ ، والأصنامِ ، ونهَى اللهُ تعالى عن البيعِ يومَ الجمعةِ ، فهذه سبعةٌ وثلاثون مبيعًا ورَد النهىُ عنها ، قبَضَتْها[5] يدُ الإسلامِ ؛ البخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، فاطْلُبوها[6] فيها .

فأما الغَرَرُ فهو كلُّ أمرٍ خَفِيت عاقبتُه[7] وانْطَوى أمرُه . وقَف رؤبةُ[8] على رجلٍ

---

(١) بعده فى ج : « بيع » .

(٢) فى ج : « الثنى » .

(٣) فى ج : « المقاومة » .

(٤) السنور : الهِرُّ ، وجمعه السنانير ، من رتبة اللواحم ، وخير مآكله الفأر ، ومنه أهلىّ وبرىّ . قال الدميرى : حيوان ألوف خلقه الله لدفع الفأر . اللسان والوسيط (س ن ر) ، وحياة الحيوان الكبرى ٥٧٦/١ .

(٥) قبَض الشىءَ : جمعه وزواه . التاج (ق ب ض) .

(٦) فى ج ، م : « ما طلبوه » .

(٧) فى ج ، م : « علانيته » .

(٨) فى ج : « روية » .

القبس فساوَمه ثوبًا فقلَبه فلم يُعْجِبْه ، فقال له : أَعِدْه على غرّه[1] . ذكَره مسلمٌ من طريق أبى هريرةَ[2] ، ولم يَذْكُرْه البخارىُّ ؛ لأن راويًا واحدًا مزَجه مع الملامسةِ والمنابذةِ ، وسائرُ رواةِ الحديثِ لم يُدْخِلوه ، فتوقَّع البخارىُّ أن يكونَ تفسيرًا للمنابذةِ والملامسةِ ، إذْ هو فى الدرجةِ الثانيةِ مِن الحديثِ فقد زهَق عن الأولى . فلو قال النبىُّ ﷺ : لا تَبايَعوا غَرَرًا . لكان فى الدرجةِ الأولى . ولو قال : لا تَبايَعوا هكذا . وأشار إلى قصةٍ فيها غَرَرٌ ، لعلَّلْنا وعدَّيْناها إلى نظائرِها .

وأما الملامسةُ والمنابذةُ فهو بيعٌ كان أهلُ الجاهليةِ يتبايعونه ، فى تفسيرِها خلافٌ ، كلُّه يَرْجِعُ إلى المخاطَرةِ والجهالةِ ؛ منه أن يقولَ : إذا لَمَسْتَ الثوبَ فقد وجَب البيعُ . أو : إذا نبَذْتُ هذه الحصاةَ التى فى يدى . فهو بيعُ الحصاةِ أيضًا ، أو : إذا جعَلْتُ الحصاةَ على هذا الثوبِ .

وأما حَبَلُ الحَبَلةِ[3] فقيل : هو بيعُ النتاجِ الثانى ، وبيعُ الموجودِ المجهولِ لا يجوزُ ، فكيف المعدومُ ؟! وقيل : كانوا يَجْعَلونه أجلًا . فلا يجوزُ إن كان مجهولًا ، وإن كان ميقاتًا معلومًا كما قال مالكٌ فى الجَدادِ[4] والعطاءِ فذلك جائزٌ . وأما الملاقيحُ فهى ما فى ظهورِ[5] الفحولِ . والمضامينُ ما فى بطونِ

(١) فى ج ، م : « عزة » .
(٢) مسلم (١٥١١) ، وسيأتى فى الموطأ (١٤٠١، ١٧٧٠) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٨٧، ١٣٨٨) .
(٤) فى ج : « الجذاد » ، وفى م : « الجذاذ » .
(٥) فى ج : « بطون » .

القبس

الإناثِ ،[1] وذلك مجهولٌ معدومٌ . وقد قال جميعُ أهلِ اللغةِ : إن الملاقيحَ ما فى بطونِ الإناثِ[1] . وأطالوا فى ذلك الكلامَ ، واستَشْهدوا فى ذلك بالأشعارِ ، ونحنُ لا نحتاجُ إلى ذلك ؛ لأنه لا يجوزُ كيفَما كان التفسيرُ . ولم أَجِدِ النهىَ عن الملاقيحِ والمضامينِ مسنَدًا ، إلا أنه ورَد فى « الموطأ »[2] مِن قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه نُهِى عن المضامينِ والملاقيحِ ، وفسَّرها كما قلنا . أمَا إنه ورَد مسنَدًا عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ نهىَ عن بيعِ المَجْرِ[3] ، قال أبو عُبيدٍ[4] : قال أبو زيدٍ : المَجْرُ[3] أن يُباعَ البعيرُ أو غيرُه بما[1] فى بطنِ الناقةِ . يقالُ : أمْجَر . إذا فعَل ذلك . وقال أبو عمرٍو[5] : هو أن يباعَ البعيرُ أو غيرُه بما[1] يَضْرِبُ هذا الفحلُ فى عامِه .

وأما الثُّنْيا فهى فى اللغةِ عبارةٌ عن الرجوعِ إلى ما مضَى أو عمّا مضَى ، ويتصرَّفُ فى البيعِ على وجوهٍ كثيرةٍ ؛ منها : إن جِئْتَنى بالثمنِ إلى وقتِ كذا ردَدْتُ عليك ، وإن لم تأتِنى إلى وقتِ كذا فلا بيعَ بينى وبينَك . وفى ذلك تفصيلٌ بينَ علمائِنا ، منه جائزٌ ، ومنه ممنوعٌ ، يأتى إن شاءَ اللهُ .

وأما بيعُ العُرْبانِ فقد فسَّره مالكٌ ، وتفسيرُه يرجِعُ إلى قاعدةِ أكلِ المالِ

(١ - ١) سقط من : د .

(٢) الموطأ (١٣٨٨) .

(٣) فى د : « البحر » .

والحديث أخرجه البيهقى ٣٤١/٥ .

(٤) غريب الحديث ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ .

(٥) فى ج ، م : « عمر » . والمثبت من غريب الحديث .

القبس بالباطلِ ؛ لأنه قال : إن تمَّ البيعُ فالعُرْبانُ مِن الثمنِ ، وإن لم يَتمَّ البيعُ فالعُرْبانُ لك . وإذا كان لم يَتمَّ ففى مقابلةِ مَن يكونُ! رواه مالكٌ عن صحيفةِ عمرِو بنِ شعيبٍ[1] ، وهى صحيحةٌ[2] صحَّحها البخارىُّ فى حديثِ الرُّباعياتِ ، وصحَّحها الدارقطنىُّ ، فإذا وجَدْتم الطريقَ إليها صحيحًا فخُذُوا بها ، وإنما ترَكها أكثرُهم لعدمِ الثقةِ فى طريقِها لا لعدمٍ فى ذاتِها . وقد اعترَض عليها بعضُهم بأن قال : إنما ردُّها لاحتمالِها ؛ لأنه عمرُو بنُ شعيبِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، فإذا قال : عن جدِّه . احتمَل أن يكونَ [3]الأقربَ ، فيكونَ مرسلًا ، واحتمَل أن يكونَ[3] جدَّه الأعلى ، فسقَط بالاحتمالِ[4] . وليس هذا بلازمٍ ، فإن عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو كتَبها عن النبىِّ ﷺ ، وصارت متوارَثةً فى أولادِه متداوَلةً فى عَقِبِه ، فإن أراد عن جدِّه الأقربِ وهو محمدٌ ، فمحمدٌ إنما أخَذ الصحيفةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، فلو أن مالكًا يَقِفُ عليها مثلًا لجاز له أن يقولَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ . وهكذا نحنُ إلى اليومِ .

وقد كان عندَ أولادِ تميمِ الدارىِّ بحَبْرُونَ[5] - قريةِ إبراهيمَ - كتابُ النبىِّ ﷺ فى قطعةٍ من أديمٍ : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، هذا ما أقطَع محمدٌ

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٤) .

(٢) فى ج ، م : « صحيفة » .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) فى م : « الاحتمال » .

(٥) فى د : « يجيرون » ، وفى ج : « يحيرون » . وحبرون : اسم القرية التى فيها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام بالبيت المقدس وقد غلب على اسمها الخليل ، ويقال لها أيضًا : حبرى . معجم البلدان ٢/ ١٩٤، ١٩٥.

القبس

رسولُ اللهِ تميمًا الدارىَّ ؛ أقْطَعه[1] قريتى حَبْرُونَ وعَيْنُونَ[2] - قريتى إبراهيمَ الخليلِ- ليسيرَ فيهما بسيرتِه » . وكتب علىُّ بنُ أبى طالبٍ : شَهِد فلانٌ ، وفلانٌ[3] . فبَقِيتا فى يدِه يسيرُ فيهما بسيرتِه ، ويشاهدُ الناسُ كتابَه إلى أن دخَلتِ الرومُ سنةَ ثنتين وتسعينَ ، ولقد اعترضَه فيها بعضُ الولاةِ ليأخُذَها مِن يدِه إبَّانَ كونى بالشامِ ، فحضَر مجلسَه القاضى حامدٌ الهروىُّ وكان حنفِيًّا فى الظاهرِ ومعتزِلِيًّا ، وفى الباطنِ مُلْحِدًا شِيعيًّا ، وكان الوالى [4]سُكْمانَ بنَ أرتيدنك[4] . فاستظْهَر أولادُ تميمٍ بكتابِ النبىِّ ﷺ ، فقال القاضى حامدٌ : هذا الكتابُ لا يَلْزَمُ ؛ لأن النبىَّ ﷺ أقطَع ما لا يملِكُ . فاستُفْتِى الفقهاءُ ؛ فقال الطوسىُّ وكان بها حينئذٍ : هذا كافرٌ ، والنبىُّ ﷺ كان يُقطِعُ الجنةَ ، ويقولُ : قصرُ عمرَ ، قصرُ فلانٍ . فكيف لا يُقطِعُ الدنيا . وقد قال النبىُّ ﷺ : « زُوِيت لىَ الأرضُ » الحديث[5] . فوعْدُه صدقٌ وكتابُه حقٌّ . فخَزِى القاضى والوالى ، وبَقِى أولادُ تَميمٍ بكتابِهم فى قريتِهم .

وأما شرطانِ فى بيعٍ فيأتى إن شاء اللهُ تعالى .

وأما بيعُ ما ليس عندَك فهو شىءٌ اتفَقت عليه الأمةُ ، وهو من بابِ الغَرَرِ ، إليه يعودُ ، إلا أنى رأيتُ لمالكٍ جوازَه فى « العُتْبِيَّةِ » ، وقد تكلَّمنا على ذلك فى كتبِ

---

(١) فى م : « قطعة » .

(٢) قيل : هى من قرى بيت المقدس . وقيل : قرية من وراء البَثَنِيَّة من دون القلْزم فى طرف الشام . معجم البلدان ٣/ ٧٦٥.

(٣) بعده فى ج ، م : « وفلان » . وينظر الأموال لأبى عبيد ص ٣٤٩.

(٤ - ٤) فى د : « يسكمان بن أتوبك » ، وفى م : « يكمان بن أرتيدنك » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٩٧/٧ .

القبس المسائلِ وبيَّنَّا كيفيةَ خروجِ مسألةِ مالكٍ على الأصلِ الجائزِ، وقلنا فى بعضِ تأويلاتِها: إنما جعَله رسولًا وواسطةً ولم يَجْعَلْه بائعًا ولا مُبْتاعًا.

وأما بيعُ الثمرةِ قبلَ أن يبدوَ صلاحُها فيأتى إن شاء اللهُ، وكذلك المزابنةُ والمحاقلةُ والمخابرةُ والمعاومَةُ، والرُّطَبُ بالتمرِ، والكَرْمُ بالزبيبِ، وبيعُ الطعامِ قبلَ أن يُسْتوفَى[1].

وأما بيعٌ وسلَفٌ[2] فإنما نهَى عنه لتضادِّ العقْدَينِ[3]، فإن البيعَ مبنىٌّ على المشاحَّةِ والمغابنةِ، والسلفَ مبنىٌّ على المعروفِ والمكارمةِ. وكلُّ عقدين يتضادَّان وصفًا لا يجوزُ أن يجتمعا شرعًا، فاتَّخِذُوا هذا أصلًا.

وأمَّا التَّصْرِيةُ[4] فاختلَف العلماءُ فيها؛ فمنهم مَن جعَلها عيبًا، فيكونُ مِن أكلِ المالِ بالباطلِ، ومنهم مَن جعَلها غِشًّا، وقد بيَّنَّا ذلك فى «مسائلِ الخلافِ».

وأما ثمنُ الكلبِ[5] فلا يَخْلو أن يكونَ مأذونًا فى اتخاذِه، أو غيرَ مأذونٍ، والحديثُ محمولٌ على ما حَرُم اتخاذُه. فأما ما يجوزُ اتخاذُه فبيعُه جائزٌ، وقد اختلَف فى ذلك علماؤُنا، ومَن قال منهم: لا يجوزُ بيعُه. قال: تَلْزَمُ القيمةُ لمن أتلَفه. فبعيدٌ عن الصوابِ، والصحيحُ جوازُ البيعِ فيه من غيرِ كلامٍ، وقد قرَّرْنا

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٣ ١٣٤٦ - ١٣٤٩، ١٣٦٥)، وص٣٧٤.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٩٤).

(٣) فى م: «الهدفين».

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤٢١).

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٣٩٣).

ذلك فى « مسائلِ الخلافِ »[1] فى فصلِ الإنصافِ[1] .

وأمَّا السِّنَّوْرُ فانفرَد مسلمٌ بروايةِ النهيِ عن بيعِه[2] ، فإن سَلِم عن العلةِ التى ذكَرْناها فى « شرحِ الصحيحِ » فإن ذلك محمولٌ على المصلحةِ ؛ فإن النبىَّ ﷺ أراد أن تكونَ السنانيرُ مسترسَلةً على المنازلِ تحميها من الفأرِ من غيرِ اختصاصٍ .

وأما حُلْوانُ الكاهنِ فمن أكلِ المالِ بالباطلِ ؛ لأنه شراءُ[3] الكذبِ والضلالِ ، فيكونُ كشراءِ المحرَّمِ مِن الميتةِ والأصنامِ ، وما أشبَههما .

وأما ربحُ ما لم يَضْمَنْ فإنما لم يَجُزْ لأن بيعَه لا يجوزُ ؛ لأن ما لم يَضْمَنْ إما لأنه لم يملِكْه ، فيكونُ مِن بيعِ ما ليس عندَك ، وإما لأنه غيرُ مقدورٍ على تسليمِه ، فيكونُ من بابِ الغَرَرِ والمخاطرةِ[4] .

وأما حاضرٌ لبادٍ ، والنَّجَشُ ، وبيعُ الرجلِ على بيعِ أخيه ، فيأتى إن شاء اللهُ .

وأما التفرقةُ بين الأمِّ وولدِها[5] فاختلَف العلماءُ فى ذلك على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ فمنهم مَن قال : إن ذلك لحقِّ الأمِّ فى التوليهِ . وقد ورَد فى

(١ - ١) فى د : « وفى كتاب فصل الاتصاف » .
(٢) مسلم (١٥٦٩) .
(٣) فى م : « شر » .
(٤) فى د : « المخابرة » .
(٥) الدارقطنى ٣/٦٨ ، والحاكم ٢/ ٥٥ .

القبس الحديثِ : « لا تُوَلَّهُ[1] والدةٌ على ولدِها »[2] . وقيل : لحقٌ الطفلِ . وقيل : لحقٌ اللهِ . فالبيعُ فاسدٌ فى ذلك إلا على القولِ بأنه حقٌ للأمِّ فيقِفُ على إجازتِها . وأما كِراءُ الأرضِ فسيأتى إن شاء اللهُ .

وأما عَسْبُ الفحلِ[3] فجمهورُ علماءِ الأمصار على أنه لا يجوزُ ، وحمَله مالكٌ على أن يكونَ يُقصَدُ به الإلقاحُ ، فأما لو كانت نزواتٍ معلومةً جاز ، وهو الصحيحُ ؛ لأنه أمرٌ مأذونٌ فيه شرعًا ، محتاجٌ إليه عادةً ، معلومٌ بالتقديرِ[4] ، فلا وجْهَ لردِّه إلا مِن طريقِ الجهالةِ التى أشَرْنا إليها فى اشتراطِ الإلقاحِ ، أو فى المُضىِّ على العادةِ فيه .

وأما بيعُ[5] الماءِ فرُوِى فى الأثرِ نهىُ النبىِّ ﷺ عن بيعِ [6]نفعِ البئرِ[6] . ورُوِى : نَقْعِ[7] البئرِ . بالقافِ والفاءِ ، ورُوِى : « لا تَمْنَعوا فضلَ الماءِ لتَمنَعوا به الكلأَ »[8] .

واختلَف علماؤُنا فى الأرضِ يملِكُها الرجلُ فتُنْبِتُ نباتًا سماويًّا ؛ هل يَخْتَصُّ

---

(١) فى ج : « تولد » . ولا توله : أى لا يفرق بينها وبين ولدها فى البيع . وكل أنثى فارقت ولدها فهى والهة . والوَلَهُ : ذهاب العقل والتحيرُ من شدة الوجد . ينظر النهاية ٥/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه البيهقى ٨/٥ .

(٣) مسلم (١٥٦٥) .

(٤) فى ج ، م : « بالتعديد » .

(٥) بعده فى ج ، م : « نقع » .

(٦ - ٦) فى ج ، م : « نقع الماء » .

(٧) فى م : « نفق » . وهو حديث الموطأ (١٤٩٥) .

(٨) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٤) .

القبس

المالكُ بالنباتِ كاختصاصِه بالأرضِ ، أم هو لجميعِ الناسِ يحتَشُّونه ويَحْتَطِبونه؟ وكذلك أيضًا اختلَف العلماءُ إذا فطَر[1] بئرًا ففاضَتْ على حاجتِه ؛ هل يختصُّ بالفضلِ دونَ سائرِ الخلقِ أم ليس له إلا قدرُ ما يحتاجُ إليه والباقى مَشاعٌ بين الناسِ ؟ والصحيحُ أن ذلك كلَّه[2] مَشاعٌ إذا لم يَحْتَجْ إليه ، ولكن الحاجةَ عندى على قسمين ؛ إما أن يَحتاجَ الماءَ إلى سَقْيِ زرعِه وثمرتِه ، أو يَحتاجَ النباتَ لسَرْحِه ، أو يحتاجَ الحطَبَ لاصطلائِه وبنائِه ، فإذا كان كذلك فلا خلافَ أنه أحقُّ به مِن غيرِه . وإن كان يحتاجُه لقُوتِه وكِسوتِه فمثلُه ، وما فضَل عن[3] هاتين الحاجتين فهو الذى تناوَل الحديثُ النهىَ عنه .

وأما النهىُ عن البيعِ وقتَ النداءِ [4]يومَ الجمعةِ[4] فذلك لحقِّ اللهِ تعالى ، وأغرَبُ ما فيه ما تفطَّن له بعضُ أصحابِنا ، فإنهم اتفقوا على نقضِه وإن فاتَ ، قالوا كلُّهم : يُضْمَنُ بالقيمةِ . إلا هذا الغوَّاصَ ، فإنه قال : يُضْمَنُ بالثمنِ . لنكتةٍ بديعةٍ ، وهى أن القيمةَ لا سبيلَ إلى معرفتِها أبدًا ؛ لأن ذلك ليس بوقتِ بيعٍ لأحدٍ ، فرجَعْنا إلى الثمنِ ، ضرورةً ، الذى قرَّره[5] على نفسِه ورَضِى ذلك الآخرُ به .

القاعدةُ العاشرةُ : فى بسطِ المقاصدِ والمصالحِ التى أشَرْنا إليها قبلَ هذا ،

---

(١) فى ج ، م : « حفر » . وهما بمعنى .
(٢) سقط من : ج ، م .
(٣) بعده فى ج : « غير » .
(٤ - ٤) سقط من : د .
(٥) فى ج ، م : « قدره » .

القبس وقد اتفقتِ الأمةُ على اعتبارِها فى الجملةِ ؛ ولأجلِها وضَع اللهُ الحدودَ والزواجرَ فى الأرضِ استصلاحًا للخلقِ ، حتى تعدَّى ذلك إلى البهائمِ ؛ فتُضْرَبُ البهيمةُ استصلاحًا ، وإن لم تُكلَّفْ ؛ تسبُّبًا إلى تحصيلِ قصدِ المكلِّفِ ، وأقربُ مِن ذلك مِن غرضِنا أن الطفلَ يُضْرَبُ على التمرُّنِ على العباداتِ لا ضربَ تكليفٍ ولكن ضربَ تأنيسٍ وتدريبٍ ؛ حتى يأتيَه التكليفُ على عادةٍ فتخِفَّ عليه المشقةُ فى العبادةِ .

ولقد انتهتِ الحالُ بالشيخِ المعظَّمِ أبى بكرِ الشاشىِّ القفَّالِ إلى أن يَطرُدَ ذلك حتى فى العباداتِ ، وصنَّف فى ذلك كتابًا كبيرًا أسماه « محاسنَ الشريعةِ » ، والدليلُ على صحةِ ما صار إليه مالكٌ مِن انفرادِه فى تعويلِه عليها واختصاصِه بها دونَ سائرِ العلماءِ – اتفاقُ أربابِ الحَلِّ والعقدِ على أن الجماعةَ يُقْتلون بالواحدِ قِصاصًا ؛ استبقاءً للباقين واستصلاحًا لحالِهم ، وقد قتَل عمرُ نفرًا بواحدٍ قتَلوه غِيلةً ، ولم يَلتفِتْ عمرُ إلى الغِيلةِ ، بل قال : لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم[1] . فإن ألفًا[2] يُقْتَلون باغتيالِ حمارٍ ، فكيف باغتيالِ إنسانٍ ؟! فدلَّ على أن المعتبرَ إنما كان بالتمالُؤِ الذى هو متشوِّفُ[3] الأعداءِ ، ومَظِنَّةُ الحُسّادِ .

وكذلك اتفقوا على أن حِرمانَ القاتلِ الميراثَ[4] رعيًا للمصلحةِ وسدًّا

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٨٦) .

(٢) فى م : « القلة » .

(٣) فى م : « متشوق » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٨٢) .

القبس

للذريعةِ ، وكذلك قال عمرُ : إذا نكَح فى العدَّةِ لا يتناكحان أبدًا[1] . وكذلك وقَع تأبيدُ تحريمِ اللِّعانِ[2] ، وكذلك راعَى مالكٌ رضوانُ اللهِ عليه المقاصدَ فى تحقيقِ الجنسيةِ فى الأموالِ الربويةِ ، وقال سائرُ الفقهاءِ : إنما يعتبرُ الجنسُ فى الصورِ والهيئاتِ . وما قاله مالكٌ أولى ؛ لأن المطعوماتِ والحيواناتِ لم تكنْ أجناسًا بصورِها وإنما كانت أجناسًا بمنافعِها المقصودةِ منها وصفاتِها التى تتفاوتُ بها ، حتى جعَل مالكٌ الشعيرَ والقمحَ جنسًا واحدًا ، وهى أعسرُ مسألةٍ علينا فى الأجناسِ ، ولكن رأى مالكٌ رضوانُ اللهِ عليه قُرْبَ ما بينَهما ، إذْ لبابُ الشعيرِ يوازِى [3]دقيقَ الخُشْكارِ[3] ، فيلتقيان على الطرَفين .

وكما تُراعَى حرمةُ الربا فى التعديةِ باعتبارِ الثمنيةِ ، وفى الأعيانِ الأربعةِ باعتبار القوتِ أوالطعمِ ، كذلك تُراعَى فى الجنسِ ، إذْ يقولُ فى علةِ الربا : مقتاتُ جنسٍ . ولا يجوزُ التفاضلُ مع الأجلِ [4]فى المُقتاتَيْنِ ، كانا جنسين أو جنسًا واحدًا ، كذلك لا يجوزُ التفاضلُ مع الأجلِ[4] فى الجنسِ الواحدِ ، كانا مقتاتين أو غيرَ مقتاتين . وكذلك اعتُبِر قصدُ المعروفِ فى العرايا واستُثْنِيت مِن قاعدةِ الربا بخروجِها عن مقصودِ البيعِ فى المكايسةِ وانحطاطِها فى شِعْبِ الرفقِ والمكارمةِ ،

---

(١) تقدم فى الموطأ (١١٥٢) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٢٢٢، ١٢٢٣) .

(٣ - ٣) فى ج : « خبز الخشكار » ، وفى م : « دقيق الخشكار » . والخشكار : خبز أسمر غير نقى لم ينخل طحينه . وهو فارسى . الوسيط (خ ش ك) ، والمعجم الذهبى ص٢٤٠ .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

الموطأ

ما جاء فى بيعِ العُرْبانِ

التمهيد .....

القبس وعليها بنى مالكٌ مسائلَ الإيمانِ كلَّها .

إذا تمهَّدتْ هذه القواعدُ عُدْنا إلى أبوابِ الكتابِ وأرَيْناكم انْبِناءَها عليها ، ورجوعَها إليها ، حتى تعلموا شفوفَ مالكٍ فى الإدراكِ على سائرِ العلماءِ ، وتكونوا[1] متَّبِعين له فى الحقيقةِ ، سالِكين معه على الطريقةِ فقال :

بابُ ما جاء فى بيعِ العُرْبانِ

وأكثرُ ما عوَّل فيه وفيما بعدَه على ذكرِ المفسداتِ للبيوعِ ؛ لما بيَّنَّاه مِن أن البيعَ الصحيحَ محصورٌ ، والفاسدَ[2] يعُدُّ حصرُه ، فأشار إلى حَمْلِ[3] المفسداتِ فى الأبوابِ ، فمسألةُ العُرْبانِ تَرجِعُ إلى قاعدةِ أكلِ المالِ بالباطلِ . ومسألةُ بيعِ العبدِ التاجرِ الفصيحِ بالأعبُدِ مِن الحبشةِ تَنبنى على اعتبارِ الجنسِ بالمقاصدِ ، واستثناءُ الجنينِ[4] من البطنِ يَنْبنى على قاعدةِ الغَرَرِ والجهالةِ ، وعلى أكلِ المالِ بالباطلِ ؛ لأنه[5] يضعُ من ثمنِها فى غيرِ مقابلةِ شيءٍ . ومسألةُ الجاريةِ التى سألَ[6] فى إقالتِها ويَزيدُه عشَرةَ دنانيرَ نقدًا أو[7] إلى أجلٍ أبعدَ من الأجلِ الذى كانَ قد

(١) فى د ، ج : « تكونون » .
(٢) فى د : « الفساد » .
(٣) فى م : « جمل » .
(٤) فى ج : « الجنس » ، وفى م : « الجنسين » .
(٥) بعده فى م : « لا » .
(٦) فى ج : « تسأل » .
(٧) سقط من : ج ، م .

الموطأ

١٣٢٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن الثقةِ عندَه ، عن عمرِو ابنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ[(١)] .

هكذا قال يحيى : عن مالكٍ ، عن الثقةِ عندَه فى هذا الحديثِ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ . وتابَعه قومٌ ؛ منهم ابنُ عبدِ الحكمِ . وقال القعنبىُّ[(٢)] والتِّنِّيسىُّ وجماعةٌ : عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[(٣)] . وسواءٌ قال : عن الثقةِ عندَه . أو : بلَغه . لأنه كان لا يأخُذُ ولا يُحدِّثُ إلا عن ثقةٍ عندَه ، وقد تكلَّم الناسُ فى الثقةِ عندَه فى هذا الموضعِ ، وأشبهُ ما قيل فيه : إنه أخَذه عن ابنِ لَهيعةَ ، أو عن ابنِ وهبٍ ، عن ابنِ

القبس

ابتاعَ إليه تَنْبَنِى على القاعدةِ الثالثةِ فى الصَّفْقَةِ إذا جمَعت مالًى ربًا إلى آخرِها . ومسألةُ الرجلِ يبيعُ الجاريةَ بمائةِ دينارٍ [(٤)]إلى أجلٍ ثم[(٤)] يشتريها بأكثرَ مِن ذلك الثمنِ إلى أبعدَ مِن ذلك الأجلِ تَنْبنى على القاعدةِ التاسعةِ ، وهى قاعدةُ الشبهةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٧٠) . وأخرجه أحمد ١١/٣٣٢ (٦٧٢٣) ، وابن عدى ٤/ ١٤٧١ ، والبغوى فى شرح السنة (٢١٠٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٢) عن القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١ظ - مخطوط) .

(٤ - ٤) فى ج : « لم » .

التمهيد لَهيعةَ . لأن ابنَ لَهيعةَ سمِعه من عمرِو بنِ شُعيبٍ ورواه عنه ، حدَّث به عن ابنِ لَهيعةَ ابنُ وهبٍ وغيرُه ، وابنُ لَهيعةَ أحدُ العلماءِ ، إلا أنه يُقالُ : إنه احتَرقتْ كتُبُه ، فكان إذا حدَّث بعدَ ذلك من حفظِه غلِطَ . وما روَى عنه ابنُ المباركِ وابنُ وهبٍ ، فهو عندَ بعضِهم صحيحٌ ، ومنهم مَن يُضعِّفُ حديثَه كلَّه ، وكان عندَه علمٌ واسعٌ ، وكان كثيرَ الحديثِ ، إلا أن حالَه عندَهم ما وصَفْنا .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو محمدٍ بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخلَّالُ ، حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ بنِ صفوانَ ، حدَّثنا حَرْمَلةُ بنُ يحيى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ لَهيعةَ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ . هكذا قال : عن عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ لَهيعةَ . والمعروفُ فيه : ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهيعةَ .

وقد **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضى ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ الهَرَويُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ الجِبْرِينيُّ[1] ، حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبى حَبيبٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ قال : ليس الحديثُ على هذا ، إنما الحديثُ على حديثِ عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) فى النسخ : « الجبيرى » . والمثبت من الأنساب ٢/ ١٨، وميزان الاعتدال ١/ ٢٤٧، ولسان الميزان ١/ ٤٣٢.

عامرٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ[1] . التمهيد

والإسنادُ الأولُ أشبهُ[2] ؛ لأن حَبيبًا هذا ضعيفٌ ، له عن مالكٍ خطأٌ كثيرٌ ومناكيرُ .

وجَدتُ فى أصلِ سماعِ أبى بخطِّه رحِمه اللَّهُ أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ[3] .

وهذا الحديثُ أكثرُ ما يُعرَفُ من حديثِ ابنِ لَهيعةَ ، وقد جاء عن زيدِ ابنِ أسلمَ مرسلًا .

وقد رُوِىَ من حديثِ الحارثِ بنِ أبى ذُبابٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَيُّونٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ موسى الأثْطُّ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٣١٢/٥ من طريق حبيب عن مالك به ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) من طريق حبيب عن عبد الله بن عامر به ، بدون ذكر مالك .

(٢) فى ف : « أحسن » .

(٣) أخرجه ابن عدى ١٤٧١/٤ ، والبيهقى ٣٤٣/٥ من طريق ابن لهيعة به .

الموطأ قال مالكٌ : وذلك ، فيما نُرَى واللهُ أعلمُ ، أن يَشترىَ الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ ، أو يَتكارَى الدابَّةَ ، ثُمَّ يقولَ للذى اشتَرى منه أو تَكارَى منه : أُعطيكَ دينارًا أو درهمًا أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ ، على أنى إن أخَذتُ السلعةَ ، أو رَكِبتُ ما تكاريتُ منكَ ، فالذى أعطيتُك هو من ثمنِ السلعةِ ، أو من كِراءِ الدابَّةِ ، وإن ترَكتُ ابتياعَ السلعةِ ، أو كِراءَ الدابَّةِ ، فما أعطيتُك لك . باطِلًا بغيرِ شىءٍ .

التمهيد بطَرَسُوسَ ، قال : حدَّثنا أبو موسى إسحاقُ بنُ موسى الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا الحارثُ - يعنى[1] ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ - عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ[2] .

وقال مالكٌ فى « موطَّئِه » بإثْرِ ذكْرِه لهذا الحديثِ ؛ قال مالكٌ : وذلك فيما نُرَى ، واللَّهُ أعلمُ ، أن يشترىَ الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ ، أو يَتكارَى الدابَّةَ ، ثم يقولَ للذى اشترى منه أو تكارَى منه : أُعطيكَ دينارًا أو درهمًا ، أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ ، على أنى إن أخَذتُ السِّلعةَ أو رَكِبتُ ما تكاريتُ منك ، فالذى أعطيتُكَ هو من ثمنِ السلعةِ ، أو من كِراءِ الدابةِ ، وإن ترَكتُ ابتياعَ السلعةِ أو كِراءَ الدابةِ ، فما أعطيتُكَ لك . باطلًا[3] بغيرِ شىءٍ .

القبس .....

---

(١) بعده فى ف : « ابن عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٥٣.

(٢) أخرجه البيهقى ٥/٣٤٣ من طريق أبى موسى الأنصارى به .

(٣) فى ف : « بلا طلا » ، وفى م : « باطل » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: على قولِ مالكٍ هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ من الحجازيين والعراقيين؛ منهم الشافعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعيُّ، والليثُ؛ لأنه من بيعِ القمارِ والغَرَرِ والمخاطرةِ، وأكلِ المالِ بغيرِ عِوَضٍ ولا هِبةٍ، وذلك باطلٌ، وبيعُ العُرْبانِ منسوخٌ عندَهم إذا وقَع قبلَ القبضِ وبعدَه، وتُرَدُّ السلعةُ إذا كانت قائمةً، فإن فاتت ردَّ قيمتَها يومَ قبَضَها، وعلى كلِّ حالٍ يَرُدُّ ما أخَذ عُرْبانًا فى الكِراءِ والبيعِ.

وقد رُوِى عن قومٍ؛ منهم ابنُ سيرينَ، ومجاهدٌ، ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ، وزيدُ بنُ أسلمَ[1]، أنهم أجازوا بيعَ العُرْبانِ على ما وصَفْنا، وذلك غيرُ جائزٍ عندَنا، وكان زيدُ بنُ أسلمَ يقولُ: أجازه رسولُ اللهِ ﷺ.

قال أبو عمرَ: وهذا لا يُعرَفُ عن النبىِّ ﷺ من وجهٍ يَصِحُّ، وإنما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ عن الأسلميِّ، عن زيدِ بنِ أسلمَ مرسلًا[2]. وهذا ومثلُه ليس بحُجَّةٍ، ويَحتمِلُ أن يكونَ بيعُ العُرْبانِ الجائزُ على ما تأوَّله مالكٌ والفقهاءُ معه؛ وذلك أن يُعربِنَه ثم يَحسُبَ عُرْبانَه من ثمنِه إذا اختار تمامَ البيعِ، وهذا لا خلافَ فى جوازِه عن مالكٍ وغيرِه. والحمدُ للهِ.

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) عبد الرزاق - كما فى التلخيص الحبير ٣/ ١٧.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : فالأمرُ عندَنا ، أنه لا بأسَ بأن يبتاعَ العبدَ التاجرَ الفصيحَ بالأعبُدِ من الحبشةِ ، أو من جنسٍ من الأجناسِ ليسوا مثلَه فى الفصاحةِ ولا فى التجارةِ والنَّفاذِ والمعرِفةِ ، لا بأسَ بهذا أن يشترِىَ منه العبدَ بالعبدَينِ أو بالأعبُدِ إلى أجلٍ معلومٍ ، إذا اختَلَف فبان اختلافُه ، فإن أشبَهَ بعضُ ذلك بعضًا حتى يَتقاربَ ، فلا يأخُذْ منه اثنينِ بواحدٍ إلى أجلٍ وإن اختلَفت أجناسُهم .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن تبيعَ ما اشتَريتَ من ذلك قبلَ أن تَستوفِيَه إذا انتقَدْتَ ثمنَه من غيرِ صاحبِه الذى اشتريتَه منه .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، أنه لا بأسَ بأن يبتاعَ العبدَ التاجرَ الفصيحَ بالأعبُدِ مِن الحبشةِ ، أو مِن جنسٍ من الأجناسِ ليسوا مثلَه فى الفصاحةِ ولا فى التجارةِ والنَّفَاذِ والمعرفةِ ، لا بأسَ بهذا أن يَشترىَ منه العبدَ بالعبدَيْن أو بالأعبُدِ إلى أجلٍ معلومٍ ، إذا اختلَف فبانَ اختلافُه ، فإن أشبَه بعضُ ذلك بعضًا حتى يتقاربَ ، فلا يأخُذْ منه اثنين بواحدٍ إلى أجلٍ وإن اختلَفت أجناسُهم .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن تبيعَ من ذلك ما اشتريتَ قبلَ أن تَسْتوفِيَه ، إذا (١انتقدتَ ثمنَه١) من غيرِ صاحبِه الذى اشتريتَه منه.

قال أبو عمرَ : مذهبُ مالكٍ الذى لا اختلافَ فيه عنه وعن أصحابِه هو معنى ما رسَمه ههنا ، وفى بابِ ما يجوزُ مِن بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «انتقت منه» .

الاستذكار

والسلفِ فيه ، من « الموطأ » .

وجملةُ ذلك أنه لا بأسَ عندَه بالعبدِ بالعبدَيْن ، والفرسِ بالفرسين ، والبعيرِ بالبعيرين ، وكذلك سائرُ الحيوانِ إذا اختَلفا فى العَرَضِ[1] فيهما والمنفعةِ بهما .

ولا يجوزُ إذا كانت المنافعُ والأعراضُ متفقةً ، وسنبينُ ذلك فى بابِ بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ[2] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

ومذهبُ الشافعىِّ أنه لا بأسَ بكلِّ ما لا يؤكَلُ وما لا يُشرَبُ مِن الحيوانِ وغيرِه أن يُباعَ بعضُه ببعضٍ كيف شاء المتبايعان ؛ اثنين بواحدٍ ، يدًا بيدٍ أو نسيئةً ، اختلَفت أصنافُه أو اتَّفَقت ، إلا الذهبَ والورقِ ، فإنه لا يجوزُ فى بعضِها ببعضٍ نسيئةٌ ، وكذلك الطعامُ كلُّه . وقولُ الشافعىِّ هذا هو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسيأتى فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[3] إن شاء اللَّهُ تعالى .

وقال الكوفيون : لا يجوزُ شىءٌ مِن الحيوانِ واحدٌ[4] باثنين نسيئةً مِن كلِّ شىءٍ ، جنسًا واحدًا كان أو أجناسًا مختلفةً ، وسواءٌ اختلَفت المنافعُ أو اتَّفَقت . وهو قولُ الثورىِّ .

القبس .....

(١) فى م : «الغرض» .

(٢) سيأتى فى شرح الآثار (١٣٨٤- ١٣٨٦) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٨٨) .

(٤) فى هـ ، م : «واحدًا» .

الموطأ

قال مالكٌ : لا ينبغى أن يُستثنَى جنينٌ فى بطنِ أُمِّهِ إذا بِيعت ؛ لأن ذلكَ غَرَرٌ ، لا يُدرَى أذكرٌ هو أم أُنثى ، أَحسنٌ أم قبيحٌ ، أم ناقصٌ أم تامٌّ ، أم حىٌّ أم مَيْتٌ ، وذلك يضَعُ من ثمنِها .

الاستذكار

وسنذكُرُ وجوهَ أقوالِهم فى بابِ ما يجوزُ مِن بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ[1] إن شاء اللهُ تعالى .

وأما قولُ مالكٍ : فلا بأسَ أن تبيعَ من ذلك ما اشتريتَ قبلَ أن تَستوفيَه . فإنه لا يجوزُ عندَ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ وأصحابِهما بيعُ شىءٍ مِن الحيوانِ قبلَ قبضِه ، لا مِن صاحبِه الذى ابتعتَه منه ولا مِن غيرِه ، حتى تستوفيَه [2]بقبضِك له بما[2] يُقبَضُ به مثلُه .

واختلَف الشافعىُّ وأبو حنيفةَ فى بيعِ العقارِ قبلَ القبضِ ، على ما نذكُرُه فى بابِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ : لا ينبغِى أن يُستثنَى جنينٌ فى بطنِ أمِّه إذا بِيعت ؛ لأن ذلك غَرَرٌ ، لا يُدرى أذكرٌ هو أم أنثى ، أم حسنٌ أم قبيحٌ ، أم ناقصٌ أم تامٌّ ، أم[3] حىٌّ أم[3] ميتٌ ، وذلك يحُطُّ مِن ثمنِها[4] .

القبس .....

---

(١) سيأتى فى شرح الآثار (١٣٨٤- ١٣٨٦) من الموطأ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «يقبض له ما» ، وفى ح ، هـ : « منه بما » .

(٣) فى الأصل ، ب ، م : «أو» .

(٤) فى النسخ : «ثمنه» . والمثبت من الموطأ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : جعَل مالكٌ استثناءَ البائعِ للجنينِ كاشترائِه له لو كان . وقد أجمَعوا أنه لا يجوزُ شراؤُه ؛ فاستثناءُ البائعِ للجنينِ [1]كشراءِ المُشترِى[1] له عندَه . وهذا هو[2] قولُ الشافعىِّ ، إلا أنه قال[3] : لا يجوزُ استثناؤُه ؛ لأنه كعضوٍ مِن أعضاءِ أُمِّه . وهو قولُ أبى حنيفةَ والثورىِّ أيضًا ؛ أنه لا يجوزُ أن تُباعَ الأمةُ[4] ويُستثنى ما فى بطنِها وهى حاملٌ ؛ لأنه مِن بيوعِ الغَرَرِ . وقالوا كما قال مالكٌ : ذلك يَضَعُ مِن ثمنِها . قال الشافعىُّ : كلُّ ذاتِ حملٍ مِن بنى آدمَ ومِن البهائمِ بِيعت، فحَمْلُها تَبَعٌ لها كعضوٍ منها . وهو قولُ أبى حنيفةَ .

قال أبو عمرَ : فإن وقَع البيعُ عندَ مالكٍ ومَن تابَعه ممن ذكَرنا معه ، فالعملُ فيه عندَهم أنه يُفسخُ ما لم يَفُتْ . والفَوْتُ عندَ مالكٍ وأصحابِه أن تَلِدَ ذلك الجنينَ أو غيرَه ، أو [5]تموتَ، أو تُباعَ، أو تُوهَبَ[5] ، [6]أو توطَأَ[6] ، أو تَعْتِقَ ، أو يطولَ الزمانُ ، أو تختلِفَ الأسواقُ ، فإن

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «كاشترائه» .
(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .
(٣) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٤) فى ح ، هـ ، م : « الأم » .
(٥ - ٥) فى ح : « يموت أو يباع أو يوهب » .
(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ ، م .

الاستذكار كان[1] شيءٌ مِن ذلك مضَى البيعُ ، وكانت فيه القيمةُ يومَ قبضِ الأمةِ دونَ استثناءٍ بالغةً ما بلَغت . فإن ولَدت عندَ المُشترِى وقبَض البائعُ الجنينَ ، رُدَّ إلى مُبتاعِ الأُمِّ ، وغرِم قيمتَها على ما تقدَّم . هذا إن عُثر على الجنينِ بحِدْثانِ قبضِ البائعِ له ، وأما إن طال زمانُه ، أو فاتَ بوجهٍ من وجوهِ الفَوْتِ التى ذكَرنا ، كان للمُبتاعِ على البائعِ قيمةُ الجنينِ يومَ قبَضه ، وكان للمبتاعِ على البائعِ قيمةُ الأمِّ يومَ باعها بلا استثناءٍ ، على ما وصَفنا ، وكُلِّفا مع ذلك أن يجمَعا[2] بينَ الأمِّ وابنِها عندَ أحدِهما بالمقاومةِ بينَهما ، أو يبيعانِهما معًا مِن غيرِهما .

وقال الأوزاعىُّ والحسنُ بنُ حىٍّ : جائزٌ أن يبيعَ الرجلُ أمتَه الحاملَ ويستثنىَ ما فى بطنِها .

قال أبو عمرَ : رُوِى ذلك عن [3]ابنِ عمرَ[3] ، ووجهُ ذلك أن الغَرَرَ إنما نُهِى عنه فيما يَقَعُ فيه التبايعُ ، والجنينُ على مِلكِ بائعِه قبلَ البيعِ ، فلَه أن يَستثنِيَه ويُخرِجَه مِن البيعِ ، ولا يَضُرُّه جهلُه بصفتِه ؛ لأنه[4] مِلْكُه لم يَقَعْ فيه بيعٌ . وممن قال ذلك أيضًا ؛ أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . واحتجَّ

القبس .....

(١) فى ب : « هلك » .

(٢) فى م : « يجمعها » .

(٣ - ٣) فى الأصل : «عمر» . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٣٠.

(٤) فى ح ، هـ : « لأن » .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يبتاعُ العبدَ أو الوليدةَ بمائةِ دينارٍ إلى أجَلٍ ، ثمَّ يندَمُ البائعُ ، فيسألُ المبتاعَ أن يُقِيلَه بعشَرةِ دنانيرَ يدفَعُها إليه نقدًا أو إلى أجلٍ ، ويمحوَ عنه المائةَ دينارٍ التى له ؛ قال مالكٌ : لا بأسَ بذلك ، وإن ندِم المبتاعُ ، فسأل البائعَ أن يُقِيلَه فى الجاريةِ أو العبدِ ، ويزيدَه عشَرةَ دنانيرَ نقدًا أو إلى أجلٍ أبعدَ من الأجلِ الذى اشتَرى إليه العبدَ أو الوليدةَ – فإن ذلك لا ينبغى ، وإنما كُرِه ذلك ؛ لأن البائعَ كأنه باع منه مِائةَ دينارٍ له إلى سنةٍ قبلَ أن تَحِلَّ ، بجاريةٍ وبعشَرةِ دنانيرَ نقدًا أو إلى أجلٍ أبعدَ منَ السنةِ ، فدخَل فى ذلك بيعُ الذهبِ بالذهبِ إلى أجلٍ .

الاستذكار

أحمدُ[1] بابنِ عمرَ فى ذلك .

قال مالكٌ فى الرجلِ يبتاعُ العبدَ أو الوليدةَ بمائةِ دينارٍ إلى أجلٍ[2] ، ثم يندَمُ البائعُ ، فيسألُ المُبتاعَ أن يُقِيلَه بعشَرةِ دنانيرَ يدفَعُها إليه نقدًا أو إلى أجلٍ ، ويمحُوَ عنه المائةَ التى له ؛ قال مالكٌ : لا بأسَ بذلك . قال : وإن ندِم المبتاعُ فسأل البائعَ أن يُقِيلَه فى الجاريةِ أو العبدِ ويزيدَه عشَرةَ دنانيرَ نقدًا أو إلى أجلٍ أبعدَ مِن الأجلِ الذى اشتَرى إليه العبدَ أو الوليدةَ – فإن ذلك لا ينبغِى ، وإنما كُرِه ذلك لأن البائعَ كأنه باع منه مائةَ دينارٍ إلى سنةٍ قبلَ أن تَحِلَّ ، بجاريةٍ وبعشرةِ دنانيرَ نقدًا أو إلى أجلٍ أبعدَ من السنةِ ، فدخَلَ فى ذلك بيعُ الذهبِ بالذهب إلى أجلٍ .

القبس .....

---

(١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « بثمن » .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : أما المسألةُ الأولى[1] التى ندِم فيها البائعُ ، فأعطَى المُشترِىَ عشَرةَ دنانيرَ نقدًا أو إلى أجلٍ ، وتُرَدُّ عليه [2]سلعتُه ويَسْقُطُ[2] عن المُشترِى ثمنُها المائةُ الدينارِ المذكورةُ ، فهذا بيعٌ[3] مُستأنَفٌ ، وإقالةٌ لا تدخُلُها تُهَمَةٌ ؛ لأنها رجَعت إليه سلعتُه بما اشتراها به مِن الزيادةِ ، ولم يدخُلْ فى ذلك ذَهَبٌ بأكثرَ منها ، ولا ذَهَبٌ بذهبٍ إلى أجلٍ ، فلذلك أجازه فقال : لا بأسَ به .

والمسألةُ الثانيةُ بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ ما يدخُلُها [4]عندَه ، وذكَر[4] أنها [5]من بيعٍ[5] ذهبٍ بذهبٍ إلى أجلٍ . فأما الشافعىُّ ، فليس من ذلك كلِّه عندَه شىءٌ مكروهٌ ، ولا يدخُلُه عندَه شىءٌ يُحرِّمُه[6] ؛ لأن الظاهرَ الجميلَ لا يُظَنُّ به الظنُّ السوءُ [7]فى الباطنِ[7] ، والظنُّ ليس بحقيقةٍ ، ولا يَقَعُ التحريمُ[8] بالظُّنونِ .

قال أبو عمرَ : لو كان البيعُ الأولُ نقدًا لم يكنْ بذلك بأسٌ عندَهم ، إلا

القبس .....

(١) فى الأصل : « الواردة » .

(٢ - ٢) فى الأصل : «براحته فيها البائع فأعطى المشترى عشرة دنانير ويسقط» ، وفى ح ، هـ : « سلعته ويستأنف » .

(٣) فى الأصل ، م : «البيع» .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «اعتاقه فذكر» .

(٥ - ٥) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « بيع » .

(٦) فى الأصل : « يدخله » .

(٧ - ٧) فى الأصل ، م : «بالباطن» .

(٨) بعده فى ب : « إلا » .

الاستذكار

أن مالكًا كرِهها إذا كان صاحبُها مِن أهلِ العِينةِ[1] ، نقَد أو لم يَنْقُدْ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ والليثِ بنِ سعدٍ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الأشجِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهما سُئِلا عن رجلٍ اشترَى سلعةً ، ثم بدا له أن يترُكَها ويعطىَ صاحبَها دينارًا ، فقالا : لا بأسَ بذلك .

وعن [2]مَخْرمةَ بنِ بكيرٍ[2] ، عن أبيه ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ مِثْلَ ذلك . قال بكيرٌ : وكذلك قال ابنُ شهابٍ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى ناجِيةُ بنُ بكيرٍ، عن أبى الزِّنادِ وربيعةَ ، فى رجلٍ اشترى ثوبًا ، فاستقاله ، فذهَب[3] ليَرُدَّه إلى صاحبِه ، فأبىَ أن يُقِيلَه ، [4]فوضَع مِن ثمنِه على أن يُقِيلَه[4] ، قالا : لا بأسَ بذلك .

قال[5] : وأخبَرنى الحارثُ بنُ نَبْهانَ ، عن أيوبَ السَّخْتيانىِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أن شريحًا كان يقولُ ذلك[6] . قال : وإن ندِم المبتاعُ ،

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : «الغنيمة» .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «محمد بن بكر» .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) بعده فى الأصل ، م : «أبو حنيفة» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٨٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٦) ، ووكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٣٣٩ من طريق أيوب به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ١١٠، ١١١، والبيهقى ٥/ ٣٣١ من طريق ابن سيرين به .

الاستذكار فاستقالَ البائعَ وأعطاه دراهمَ[1] ، فلا بأسَ به .

قال : وأخبَرنى عمرُ بنُ مالكٍ ، أن يحيى بنَ سعيدٍ قال : لو أن المشترىَ ندِم ، فقال البائعُ : لا أُقِيلُك إلا أن تُنظِرَنى بالذهبِ سنةً . لم يكنْ بذلك بأسٌ .

قال يحيى : ولو قال له البائعُ : لا أُقِيلُك إلا على أن تُسْلِفَنى ذلك إلى سنةٍ . قال : لا يصلُحُ ذلك . قال ابنُ وهبٍ : وقال لى مالكٌ مثلَه . قال : [2]وقال لى[2] مالكٌ فى الرجلِ يبيعُ الدابةَ من الرجلِ ويَنقُدُه الثمنَ ، ثم يندَمُ المشترِى ، فيقولُ لبائعِ الدابةِ : أقِلْنى وخُذْ دابتَك وأُنْظِرَك بثمنِها سنةً . فقال مالكٌ : هذا بيعٌ جديدٌ[3] لا بأسَ به .

وذكَر معمرٌ ، عن علىِّ بنِ بَذِيمةَ[4] ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ سأله رجلٌ عن رجلٍ اشترى سلعةً مِن رجلٍ فندِم فيها ، فقال : أقِلْنى ولك كذا وكذا . فقال : لا بأسَ به[5] .

وعن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه اشترى غلامًا وأراد ردَّه ، فلم يُقِيلوه منه حتى أعطاهم عشَرةَ دنانيرَ[6] . وعن قتادةَ أنه قال : لا بأسَ به .

القبس .....

(١) فى ب : « درهما » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) فى ح ، هـ : «جيد» .

(٤) فى ح ، هـ : «بديلة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٧) عن معمر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٨) عن معمر به .

الاستذكار

قال معمرٌ : وسألتُ حمادًا عن رجلٍ اشترى مِن رجلٍ سلعةً ونَدِم فيها ، فقال : أَقِلْنى ولك كذا وكذا . فكرِهه[1] .

وشعبةُ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ مثلَه[2] .

وشعبةُ والثوريُّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، أنه كرِه أن يَرُدَّها ويَرُدَّ معها شيئًا[3] .

وكرِهه عطاءٌ ، والشعبيُّ[4] . ولم يرَ به ابنُ عمرَ بأسًا[5] .

[6]**قال أبو عمرَ** : يدخُلُ فى هذا البابِ مسألةُ حمارَىْ ربيعةَ ، **ذكَرها** ابنُ وهبٍ[7] فى « موطئِه » ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ قال : كتَب إلىَّ ربيعةُ يقولُ فى رجلٍ باع حمارًا بعشَرةِ دنانيرَ إلى سنةٍ ، ثم استقالَه فأقالَه بربحِ دينارٍ عجَّله له ، وآخرَ باع حمارًا بنقدٍ ، فاستقالَه المبتاعُ فأقالَه بزِيادةِ دينارٍ أخَّره عنه إلى أجلٍ ، فقال ربيعةُ : إنَّ الذى استقالا به جميعًا صار بيعًا[6] ،

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٩) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٠) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣١) من طريق معمر والثورى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٦/١٠٩ من طريق الثورى به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٣٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١١٠.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٣٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١١١.

(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ .

(٧) بعده فى الأصل ، م : « عنه » .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يبيعُ من الرجلِ الجاريةَ بمائةِ دينارٍ إلى أجلٍ ، ثمَّ يشتريها بأكثرَ من ذلكَ الثمنِ الذى باعها به إلى أبعدَ من ذلك الأجلِ الذى باعها إليه : إن ذلك لا يصلُحُ ، وتفسيرُ ما كُرِه من ذلك ، أن يبيعَ الرجلُ الجاريةَ إلى أجلٍ ، ثمَّ يبتاعَها إلى أجلٍ أبعدَ منه ؛ يبيعُها بثلاثينَ دينارًا إلى شهرٍ ، ثمَّ يبتاعُها بستِّينَ دينارًا إلى سنةٍ أو إلى نصفِ سنةٍ ،

الاستذكار

(١) إنما الإقالةُ أن يَترادَّ البائعُ والمبتاعُ ما كان بينَهما مِن البيعِ على ما كان البيعُ عليه ، فأما الذى ابتاع حمارًا إلى أجلٍ ، ثم ردَّه بفضلِ عَجَّله(٢) ، فإنما ذلك بمنزلةِ من اقتضَى ذهبًا يتَعجَّلُها مِن ذهبٍ . وأما الذى ابتاع الحمارَ بنقدٍ ، ثم جاء فاستقالَ صاحبَه ، فقال الذى باعه : لا أُقيلُك إلا بربحِ دينارٍ إلى أجلٍ . فإن هذا لا يصلُحُ ؛ (٣)لأنه أخّر عنه الدينارَ والنقدَ ، وأخَذ الحمارَ(٣) بما بقِى من الثمنِ ، فصار ذهبًا بذهبٍ إلى أجلٍ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يبيعُ مِن الرجلِ الجاريةَ بمائةِ دينارٍ إلى أجلٍ ، ثم يشترِيها بأكثرَ مِن ذلك الثمنِ الذى باعها به إلى أبعدَ مِن ذلك الأجلِ الذى باعها إليه : إن ذلك لا يصلُحُ ، وتفسيرُ ما كُرِه مِن ذلك ، أن يبيعَ الرجلُ الجاريةَ إلى أجلٍ ، ثم يبتاعَها إلى أجلٍ أبعدَ منه ، يبيعُها بثلاثين دينارًا إلى (١)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « تعجيله » ، وفى م : « تعجله » .

(٣ - ٣) فى م : « إلا أنه أخذ عنه الدينار وانتقدوا حق الحمار » . وينظر المدونة الكبرى ١٢٤/٤، ١٢٥.

الموطأ

فصار أن رجَعت إليه سلعتُه بعينِها ، وأعطاه صاحبُه ثلاثينَ دينارًا إلى شهرٍ بسِتِّينَ دينارًا إلى سنةٍ أو إلى نصفِ سنةٍ ، فهذا لا ينبغى .

الاستذكار

(١) شهرٍ ، ثم يبتاعُها بستين دينارًا إلى سنةٍ أو إلى نصفِ سنةٍ ، فصار أن رجَعت إليه سلعتُه بعينِها ، وأعطاه صاحبُه ثلاثين دينارًا إلى شهرٍ بستين دينارًا إلى سنةٍ أو إلى نصفِ سنةٍ ، فهذا لا ينبغى (١) .

قال أبو عمرَ : حكمُ هذا عندَه إذا باعَ السلعةَ بثمنٍ إلى أجلٍ ، ثم اشتراها إلى أبعدَ مِن ذلك الأجلِ بأكثرَ مِن ذلك الثمنِ ، كحكمِ مَن باعها إلى أجلٍ بثمنٍ ، ثم ابتاعَها بالنقدِ بأقلَّ مِن ذلك ؛ لأنه فى كلا الوجهين ترجِعُ إليه سلعتُه بعينِها ، ويحصُلُ بيدِه دراهمُ أو ذَهَبٌ بأكثرَ منها إلى أجلٍ ، وهذا هو الرِّبا لا شكَّ فيه لمَن قصَده . إلا أن العلماءَ قد اختَلفوا فى هذا المعنى ، وهذا مذهبُ مَن رأى قطعَ الذَّرَائعِ ؛ لِما (٢) يغلِبُ على الظنِّ أن المُتبايِعَين قصَدا إليه . وأمَّا مَن رأى أن البيعَ على ظاهرِه ، وأن تُهَمةَ المسلمِ بما لا (٣) يَحِلُّ له حرامٌ (٣) عليه - لم يَقُلْ بشىءٍ مِن ذلك . والذى ذهَب إليه مالكٌ فى هذا البابِ هو قولُ جمهورِ أهلِ المدينةِ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ربيعةَ وأبى الزنادِ ، أنهما قالا : إذا بعتَ شيئًا إلى أجلٍ ، فلا تَبْتَعْه مِن صاحبِه الذى بعتَه منه ، ولا مِن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) سقط من : هـ ، وفى ح : « فيما » ، وفى ب : « بما » .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : «تحل له حرامًا» ، وفى ب : « تحل له حرام» .

الاستذكار أحدٍ [(١] يبيعُه له [١)]، إلى دونِ ذلك الأجلِ إلا بالثمنِ الذى بعتَه منه[(٢] أو بأكثرَ، ولا يبيعُ منه تلك السلعةَ إلى دونِ ذلك الأجلِ إلا بالثمنِ أو بأقلَّ، فإذا ابتعته[(٣] إلى الأجلِ بعينِه ابتعتَه بالثمنِ أو بأكثرَ أو بأقلَّ.

قال: وأخبَرنى الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ نحوَه.

قال: وقال لى عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ ومالكُ بنُ أنسٍ مثلَ ذلك. وقال لى مالكُ بنُ أنسٍ: لا بأسَ أن يبتاعَها بنقدٍ أو إلى أجلٍ دونَ الأجلِ الذى باعها إليه بأكثرَ من ثمنِها الذى باعها به؛ لأنه لا يُتَّهَمُ أحدٌ أن يُعطِىَ عشَرةَ دنانيرَ نقدًا أو إلى شهرٍ أو شهرين بخمسةِ دنانيرَ إلى سنةٍ. قال: وقال لى مالكٌ: لا بأسَ أن يبتاعَها إلى أبعدَ مِن أجلِها بأقلَّ مِن ثمنِها؛ لأنه لا يُتَّهمُ أحدٌ أن يأخُذَ عشرين دينارًا إلى أجلٍ بخمسةَ عشَرَ دينارًا.

[(٤] قال مالكٌ: وإنما يُتَّهَمُ إذا باعها بمائةِ دينارٍ إلى أجلٍ ثم[(٥] اشتراها بأقلَّ مِن ذلك [(٦] الثمنِ نَقْدًا[٦)] أو أكثرَ منه إلى أبعدَ مِن ذلك الأجلِ؛ لأنه أعطاه عشَرةَ دنانيرَ نقدًا بخمسةَ عشَرَ دينارًا[٤)] إلى أجلٍ، أو أعطاه عشَرةَ دنانيرَ إلى ثلاثِ ليالٍ، أو إلى شهرٍ بعشرين أو نحوِها إلى سنةٍ.

القبس .....

(١ - ١) فى ح، هـ: «يبتاعه له أو يبيعه».

(٢) بعده فى الأصل، ح، هـ، م: «به».

(٣) فى الأصل: «بعته». وينظر المدونة ٤/١١٨.

(٤ - ٤) سقط من: ح، هـ.

(٥) فى الأصل، م: «من».

(٦ - ٦) فى الأصل، م: «والثمن نقدًا من ذلك».

الاستذكار

قال ابنُ وهبٍ : وقال لى عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ مثلَ ذلك كلِّه .

قال أبو عمرَ : كان أبو حنيفةَ وأصحابُه يذهَبون فى ذلك نحوَ مذهبِ مالكٍ . وهو قولُ الثورىِّ ، والحسنِ بنِ صالحٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، والأوزاعىِّ ، قالوا فيمَن اشترى جاريةً بألفِ درهمٍ فقبَضها ، ثم باعها مِن البائعِ بأقلَّ مِن الألفِ قبلَ أن ينقُدَ الثمنَ : إن البيعَ الثانىَ باطلٌ .

وقال الحسنُ بنُ حىٍّ فيمَن باع بيعًا بنسيئةٍ : لم يَجُزْ للبائعِ أن يشتريَه بنقدٍ قبلَ قبضِ الثمنِ ، ولا بعرْضٍ إلا أن يكونَ العرْضُ قيمةَ الثمنِ أو أكثرَ [(١] مِن ذلك [١)] ، ولا [(٢] يشتريَه بعرْضٍ [٢)] قيمتُه أقلُّ مِن الثمنِ حتى يستوفىَ الثمنَ كلَّه . قال : وإن نقَصت السلعةُ بيدِ المشترِى ، فلا بأسَ أن يشتريَها البائعُ بأقلَّ مِن ذلك الثمنِ ؛ سواءٌ كان نقصانُ العيبِ لها قليلًا أو كثيرًا .

وقال الأوزاعىُّ فى رجلٍ باع خادمًا إلى سنةٍ ، ثم جاء الأجلُ ، أنه[(٣] يأخُذُه منه بقيمتِه يومَ قَبَضَه ، ولا يشترِيه بدونِ الثمنِ قبلَ مَحِلِّ الأجلِ إلا بالثمنِ أو أكثرَ .

وقال أحمدُ : مَن باع سلعةً بنسيئةٍ ، لم يَجُزْ أن يشترِيَها بأقلَّ مما باعها به .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن ذهَب فى هذه المسألةِ مذهبَ مالكٍ والكوفيين ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « يشترطه » .

(٣) فى الأصل ، م : «به» .

الاستذكار حديثُ أبى إسحاقَ السَّبِيعىِّ ، عن امرأتِه أمِّ يونسَ ، واسمُها العاليةُ ، عن عائشةَ ، أنها سمِعتها وقد قالت لها أمُّ مُحَبَّةَ - امرأةٌ كانت أمَّ ولدِ لزيدِ بنِ أرقمَ - : يا أمَّ المؤمنين ، إنى بِعتُ مِن زيدِ عبدًا إلى العطاءِ بثمانِمائةٍ ، فاحتاج إلى ثمنِه فاشتريتُه منه قبلَ مَحِلِّ الأجلِ بستِّمائةٍ . فقالت : بئسما شريتِ وبئسما اشتريتِ ، أبلغى زيدًا أنه قد أبطلَ جهادَه مع رسولِ اللهِ ﷺ إن لم يَتُبْ . قالت : فقلتُ : أرأيتِ إن تركتُ مائتَين وأخذتُ الستَّمائةِ ؟ قالت : نعم ؛ ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

قالوا : ولا يجوزُ أن تُنكِرَ عائشةُ على زيدٍ رأيَه برأيِها ، فعلِمنا أن ذلك توقيفٌ . وهكذا رواه معمرٌ ، عن أبى إسحاقَ[1] .

ورواه ابنُ عُيينةَ ، عن يونسَ بنِ أبى إسحاقَ ، عن أمِّه ، قالت : دخَلتُ مع امرأةِ أبى السَّفَرِ على عائشةَ ، فقالت لها امرأةُ أبى السفرِ : إنى بِعْتُ غلامًا مِن زيدِ بنِ أرقمَ بثمانِمائةِ درهمٍ إلى العطاءِ ، ثم اشتريتُه منه بستِّمائةِ درهمٍ . فقالت لها عائشةُ : بئسما شريتِ وبئسما اشتريتِ ، أخبِرى زيدَ بنَ أرقمَ أنه قد أبطَل جهادَه مع رسولِ اللهِ ﷺ إن لم يَتُبْ . فقالت امرأةُ أبى السَّفَرِ : فإنى قد تُبْتُ . قالت عائشةُ : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2] [البقرة: ٢٧٩] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٢) ، والدارقطنى ٥٢/٣ من طريق معمر به ، وفيهما أن الذى بيع كانت جارية وليس غلاما .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٥٢، من طريق يونس بن أبى إسحاق به .

الاستذكار

ورواه الثوريُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن امرأتِه ، قالت : سمِعتُ امرأةَ أبى السَّفَرِ تقولُ : قلتُ لعائشةَ : بِعْتُ مِن زيدِ بنِ أرقمَ . وذكَر الخبرَ كلَّه[1] بمعناه[2] .

وهو خبرٌ لا يثبِتُه[3] أهلُ العلمِ بالحديثِ ، ولا هو مما يُحتجُّ به عندَهم ، وامرأةُ أبى إسحاقَ ، وامرأةُ أبى السَّفَرِ ، وأمُّ ولدِ زيدِ بنِ أرقمَ ، كلُّهن غيرُ معروفاتٍ بحملِ العلمِ . وفى مثلِ هؤلاء روَى شعبةُ عن [4]أبى هاشمٍ[4] ، أنه قال : كانوا يكرَهون الروايةَ عن النساءِ إلا عن أزواجِ النبىِّ ﷺ . والحديثُ منكرُ اللفظِ لا أصلَ له ؛ لأن الأعمالَ الصالحةَ لا يُحبِطُها الاجتهادُ وإنما يُحبِطُها الارتدادُ ، ومحالٌ أن تُلزِمَ عائشةُ زيدًا التوبةَ برأيِها ، وتُكفِّرَه باجتهادِها ، هذا ما لا ينبغى أن يُظَنَّ بها ولا يُقبلَ عليها .

وقد روَى أبو معاويةَ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان عمرُ وعبدُ اللهِ يجعلان للمطلقةِ ثلاثًا السُّكْنى والنفقةَ ، وكان عمرُ إذا ذُكر حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « لا سُكْنَى لكِ ولا نفقةَ » . يقولُ : ما كنا نُجيزُ فى دينِنا شهادةَ امرأةٍ[5] .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « مثله » ، وفى ب : « سواء » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٣) ، والبيهقى ٣٣١/٥ من طريق الثورى به .

(٣) فى ب : « يثبت عند » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «أبى هشام» ، وفى ح ، هـ : «إبراهيم» . وينظر العلل ومعرفة الرجال ٢١٥/٢ (١٥٢٧) ، وتهذيب الكمال ٣٤/ ٣٦٢.

(٥) أخرجه أحمد فى العلل ومعرفة الرجال ٤١٩/١ (٢٧٥٣) ، وابن جرير فى تفسيره ٦٣/٢٣ من طريق أبى معاوية به .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : [1]إذا كان هذا فى امرأةٍ معروفةٍ بالدينِ والفضلِ[1] ، فكيف بامرأةٍ مجهولةٍ ؟

وقال عثمانُ البَتِّىُّ : إذا كان لا يريدُ[2] المُخادعةَ والدُّلْسةَ ، فلا بأسَ أن يشتريَه بدونِ ذلك الثمنِ ، أو بأكثرَ قبلَ مَحِلِّ الأجلِ وبعدَه . وقال الشافعىُّ : يجوزُ أن يشتريَه بأقلَّ مِن الثمنِ الأولِ أو أكثرَ قبلَ الأجلِ وبعدَه ، إن لم يكنْ بينَهما قصدُ المكروهِ . وقال الشافعىُّ فى حديثِ عائشةَ المذكورِ : لا يثبُتُ مثلُ هذا عندَنا عن عائشةَ ، ولو كان ثابتًا أمكَن أن تكونَ عائشةُ أنكَرت البيعَ إلى العطاءِ ؛ لأنه أجلٌ غيرُ معلومٍ ، وقد نهَى النبىُّ ﷺ عن البيعِ إلى أجلٍ غيرِ معلومٍ[3] ، وجعَل اللهُ عزَّ وجلَّ الأهلةَ مواقيتَ للناسِ ، وزيدٌ صحابىٌّ ، وإذا اختلفت الصحابةُ فمذهبُنا القياسُ ، وهو مع زيدٍ ؛ لأن السلعةَ إذا كانت لى بشرائى لها ، فهى كسائرِ مالى ، فلِمَ لا أبيعُ مِلْكى بما شئتُ[4] وممن شئتُ ؟ وقال بقولِ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ أصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وقد روِى عن طاوسٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنهما قالا : مَن اشتَرى سلعةً بنظِرةٍ مِن رجلٍ ، فلا يبيعُها منه بنقدٍ ، ومَن اشتَراها منه بنقدٍ ، فلا يبيعُها منه بنظِرةٍ[5] . وروِى عن ابنِ عمرَ وابنِ سيرينَ مِثْلُ قولِ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ب .

(٢) فى الأصل ، ب : « يرى » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، وفى شرح الحديث (١٤١٤) من الموطأ بلفظ : « من أسلم فليسلم » .

(٤) بعده فى الأصل ، م : «بلغ» .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٨١٤، ١٤٨١٥) .

ما جاء فى مالِ المملوكِ

الاستذكار

الشافعىّ[1] . وروى عن الشعبىّ ، وإبراهيمَ ، وحمادٍ مثلُ قولِ أبى حنيفةَ[2] . وكان الثورىُّ وجماعةُ الكوفيِّين يُجِيزون لبائعِ الدابةِ بنَظِرةٍ أن يَشْتريَها بالنقدِ إذا عجَفت وتغيَّرت عن حالِها . وفى « المدونةِ » لابنِ القاسمِ عن مالكٍ ، أن ذلك جائزٌ إذا حدَث بالسلعةِ عيبٌ مُفسِدٌ مثلُ العَوَرِ ، والعَرَجِ ، والقطعِ ، ونحوِ ذلك . وفى « العُتْبيَّةِ » لأشهبَ عن مالكٍ ، أن ذلك لا يجوزُ. قال : وهذا مما لا يُؤمَنُ الناسُ على مثلِه . وقال سُحنونٌ : هذه خيرٌ مِن روايةِ ابنِ القاسمِ . وذكَر ابنُ المَوَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ نحوَ ما فى « المدونةِ » ، وزاد : قال : وكذلك لو مكَث العبدُ عندَه زمانًا ، أو سافَر به مِن إفريقيَّةَ إلى الحجِّ ، ثم وجَده البائعُ يُنادِى عليه أو على الدابةِ فى السوقِ ، فأراد [3]أن يشتريَها[3] بأقلَّ مِن الثمنِ الذى باعها به ، أنه لا يتهمُ فى مثلِ هذا إذا سافَر بها ، وأدبَر الدابةَ وغيَّرها عن حالِها . ورواه عن مالكٍ . قال : وقال أشهبُ : لا يجوزُ ذلك . قال : وقد سألتُ عنها مالكًا فقال : لا يصلُحُ ، ولا يُؤمَنُ عليه أحدٌ .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّك أنهم إنما كرِهوه للتُّهَمةِ ، وليس كلُّ الناسِ يُتَّهَمُ فى مثلِ ذلك ، فلا ينبغى أن يُظَنَّ بالمسلمِ الطاهرِ إلا الصلاحُ والخيرُ .

بابُ ما جاء فى مالِ المملوكِ

القبس

بابُ ما جاء فى مالِ المملوكِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٨١٨، ١٤٨٢٢) ، والسنن الكبرى للبيهقى ٥/ ٣٣١.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٨١٦، ١٤٨٢٥) .

(٣ - ٣) فى ب : « شراءه » .

الموطأ

١٣٢٥ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن باعَ عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائعِ ، إلا أن يَشترِطَه المبتاعُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائعِ ، إلا أن يشترطَه المُبتاعُ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ . لم يختلِفْ أصحابُ نافعٍ عليه فى ذلك ، إلا أن أيوبَ رواه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فلم يتجاوزْ به ابنَ عمرَ[2] . **ورواه** مالكٌ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قولَه[3] . والصوابُ فيه عندَهم عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ . وقد **رُوِى** عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، كما رواه مالكٌ وعبيدُ اللهِ سواءً[2] . **ورواه** سالمٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ .

القبس

يَنْبَنى على القاعدةِ العاشرةِ ، وهى المقاصدُ والمصالحُ ؛ لأن الرجلَ إذا اشترى عبدًا له ذهبٌ - بذهبٍ ، فالقاعدةُ الثالثةُ تمنَعُ منه من جهةِ الربا ، والقاعدةُ العاشرةُ فى المصالحِ والمقاصدِ تقتضى جوازَه ؛ لأنه إنما المقصودُ منه ذاتُه لا مالُه ، والمالُ وقَع تبعًا .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٧٧) . وأخرجه البخارى عقب الحديث (٢٣٧٩) ، وأبو داود - كما فى تحفة الأشراف (١٠٥٥٨) - والبيهقى ٥/ ٣٢٤، والخطيب فى المدرج ١/ ٢٣٤ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٠٧ ، ٢٠٨.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٠٩.

الاستذكار

[1]كذلك رواه الزهرىُّ وغيرُه ، عن سالمِ بنِ[2] عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[1][3] . لم يُختلَفْ[4] على سالمٍ[4] فى ذلك أيضًا ، ومالَ علىُّ بنُ المدينىِّ إلى تصحيحِ روايةِ سالمٍ فى ذلك . وهو أحدُ الأحاديثِ التى خالَف فيها سالمٌ نافعًا ، وقد ذكرتُها فى حديثِ نافعٍ مِن « التمهيدِ »[5] ، فى حديثِ : « مَن باع نخلًا قد أُبِّرت » . فكان نافعٌ فى هذا الحديثِ يأبَى أن ينصرِفَ ويقولُ : إنما هو عن عمرَ .

ذكَر معمرٌ ، عن أيوبَ ، قال : قال نافعٌ فى شأنِ العبدِ : ما هو إلَّا عن عمرَ[6] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وابنِ سَمْعانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن باع عبدًا له مالٌ ، فمالُه للذى باعه إلَّا أن يشترطَه المبتاعُ »[7] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، ب .

(٢) فى الأصل ، م : «عن» .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « على مالك» ، وفى ح ، هـ : «عن سالم» .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٢) عن معمر به .

(٧) أخرجه مسلم (٨٠/١٥٤٣) من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد به ، وأخرجه البخارى (٢٣٧٩) ، ومسلم (٨٠/١٥٤٣) ، والترمذى (١٢٤٤) ، وابن ماجه (٢٢١١) من طريق الليث به .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن المبتاعَ إن اشترَط مالَ العبدِ فهو له ؛ نقدًا كان أو دَينًا أو عَرْضًا ، يُعلَمُ أو لا يُعلَمُ ، وإن كان

الاستذكار

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائعِ إلَّا أن يشترِطَه المبتاعُ ، ومَن باع نخلًا فيها ثمرةٌ قد أُبِّرت فثَمَرُها للبائعِ إلَّا أن يشترطَه المبتاعُ »[1] .

قال أبو عمرَ : لم يُختلَفْ عن ابنِ عمرَ فى رفعِ حديثِ : « مَن باع نخلًا قد أُبِّرت » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن باع نخلًا بعدَ أن تُؤبَّرَ ، فثمرتُها للبائعِ ، إلا أن يشترِطَ المبتاعُ ، ومَن باع عبدًا وله مالٌ فالمالُ للبائعِ إلَّا أن يشترطَ المبتاعُ »[2] .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا أن المبتاعَ إن اشترَط مالَ العبدِ فهو له ، نقدًا كان أو دَيْنًا أو عرْضًا ، يُعلمُ أو لا يُعلمُ ، وإن كان للعبدِ مِن

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٠) ، وأحمد ٣٧٨/٩ (٥٥٤٠) من طريق معمر به .

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٦٦٦) ، وابن أبى شيبة ٧/ ١١٢. وأخرجه مسلم (١٥٤٣) عن أبى خيثمة وابن أبى شيبة به ، وأخرجه أبو يعلى (٥٤٢٧) عن أبى خيثمة به ، وأخرجه الحميدى (٦١٣) ، والنسائى (٤٦٥٠) من طريق سفيان به ، وسيأتى ص٢١٠ .

للعبدِ من المالِ أكثرُ ممَّا اشتُرِىَ به ، كان ثمنُه نقدًا أو دَينًا أو عَرْضًا ؛ وذلك أن مالَ العبدِ ليسَ على سيِّدِه فيه زكاةٌ ، وإن كانت للعبدِ جاريةٌ استحَلَّ فرجَها بمِلْكِه إيَّاها ، وإن عتَقَ العبدُ أو كاتَب تبِعه مالُه ، وإن أفلسَ أخَذ الغُرماءُ مالَه ، ولم يُتْبَعْ سيِّدُه بشىءٍ من دَينِه . الموطأ

المالِ أكثرُ مما اشتُرِى به ، كان ثمنُه نقدًا أو دَينًا أو عرْضًا ؛ وذلك أن مالَ العبدِ ليس على سيدِه فيه زكاةٌ ، وإن كانت للعبدِ جاريةٌ استحلَّ فرجَها بملكِه إيَّاها ، وإن عتَق العبدُ أو كاتَب تبِعه مالُه ، وإن أفلَس أخَذ الغرماءُ مالَه ، ولم يُتْبَعْ سيدُه بشىءٍ مِن دَيْنِه[1] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : وله مالٌ . استدلَّ به مَن قال : إن العبدَ يَملِكُ . وقولُه : فمالُه للبائعِ . استدلَّ به مَن قال : إن العبدَ لا يَملِكُ ، وأن ما بيدِه مِن المالِ لسيدِه ، وأن [2]إضافةَ الملكِ إليه مجازٌ[2] ، كما يُقالُ : غَنمُ الراعى . و : سَرْجُ الدابةِ . و: بابُ الدارِ . قالوا : وإنما قولُه : وله مالٌ . كقولِه : وبيدِه مالٌ . بدليلِ قولِه : فمالُه للبائعِ . فكيف يكونُ له مالٌ ، ويكونُ فى تلك الحالِ ذلك المالُ بعينِه لسيدِه إذا باعه ؟ هذا ما لا يستقيمُ إلا على ما قلنا ؛ أن ما بيدِه مِن المالِ لسيدِه . واستدلَّ مَن قال : إن العبدَ يملِكُ . بأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يأذنُ لعبيدِه فى التَّسَرِّى ، ولولا أنهم يملِكون ما حلَّ لهم التَّسَرِّى ؛ لأن اللهَ تعالى لم يُحلَّ الفرجَ إلَّا بنكاحٍ ، أو بمِلْكِ اليمينِ . واحتجَّ مَن قال بأن العبدَ لا يملِكُ ، ولا يَصِحُّ له مِلْكٌ ما دامَ

..... القبس

---

(١) وينظر ما سيأتى ص ٢١٩ - ٢٢٣ .

(٢ - ٢) فى م : «أصابه المالك إليه فجاب» .

الاستذكار مملوكًا ، بإجماعِ الأمةِ أن لسيدِه أن ينتزعَ منه ما بيدِه مِن المالِ مِن كَسْبِه ومِن غيرِ كَسْبِه . وقالوا : إنما معنى إذنِ ابنِ عمرَ لعبيدِه فى التَّسَرِّى لأنه كان يرَى أن يُزَوِّجَ أمتَه مِن عبدِه بغيرِ صداقٍ ، فكان عندَه إذنُه فى ذلك مِن هذا البابِ . قالوا : ولو كان العبدُ يملِكُ لورِث قرابتَه ، فلما أجمَعوا أن العبدَ لا يَرِثُ ، دلَّ على أن ما يحصُلُ بيدِه مِن المالِ هو لسيدِه ، وأنه لا يملِكُه ، ولو ملَكه ما انتزَعه منه سيدُه ، كما لا ينتزِعُ مالَ مُكاتَبِه قبلَ العجزِ . ولكلا الفريقين فى هذه المسألةِ ضروبٌ مِن الحِجاجِ يطولُ ذكرُها ، ليس كتابُنا هذا بموضعٍ لها .

وأما استدلالُ مالكٍ بأن العبدَ ليس على سيدِه فى مالِه زكاةٌ ، [1] فإن معنى [1] ذلك عندَه أن أكثرَ أهلِ العلمِ يَرَون الزكاةَ على السيدِ فيما بيدِه مِن المالِ . وطائفةٌ مِن أهلِ الظاهرِ - منهم داودُ - تقولُ : إن العبدَ تلزَمُه الزكاةُ فيما بيدِه مِن المالِ ، وتلزَمُه الجمعةُ ، ويلزَمُه الحجُّ إن أذِن له سيدُه ، وتجوزُ شهادتُه . وهذه الأقوالُ شذوذٌ [2] عن الجمهورِ [2] ، ولا خيرَ فى الشذوذِ ، والاختلافُ فى تسَرِّى العبدِ قديمٌ وحديثٌ ، وكلُّ مَن يقولُ : لا يملِكُ العبدُ شيئًا . لا يُجيزُ له التَّسَرِّىَ بحالٍ مِن الأحوالِ ، ولا يَحِلُّ له عندَه وطءُ فرجٍ إلا بنكاحٍ يأذنُ له فيه سيدُه . وقد ذكَرنا الاختلافَ فى العبدِ المُعتَقِ ، هل يَتْبعُه مالُه إذا عَتَق فيما تقدَّم مِن كتابِ العتقِ [3] .

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « فإنما » .

(٢ - ٢) ليس فى الأصل .

(٣) كذا ذكر المصنف ، وكتاب العتق سيأتى فى الموطأ (١٥٣٩) . والموضع الذى أشار إليه المصنف سيأتى فى شرح الأثر (١٥٤٣) من الموطأ .

الاستذكار

وأما شراءُ العبدِ واشتراطُ مالِه ، فذهَب مالكٌ وأصحابُه فى ذلك إلى ما ذكَره فى « الموطأ » ؛ قال ابنُ القاسم ، عن مالكٍ : يجوزُ أن يشترىَ العبدَ ومالَه بدراهمَ إلى أجلٍ ، وإن كان مالُه دراهمَ أو دنانيرَ أو غيرَ ذلك مِن العروضِ .

واختلفوا فى اشتراطِ المشترى بعضَ [(١] مالِ العبدِ [١)] فى صَفْقةٍ نصفًا أو ثُلُثًا أو رُبُعًا ، أو أقلَّ أو أكثرَ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا يجوزُ له أن يستثنىَ نصفَه ولا جزءًا منه ، وإنما له أن يشترطَه كلَّه أو يَدَعَه كلَّه . وقال أشهبُ : جائزٌ أن يشترطَ نصفَه ، أو ما شاء منه . وقال [(٢] أصبغُ عن ابنِ القاسمِ : إن كان ما اشترَى به العبدَ عُروضًا أو حيوانًا فلا بأسَ أن يستثنىَ نصفَ مالِه ، وإن كان مالُه ذهبًا أو وَرِقًا ، وكان الثمنُ ذهبًا أو وَرِقًا ، فلا يجوزُ أن يستثنىَ نصفَ مالِه ولا جزءًا منه ، إلَّا أن يكونَ مالُ العبدِ عُروضًا أو حيوانًا [(٣] أو رقيقًا [٣)] ، ويكونَ معلومًا غيرَ مجهولٍ ، فإذا كان كذلك ، وكان الثمنُ عينًا ذهبًا أو وَرِقًا ، جاز له أن يستثنىَ ما شاء منه .

قال أبو عمرَ : مَن روَى : [(٤] إلَّا أن [٤)] يشترطَ المبتاعُ . بلا هاءِ الضميرِ فروايتُه حُجَّةٌ لمَن قال : يشترطُ مِن مالِه ما شاء . ومن روَى : [(٤] إلَّا أن [٤)] يشترطَه المبتاعُ . بالهاءِ ، فروايتُه حُجَّةٌ لابنِ القاسمِ ومَن قال بقولِه . وقال

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «ما للعبد» .

(٢) فى ب : « قاله » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل : « ورقيقا » ، وفى م : « ودقيقا » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «أن لا» .

الاستذكار الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إذا باع العبدَ وله مالٌ ، فهو كمن باع شيئَين ، لا يجوزُ فيهما إلا ما يجوزُ فى سائرِ البيوعِ . قال الشافعيُّ : لمَّا كان مالُ العبدِ لا يدخُلُ فى صَفْقةِ رأسِه إلا بالشرطِ ، دلَّ على أنه ليس تبعًا له ؛ لأن ما كان تبعًا لا يحتاجُ إلى شرطٍ فى دخولِه فى الصَّفْقةِ كمجارِى مياهِ الدارِ ومنافِعِها ، ولمَّا احتاجَ إلى الشرطِ كانت صَفْقةً واحدةً وقد جمَعت شيئَين ، ولا يجوزُ مِن ذلك [1]إلا ما[1] يجوزُ مِن شراءِ دابةٍ ودراهمَ معها ، أو دارٍ معها دراهمُ أو دنانيرُ .

قال أبو عمرَ : للتابعين فى مالِ العبدِ إذا بِيع أو أُعْتِق **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، أن مالَه تبَعٌ له فى البيعِ والعتقِ جميعًا . وممن قال ذلك الحسنُ والزهريُّ[2] . وهو قولُ داودَ وأبى ثورٍ . **والثانى** ، أن مالَه لسيدِه فى العتقِ والبيعِ جميعًا ، وكذلك إذا[3] كاتَبه . وممن قال بذلك قتادةُ[4] وجماعةٌ . وإليه ذهَب الشافعيُّ والكوفيُّون . **والثالثُ** ، أن مالَ العبدِ تبَعٌ له فى العتقِ ، وإن بِيع فمالُه لسيدِه ، وللمشترِى أن يشترطَه[5] إن شاء . وممن قال ذلك إبراهيمُ النخعيُّ[6] . وهو قولُ مالكٍ والليثِ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : إذا باع

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « ما لا » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ١١٥ .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « كان ممن » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٧) .

(٥) فى ح ، هـ ، ب : « يشترط » .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٦) .

الموطأ

ما جاء فى العُهدةِ

١٣٢٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن أبانَ بنَ عثمانَ وهشامَ بنَ إسماعيلَ كانا يذكُرانِ فى خُطبتِهما عُهدةَ الرقيقِ فى الأيامِ الثلاثةِ من حينِ يُشترَى العبدُ أو الوليدةُ ، وعُهدةَ السَّنَةِ .

قال مالكٌ : ما أصابَ العبدَ أو الوليدةَ فى الأيامِ الثلاثةِ ، من حينِ

الاستذكار

عبدًا وله مالٌ[1] ألفُ درهمٍ بألفِ درهمٍ ، جاز إذا كانت الرغبةُ فى العبدِ لا فى الدراهمِ .

بابُ العهدةِ[2] فى الرقيقِ

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن أبانَ ابنَ عثمانَ وهشامَ بنَ إسماعيلَ كانا يذكُران فى خُطبتِهما عُهْدةَ الرقيقِ فى الأيامِ الثلاثةِ مِن حينِ يُشترَى العبدُ أو الوليدةُ ، وعُهدةَ السَّنةِ[3] .

قال مالكٌ : ما أصاب العبدَ أو الوليدةَ فى الأيامِ الثلاثةِ ، مِن حينِ

القبس

وأما : بابُ العهدةِ

فيَنْبَنِى على القاعدةِ الخامسةِ ، وهى الرجوعُ إلى العرفِ الذى يَنْبنى عليه أكثرُ مسائلِ الشرعِ حسَبَ ما مهَّدْناه .

---

(٢) العُهدة : الرجعة . التاج (ع هـ د) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن(٧٩٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٧٩) . وأخرجه ابن أبى =

الموطأ يُشتريان حتى تنقضىَ الأيامُ الثلاثةُ ، فهو من البائعِ ، وإن عُهدةَ السَّنَةِ من الجُنُونِ والجُذامِ والبَرَصِ ، فإذا مضَتِ السَّنَةُ فقد بَرِئَ البائعُ من العُهدةِ كلِّها .

قال مالكٌ : ومَن باعَ عبدًا أو وليدةً من أهلِ الميراثِ أو غيرِهم بالبراءةِ ، فقد بَرِئَ من كلِّ عيبٍ ولا عُهدةَ عليه ، إلَّا أن يكونَ علِمَ عيبًا فكتَمه ، فإن كان علِمَ عيبًا فكتَمه لم تَنفَعْه البراءةُ ، وكان ذلك البيعُ مردودًا ، ولا عُهدةَ عندَنا إلَّا فى الرقيقِ .

الاستذكار يُشترَيانِ حتى تنقضىَ الأيامُ الثلاثةُ ، فهو مِن البائعِ ، وإن عُهْدةَ السَّنةِ مِن الجنونِ والجُذامِ والبَرصِ ، فإذا مضَت السَّنةُ فقد برِئَ البائعُ مِن العُهْدةِ كلِّها .

قال : ومَن باع عبدًا أو وليدةً مِن أهلِ الميراثِ أو غيرِهم بالبراءةِ ، فقد برئَ مِن كلِّ عيبٍ ، ولا عُهْدةَ عليه ، إلا أن يكونَ علِم عيبًا فكتَمه ، فإن كان علِم عيبًا فكتَمه لم تنفعْه البراءةُ ، وكان ذلك البيعُ مردودًا . قال : ولا عُهدةَ[1] عندَنا إلا فى الرقيقِ .

قال أبو عمرَ : زعَم الطحاويُّ أن العُهدةَ فى الرقيقِ لا أصلَ لها فى الكتابِ ولا فى السُّنةِ ، وأن الأصولَ المجتمعَ عليها تَنْقُضُها ، وأنه لم يُتابِعْ

القبس .....

= شيبة ١٤/ ٢٢٨، وسحنون فى المدونة ٣٥٧/٤ من طريق مالك به .

(١) فى الأصل : «عيب» .

مالكًا أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ على القولِ بها . وليس كما قال ، بل عُهدَةُ الرقيقِ فى الثلاثِ مِن كلِّ ما يَعْرِضُ ، وفى السَّنةِ مِن الجنونِ والجُذَامِ والبَرَصِ ، معروفةٌ[1] ، إلا أنه لا يعرفُها غيرُ أهلِ المدينةِ بالحجازِ ، ولا فى سائرِ آفاقِ الإسلامِ ، إلا مَن أخَذها عن[2] مذهبِ أهلِ المدينةِ ؛ ولذلك قال مالكٌ رحِمه اللهُ : لا أرَى أن يُقْضَى بعُهدَةِ الرقيقِ إلَّا بالمدينةِ خاصةً ، أو عندَ قومٍ يعرفونها بغيرِ المدينةِ ، فيشترِطونها فتَلزمُ . الاستذكار

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى الزنادِ ، عن أبيه ، قال : قضَى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى رجلٍ باعَ مِن رجلٍ عبدًا ، فهلَك العبدُ فى عُهْدَةِ الثلاثِ ، فجعَله عمرُ مِن مالِ البائعِ[3] .

وذكَر عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ فى العُهْدَةِ : فى كلِّ داءٍ عُضالٍ ؛ الجنونِ ، والجذامِ ، والبرَصِ ، سنَةً . قال ابنُ شهابٍ : والقضاةُ قد أدرَكنا يَقضُون بذلك[4] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنا ابنُ سَمْعانَ ، قال : سمِعتُ رجالًا مِن علمائِنا ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، يقولون : لم تَزَلِ الولاةُ بالمدينةِ فى الزمانِ الأولِ يقضُون فى الرقيقِ بعُهْدةِ السَّنَةِ فى الجُذَامِ ، والجنونِ ، والبَرَصِ ، إن ظهَر بالمملوكِ شىءٌ مِن ذلك قبلَ أن يحولَ الحَولُ عليه ، فهو

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : «بالمدينة» .

(٢) فى الأصل ، م : «على» .

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ١٩٤/٤ من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه سحنون فى المدونة ٣٥٧/٤ من طريق ابن وهب به .

الاستذكار ردٌّ على البائعِ ، ويقضُون فى عُهدَةِ الرقيقِ بثلاثِ ليالٍ ، فإن حدَث فى الرأسِ فى تلك الليالى الثلاثِ حدَثٌ ؛ مِن (١موتٍ أو نقصٍ١) ، فهو مِن البائعِ ، وإنما كانت عُهْدةُ الثلاثِ مِن أجلِ حُمَّى الرِّبْعِ[٢] ؛ فإنها لا تَسْتَبِينُ إلا فى ثلاثِ ليالٍ[٣] . وحكَى أبو الزِّنادِ عن الفقهاءِ السبعةِ وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ عُهْدَةَ الثلاثِ .

قال أبو عمرَ : قد روِى عن النبىِّ ﷺ أنه جعَل عُهدَةَ الرقيقِ ثلاثةَ أيامٍ .

رواه سعيدُ بنُ أبى عروبةَ وأبانٌ العطارُ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عقبةَ ابنِ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ[٤] .

[٥]**ورواه** همامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن النبىِّ ﷺ[٥] قال : « لا عُهْدةَ بعدَ أربعٍ »[٦] . [٥]وبعضُ أصحابِ همامٍ يَرْويه[٧] ، عن همامٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ قولَه . **ورواه** يونسُ ، عن الحسنِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ[٥] ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « موت أو فقد » ، وفى خ ، هـ : « بعض أوموت » ، وفى م : « من موت أو بعض » .

(٢) حمى الربع : هى التى تعرض للمريض يوما وتدعه يومين ، ثم تعود إليه فى اليوم الرابع ، وتسمى : ملاريا الربع . الوسيط (ر ب ع) .

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٣٥٧/٤، ٣٥٨ من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٧/١٤، وأحمد ٦٠٨/٢٨ (١٧٣٨٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٨٨) ، والبيهقى ٣٢٣/٥ من طريق سعيد به ، وأخرجه الدرامى (٢٥٩٣) ، وأبو داود (٣٥٠٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٩٠) من طريق أبان به .

(٥ - ٥) سقط من : ب .

(٦) أخرجه الدارمى (٢٥٩٤) ، وأبو داود (٣٥٠٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٩١) ، والبيهقى ٣٢٣/٥ من طريق همام به .

(٧) فى ح ، هـ : « منهم » .

الاستذكار

(١ عن النبيِّ عليه السلامُ : « لا عُهْدةَ بعدَ أربعٍ »١)(٢) .

وأهلُ الحديثِ يقولون : إن الحسنَ لم يسمعْ مِن عقبةَ بنِ عامرٍ شيئًا .

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنى عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ، قال : (٣حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : (٤« عُهْدةُ الرقيقِ ثلاثُ ليالٍ »٤)(٥) .

قال : وحدثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدثنا عبدُ الوهّابِ ، قال٣) : أخبَرنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ٤) قال : « عُهْدةُ الرقيقِ أربعُ ليالٍ » . قال هشامٌ : قال قتادةُ : وأهلُ المدينةِ يقولون : ثلاثٌ(٦) .

وحدَّثني عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ ومحمدُ بنُ بشرٍ ، عن سعيدٍ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/٢٢٧، ٢٢٨، وأحمد ٢٨/٥٢٤ (١٧٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٤٥)، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٨٩)، والبيهقى ٥/٣٢٣ من طريق يونس به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٥) أخرجه الحاكم ٢/ ٢١، والبيهقى ٥/٣٢٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٢٧، وأحمد ٢٨/٦٠٨ (١٧٣٨٤) من طريق سعيد به .

(٦) أخرجه البيهقى ٥/٣٢٣ من طريق عبد الوهاب به . وأخرجه أحمد ٢٨/٥٨٨ (١٧٣٥٨) من طريق هشام به

الاستذكار عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عُهْدةُ الرقيقِ ثلاثُ ليالٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : مَن جعَلهما حديثَيْن قضَى بصحةِ حديثِ سَمُرةَ ؛ على أنه قد اختُلِف أيضًا فى [2]سماعِ الحسنِ من سَمُرةَ[2] . ومَن جعَلهما حديثًا واحدًا ، فقد اختُلِف فيه عن الحسنِ ، فهو عندَهم أوهنُ ، واللهُ أعلمُ .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ ، وابنُ جريجٍ ، وسفيانُ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : مَن اشتَرى شيئًا مِن الرقيقِ وقبَضه ، فكلُّ ما أصابه فى[3] الثلاثِ وغيرِها فمِن المشترى مُصيبتُه[4] . وقال أصحابُ الشافعىِّ : معنَى حديثِ عقبةَ فى الخيارِ المشروطِ . وروِى عن شريحٍ فى تفسيرِ ذلك ، قال : عُهدَةُ المسلمِ لا داءَ ، ولا غائلةَ[5] ، ولا شَيْنَ[6] .

ورواه أيوبُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، فأخبَر أن العُهدةَ هى

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٦٨٧٤) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٤) ، والطبرانى (٦٨٧٤) من طريق عبدة به .

(٢ - ٢) فى الأصل : «حديث الحسن عن سمرة» ، وفى ح ، هـ ، م : «سماع سمرة من الحسن» .

(٣) فى الأصل ، م : «من» .

(٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) الغائلة : أن يكون مسروقا ، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذى أداه فى ثمنه : أى أتلفه وأهلكه . النهاية ٣/ ٣٩٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧١٢) ، وابن أبى شيبة ٧/ ٢٩٩، والطحاوى فى المشكل ١٥/ ٣٧٥.

وجوبُ الردِّ بالعَيْبِ الموجودِ قبلَ البيعِ ، ولا يَختلِفُ فى ذلك ؛ الثلاثُ وما فوقَها[1] . وروَى ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جريج ، عن عطاءٍ قال : لم يكنْ فيما مضَى عهدةٌ فى الأرضِ . قلت : فما ثلاثةُ أيامٍ ؟ قال : كَلَا شيءٍ[2] . وروَى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه كان لا يرَى العُهْدةَ شيئًا ، لا ثلاثًا ولا أكثرَ[3] . وروَى الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جريجٍ قال : سألتُ ابنَ شهابٍ عن عُهدَةِ السَّنةِ وعُهدَةِ الثلاثِ ، فقال : ما علِمتُ فيه أمرًا سالفًا[4] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ مِن أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ بعُهدَةِ الثلاثِ وعُهْدةِ السَّنةِ فى الرقيقِ غيرُ مالكٍ ، وسَلَفُه فى ذلك[5] أهلُ بلدِه ، فهى عندَه مسألةُ اتِّباعٍ لهم . وأما القياسُ على سائرِ العُروضِ مِن الحيوانِ إلا الرقيقَ وغيرِ الحيوانِ مِن سائرِ العُروضِ والمتاعِ ، فالإجماعُ مُنعقِدٌ على أن ما قبَضه[6] المبتاعُ وبانَ[7] به إلى نفسِه ، فمصيبتُه منه . وهذا أصلٌ وإجماعٌ ينبغِى ألا يُرغبَ عنه إلا بالشرطِ ، أو يكونَ قاضى البلدِ أو الأميرُ فيه يحملُ عليه ، فيَجْرِىَ حينئذٍ مَجْرى قاضٍ قضَى بما قد اختَلف فيه العلماءُ ، فينفُذَ ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧١١) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٣٧٥/١٥ من طريق ابن المبارك به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٣٧٤/١٥، ٣٧٥ من طريق ابن جريج به .

(٤) فى الأصل : «سالما» وفى ح : «سابقًا» . والأثر ذكره ابن حزم فى المحلى ٣٥١/٩ .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « أيضًا » .

(٦) فى الأصل : «باع به» .

(٧) بان الشىء : إذا انفصل فهو بائن . المصباح المنير (ب ى ن) .

الموطأ

العيبُ فى الرقيقِ

الاستذكار

بابُ العَيبِ فى الرقيقِ

القبس

وأما : بابُ العيبِ فى الرقيقِ

فيَنْبنى على القاعدةِ الثانيةِ ، وهى أكلُ المالِ بالباطلِ ؛ لأنه اشترى منه عبدًا بعشَرةٍ ، فكلُّ جزءٍ من العشرةِ قابَل كلَّ جزءٍ مِن أجزاءِ[1] العبدِ ووازَى[2] كلَّ صفةٍ مِن صفاتِه المقصودةِ للمُبتاعِ جلْبًا وتحصيلًا ، وللبائعِ تبادُلًا وتمويلًا . فإذا عُدِم جزءٌ مِن أجزاءِ العبدِ أو اختلَّتْ[3] صفةٌ مِن صفاتِه فقد خرَج جزءٌ مِن الثمنِ عن ملكِه ، وهو الذى قابَل الفائتَ منها ، فإن أمسَكه عنه كان [4]أكلًا مالًا بباطلٍ[4] ، هذا هو الأصلُ الذى تَنْبَنى عليه مسائلُ العيوبِ ، ثم يدخُلُها بعدَ ذلك فى الترادِّ[5] وكيفيةِ ما عسى أنْ يَعْرِضَ مِن المفسداتِ ، فيُعْرَضُ على القواعدِ العشرِ ، وليس لذلك آخِرٌ فيُحصَرَ ؛ لأنه قد يئُولُ الترادُّ إلى ربًا فيدخُلُ فى القاعدةِ الأولى ، وقد يئُولُ إلى جهالةٍ وما أشبهَ ذلك ، فاحْصُروا القواعدَ عندَ الفتوى ، وعَيِّروا[6] الفعلَ بها ، واحْمِلُوا جوابَ مالكٍ عليها .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى د : « وازن » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية : د .

(٣) فى م : « اختلست » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « أكل المال بالباطل » .

(٥) الترادُّ : الرد والفسخ ، من : تراد القوم البيع ، أى ردوه . المصباح المنير ومختار الصحاح (ر د د) .

(٦) فى ج ، م : « عبروا » . ويقال : عيَّر الدنانير . وزنها واحدًا بعد واحدٍ ، وكذا إذا ألقاها دينارًا فوازن به دينارًا دينارًا . التاج (ع ى ر) .

الموطأ

١٣٢٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ باعَ غلامًا له بثمانِمائةِ درهمٍ ، وباعه بالبراءةِ ، فقال الذى ابتاعه لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : بالغلامِ داءٌ لم تُسمِّه لى . فاختَصَما إلى عثمانَ بنِ عفَّانَ ، فقال الرجلُ : باعَنى عبدًا وبه داءٌ لم يُسمِّه لى . وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : بِعتُه بالبراءةِ . فقضَى عثمانُ بنُ

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سالمِ بن عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ باع غلامًا له بثمانِمائةِ درهمٍ ، وباعه بالبراءةِ ، فقال الذى ابتاعَه لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : بالغلامِ داءٌ لم تُسمِّه لى . فاختَصما إلى عثمانَ بنِ عفانَ ، فقال الرجلُ : باعنى عبدًا وبه داءٌ لم يُسمِّه لى . وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : بِعْتُه بالبراءةِ . فقضَى عثمانُ على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أن يحلِفَ له ، لقد باعه العبدَ

القبس

وأما مسألةُ [1]اعتلالِ العبدِ[1] المبيعِ ، إنها تكونُ للمبتاعِ ، ويُرَدُّ العبدُ بالعيبِ ولا سبيلَ له إليه ؛ لأنه لو أخَذه البائعُ لكان أكلًا للمالِ بالباطلِ ؛ لأن البائعَ لم يكنْ فى تلك الحالِ مالكًا ولا ضامنًا ، فيدخُلُ هذا أيضا فى قاعدةِ الأحاديثِ وهو أنه نهَى عن ربحِ مالم يَضْمَنْ[2] ، ويعضُدُه حديثُ عائشةَ المشهورُ فى المسألةِ بعينِها ، أن النبىَّ ﷺ قضَى بالخَرَاجِ[3] مع الضمانِ[4] ، ويدخُلُ فى قاعدةِ أكلِ المالِ بالباطلِ .

(١ - ١) فى م : « الاختلال للعبد » .

(٢) تقدم تخريجه ص١٠١ .

(٣) فى ج ، م : « بأن الخراج » .

(٤) سيأتى تخريجه ص١٨٣، وفى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ .

الموطأ عفانَ على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أن يَحلِفَ له ، لقد باعه العبدَ وما به داءٌ يَعلَمُه ، فأبَى عبدُ اللهِ أن يَحلِفَ ، وارتَجَع العبدَ فصَحَّ عندَه ، فباعه عبدُ اللهِ بعدَ ذلك بألفٍ وخَمسِمِائةِ درهمٍ .

الاستذكار وما به داءٌ يعلمُه ، فأبَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أن يحلِفَ ، وارتجَع العبدَ فصحَّ عندَه ، فباعه بعدَ ذلك بألفٍ وخمسِمائةِ درهمٍ[1] .

قال أبو عمرَ : خالَف سفيانُ بنُ عُيينةَ مالكًا فى بعضِ ألفاظِ هذا الخبرِ ، والمعنى قريبٌ مِن السَّواءِ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الخُشَنِيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ ، أن ابنَ عمرَ باع غلامًا له على عهدِ عثمانَ بالبراءةِ بسبعِمائةِ درهمٍ ، فظهَر به عَيْبٌ ، فخُوصِم إلى عثمانَ ، فأراد عثمانُ أن يُحلِفَه ، فقال له[2] : إنى بِعْتُه بالبراءةِ . فأبَى إلا أن يُحْلِفَه على علمِه باللهِ ما بِعْتَه وأنت تعلمُ به عيبًا . قال : فأبَى وارتدَّه ، فباعه بألفٍ وأربعِمائةٍ ، أو ألفٍ وخمسِمائةٍ . قال سفيانُ : وحدَّثنى أيوبُ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : سمِعتُ شُريحًا يقولُ : عُهدةُ المسلمِ وإن لم يشترطْ ؛ لا داءَ ، ولا غائلةَ ، ولا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٨٢) . وأخرجه عبد الرزاق (١٤٧٢٢) ، والبيهقى ٥/ ٣٢٨ ، وفى المعرفة ٤/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ح ، وفى الأصل : «لى» .

الاستذكار

خِبثَةَ[1] ، ولا شَيْنَ .

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ فى هذا البابِ بعدَ فصلين أو ثلاثةٍ[2] ؛ قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فيمَن باعَ عبدًا أو وليدةً أو حيوانًا[3] بالبراءةِ مِن أهلِ الميراثِ أو غيرِهم ، فقد برِئَ مِن كلِّ عيبٍ فيما باع ، إلا أن يكونَ علِم فى ذلك عيبًا فكتَمه ، فإن كان علِم عيبًا فكتَمه لم تنفَعْه تبرئتُه ، وكان ما باع مردودًا عليه .

قال أبو عمرَ : هكذا هو فى « الموطأ » عندَ أكثرِ الرواةِ فيمَن باع عبدًا أو وليدةً أو حيوانًا بالبراءةِ . وكان مالكٌ يُفْتِى به مدةً فى سائرِ الحيوانِ ثم رجَع عنه ، إلى أن البراءةَ لا تكونُ فى شىءٍ مِن الحيوانِ إلَّا فى الرقيقِ . قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : البراءةُ لا تكونُ فى الثيابِ . وقال فى الخشبِ : إذا كان العيبُ داخلَ الخشبةِ فليس بعيبٍ تُرَدُّ منه . قال : وكان مالكٌ يقولُ مدةً : لا تنفعُه البراءةُ فى شىءٍ يَتبايعُه الناسُ ؛ كانوا أهلَ ميراثٍ أو غيرَهم . إلا بيعَ الرقيقِ وحدَه ، فإنه كان يرَى البراءةَ فيه مما لم يَعلمْ ، وإن علِم عيبًا فلم يُسَمِّه وقد باع بالبراءةِ ، لم تنفعْه البراءةُ مِن ذلك العيبِ . قال : ولو أن أهلَ

(١) المراد بالخبثة الحرام ، كما عبر عن الحلال بالطيب . النهاية ٢/ ٥.

(٢) سيأتى ص١٧٣

(٣) فى الأصل : «حميرا» .

الاستذكار الميراثِ باعوا دوابَّ وشرَطوا البراءةَ ، وباع الوصيُّ كذلك[1] ، لم ينفعْه ذلك فى الدوابِّ ، وليس البراءةُ إلا فى الرقيقِ . ثم رجَع فقال : لا أرى البراءةَ تنفعُ [2]فى الرقيقِ[2] لأهلِ الميراثِ ، ولا للوصيِّ ، ولا لغيرِهم ، وإنما كانت البراءةُ لأهلِ الديونِ يُفْلِسون فيبيعُ عليهم السلطانُ . قال مالكٌ : ولا أرَى البراءةَ تنفعُ أهلَ الميراثِ ولا غيرَهم ، إلا أن يكونَ عيبًا خفيفًا فعسى ، وليس البراءةُ إلا فى الرقيقِ . والبراءةُ التى يُتبرَّأُ بها فى هذا ، إذا قال : أبيعُك بالبراءةِ . فقد برِئ مما يصيبُ العبدَ فى الأيامِ الثلاثةِ ، ومِن عُهْدتِها أيضًا . وقال ابنُ خَوازِ بِنداذَ : اختَلف قولُ مالكٍ فى البيعِ بالبراءةِ ؛ فقال مرةً : إذا باع بالبراءةِ برِئ مِن كلِّ عيبٍ لم[3] يعلمْه ، ولا يَبرأُ مِن عَيْبٍ علِمه فكتَمه فى الحيوانِ كلِّه . وقال مرةً أخرى : لا براءةَ إلَّا فى الرقيقِ . وقد قال : لا تَنفعُ البراءةُ بوجهٍ مِن الوجوهِ إلا مِن عيبٍ يُرِيه المشترىَ . وبهذا قال الشافعيُّ فى الكتابِ العراقيِّ ببغدادَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا باع بيعًا بالبراءةِ مِن كلِّ عيبٍ ، جاز ، سمَّى العيوبَ أو لم يُسمِّ . وبه قال أبو ثورٍ . وقال الثوريُّ : إذا باع السلعةَ بالبراءةِ ، فسمَّى العيوبَ وتبرَّأ منها ، فقد برِئ وإن لم يُرِها إيَّاه . وقال ابنُ أبى ليلى : لا يبرأُ حتى يسمِّىَ العيوبَ كلَّها

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «ذلك» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ . وينظر المدونة الكبرى ٤/ ٣٤٩.

(٣) ليس فى : الأصل .

بأسمائِها . وهو قولُ شريحٍ ، والحسنِ ، وطاوسٍ[1] . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : لا يبرأُ حتى يُسمِّيَ ويُبيِّنَ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يبرأُ حتى يسمِّيَ العيوبَ كلَّها ويضعَ يدَه عليها . وقال أحمدُ : مَن باع رقيقًا أو حيوانًا بالبراءةِ مِن كلِّ عيبٍ ، لم يبرأْ مما علِم ، إنما يبرأُ مما لم يعلمْ . وقال الليثُ ابنُ سعدٍ فى بيعِ المواريثِ : إنه بيعُ براءةٍ ، وإن باع صاحبُ الميراثِ فقد برِئَ مِن العيوبِ كلِّها ، إلا أن تقومَ بينةٌ أنه علِم ذلك العيبَ فكتَمه . وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ فى رجلٍ اشترَى إبلًا ، فقال البائعُ : إنه برِئَ مِن الجَرَبِ . ولم يُعلِمْه أن بها جَربًا ، فإذا هى جَرْباءُ ، فإنه يَرُدُّها ، وإذا تبرَّأ مِن كلِّ عيبٍ لم يَبرأْ بذلك ، وإذا أراه العيبَ [2]فقد برَّأه[2] . وقال الشافعىُّ : إذا باع شيئًا مِن الحيوانِ بالبراءةِ ، فالذى أذهبُ إليه فى ذلك قضاءُ عثمانَ بنِ عفانَ ، أنه برِئَ مِن كلِّ عيبٍ لم يعلمْه ، ولا يبرأُ مِن عيبٍ علِمه ولم يُسَمِّه ولم يَقِفْه[3] عليه ، والحيوانُ يُفارقُ ما سِواه ؛ لأنه يَغْتذى[4] بالصحةِ والسَّقَمِ وتحوُّلِ طبائعِه ، وقلَّما يبرأُ مِن عيبٍ يخفَى أو يظهرُ ، وإن أصحَّ[5] ما فى القياسِ - لولا ما وصَفنا مِن افتراقِ الحيوانِ وغيرِه - ألَّا[6] يبرأَ مِن

الاستذكار

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧١٤ ، ١٤٧١٨ ، ١٤٧٢٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٠١ ، ٣٠٢ ، وأخبار القضاة لوكيع ٢/ ٣٨١.

(٢ - ٢) فى الأصل : « فهو رآه » ، وفى ب : «فهو برأه» .

(٣) فى النسخ : « يقف » . والمثبت من الأم ٧/ ٩٩ .

(٤) فى ب: «يعترى» ، وفى م : « يعتدى » ، وينظر الأم ٧/ ٩٩ ، والمهذب ١/ ٢٨٨ ، والمحلى ٩/ ٦٧٧.

(٥) فى النسخ : « صح » . والمثبت من الأم ٧/ ٩٩ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٤٣ .

(٦) فى ح ، هـ ، م : «إلا أن» .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن كلَّ مَن ابتاعَ وليدةً فحمَلت ، أو عبدًا فأعتَقَه ، وكلَّ أمرٍ دخَله الفَوْتُ حتى لا يُستطاعَ رَدُّه ، فقامتِ البيِّنةُ أنه قد كان به عيبٌ عندَ الذى باعه ، أو عُلِم ذلك

الاستذكار عيوبٍ لم يُرِها وإن سمَّاها لاختلافِها ، أو يبرأَ مِن كلِّ عيبٍ . والأولُ أصحُّ . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه فى بيعِ البراءةِ بقولِ عثمانَ رضِى اللهُ عنه .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه كان يرى البراءةَ مِن كلِّ عيبٍ جائزةً[1] ، وهو مذهبُ ابنِ عمرَ ، على ما تقدَّم عنه فى أولِ البابِ . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ القياسُ والاستدلالُ بأن مَن أبرَأ رجلًا كان يعاملُه مِن كلِّ حقٍّ له قِبلَه ، فإنه يبرأُ منه فى الحكمِ ؛ لأنه حقٌّ للمشترى إذا [2]تركَه جاز تركُه له[2] . وأصحُّ ما فيه عندى ، واللهُ أعلمُ ، قولُ مَن قال : لا يبرأُ مِن العيبِ حتى يُرِيَه إيَّاه ويَقِفَه عليه ، فيتأمَّلَه المشترى وينظرَ إليه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس الخبرُ كالمُعاينةِ »[3] . ومعلومٌ أن العيوبَ تتفاوتُ ، بعضُها أكثرُ مِن بعضٍ ، فكيف يبرأُ مما[4] لم يعلمِ المشترى قدرَه ؟

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن كلَّ مَن ابتاعَ وليدةً فحمَلت ، أو عبدًا فأعتَقه ، وكلَّ أمرٍ يَدخُلُه الفَوْتُ حتى لا يُستطاعَ رَدُّه ،

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٠٠، والبيهقى ٥/ ٣٢٨.

(٢ - ٢) فى الأصل : «جاز تركه تركه له» ، وفى ح ، هـ : «تركه جائز تركه» ، وفى م : «جاز تركه تركه» .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/ ٩٨.

(٤) فى الأصل : «بما» ، وفى ح ، هـ : «ما» .

باعترافٍ أو غيرِه - فإن العبدَ أو الوليدةَ يُقوَّمُ وبه العيبُ الذى كان به يومَ اشتراه ، فيُرَدُّ من الثمنِ قدرُ ما بينَ قيمتِه صحيحًا وقيمتِه وبه ذلك العيبُ . الموطأ

فقامَتِ البينةُ أنه قد كان به عَيْبٌ عندَ الذى باعه ، أو عُلِم ذلك باعترافٍ أو غيرِه - فإن العبدَ أو الوليدةَ يُقوَّمُ وبه العيبُ الذى كان به يومَ الشراءِ ، فيُرَدُّ مِن الثمنِ قدرُ ما بينَ قيمتِه صحيحًا ، وقيمتِه وبه ذلك العيبُ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ الفقهاءِ . وهو قولُ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا أولَد الجاريةَ أو أعتَقها كان له أن يَرجعَ بأرْشِ العيبِ ، وإن وهَبها أو تصدَّق بها لم يكنْ له أن يرجعَ بشىءٍ ، وكذلك لو قبِلها هو أو غيرُه لم يرجعْ بشىءٍ ، [1] وإن ماتَتْ رجَع بالأَرْشِ [1] . قال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : إن كان ثوبًا فخرَقه ، أو طعامًا فأكَله ، لم يَرجعْ بشىءٍ . وقال أبو يوسفَ : يَرجِعُ بما[2] بينَ الصحةِ والعَيْبِ [1] . وجملةُ قولِ مالكٍ فى ذلك أنه إن دبَّر العبدَ ، أو كاتَبه ، أو تصدَّق به أو بالشىءِ المَعيبِ ما كان ، فهو فَوْتٌ ، يأخذُ قيمةَ[3] العيبِ . والرَّهْنُ والإجارةُ ليسا بفَوْتٍ عندَه ، ومتى رجَع إليه

..... القبس

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل ، م : « ما » ، وفى الأم ٩٧/٧ ، والمبسوط ١٨٣/٥ : « بفضل ما » .

(٣) فى ح ، هـ : « ثمن » .

الاستذكار الشيءُ ردَّه إن كان بحالِه ، وإن دخَله عَيْبٌ مفْسِدٌ رَدَّه ، ورَدَّ ما نقَصه ، والبيعُ ليس بفَوْتٍ عندَه . والهِبَةُ للثوابِ عندَه كالبيعِ هٰهنا ، ولغيرِ الثوابِ كالصدقةِ . وإن باع نصفَ السِّلْعةِ قيل للبائعِ : إما أن تَرُدَّ نصفَ أرْشِ العيبِ ، وإما أن تقبلَ النصفَ الثانىَ بنصفِ الثمنِ ، ولا شىءَ عليك غيرُ ذلك . وقال الشافعىُّ : إذا باعه أو باع نصفَه لم يرجِعْ على البائعِ بشىءٍ ، وإن عَتق أو مات فله قيمةُ العيبِ[1] ، وإن لحِقه عَيْبٌ رجَع بقيمةِ العيبِ ، إلا أن يقبلَه البائعُ مَعيبًا . وقال أبو حنيفةَ : إذا باع أو وهَب لم يرجِعْ بأرْشِ العيبِ ، ويرجعُ فى العتقِ والاستيلادِ والتدبيرِ إذا اطَّلع بعدُ على العيبِ [2]بحصَّتِه من الثمنِ[2] . وقال الليثُ : إذا باعه لم يرجعْ بالعيبِ[3] ، ولو مات أو أعتَقه رجَع بقيمةِ العيبِ . وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ فيمَن اشتَرى عبدًا ، فوجَده مجنونًا لا يُميِّزُ بعدَ أن أعتقَه ، أنه يرجعُ بالثمنِ على البائعِ ، [4]والولاءُ للمعتِقِ[4] . وقال عثمانُ البَتِّىُّ فى العتقِ والبيعِ : يرجعُ بقدرِ العيبِ ، إلا أن يبيعَه بما اشتراه أو أكثرَ ، فلا يرجعُ بشىءٍ ، فإن باعه

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «العبد» .

(٢ - ٢) فى الأصل : «بحصته على العيب» ، وفى م : «فخصمه على العيب» .

(٣) فى ح ، هـ : «بشىء» .

(٤ - ٤) بياض فى ح ، هـ ، وفى الأصل ، م : «والفلان المعتق» .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى الرجلِ يشترِى الموطأ العبدَ ، ثمَّ يَظهَرُ منه على عيبٍ يَرُدُّه منه ، وقد حدَث به عندَ المشترِى عيبٌ آخَرُ ، أنه إذا كان العيبُ الذى حدَث به مُفسِدًا ؛ مثلَ القَطْعِ ، أو العَوَرِ ، أو ما أشبَهَ ذلك من العُيُوبِ المُفسِدةِ ، فإن الذى اشتَرى العبدَ بخير النَّظَرَين ؛ إن أحَبَّ أن يُوضَعَ عنه من ثمنِ

بأقلَّ أُعطِى ما نقَصه العيبُ ما بينَه وبينَ وفاءِ ما اشتراه به . وقال عطاءُ الاستذكار ابنُ أبى رباحٍ : لا يرجعُ فى الموتِ ولا فى العتقِ بشىءٍ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أن المبتاعَ إذا وجَد العيبَ ، لم يكنْ له أن يُمسِكَه ، ويرجِعُ بقيمةِ العيبِ ، فدَلَّ على أن العيبَ لا حِصَّةَ له مِن الثمنِ ، فكان القياسُ على هذا أن يَرُدَّ المعيبَ ما كان موجودًا ، فإن فات لم يرجِعْ بشىءٍ ، إلا أن هؤلاء الفقهاءَ المذكورين اتفَقوا أنه يرجِعُ فى المُعْتَقِ بقدرِ العيبِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى الرجلِ يشترِى العبدَ ، ثم يظهَرُ منه على عَيْبٍ يَرُدُّه منه ، وقد حدَث به عندَ المشترِى عيبٌ آخرُ ، أنه إذا كان العيبُ الذى حدَث به مُفسِدًا ؛ مثلَ القطعِ ، أو العَوَرِ ، أو ما أشبَه ذلك مِن العيوبِ المُفسِدةِ ، فإن الذى اشترَى العبدَ بخيرِ النَّظَرَينِ ؛ إن شاء أن يُوضَعَ عنه مِن ثمنِ العبدِ بقَدْرِ العيبِ الذى كان بالعبدِ يومَ اشتراه وُضع عنه ، وإن أحبَّ أن يَغرَمَ قدرَ ما أصاب العبدَ عندَه ثم يَرُدَّ

..... القبس

الموطأ

العبدِ بقدْرِ العيبِ الذى كان بالعبدِ يومَ اشتراه وُضِع عنه ، وإن أحَبَّ أن يَغرَمَ قدْرَ ما أصابَ العبدَ عندَه ثمَّ يَرُدَّ العبدَ فذلك له ، وإن مات العبدُ عندَ الذى اشتراه ، أُقِيمَ العبدُ وبه العيبُ الذى كان به يومَ اشتراه ، فيُنظَرُ كم ثمنُه ، فإن كانت قيمةُ العبدِ يومَ اشتراه بغيرِ عيبٍ مائةَ دينارٍ ، وقيمتُه يومَ اشتراه وبه العيبُ ثمانون دينارًا ، وُضِع عن المشترِى ما بينَ القِيمتينِ ، وإنما تكونُ القِيمةُ يومَ اشتُرِىَ العبدُ .

الاستذكار

العبدَ فذلك له ، وإن مات العبدُ عندَ الذى اشتراه ، أُقيم[1] العبدُ وبه العيبُ الذى كان به يومَ اشتراه ، فيُنظَرُ كم ثمنُه ؛ فإن كانت قيمةُ العبدِ يومَ اشتراه بغيرِ عيبٍ مائةَ دينارٍ ، وقيمتُه يومَ اشتراه وبه العيبُ ثمانون دينارًا ، وُضع عن المُشترِى ما بينَ القيمتَيْن ، وإنما تكونُ القيمةُ يومَ اشتُرِى العبدُ .

قال أبو عمرَ : أما اختلافُ العلماءِ فيمَن اشتَرى سلعةً ، أو عبدًا ، أو وليدةً ، أو غيرَ ذلك مِن العُروضِ ، فحدَث عندَه[2] بالعبدِ عيبٌ ، ثم وجَد به عيبًا كان عندَ البائعِ ، فقد أوضَح مالكٌ مذهبَه فى ذلك . وقال الشافعىُّ ببغدادَ : إذا أصاب بالسلعةِ عيبًا وقد حدَث [3]عندَه آخرُ[3] ،

القبس .....

---

(١) أقيم بمعنى قُوِّم . ينظر اللسان (ق و م) .

(٢) فى الأصل : «له» .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، هـ : «به آخر» ، وفى م : « به ابتداء» .

الاستذكار

كان له الرَّدُّ وما نقَصها العيبُ الذى حدَث عندَه .

وبهذا قال أبو ثورٍ ، ورواه عن الشافعىِّ أيضًا ، وهو قولُ ابنِ أبى ليلى .

وقال الشافعىُّ بمصرَ : إذا حدَث عندَه عيبٌ لم يكنْ له رَدُّه ، ولكنه يرجِعُ بأرْشِ النقصِ على البائعِ ، ليس له غيرُ ذلك ، إلا أن يشاءَ البائعُ أن يُقِيلَه ويأخذَها معيبةً[1] دونَ أن يأخذَ مِن المشترِى[2] شيئًا ، فيقالُ حينئذٍ للمشترِى : سَلِّمْها ، وإن شئتَ فأمسِكْها ولا ترجِعْ بشىءٍ . رواه المُزنىُّ ، والربيعُ ، والبويطىُّ عنه .

وقال أبو حنيفةَ : إذا حدَث عندَه عيبٌ ، لم يكنْ له أن يَرُدَّ بالعيبِ الذى وجَد ، وله أخذُ الأرْشِ .

وقال الثورىُّ : إذا اشتَرى الرجلُ السلعةَ فرأى بها عَيْبًا ، وقد حدَث بها عَيْبٌ عندَه[3] ، فهى للمُشترِى ، ويَرُدُّ عليه البائعُ فضلَ ما بينَ الصحةِ والداءِ .

قال أبو عمرَ : القولان فى القياسِ مُتساويانِ ، وكأن مالكًا فى قولِه

القبس .....

(١) فى الأصل : «معينة» ، وفى ب : «بعينها» .

(٢) فى ح ، هـ : «ثمنها» .

(٣) فى الأصل ، م : «لمن يكن له أن يرد بالعيب» . وينظر اختلاف العلماء للمروزى ص ٢٤٢ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن مَن رَدَّ وليدةً من عيبٍ وجَده بها وقد أصابها ؛ أنها إن كانت بكرًا فعليه ما نقَص من ثمنِها ، وإن كانت ثَيِّبًا فليسَ عليه فى إصابتِه إيَّاها شىءٌ ؛ لأنه كان ضامنًا لها .

الاستذكار بتَخْييرِ المشترِى قد جَمَع معنى القولَيْن ، وأمَّا إذا مات العبدُ فقولُهم فيه سواءٌ . وقال ابنُ القاسمِ فى هذه المسألةِ : إنِ البائعُ قال للمُشترِى : أنا أُخيِّرُك ؛ إن شئتَ فاردُدْه ولا غُرْمَ عليك ، وإن شئتَ فاحبِسْه ولا غُرْمَ علىَّ[1] . كان ذلك له .

وخالَفه فى ذلك عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الزبيرىُّ وعيسى بنُ دينارٍ ، فقالا فيه بقولِ مالكٍ : لا يكونُ المُخَيَّرُ إلا المُبتاعَ . قال : وكيف يُدَلِّسُ البائعُ بالعيبِ ، ثم يُخَيَّرُ ، فيتخيَّرُ ما فيه النَّماءُ والفضلُ ، ويترُكُ ما فيه النَّقْصُ ؟

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن مَن رَدَّ وليدةً مِن عيبٍ وجَده بها وقد أصابَها ؛ أنها إن كانت بِكْرًا فعليه ما نقَص مِن ثمنِها ، وإن كانت ثَيِّبًا فليس عليه فى إصابتِها شىءٌ ؛ لأنه كان ضامنًا لها .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ فى هذا قديمٌ أيضًا .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : «عليك» .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فيمَن باع عبدًا أو وليدةً أو حيوانًا بالبراءةِ من أهلِ الميراثِ أو غيرِهم ، فقد بَرِئَ من كلِّ عيبٍ فيما باع ، إلا أن يكونَ علِم فى ذلك عيبًا فكتَمه ، فإن كان علِم عيبًا فكتَمه لم تَنفَعْه تبرئتُه ، وكان ما باع مردودًا عليه .

الاستذكار

قال الثوريُّ : مَن اشتَرى جاريةً فوطِئها ، ثم اطَّلع على عيبٍ ؛ فمنهم مَن يقولُ : يَرُدُّها ويَرُدُّ العُشْرَ مِن ثمنِها إن كانت بِكْرًا ، وإن كانت ثَيِّبًا فنصفَ العُشْرِ . ومنهم مَن يقولُ : هى له بوطئِه إيَّاها ، و[1] يَرُدُّ عليه فضلَ ما بينَ الصحةِ والداءِ . وبه يقولُ الثوريُّ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ : إذا اشتَرى جاريةً فوطِئها ، ثم اطَّلع على عيبٍ ، فليس له أن يَرُدَّها ، ولكنه يَرجعُ بنُقْصانِ العيبِ ، إلا أن يشاءَ البائعُ أن يقبَلَها ويَرُدَّ الثمنَ .

وقال زُفَرُ : إذا رَدَّها بقضاءِ قاضٍ بعيبٍ[2] وقد وطِئها ، رَدَّ معها عُقْرَها[3] .

وقال ابنُ أبى ليلَى : يَرُدُّها ويَرُدُّ معها مهرَ مثلِها . والمهرُ فى قولِه :

القبس .....

---

(١) فى هـ ، م : «أو» .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى ح ، هـ : «مهرها» ، وفى م : «عقدها» ، وفى المحلى ٩/٧٤٧ : «مهر مثلها» . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٥٧ . والعقر : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها ، فسمى ما تعطاه للعَقْر عُقْرا ، ثم صار عامًّا لها وللثيب . النهاية ٣/ ٢٧٣ .

الاستذكار أن يأخُذَ العُشْرَ مِن قيمتِها و[1] نصفَ العُشرِ، فيجعلَ المهرَ نصفَ ذلك.

وقال ابنُ شُبْرُمةَ: إذا وطِئها يَرُدُّها، ويَرُدُّ معها مهرَ مثلِها. وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ العَنْبَرِيِّ. وقال عثمانُ البَتِّيُّ: إن لم يَنْقُصْها الوطءُ رَدَّها ولا عُقْرَ عليه، وإن نقَصها الوطءُ رَدَّها ورَدَّ النُّقْصانَ.

وقال الليثُ: تلزَمُه إذا وطِئها ويرجِعُ بالعيبِ، إلا أن يشاءَ البائعُ أن يأخُذَها فلا بأسَ، وإن كان العيبُ الذى وجَده لِكَيَّةٍ وما أشبَهها لزِمه وضعُ ثمنِ العيبِ، وإن كان مثلَ البرصِ وما أشبَهه مِن القروحِ التى تَنقُصُ[2] فإنه يَرُدُّها إن شاء، فإن كانت بِكْرًا رَدَّ معها ما نقَصها[3] وطؤُه مِن ثمنِها.

قال الليثُ: وقال الزهريُّ وسليمانُ بنُ حبيبٍ المُحاربيُّ فى الوطءِ: يلزَمُه، ويرجِعُ بقيمةِ العيبِ[4].

وقال الشافعيُّ: الوطءُ أقلُّ مِن الخدمةِ، ولا شىءَ عليه فى وطءِ

القبس .....

(١) فى ح، هـ، م: «أو». وينظر الأم ٧/ ٩٧، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٤٤.

(٢) فى ح، هـ: «تنفطر».

(٣) فى ح، هـ: «نقص».

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٨٦).

الاستذكار

الثَّيِّبِ ، وإن كانت بِكرًا لم يَرُدَّها ناقصةً ، ولكن يرجِعُ بحصةِ العيبِ ما بينَ قيمتِها معيبةً وغيرَ معيبةٍ مِن الثمنِ .

وذكَر عنه أبو ثورٍ مثلَ قولِ مالكٍ ، وهو كان قولَه بالعراقِ . وقال أبو ثورٍ فى ذلك بقولِ مالكٍ .

حدَّثنى أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالوا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ كان يقولُ : إذا ابتاعَ الرجلُ الأمةَ فوجَد بها عيبًا وقد أصابَها ، حُطَّ[1] عنه بقدرِ العَيْبِ مِن ثمنِ الجاريةِ ، وأُلزمها الذى ابتاعَها[2] . قال أبو الطاهرِ : وبهذا كان يقولُ ابنُ وهبٍ ويوسفُ بنُ عمرٍو[3] .

قال ابنُ وضاحٍ : وحدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : سُئِل الليثُ عن

القبس .....

(١) فى الأصل ، ب : «حطوا» .

(٢) فى الأصل : «باعها» .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٥) ، والبيهقى ٥/٣٢٢ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن حسين عن على بن أبى طالب بنحوه .

(٣) فى ح ، هـ ، م : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٤٨.

الموطأ

قال مالكٌ فى الجاريةِ تُباعُ بالجاريتَين ، ثمَّ يُوجَدُ بإحدَى الجاريتَين عيبٌ تُرَدُّ منه ، قال : تُقامُ الجاريةُ التى كانت قيمةَ الجاريتينِ ، فيُنظَرُ كم ثمنُها ، ثمَّ تُقامُ الجاريتان بغيرِ العيبِ الذى وُجِد بإحداهما ؛ تُقامانِ صحيحتَين سالمتَين ، ثمَّ يُقسَمُ ثمنُ الجاريةِ التى بِيعت بالجاريتَين عليهما بقدْرِ ثمنِهما ، حتى يقَعَ على كلِّ واحدةٍ منهما حِصَّتُها من ذلك ؛ على المُرتفعةِ بقدْرِ ارتِفاعِها ، وعلى الأُخرَى بقدرِها ، ثمَّ يُنظَرُ إلى التى بها العيبُ ، فيُرَدُّ بقدرِ الذى وقَع عليها من

الاستذكار

الرجلِ يشترى الجاريةَ ويَقْبِضُها ويَمَسُّها فيجِدُ بها عيبًا قديمًا ، قال : لا يَرُدُّها ، ولكن يُوضَعُ عنه بذلك قيمةُ العَيْبِ . قال : وقد قضَى به عبدُ الملكِ بنُ مروانَ .

قال مالكٌ فى الجاريةِ تُباعُ بالجاريتَيْن ، ثم يوجَدُ بإحدى الجاريتَيْن عيبٌ تُرَدُّ منه ، قال : تُقامُ الجاريةُ التى كانت قيمةَ الجاريتَين ، فيُنظَرُ كم ثمنُها ، ثم تُقامُ تلك الجاريتان بغيرِ العيبِ الذى وُجد بإحداهما ؛ تُقامَان صحيحتَيْن سالمتَيْن ، ثم يُقسَمُ ثمنُ الجاريةِ التى بِيعت بالجاريتين عليهما بقدرِ ثمنِهما ، حتى يَقَعَ على كلِّ واحدةٍ منهما حِصَّتُها مِن ذلك ؛ على المرتفعةِ بقدرِ ارتفاعِها ، وعلى الأخرى بقدرِها ، ثم يُنظَرُ إلى التى فيها العيبُ ، فيُرَدُّ بالقدْرِ[1] الذى وقَع عليها

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل .

تلك الحِصَّةِ ، إن كانت كثيرةً أو قليلةً ، وإنما تكونُ قِيمةُ الجاريتَين عليه يومَ قبضِهما . الموطأ

مِن تلك الحصةِ ، إن كانت كثيرةً أو قليلةً ، وإنما تكونُ قيمةُ الجاريتَيْن عليه يومَ قبضِهما . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ فى تبعيضِ الصَّفْقَةِ[1] على البائعِ فى الردِّ بالعيبِ سيأتى ذكرُها بعدُ فيمَن ابتاع رقيقًا فى صفقةٍ واحدةٍ ، فوجَد بأحدِهم عيبًا ، أو وجَده مسروقًا .

وأما ما ذكَره مالكٌ[2] مِن [3]العملِ فى[3] التقويمِ ، فلا يخالفُه فيه أحدٌ يقولُ بقولِه ويبنى على أصلِه .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، فيمَن باع عبدًا بجاريةٍ وتقابَضا ، ثم وجَد بالجاريةِ عيبًا ، أنه يَرُدُّها ويأخُذُ العبدَ .

وقال ابنُ أبى ليلى : إنما له قيمةُ الجاريةِ ، ولا يأخُذُ العبدَ . وكذلك سائرُ الحيوانِ وسائرُ العُروضِ عندَهم ، إذا بِيع بعضُها ببعضٍ ،

..... القبس

---

(١) فى الأصل : «المسألة» .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «فى الأصل» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يَشترِى العبدَ ، فيُؤَاجِرُه بالإجارةِ العظيمةِ ، أو الغَلَّةِ القليلةِ ، ثمَّ يَجِدُ به عيبًا يُرَدُّ منه ، أنه يرُدُّه بذلك العيبِ ، وتكونُ له إجارتُه وغَلَّتُه ، وهذا الأمرُ الذى كانت عليه الجماعةُ ببلدِنا ؛ وذلك لو أن رجلًا ابتاع عبدًا ، فبنَى له دارًا قِيمةُ بنائِها ثمنُ العبدِ أضعافًا ، ثمَّ وجَد به عيبًا يُرَدُّ منه ، ردَّه ، ولا يُحسَبُ للعبدِ عليه إجارةٌ فيما عمِل له ، فكذلك تكونُ له إجارتُه إذا آجَره من غيرِه ؛ لأنه ضامنٌ له .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

الاستذكار ولو مات العبدُ ردَّ قيمتَه عندَ هؤلاءِ . وعندَ ابنِ أبى ليلى تُرَدُّ قيمةُ الجاريةِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يشترِى العبدَ ، فيُؤاجِرُه بالإجارةِ العظيمةِ أو القليلةِ ، ثم يَجِدُ به عيبًا يُرَدُّ منه ، أنه يَرُدُّه بذلك العيبِ ، وتكونُ له إجارتُه وغَلَّتُه ، وهذا الأمرُ الذى كانت عليه الجماعةُ ببلدِنا ؛ وذلك لو أن رجلًا ابتاع عبدًا ، فبنَى له دارًا قيمةُ بنائِها ثمنُ العبدِ أضعافًا ، ثم وجَد به عيبًا يُرَدُّ منه ، رَدَّه ، ولا يُحسَبُ عليه إجارةٌ فيما عمِل له ، فكذلك تكونُ له إجارتُه إذا آجَره مِن غيرِه ؛ لأنه ضامنٌ له . قال : وهذا الأمرُ عندَنا .

القبس .....

الاستذكار

وذكَر ابنُ وهبٍ فى «موطئِه» أيضًا، قال: وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ باع جاريةً له مِن رجلٍ، فزوَّجها[1] المبتاعُ، فولَدت[2] أولادًا، ثم وجَد بها عيبًا كان عندَ البائعِ، أترى ولادتَها فَوْتًا، أو يَرُدُّها بولدِها إن شاء، أو يُمسِكُها؟ ففكَّر[3] فيها مالكٌ شيئًا، ثم قال[4]: إن شاء أن يُمْسِكَها أمسَكها، وإن شاء أن يَرُدَّها بولدِها رَدَّها، ولا أرى له فى العيبِ شيئًا إن أمسَكها.

وتلخيصُ مذهبِ مالكٍ فى هذا البابِ، أنه مَن اشترى سلعةً لها خراجٌ أو غَلَّةٌ، أو كان عبدًا فأخَذ خَراجَه وعملَه، أو نخلًا فأثمَرت، أو جاريةً فولَدت، ثم وجَد عَيبًا، فإنه يَرُدُّ ولا شيءَ عليه فى الكسبِ والثمرةِ، وأما الولدُ، فيَرُدُّه مع أمِّه، وسواءٌ اشتراها وهى حاملٌ، أو حمَلت بعدَ الشراءِ - يعنى مِن غيرِه - وكذلك الاستحقاقُ. وقال الثوريُّ: إذا باع عبدًا فأغَلَّ غَلَّةً عندَ الذى اشتراه، ثم وجَد به عَيبًا كانت الغَلَّةُ للمشترِى بما ضمِن. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ،

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «فتزوجها».
(٢) فى الأصل: «ثم وجد لها».
(٣) فى الأصل، م: «فذكر».
(٤) بعده فى ح، هـ: «بلى».

الاستذكار ومحمدٌ: إذا كانت ماشيةً فحلَبها، أو شجرًا فأكَل ثمرَها، لم يكنْ له رَدُّها بالعيبِ إلا أن يَرُدَّ [1] قيمةَ الثمرِ واللبنِ[1]. هذه روايةُ الجُوزْجانيِّ، عن محمدٍ، عنهم. وذكَر الطحاويُّ أنه لا يَرُدُّ اللبنَ، ولم يُختَلَفْ عنهم أنه يَرُدُّ[2] الولدَ كالشجرِ، وكذلك لم يُختَلَفْ عنهم فى [3]الدارِ والجاريةِ[3] والغلامِ، إذا استغلَّ شيئًا مِن ذلك، أن الغَلَّةَ له، ويَرُدُّ السلعةَ بالعيبِ. وقالوا: إن غصَب رجلٌ عبدَ رجلٍ ثم باعه واستغلَّه المشترِى، ثم استحقَّه المغصوبُ منه، كانت الغَلَّةُ للمُشترِى. وقال زُفَرُ: إذا ولَدتِ الجاريةُ فى يدِ المشترِى، أو زوَّجَها، أو وُطِئت بشُبْهةٍ، فأخَذ لها مهرًا، أو جنَى عليها جانٍ، فأخَذ لها أرْشًا، ثم اطَّلع على عيبٍ، فإنه يَرُدُّها، ويَرُدُّ ذلك كلَّه معها، وإن وطِئها هو ردَّها وعُقرَها إذا رَدَّها بقضاءِ قاضٍ. قال: وكذلك الشجرُ والنخلُ.

وإن ولَدت رَدَّ ما نقَصتها الولادةُ معها ومع الولدِ على البائعِ.

القبس .....

(١ - ١) فى ح، هـ: «الغلة».

(٢) بعده فى الأصل، م: «كراء».

(٣ - ٣) فى ح، هـ: «الدار والدابة»، وفى ب: «الدابة».

الاستذكار

ولو أكَل الثمرَ رَدَّ قِيمةَ ما أكَل على البائعِ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ وعبيدُ اللهِ ابنُ الحسنِ ، فيمَن اشتَرى عبدًا أو سلعةً ، ثم ظهَر على عيبٍ ، فإن أراد أن يَرُدَّه ردَّ الغَلَّةَ معه .

قال عبيدُ اللهِ : ولو وهَب العبدَ هِبَةً ، رَدَّها على البائعِ مع العبدِ .

قال أبو عمرَ : أما زُفَرُ وأصحابُه ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، فقد جهِلوا السُّنَّةَ المأثورةَ مِن نقلِ أهلِ المدينةِ فى أن الخراجَ والغَلَّةَ بالضمانِ ، وقالوا بالرأيِ على غيرِ سُنَّةٍ ، فقولُهم مردودٌ بها ، وأشنعُ ما فى مذهبِهم ، أنهم جعَلوا الغَلَّةَ فى المغصوبِ بالضمانِ ، فأخطَئوا [1] القياسَ و [1] السُّنَّةَ ، واللهُ المستعانُ .

وقال الشافعيُّ : لا يَرُدُّ شيئًا مما حدَث عندَه ، ولم تَقَعْ عليه الصَّفْقةُ ، وسواءٌ فى ذلك الكسبُ والغَلَّةُ والثمرةُ والولدُ ، وكلُّ ما وقَعت عليه صفقةُ الشراءِ [2] رَدَّه إذا [2] ، رُدَّ [3] بالعيبِ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : «الجارية» .

الاستذكار هذا حُكْمُ الرَّدِّ بالعيبِ عندَه ؛ وأما الاستحقاقُ[1] ، فإنه يَرُدُّ عليه النخلَ وولدَ الجاريةِ .

فإذا اشتَرى الجاريةَ غيرَ حامِلٍ وزوَّجها ، فولَدت عندَه ، ثم وجَد عَيْبًا فرَدَّها به ، لم يَرُدَّ ولدَها معها .

قال[2] الشافعيُّ : ثبَت[3] عندَنا ، واللهُ أعلمُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما جعَل الخراجَ بالضمانِ[4] فى رجلٍ اشترى عبدًا فاستغلَّه ، ثم وجَد به عيبًا فردَّه به ؛ لأن المُشترِىَ كان مالكًا للعبدِ ، ولو هلَك كانت مُصِيبتُه منه ، ولأن[5] الخراجَ إنما حدَث[6] فى مِلْكِه لا فى مِلْكِ البائعِ ولم تَقَعْ عليه الصَّفْقةُ ، وكذلك الولدُ[7] حدَث فى مِلْكِ المشترِى وهو مالكٌ ضامنٌ للجاريةِ ، ولو هلَكت هلَكت مِن مالِه ، ولو كانت حُبْلَى حينَ ابتاعَها رَدَّها وولَدها ، وكذلك ثمنُ الحائطِ ، لا فرقَ بينَ شىءٍ مِن ذلك .

وبقولِ الشافعىِّ فى هذا كلِّه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وسائرُ أهلِ الحديثِ .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «الاستهلاك» .

(٢) فى الأصل ، م : «قول» ..

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : «بين» .

(٤) فى الأصل : «فى ضمان المشترى» ، وفى م : «بالضمان للمشترى» .

(٥) فى الأصل ، ب ، م : «كان» .

(٦) فى الأصل ، م : «هلك» .

(٧) بعده فى ح ، هـ ، م : «لو» .

الاستذكار

وفَرَّقوا بينَ الغُصوبِ والشراءِ، والفرقُ بينَ ذلك بيِّنٌ ما فيه، والحمدُ للهِ، وسيأتى حكمُ[1] المغصوبِ فى بابِه مِن الأقضيةِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ[2] بنُ مروانَ، قال: حدَّثنا أبى[3]، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن رجلًا ابتاعَ غلامًا، فأقام عندَه ما شاء اللهُ أن يُقِيمَ، ثم وجَد به عيبًا، فخاصَمه إلى النبىِّ ﷺ فرَدَّه عليه، فقال الرجلُ: يا رسولَ اللهِ، قد استَغَلَّ غلامى. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «الخراجُ بالضَّمَانِ»[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ وأبو يحيى [5]بنُ أبى مَسَرَّةَ[5]، قالا: حدَّثنا مُطرِّفُ[6] بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِىُّ، عن هشامِ بنِ

القبس .....

(١) فى الأصل: «ما فى».

(٢) فى الأصل، م: «أحمد». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٠.

(٣) فى الأصل، م: «على». وينظر المصدر السابق.

(٤) أبو داود (٣٥١٠)، وسيأتى فى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ.

(٥ - ٥) فى الأصل: «بن أبى مصرة»، وفى ح، هـ: «عن أبى ميسرة»، وفى ب: «بن أبى مرة»، وفى م: «بن أبى ميسرة»، والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ.

(٦) فى الأصل، م: «محمد».

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن ابتاعَ رقيقًا فى صَفْقةٍ واحدةٍ ، فوجَد فى ذلك الرقيقِ عبدًا مسروقًا ، أو وجَد بعبدٍ منهم عيبًا ، قال : يُنظَرُ فيما

الاستذكار عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الخراجُ بالضَّمانِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حمادٍ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ النَّرْسِيُّ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِيُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رجلًا اشترَى غلامًا ، فردَّه بعَيْبٍ ، فقال الرجلُ : قد استغلَّه يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الغَلَّةُ بالضمانِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن مَخْلَدِ[2] بنِ خُفَافِ بنِ أيماءَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الخراجُ بالضمانِ »[1] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن ابتاعَ رقيقًا فى صَفْقةٍ واحدةٍ ، فوجَد فى ذلك الرقيقِ عبدًا مسروقًا ، أو وجَد بعبدٍ منهم عَيْبًا ، قال : يُنظرُ فيما وُجد

القبس .....

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ .

(٢) فى ح ، هـ : «مجلز» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٣٧.

الموطأ وُجِد مسروقًا، أو وُجِد به عيبٌ؛ فإن كان هو وجهَ ذلك الرقيقِ، أو أكثرَه ثمنًا، أو من أجلِه اشتُرِىَ، وهو الذى فيه الفضلُ لو سلِمَ فيما يَرَى الناسُ؛ كان ذلك البيعُ مردودًا كُلُّه، وإن كان الذى وُجِد مسروقًا أو وُجِد به العيبُ من ذلك الرقيقِ فى الشىءِ اليسيرِ منه ليسَ هو وجهَ ذلك الرقيقِ، ولا من أجلِه اشتُرِىَ، ولا فيه الفضلُ فيما يَرَى الناسُ؛ رُدَّ ذلك الذى وُجِد به العيبُ أو وُجِد مسروقًا بعينِه بقدرِ قِيمتِه من الثمنِ الذى اشتُرِىَ به أُولئك الرقيقُ.

الاستذكار مسروقًا، أو وُجد به عيبٌ؛ فإن كان هو وَجْهَ[1] ذلك الرقيقِ، أو أكثرَه ثَمَنًا، أو مِن أجلِه اشتُرى، وهو الذى فيه الفضلُ لو سلِم فيما يرَى الناسُ، كان ذلك البيعُ مردودًا كلُّه. قال: وإن كان الذى وُجِد مسروقًا أو وُجد به العَيْبُ مِن ذلك الرقيقِ فى الشىءِ اليسيرِ منه [2]ليس هو وجهَ ذلك الرقيقِ[2]، ولا من أجلِه اشتُرِى، ولا فيه الفضلُ فيما يَرى الناسُ؛ رُدَّ ذلك الذى وُجد به العيبُ أو وُجد مسروقًا بعينِه بقدرِ قيمتِه مِن الثمنِ الذى اشتُرى به أولئك الرقيقُ.

القبس .....

---

(١) أى أعلى وأحسن ذلك الرقيق. شرح الزرقانى ٣/ ٣٣٢.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : قد اختَلف العلماءُ فى هذه المسألةِ قديمًا وحديثًا ؛ فكان شريحٌ ، والشعبىُّ ، والقاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ ، يذهَبون إلى أنه لا يَرُدُّ المعيبَ وحدَه ، وأنه مُخَيَّرٌ فى أن يحبِسَ الصفقةَ كلَّها ، أو يَرُدَّها كلَّها . وبه قال أبو ثورٍ[1] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ : إذا اشتَرى عبدَيْن صَفْقةً واحِدةً ، فلم يَقْبِضْهما[2] أو واحدًا منهما حتى وجَد عيبًا بأحدِهما ؛ فإما أن يَرُدَّهما أو يأخُذَهما ، فإن قبَضهما ووجَد عيبًا ردَّ المعيبَ بحصتِه ، ولو كان المبيعُ صُبْرةَ[3] طعامٍ ، أو تمرًا ، وما أشبَه ذلك ، ردَّ الجميعَ إذا وجَد عيبًا ، أو حبَس الجميعَ ؛ لأن نظرَه إلى شىءٍ مِن ذلك[4] يُجزِئُه ، ولابدَّ فى العبيدِ أو الثيابِ مِن تقليبِ كلِّ عبدٍ وكلِّ ثوبٍ . وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ .

وقال زُفَرُ فى الرقيقِ والثيابِ : يَرُدُّ المعيبَ بحصتِه قبلَ القبضِ وبعدَه .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٩٩، ١٤٧٠١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/٣٥٤ - ٣٥٦، وأخبار القضاة لوكيع ٢/٣١٣.

(٢) فى ح ، م : «يقبضها» .

(٣) الصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن ، بعضه فوق بعض . التاج (ص ب ر) .

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : «الطعام» .

الاستذكار

وهو قولُ الثوريِّ .

ورُوِي ذلك عن ابنِ سيرينَ ، وابنِ شُبْرُمةَ ، والحارثِ العُكْلِيِّ[1] ، ولم يُفرِّقوا بينَ قبلِ القبضِ وبعدِه ، فإن كان المبيعُ شيئَيْن لا يقومُ أحدُهما إلَّا بالآخرِ كالخُفَّيْنِ ، أو النَّعْلينِ ، أو مِصْراعَيِ البابِ ، ووجَد بأحدِهما عيبًا ، لم يختلِفوا أنه لا يَرُدُّه وحدَه ، ويَرُدُّهما جميعًا أو يُمسِكُهما جميعًا . وقال الأوزاعيُّ فى العبدَيْن ، أو الثوبَيْن ، أو الدَّابتَيْن ، وما كان مثلَ ذلك : إن سمَّى لكلِّ واحدٍ ثمنًا رَدَّ المعيبَ خاصةً ، وإن لم يُسَمِّ لكلِّ واحدٍ ثمنًا وجعَل جملةَ الثمنِ لجملةِ الصَّفْقةِ ، فإما أن يَرُدَّ الجميعَ ، أو يرضَى الجميعَ . ومِن مثالِ ذلك عندَه ، أن يشترىَ عشَرةَ أثوابٍ صفقةً واحدةً بعشَرةِ دنانيرَ ، ثم يجِدَ بأحدِها عيبًا يُرَدُّ مِن مثلِه ، فإنه يَرُدُّ البيعَ كلَّه . وإن قال : أبِيعُك هذه العشَرةَ الأثوابِ بعشَرةِ دنانيرَ ؛ كلُّ ثوبٍ منها بدينارٍ . فإنه يَرُدُّ المعيبَ [2]وحْدَه[3] .

وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : يَرُدُّ المَعيبَ[2] خاصةً . كقولِ الثوريِّ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٠١) . ومصنف ابن أبى شيبة ٦/٣٥٥، ٣٥٦.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل ، م : «خاصة» .

الموطأ

ما يفعلُ فى الوليدةِ إذا بِيعت والشرطُ فيها

الاستذكار والحارثِ العُكْلِيِّ .

وعن الشافعيِّ روايتان ؛ إحداهما ، يَرُدُّ المَعِيبَ بحصَّتِه . والأخرى ، يَرُدُّهما جميعًا أو يُمْسِكُ . وحكَى أصحابُه أن له فى تفريقِ الصَّفْقةِ ثلاثةَ أقوالٍ ؛ أحدُها ، يَبْطُلُ البيعُ فى الكُلِّ إذا رَدَّ أحدَها . والآخرُ ، أنه يَبْطُلُ فى قَدْرِ المعيبِ[1] ، أو فى قَدْرِ ما يَرُدُّ ، ويَصِحُّ فى الباقى بحصتِه . والثالثُ ، لا يَرُدُّ شيئًا والبيعُ صحيحٌ ، ولا تُفَرَّقُ الصَّفْقةُ ، ولكن يَرُدُّ الجميعَ أو يُمسِكُ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما يُفعلُ فى الوليدةِ إذا بِيعت والشرطُ فيها

القبس

وأما : بابُ ما يُفْعَلُ بالوليدةِ إذا بِيعَت والشرطُ فيها

فإنه يَنْبَنِى على أكثرِ القواعدِ السابقةِ ، ولكن مسائلَ الشرطِ مُعْضِلةٌ قديمًا وحديثًا .

أخبَرنا إسماعيلُ بنُ الفضلِ الأصبهانيُّ ببغدادَ ، عن ابنِ خلفٍ ، عن محمدِ ابنِ عبدِاللهِ ، عن أبى بكر بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سليمانَ الذُّهْلِيِّ ، عن عبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ قال : دخَلْتُ مكةَ فلَقِيتُ فيها

---

(١) فى ح ، هـ ، م : «المبيع» .

القبس

أبا حنيفةَ ، فسألتُه عن بيعٍ وشرطٍ ، فقال : البيعُ باطلٌ ، والشرطُ باطلٌ . [1] ثم أتيتُ ابنَ أبى ليلى فسألتُه ، فقال : البيعُ جائزٌ ، والشرطُ باطلٌ [1] . ثم أتيتُ ابنَ [2] شُبْرُمةَ فسألتُه ، فقال : البيعُ جائزٌ ، والشرطُ جائزٌ . فقلتُ : ثلاثةٌ اختلَفوا فى هذه المسألةِ ولم يتفِقوا فيها على جوابٍ ! فأتيتُ أبا حنيفةَ فأخبرْتُه ، فقال : لا أدرى ما قالا ، حدَّثنى [3] عمرُو بنُ شعيبٍ [3] ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعٍ وشرطٍ [4] . ثم أتيتُ ابنَ أبى ليلى فأخْبَرتُه ، فقال : لا أدرى ما قالا ، حدَّثنى هشامُ ابنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال لها فى بَريرةَ : « اشترِيها وأعتقِيها » [4] يعنى الحديثَ . ثم أتيتُ ابنَ [2] شُبْرُمةَ فأخبرتُه ، فقال : لا أدرى ما قالا ، حدَّثنى مِسعَرُ بنُ كِدَامٍ ، عن محاربِ بنِ دِثارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : اشترى النبىُّ ﷺ منى ناقةً وشرَط لى حُمْلانَها إلى المدينةِ [4] .

فهذه أغراضٌ متفاوتةٌ فى فهمِ مواقعِ ذكرِ الشروطِ فى الحديثِ ، وقد رأيتُ لعبدِ الحميدِ الصائغِ جزءًا فى تحصيلِ الشروطِ لكن على المذهبِ المالكىِّ ، قد أتقَن فيه ترتيبَ المذهبِ ، كنتُ كتَبْتُه بخطِّى وقرأتُه ، لكنه شذَّ فى سبيلِ القدَرِ ، والذى يحصُرُ الشروطَ فى الأغلبِ ردُّها إلى القواعدِ التى مهَّدْناها ، وعرضُها عليها ؛

(١ - ١) سقط من : ج .

(٢) بعده فى ج ، م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٧٦/١٥ .

(٣ - ٣) سقط من : د .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس فلا يخلو وقعُ الشرطِ فى العقدِ من أن يكونَ ملائمًا لمقصودِ العقدِ ومقصودِ العاقدِ ، غيرَ مُطَرِّقٍ إلى العقدِ غررًا[1] ، ولا مُوقعٍ للمالِ فى[2] خَسارةٍ ، فلا وجْهَ لردِّه ، هذا إذا كان مقصودُ العاقدِ[3] غيرَ معارِضٍ لطريقٍ مِن طرقِ الشريعةِ ، ومسائلُ هذا لا تُحصَرُ ، لكن يربُطُ معظَمَها هذا الأصلُ الذى أشَرْنا إليه ، لعرضِها على القواعدِ التى مهَّدناها ، وخُذُوا من هذا « القبسِ » أمثلةً تكشِفُ لكم كيفيةَ عرضِ الواردِ مِن نظائرِها عليها :

المثالُ الأولُ : إذا اشترَى عبدًا أو جاريةً بشرطِ العتقِ ، قال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ ؛ لأنه شرَطَ شرطًا يناقضُ مقتضَى العقدِ ، لأن العقدَ يقتضِى الملكَ[4] الدائمَ والتَّصرُّفَ اللازمَ على الإطلاقِ ، وهذا الشرطُ يصدِمُه فيُفسِدُه .

وتعلَّق علماؤُنا بحديثِ بَريرةَ ، وحديثُ بَريرةَ صحيحٌ معضِلٌ فى التأويلِ ، ولا عليكم بأسٌ فى تأخيرِه إلى « مسائلِ الخلافِ » ، وهناك ينكشِفُ معناه ، وعوَّلوا على قاعدةِ المصالحِ والمقاصدِ التى مهَّدناها ، فلا يَخْفَى على مَن نظَر فيها أن المقاصدَ فى هذا العقدِ سليمةٌ عن المفاسدِ ، خالصةٌ للهِ عزَّ وجلَّ ؛ لأن المشترِىَ يقولُ : أنا إنما أبذُلُ مالى فى تحصيلِ العتقِ للعبدِ ، لا فى تحصيلِ الملكِ لى . والبائعَ يقولُ : إن ازْدَدْتُ فى ثمنِ العبدِ مِن مالِ المشترى فقد أعطاه هو للهِ ، وإن

---

(١) فى ج : « عذرًا » ، وفى م : « عددًا » .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) فى م : « العقد » .

(٤) فى ج : « عقد المالك » ، وفى م : « عقد الملك » .

القبس

حطَطْتُه فقد ترَكتُه للهِ عزَّ وجلَّ . فغايةُ المسألةِ أن هذا عتقٌ اشتُرى بمالٍ ، ولا خلافَ أن لو قال رجلٌ لآخرَ : أَعتِقْ عبدَك عنى على ألفٍ . فقال مالكُ العبدِ : هو حرٌّ . نفَذ العتقُ ، ووجَب المالُ إجماعًا ، وكذلك الصدقةُ .

المثالُ الثانى : إذا اشترى عبدًا مِن رجلٍ بشرطِ الهبةِ له أو لغيرِه . انفرَد بها مالكٌ فقال : هذا جائزٌ . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ ؛ لأنه إنما يحتمِلُ[1] فى البيعِ لحرمةِ العتقِ وما فيه من التقربِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ . قلنا له : وكذلك يَحتملُ الهبةَ ؛ لما فيها مِن المعروفِ والمواصلةِ ، وإسداءُ المعروفِ وتأكيدُ المواصلةِ قُربةٌ ، فهذا الذى لحَظ مالكٌ فيها .

المثالُ الثالثُ : إذا باعه منه على ألا يبيعَه المشترِى ولا يفوتَه ، لم يَجُزْ ؛ لأنها مغابَنةٌ[2] مناقِضةٌ للعقدِ ومعارِضةٌ ، قال علماؤُنا : إلا أنْ يخرُجَ إلى وجْهٍ معروفٍ ؛ مثلَ أن يكونَ لم يَنْقُدْه الثمنَ ، فيقولَ له ذلك حتى يَنْقُدَه، وذلك فى المدةِ اليسيرةِ لا فى الكثيرةِ .

المثالُ الرابعُ : إذا باع منه عبدًا على أنه إن أَبَق كان مِن ضمانِه ، أو مريضًا على أنه إن مات كان مِن ضمانِه ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ ذلك مناقضٌ لمقصودِ العقدِ ومقتضاه ، إذ العقدُ يقتضِى خروجَ المبيعِ من[3] مِلكِ البائعِ وضمانِه ، وهذا يُضادُّه .

---

(١) فى ج : « يحمل » .

(٢) فى ج : « معاينة » ، وفى م : « مجانبة » .

(٣) فى ج ، م : « عن » .

الموطأ

١٣٢٨ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أخبَره أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ابتاع جاريةً من امرأتِه زينبَ الثقفيَّةِ ، واشترَطَت عليه أنك إن بِعتَها فهى لى بالثمنِ الذى تبيعُها به . فسأل عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ عن ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ : لا تَقرَبْها وفيها شرطٌ لأحدٍ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ أخبره أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ابتاعَ جاريةً مِن امرأتِه زينبَ الثَّقَفِيَّةِ ، واشترَطَت عليه : إنك إن بِعْتَها فهى لى بالثمن الذى تبيعُها به . فسأل

القبس

المثالُ الخامسُ : إذا اشترَط عليه إن لم يأتِهِ بالثمنِ إلى أجلِ كذا ، وإلا فلا بَيْعَ بينَهما . قال علماؤُنا : لم يَجُزْ ؛ لأنه زاده فى الثمنِ لموضعِ الشرطِ ، وهذا مِن أكلِ المالِ بالباطلِ . وعرَضه محمدُ بنُ الموَّازِ على أصلٍ آخرَ فقال : إن كان فى العقارِ والدُّورِ الشهرَ ونحوَه ، جاز ، وفى العُروضِ لا يجوزُ ، نظرًا إلى أن العروضَ تَحوَّلُ مع الساعاتِ والأزمنةِ ، والدُّورَ لا تَحوَّلُ ، فيَنْتَفِى فيها الغَرَرُ ، وإلى أن المدةَ اليسيرةَ [1] داخلةٌ فى [1] حدِّ القلَّةِ ، فلا تُعتبرُ كما لا تُعتبرُ فى الاستثناءِ [2] وما أشبَهَه [2] مِن القاعدةِ السابعةِ .

(١ - ١) فى ج : « إلى » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، وفى م : « وما شابهه » .

الموطأ

١٣٢٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يَطأُ الرجلُ وليدةً إلَّا وليدةً إن شاء باعها ، وإن شاءَ وهَبها ، وإن شاءَ أمسَكها ، وإن شاء صنَع بها ما شاءَ .

الاستذكار

عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ عن ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال عمرُ : لا تَقْرَبْها وفيها شرطٌ لأحدٍ[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يَطَأُ الرجلُ وليدةً إلا وليدةً إن شاء باعَها ، وإن شاء وهَبها ، وإن شاء أمسَكها ، وإن شاء صنَع بها ما شاء[2] .

قال أبو عمرَ : أما ظاهرُ قولِ عمرَ لابنِ مسعودٍ : لا تَقْرَبْها . فيدلُّ على أنه أمضَى شراءَه لها ، ونهاه عن مسيسِها . هذا هو الأظهرُ فيه ، ويحتمِلُ ظاهرُه أيضًا فى قولِه : لا تَقْرَبْها . أى : تَنَحَّ عنها وافسخِ البيعَ فيها ، فهو بيعٌ فاسدٌ . وقد روِى نحوُ هذا المعنى فى هذا الخبرِ .

رواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن مِسْعرٍ[3] ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩١) . وأخرجه البيهقى ٣٣٦/٥، ١٥٢/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩٢) . وأخرجه البيهقى ٣٣٦/٥، ١٥٢/٧ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : «مسور» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١.

الاستذكار ابنَ مسعودٍ اشترى مِن امرأتِه جاريةً ، واشترَطت عليه خدمتَها ، فسأل عمرَ ابنَ الخطابِ عن ذلك ، فقال له عمرُ : ليس مِن مالِكَ ما كان فيه مَثْنويةٌ لغيرِك[1] .

قال أبو عمرَ : وكذلك قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ يحتمِلُ الوجهين ، وليس فى شىءٍ مِن هذين الخبرَيْن أمرٌ بفسخِ البيعِ ، ولا خبرٌ عن فسادِه .

وقد **حدَّثنى** عبدُ الوارثِ ، عن قاسمٍ ، عن ابنِ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معاويةَ الحَضْرميُّ ، قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قولِ عمرَ لابنِ مسعودٍ : لا تَقْرَبْها وفيها شرطٌ لأحدٍ . يقولُ : لا تَطَأْها وفيها شرطٌ لأحدٍ .

وهذه [2]روايةٌ خلافُ مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه[2] ، والصحيحُ فى مذهبِه عندَ جميعِ أصحابِه ما **ذكرَه** أبو مصعبٍ عنه ، قال : قال مالكٌ فى [3]حديثِ ابنِ مسعودٍ : و[3]قولُ عمرَ : لا تَقْرَبْها وفيها شرطٌ لأحدٍ . يريدُ : لا تَشْترِها . [4]ليس : لا تَطَأْها[4] .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى هذا البابِ ؛ ففى « الموطأ » قال مالكٌ فيمَن

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٥٢) عن سفيان به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « الرواية عن مالك خلاف لمذهب مالك عند أصحابه » . وفى ح ، هـ : « رواية ...» وبعده بياض .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤ - ٤) فى الأصل : «يريد لا يشترطها» ، وفى ح ، هـ : «ليس» وبياض بمقدار كلمتين ، وفى م : «يريد لا تشترطها» .

الاستذكار

اشتَرى جاريةً على شرطِ ألا يبيعَها ولا يهبَها ، أو ما أشبَه ذلك مِن الشروطِ ؛ فإنه لا ينبغِى للمشترِى أن يطأَها ، وذلك أنه لا يجوزُ له أن يبيعَها ولا يهبَها ، فإذا كان لا يملِكُ ذلك منها ، فلم يَمْلِكْها مِلْكًا تامًّا ؛ لأنه قد استُثنِى عليه فيها ما ملكه بيدِ غيرِه ، فإذا دخَل هذا الشرطُ لم يصلُحْ ، وكان بيعًا مكروهًا .

قال أبو عمرَ : أولُ كلامِ مالكٍ فى قولِه : لا ينبغِى للمشترِى أن يطأَها . يَدُلُّ على جوازِ البيعِ وكراهةِ الوطءِ ، وآخرُه[1] يدلُّ على أنه لا يجوزُ هذا البيعُ ، وهو مذهبُه ومذهبُ أصحابِه . وزاد ابنُ وهبٍ فى روايتِه فى « الموطأ » عن مالكٍ ، قال : وإن اشتَراها بشرطٍ ، فوطِئَها فحمَلت ، فللبائعِ قيمتُها يومَ باعَها[2] ، وتَحِلُّ لسيدِها فيما يستقبِلُ .

وقال ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » : وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يبيعُ الجاريةَ على ألَّا يخرجَ بها مِن البلدِ ، فقال : لا خيرَ فى ذلك . ثم قال : أرأيتَ إن مات الرجلُ ، أو كان عليه دَيْنٌ ، كيف يصنعُ بها ؟ وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، فيمَن اشتَرى عبدًا على ألَّا يبيعَ ولا يَهَبَ ولا يَتصدَّقَ ، فهو بيعٌ فاسدٌ ، فإن مات فعليه قيمتُه ، وإن اشتَرى جاريةً على أنه يتخِذُها أمَّ ولدٍ ، فالبيعُ فاسدٌ ، فإن حمَلت منه فعليه قيمتُها يومَ قبَضها ، وكذلك إن

القبس .....

(١) فى م : «وقوله» .

(٢) فى الأصل ، م : «وطئها» .

الموطأ

قال مالكٌ فيمَن اشتَرى جاريةً على شرطِ ألَّا يبيعَها، ولا يَهَبَها، أو ما أشبَهَ ذلك من الشروطِ: فإنه لا ينبغِى للمشترِى أن يَطأَها؛ وذلك أنه لا يجوزُ له أن يبيعَها ولا أن يَهَبَها، فإذا كان لا يملِكُ ذلك منها، فلم يَملِكْها مِلْكًا تامًّا؛ لأنه قد استُثْنِىَ عليه فيها ما ملَكه بيدِ غيرِه، فإذا دخَل هذا الشرطُ لم يصلُحْ، وكان بيعًا مكروهًا.

الاستذكار أعتَقها.

وقال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ، فى الرجلِ يبيعُ عبدَه على أن يخرجَ به مِن البلدِ الذى هو به، فقال: لا بأسَ بذلك، فقد يكونُ العبدُ فاسدًا خَبِيثًا، فيشترِطُ بائعُه أن يخرجَ به إلى بلدٍ آخرَ لذلك.

وقال ابنُ وهبٍ أيضًا عن مالكٍ، فيمَن ابتاعَ جاريةً على أنه لا يبيعُها ولا يهبُها، فباعها المُشترِى، فإنه يُنقَضُ البيعُ وتُرَدُّ إلى صاحبِها، إلا أن يرضَى أن يُسَلِّمَها إليه ولا شرطَ فيها، وإن كانت قد فاتَتْ فلم تُوجدْ، أعطَى البائعَ فضلَ ما وضَع له مِن الشرطِ. وروَى أشهبُ عن مالكٍ، أنه سُئِل عن بيعِ العبدِ على أن يُدَبَّرَ أو يَعتِقَ إلى أجلِ سنةٍ أو نحوِها، فقال: لا أرى ذلك جائزًا، وأرَى أن يُفسخَ البيعُ، وليس هذا بحسنٍ.

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: إذا اشتَرى عبدًا على ألا يبيعَ ولا يَهَبَ، فالبيعُ فاسدٌ، فإن قبَضه فأعتَقه، جاز عتقُه وعليه القيمةُ،

القبس .....

الاستذكار

وكذلك لو باعه ، أو وهبه ، أو تصدق به ، أو تصرَّف فيه بسائرِ وجوهِ التصرفِ .

وقال الشافعيُّ : إذا باع[1] الرجلُ العبدَ على ألَّا يبيعَه ، أو على أن يبيعَه مِن فلانٍ ، أو على ألا يستخدمَه ، أو على أن يُعتِقَه[2] ، أو على أن يُخارِجَه ، فالبيعُ فاسدٌ ، ولا يجوزُ الشرطُ فى هذا إلا فى موضعٍ واحدٍ ، وهو العتقُ ؛ اتِّباعًا للسُّنَّةِ ، ولفراقِ العتقِ ما سِواه ، فنقولُ : إن اشتراه منه على أن يُعتِقَه فأعتقَه ، فالبيعُ جائزٌ . حكاه [3]الربيعُ و[3] المُزنىُّ عن الشافعىِّ . وقال المُزنىُّ عن الشافعىِّ : إنه لا يجوزُ تصرفُ المُشترِى فى البيعِ الفاسدِ بحالٍ . وروَى أبو ثورٍ عن الشافعىِّ ، أنه كان يقولُ فى هذه المسائلِ[4] كلِّها : البيعُ جائزٌ ، والشرطُ باطلٌ[5] .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى هذا البابِ كقولِ الشافعىِّ فى روايةِ الربيعِ والمُزنىِّ ، إلَّا أن أبا حنيفةَ ومحمدًا قالا : يُستحسَنُ فيمَن اشتَرط العِتْقَ على المشترِى فأعتَق أن يُجِيزَ العتقَ ، ويجعلَ عليه الثمنَ ، وإن مات قبلَ أن يُعتقَه كانت عليه القيمةُ . وقال أبو يوسفَ : العتقُ جائزٌ وعليه

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : «ابتاع» .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «لا يعتقه» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل . وينظر الأم ١٠١/٧ .

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ : «المسألة» .

(٥) فى الأصل ، م : «فاسد» .

الاستذكار القيمةُ . وانفرَد الشافعيُّ بقولِه فيمَن اشتَرى عبدًا أو جاريةً شراءً فاسدًا فأعتَقه ، أنه لا يجوزُ عتقُ المبتاعِ للعبدِ إذا ابتاعه بيعًا فاسدًا وقبَضه ؛ لأنه لم يَمْلِكْه بالبيعِ الفاسدِ ، ولا يجوزُ له التصرفُ فيه .

وقال أبو ثورٍ : كلُّ شرطٍ اشتَرط البائعُ على المُبتاعِ مما كان البائعُ يَمْلِكُه فهو جائزٌ ؛ مثلُ رُكوبِ الدابةِ ، وسُكْنى الدارِ ، وما كان مِن شرطٍ على المُشترِى بعدَ مِلْكِه مما لم يَكُنْ فى مِلْكِ البائعِ ؛ مثلَ أن يُعْتِقَ العبدَ ، ويكونَ ولاؤُه للبائعِ ، وألا يبيعَ ولا يَهَبَ ، فهذا شرطٌ لا يجوزُ ، والبيعُ فيه جائزٌ ، والشرطُ باطلٌ .

وقولُ ابنِ أبى ليلى فى هذا البابِ كلِّه مثلُ قولِ أبى ثورٍ على حديثِ عائشةَ فى قصةِ بَريرةَ ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ أجاز البيعَ وأبطَل الشرطَ[1] .

وحُجَّةُ مَن رأى البيعَ فى ذلك فاسدًا ، أن البائعَ لم تَطِبْ نفسُه على البيعِ إلا بأن يلتزمَ المُشترِى شرطَه ، وعلى ذلك ملَّكه ما كان يَمْلِكُه ، ولم يَرْضَ بإخراجِ السلعةِ مِن يدِه إلا بذلك ، فإذا لم يَسلَمْ له شرطُه لم يَمْلِكْ عليه ما ابتاعَه بطِيبِ نفسٍ منه ، فوجَب فسخُ البيعِ بينَهما ؛ لفسادِ الشرطِ الذى [2]يُمنعُ به[2] المُبتاعُ مِن التصرفِ فيما ابتاعَه تصرُّفَ ذى المِلْكِ فى مِلكِه .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٥ - ١٥٥٧) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يمنع منه » ، وفى ب : « يمتنع به » .

الاستذكار

وحُجَّةُ مَن رأى الشرطَ والبيعَ جائزَيْن حديثُ جابرٍ ، قال : ابتاعَ منِّى رسولُ اللهِ ﷺ بعيرًا ، وشرَط لى ظهرَه إلى المدينةِ[1] .

وهذا حديثٌ مختلَفٌ فى ألفاظِه اختلافًا لا تقومُ به[2] حُجَّةٌ ؛ لأن منها ألفاظًا تَدُلُّ على أن الخطابَ الذى جرَى بينَ جابرٍ وبينَ النبىِّ عليه السلامُ ليس فيه بيانُ أن الشرطَ كان فى نفسِ[3] العقدِ ، ومنها ما يَدُلُّ على أنه لم يكنْ بيعًا ، ومنها ما يَدُلُّ على أن البيعَ وقَع على ذلك الشرطِ ، ومع هذا الاختلافِ لا تقومُ به حُجَّةٌ .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى هذا المعنى ؛ فقال مالكٌ : لا أرَى بأسًا أن يشترىَ الرجلُ الدابةَ ، ويشترطَ البائعُ عليه ركوبَها يومًا أو يومين ، فإن اشتَرط عليه رُكوبَها شهرًا ، فلا خيرَ فيه . قال : ولا بأسَ أن يشترِىَ الرجلُ الدابةَ ، ويشترطَ ظهرَها يومًا أو يومين ؛ يركبُها يسافرُ عليها ، فإن رضِى أمسَك ، وإن سخِط رَدَّها . قال : ولا بأسَ أن يشترطَ البائعُ سُكْنى الدارِ مدةً معلومةً ؛ السَّنَةَ والأشهرَ ، ما لم يتباعدْ ، فإن شرَط سُكْناها حياتَه ، فلا خيرَ[4] فيه .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/١٠٦ (١٤١٩٥) ، والبخارى (٢٧١٨) ، ومسلم ص١٢٢٣ (١١٣/٧١٥) ، والترمذى (١٢٥٣) ، والنسائى (٤٦٥١) .

(٢) فى الأصل ، م : « معه » .

(٣) فى الأصل ، م : «نص» .

(٤) فى الأصل ، م : «بأس» ، وينظر المدونة ٤/ ٢٢٠.

الاستذكار وقال الأوزاعيُّ : لا بأسَ أن يبيعَ الرجلُ بعيرًا ، ويشترِطَ ظهرَه إلى المدينةِ ، أو إلى وقتٍ يُسَمِّيه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا بأسَ أن يشترِطَ سُكْنى الدارِ سنةً ، إلا أنها إن احترَقت كانت مِن المُشترِى ، ولا يجوزُ أن يشترطَ ظهرَ الدابةِ إلى موضعٍ لا قريبٍ ولا بعيدٍ ، ولا يصلحُ أن يبيعَ الدابةَ ويستثنىَ ظهرَها . وكرِه أن يستثنِىَ سُكْنى الدارِ عشرين سنةً . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهما : إذا اشترى دارًا على أن يسكنَها البائعُ شهرًا ، أو شرَط خدمةَ العبدِ ، أو ركوبَ الدابةِ وقتًا مؤقتًا أو غيرَ مؤقتٍ ، فالبيعُ فاسدٌ .

وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فمذهبُه الذى لا اختلافَ عنه فيه ، أن البيعَ إذا كان فيه شرطٌ واحدٌ ، فهو بيعٌ جائزٌ ، وإذا كان فيه شرطان بطَل البيعُ ؛ على ظاهرِ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ شرطان فى بيعٍ ، ولا بيعٌ وسلفٌ ، ولا تَبِعْ ما ليس عندَك » . قال أحمدُ : ومِن شرطين فى بيعٍ أن يقولَ : أبِيعُك بكذا على أن آخُذَ منك الدينارَ بكذا . وكذلك إن باعه بدراهمَ على أن يأخذَ ذهبًا ، أو يبيعَ منه بذهبٍ على أن يأخذَ منه دراهمَ .

وحُجَّتُه فى إجازتِه شرطًا واحدًا فى البيعِ حديثُ جابرٍ المتقدمُ[1] .

وقد حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى ب : «فى بيعه بعيره من النبى ﷺ على أن له ظهره إلى المدينة» .

الموطأ

النهىُ عن أن يطأَ الرجلُ وليدةً ولها زوجٌ

الاستذكار

أيوبُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جدِّى عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ بيعٌ وسلفٌ ، ولا شرطان فى بيعٍ ، ولا بيعُ ما ليس عندَك »[1] .

وشرطان فى بيعٍ أن يقولَ : أبِيعُك هذه السلعةَ إلى شهرٍ بكذا . أو : إلى شهرين بكذا .

بابُ النهيِ عن أن يطأَ الرجلُ وليدةً ولها زوجٌ

القبس

وأما : بابُ النهيِ عن أن يطأَ الرجلُ وليدةً ولها زوجٌ

فذكَر فيها مالكٌ مسألةَ شراءِ الطلاقِ من الزوجِ ، حينَ أرْضَى ابنُ عامرٍ زوجَ مملوكتِه حتى[2] طلَّقها ، والطلاقُ إنما يجوزُ شراؤُه بينَ الزوجِ والزوجةِ ، وفى حقِّ غيرِهما ليس مما يقابلُه مالٌ ، بيدَ أن شراءَ الأمةِ ذاتِ الزوجِ إنما[3] اختلَف العلماءُ فى بيعِها هل يكونُ طلاقًا أم لا؟ فإن كان طلاقًا بطَل حقُّ الزوجِ ،

---

(١) أحمد بن زهير فى تاريخه (٢٦٧٩) . وأخرجه أبو داود (٣٥٠٤) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٢٥٣/١١ (٦٦٧١) ، والترمذى (١٢٣٤) ، والنسائى (٤٦٤٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به .

(٢) فى ج : « حين » .

(٣) فى ج ، م : « لما » .

الموطأ

١٣٣٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ اللهِ ابنَ عامرٍ أهدَى لعثمانَ بنِ عفَّانَ جاريةً ولها زوجٌ ، ابتاعَها بالبصرةِ ، فقال عُثمانُ : لا أقرَبُها حتى يُفارقَها زوجُها . فأَرضَى ابنُ عامرٍ زوجَها ففارَقها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عامرٍ أهدَى لعثمانَ بنِ عَفَّانَ جاريةً ولها زوجٌ ، ابتاعها بالبصرةِ ، فقال عثمانُ : لا أقرَبُها حتى يُفارِقَها زوجُها . فأرضَى ابنُ عامرٍ زوجَها ، ففارَقها[1] .

قال أبو عمرَ : عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ كُرَيزِ بنِ حبيبِ بنِ عبدِ شمسٍ ، وُلِد على عهدِ النبىِّ ﷺ ، كان أميرًا على العراقِ

القبس

وإن كان باقيًا[2] نُزِّل السيدُ منزلةَ أمَتِه فى شراءِ الطلاقِ **لوجهين** ؛ **أحدُهما** : أن السيدَ مالكُها . **والثانى** : أنه شريكُ الزوجِ فيها ؛ الحِلُّ للزوجِ والبُضعُ للسيدِ ، [3]ولذلك[3] لو وَطِئها السيدُ لم يُحدَّ ، فكان شراؤُه منه مِن بابِ المعروفِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٧٩/١١ من طريق مالك به .

(٢) فى نسخة على حاشية د : « باطلا » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « وكذلك » .

الموطأ

١٣٣١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ ابتاعَ وليدةً ، فوجَدها ذاتَ زوجٍ فردَّها .

الاستذكار

لعثمانَ ، وفيه يقولُ ابنُ أُذَينةَ[1] :

وإنَّ الذى أعطَى العراقَ ابنَ عامرٍ لَرَبِّى الذى أرجُو لِسَدِّ مفاقِرِى

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ ابتاعَ وليدةً ، فوجَدها ذاتَ زوجٍ ، فردَّها[2] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ اشتَرى جاريةً مِن عاصمِ بنِ عَدِىٍّ ، فأُخبر أن لها زوجًا فردَّها[3] .

سفيانُ ، عن عمرٍو قال : سُئِل شريحٌ عن الأمةِ تُشترى ولها زوجٌ ، فقال : لا يصلحُ سَيْفان فى غِمْدٍ واحدٍ . يقولُ : لا يصلحُ أن يُصِيبَها ولها

القبس .....

---

(١) كذا نسبه صاحب الوافى بالوفيات ١٧/ ٢٣٠، وليس فى ديوانه الذى بين أيدينا ، وهو فى الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، وتاريخ دمشق ٢٩/ ٢٦٨، والمستطرف فى كل فن مستظرف ٦٩/١ بدون نسبة .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩و - مخطوط) . وأخرجه البيهقى ٣٢٣/٥ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه الشافعى ١٧٤/٧ ، وابن أبى شيبة ٥/ ٨٥، وسعيد بن منصور (١٩٥٢) ، والبيهقى ٣٢٣/٥ من طريق سفيان به .

الاستذكار زوجٌ[1] .

سفيانُ ، عن مُطرِّفٍ ، عن الشعبيِّ ، عن شريحٍ قال : إنى لأكرهُ أن أطأَ امرأةً لو وجدتُ عندَها رجلًا لم [2]يُقَمْ عليها[2] الحدُّ[3] .

قال أبو عمرَ : فى خبرِ ابنِ شهابٍ المُتقدِّمِ فِى قصةِ عثمانَ وابنِ عامرٍ دليلٌ على أن عثمانَ كان لا يرى أن بيعَ الأمةِ طلاقُها ، ولو رأى ذلك ما[4] امتَنع مِن وطئِها بعدَ الاستبراءِ ، ولا احتاجَ إلى مُفارقةِ زوجِها لها . ومذهبُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى ذلك كذلك ، وهما مُخالِفان لابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ فى هذه المسألةِ . وقد تقدَّمت فى كتابِ النكاحِ والطلاقِ[5] .

وقد اختَلف العلماءُ فى الجاريةِ تُباعُ ولها زوجٌ ، أو العبدِ يباعُ وله زوجةٌ ، ولم يعلمِ المشترِى بشىءٍ من ذلك ؛ فقال مالكٌ : إذا كان للأمةِ زوجٌ أو كانت مُستحاضةً ، كان ذلك عيبًا تُرَدُّ منه ، وكذلك إذا كان للعبد زوجةٌ ، أو كان لأحدِهما ولدٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا اشتَرى عبدًا له امرأةٌ ، أو أمةً لها زوجٌ ، ثم علِم ، فهذا عيبٌ تُرَدُّ منه .

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٥٠) عن سفيان به .

(٢ - ٢) فى ب : «أقم عليه» .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٤٩) عن سفيان به .

(٤) فى الأصل ، م : «و» .

(٥) ينظر ما تقدم فى ١٤/٣٠٥ - ٣٠٨.

الموطأ

ما جاء فى ثمرِ المالِ يُباع أصلُه

الاستذكار

وهو قولُ [1]عبيدِ اللهِ بنِ[1] الحسنِ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : ليس ذلك بعيبٍ . وقال أبو ثورٍ : هو عيبٌ تُرَدُّ منه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : الزوجُ للجاريةِ عيبٌ ، وإن وُجِد للعبدِ امرأةٌ كان للمشترِى أن يُكرِهَه على طلاقِها ، فإن أبَى أن يُطَلِّقَها ولزِمته نفقةٌ لها ، فهى على البائعِ . وقال الشافعىُّ : إن كان ينقُصُ كونُها ذاتَ زوجٍ مِن الثمنِ فهو عيبٌ ، وإلا [2]فلا . وليس[2] عندَه بعيبٍ ما لا ينقُصُ مِن الثمنِ ، وما نقَص منه قلَّ أو كثُر ، فهو عيبٌ يُرَدُّ منه . وقال أبو حنيفةَ : لو باع أمتَه فى عدةِ طلاقٍ أو موتٍ أو حائضًا ، لم يكنْ شىءٌ مِن ذلك عيبًا تُرَدُّ منه .

التمهيد

.....

القبس

وأما : بابُ ثمرِ المالِ يباعُ أصلُه

فيَنْبنى على القاعدةِ العاشرةِ وهى قاعدةُ المقاصدِ ؛ لأن الثمرةَ ما دامت كامنةً فى الشجرةِ ، لم يتعلَّقْ بها قصدٌ ، ولا أمكَن لأحدٍ فيها تناولٌ ، فإذا برَزتْ تعلَّقت بها[3] المقاصدُ ، وانفردَتْ عن الشجرةِ صورةً وصفةً واسمًا ؛ فلذلك لم تَتبَعْها[4] ،

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) فى ب : «فليس» .

(٣) فى د : « فيها » .

(٤) فى د ، م : « يتبعها » .

الموطأ

١٣٣٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن باعَ نخلًا قد أُبِّرتْ ، فثمرُها للبائعِ ، إلا أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن باع نخلًا قد أُبِّرَتْ فثَمَرُها للبائِعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ»[1] .

القبس

خِلافًا لأبى حنيفةَ ، وقد مهَّدناه فى « مسائلِ[2] الخلافِ » .

وأمَّا بيعُها قبلَ بُدوِّ صلاحِها ، فلا يخلو أن يكونَ بشرطِ القطعِ ، فذلك جائزٌ إجماعًا لعدمِ المُفْسِدِ ، وأمَّا إن كان بشرطِ التبقيةِ ، فهو باطلٌ إجماعًا مبنيًّا على قاعدةِ الغررِ والجهالةِ ، وأما إن باعها مطلقًا ؛ فقال الشافعىُّ : لا يجوزُ ؛ لأن الإطلاقَ يقتضِى التبقيةَ ، إذ المقصودُ من الثمرةِ زَهْوُها واجتناؤُها طيبةً . وقال أبو حنيفةَ : ذلك جائزٌ ؛ لأن مطلقَ العقدِ يُحمَلُ على الجائزِ شرعًا فيجوزُ ، ويكلَّفُ أن يَجُدَّ[3] . واختلَفَ جوابُ علمائِنا ؛ فورَد بالوجهين ، والمسألةُ محتمِلةٌ ، وقد مهَّدناها فى « مسائلِ الخلافِ » . والإنصافُ فيها أن العقدَ باطلٌ ؛ لأن المقصودَ من الثمرةِ اجتناؤُها طيبةً ، فتُحْمَلُ على المقاصدِ ، ويُفْسَخُ العقدُ حتى يُصرِّحَ بما نوَى .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩٥) . وأخرجه أحمد ٢٢٣/٩ (٥٣٠٦) ، والبخارى (٢٢٠٤، ٢٧١٦) ، ومسلم (٧٧/١٥٤٣) ، وأبو داود (٣٤٣٤) ، وابن ماجه (٢٢١٠) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « أصول » .

(٣) فى م : « يجذ » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لم يُخْتَلَفْ عن (١ابنِ عمرَ١) (١) فى رَفْعِ هذا الحديثِ إلى النبىِّ ﷺ . واخْتَلَف نافعٌ وسالمٌ فى رفعِ : «مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه (٢) للبائِعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المبْتاعُ» . وهو أحدُ الأحاديثِ الثلاثةِ التى رفَعها سالمٌ ، وخالَفه فيها نافعٌ عن ابنِ عمرَ . قال علىُّ بنُ المدينىِّ : والقولُ فيها قولُ سالمٍ ، وقد تُوبع سالمٌ على ذلك .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ الصَّيْدَلانِىُّ ببغدادَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ المدينىِّ قال : خالف سالمًا نافِعٌ فى ثلاثةِ أحاديثَ رَفَعها سالمٌ ، ورَوَى نافعٌ منها اثْنَيْن عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، والثالثَ عن ابنِ عمرَ ، عن كَعْبٍ ؛ **أحدُها** : «مَن باع عبدًا وله مالٌ» الحديث . **رَوَاه** سالمٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ (٣) . **ورَواه** نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قوله . كذلك رَوَاه مالكٌ (٤) ، وعُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ (٥) . **ورَواه** أيُّوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ لم يتَجاوَزْه (٦) . وقد رُوِى عن أيُّوبَ كما رَوَاه مالكٌ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « نافع » .

(٢) فى الأصل : « فإنه » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٢ ، وسيأتى تخريجه ص ٢١٠ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٣٢٥) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٠٩ .

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٨٧) من طريق أيوب به ، وذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ٩٧ - مخطوط) ، وذكر المزى فى تحفة الأشراف (١٠٥٥٨) رواية النسائى هذه =

التمهيد

سَوَاءٌ[1] . والثانى : «الناسُ كَإبلِ مائةٍ ، لا تكادُ تَجِدُ فيها راحِلَةً» . رَواه سالمٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . كذلك رَوَى الزهرىُّ هذا الحديثَ والذى قبلَه عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . ورَوَاه ابنُ عَجْلانَ وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : الناسُ كَإبلِ مائةٍ ، لا تَكَادُ تَجِدُ فيها راحِلَةً[3] . والثالثُ : حديثُ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدثنى أبو قلابَةَ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ فى قِصَّةِ النَّارِ ، أنَّها تَخْرُجُ فتَحْشُرُ الناسَ[4] . ورَوَاه عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن كعبٍ ، قال : تَخْرُجُ نارٌ . الحديث[5] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى حديثُ : «مَن باع عبدًا وله مالٌ ، فمالُه للبائِعِ» الحديث . عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[6] . ولا يصِحُّ ذلك عندَ

القبس .....

= فجعلها من رواية ابن عمر عن عمر من قوله .

(١) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٩٨، والخطيب فى المدرج ١/ ٢٣٢ - ٢٣٣ من طريق أيوب به .

(٢) حديث : « الناس كإبل مائة » . أخرجه أحمد ٨/ ١٠٩ (٤٥١٦) ، والبخارى (٦٤٩٨) ، ومسلم (٢٥٤٧) ، والترمذى (٢٨٧٢، ٢٨٧٣) من طريق الزهرى به .

(٣) ينظر العلل المتناهية (١٢٠٤) .

(٤) أخرجه أحمد ٨/ ١٣٤ (٤٥٣٦) ، والترمذى (٢٢١٧) ، وابن حبان (٧٣٠٥) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/ ١١٦، وأبو عمرو الدانى فى الفتن (٥٣٤) من طريق عبيد الله ابن عمر به . ووقع سقط فى إسناد ابن أبى شيبة .

(٦) أخرجه أحمد ٩/ ٣٤٩ (٥٤٩١) ، وأبو داود (٣٩٦٢) ، والنسائى (٤٩٨٠-=

أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وإنَّما هو لنافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قولَه . التمهيد
كذلك رَوَاه الحُفَّاظُ من أصحابِ نافعٍ ؛ منهم مالكٌ ، وعُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن باع نخلًا قد أبَّرَها فإنَّ ثَمَرَها للذى باعَها ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المشْتَرِى» . قال : وقال عمرُ : مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المشْتَرِى[1] .

وكذلك **رَوَاه** ابنُ نُمَيْرٍ ، وعَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، الحَدِيثَيْن ؛ قصةَ النخلِ مرفوعةً ، وقصةَ العبدِ من قولِ عمرَ[2] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدثنا عبدُ[3] اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ والحسينُ بنُ جعفرٍ ، قالا : حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن

القبس .....

= ٤٩٨٢) ، وابن ماجه (٢٢١٢ ، ٢٥٢٩) من طريق نافع به .

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ٢٣٢/١ من طريق مسدد به .

(٢) أخرجه مسلم (٧٨/١٥٤٣) ، والخطيب فى المدرج ٢٣٠/١ من طريق ابن نمير به بقصة النخل فقط ، وذكره الدارقطنى فى العلل ٥٢/٢ عن ابن نمير به بقصة العبد فقط ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١١٤/٧ عن عبدة به بقصة العبد فقط .

(٣) فى الأصل : «عبيد» .

التمهيد النبيِّ ﷺ قال : «أيُّما امْرِئٍ أبَّرَ نخلًا ثم باع أصْلَها ، فللذى أبَّرَ ثَمَرُ النخلِ ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المبتاعُ»[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائِعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ ، [2]ومَن باع نخلًا مؤبَّرًا فالثمرُ للبائعِ ، إلا أن يَشترِطَ المبتاعُ[2]» .

وكذلك رِوايةُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ فى قِصةِ النخلِ وقصَّةِ العبدِ جميعًا مَرْفُوعانِ[3] ، كما رَوَى ذلك سالمٌ سَواءً ، وهو الصوابُ . واللهُ أعلمُ .

وقرأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَن باع نخلًا بعد أنْ تُؤَبَّرَ فثَمَرتُها للبائعِ ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المبتاعُ ،

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٢٢٠٦) ، ومسلم (٧٩/١٥٤٣) ، وابن ماجه (٢٢١٠) ، والنسائى (٤٦٤٩) من طريق الليث به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث عند أبى داود (٣٤٣٣) ، وأحمد ١٥٣/٨ (٤٥٥٢) . وينظر ماتقدم ص١٤٨ .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٠٣٦) من طريق عبد الله بن دينار به .

التمهيد

ومَن باع عبدًا وله مالٌ فالمالُ للبائِعِ ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المبتاعُ»[1] .

وقرأت على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سُئِل سعيدٌ عن الرجلِ يبيعُ النخلَ أو المملوكَ ، **فأخبَرنا** عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «[2]أيُّما رجلٍ باع نخلًا قد أبَّرت فثمرتُها لربِّها الأولِ ، إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ»[2][3] .

وأخبرنا عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] : «أيُّما رجلٍ باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائِعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ» .

[4]**وحدثنا** أيضًا عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : أيُّما رجلٍ باع نخلًا أُبِّرت فثمرتُها لربِّها الأولِ ، إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ[4] .

قال أبو عمرَ : هكذا يقولُ جماعةُ الحفَّاظِ فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا فى قصةِ النَّخْلِ وفى قصَّةِ العبدِ أيضًا : «يَشْتَرِطَ» . بلا هَاءٍ ، لا يقولون : يَشْتَرِطَها . فى النخلِ ، ولا : يَشْتَرِطَه . فى العبدِ ، ومعلومٌ أنَّ الهاءَ لو وَرَدَتْ فى هذينِ الحديثَين لكانت ضَمِيرًا فى «يَشْتَرِطَها» عائدًا على ثمرةِ النَّخلِ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٨.

(٢ - ٢) سقط من: ى، م.

(٣) أخرجه البيهقى ٥/٢٩٨ من طريق عبد الوهاب، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع به.

(٤ - ٤) سقط من: م.

التمهيد وفى «يَشْتَرِطَه» ضميرًا عائدًا على مالِ العبدِ ، فكأنَّه قال : إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المبتاعُ شيئًا من ذلك . وفى سقوطِ الهاءِ من ذلك دليلٌ على صِحَّةِ ما ذَهَب إليه أشْهَبُ فى قولِه : جائزٌ لمنِ ابتاعَ نخلًا قد أُبِّرَت أنْ يَشْتَرِطَ من الثمرةِ نصفَها أو جُزْءًا منها ، وكذلك فى مالِ العبدِ جائزٌ أن يَشْتَرِطَ نصفَه ، أو يشْتَرِطَ منه ما شاء ؛ لأنَّ ما جاز اشْتِراطُ جميعِه ، جاز اشْتِراطُ بعضِه . هذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ فى ذلك ، وكلٌّ على أصْلِه ، على ما سنُوَضِّحُه إن شاء اللهُ . وقال ابنُ القاسمِ : لا يجوزُ لمبتاعِ النخلِ المُؤَبَّرِ أن يَشْتَرِطَ منها جُزْءًا ، وإنَّما له أنْ يَشْتَرِطَ جميعَها ، أو لا يَشْتَرِطَ شيئًا منها . وجملةُ قولِ مالكٍ ومذْهبِ ابنِ القاسمِ فيمن باع حائطًا من أصلِه وفيه ثمَرَةٌ لم تُؤَبَّرْ ، فثَمَرُه للمُشْتَرى وإن لم يَشْتَرِطْه ، وإن كانتِ الثمرةُ قد أُبِّرَتْ ، فثَمَرُه للبائعِ إلَّا أن يشْتَرِطَه المبتاعُ ، فإن لم يَشْتَرِطْه المبتاعُ ، ثم أراد شراءَ الثمرِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه من بعدِ شِراءِ الأصلِ بلا ثمرةٍ ، فجائزٌ له ذلك خاصَّةً ؛ لأنَّه كان يجوزُ له شِرَاؤُها مع الأصلِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، ولا يجوزُ ذلك لغيرِه . وقال ابنُ المَوَّازِ : اختلَف قولُ مالكٍ فى شِراءِ الثمرةِ بعدَ شِراءِ الأُصولِ وقد أُبِّرَتِ الثمرةُ ، فقال : لا يجوزُ ، قَرُب ذلك أو بَعُد ، وكذلك مالُ العبدِ . وقد قال فيهما أيضًا : إنَّ ذلك جائزٌ . قال : والذى أخذَ به ابنُ عبدِ الحكمِ ، والمغيرةُ ، وابنُ دينارٍ ، أنَّه لا يجوزُ فيهما ، إلَّا أن تكونَ مع الأُصولِ ومع العبدِ فى صَفْقَةٍ واحدةٍ . وقد روَى أشهبُ عن مالكٍ القولَين جميعًا ، ولا

القبس .....

التمهيد خلافَ عن مالكٍ وأصْحابِه فى مشهورِ المذهبِ أنَّ الثمرةَ إذا اشْتَرَطها مُشْتَرِى الأصْلِ ، أو اشْتَراها بعدُ ، أنَّها لا حِصَّةَ لها من الثمنِ ، ولو أُجِيحَتْ كلُّها كانت من المُشْتَرِى ، ولا يكونُ شىءٌ من جائِحَتِها على البائعِ ، وكذلك كلُّ ما جاز اسْتِثْناؤُه فى الشِّراءِ والكِراءِ من الثمارِ ، لا جائحةَ فيه ، وإنَّما تكونُ الجائِحَةُ فيما بِيع مُنْفَرِدًا من الثِّمارِ دونَ أصْلٍ . هذا تحصيلُ المذهبِ . وكلُّ رَهْنٍ فيه ثمرةٌ قد أُبِّرَتْ ، فهى رَهْنٌ عندَ مالكٍ وأصحابِه مع الرِّقابِ ، وإن كانت لم تُؤَبَّرْ فهى للرَّاهِنِ . وأمَّا الشافعىُّ رَحِمه اللهُ فقولُه فى بيعِ النخلِ بعدَ الإبَارِ وقبلَه كقولِ مالكٍ سواءً ، إلَّا أنَّه لا يُجيزُ للمبتاعِ أن يَشْتَرِىَ الثمرةَ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها إذا لم يَشْتَرِطْها فى حينِ شِرائِه النخلَ . ولم يُفَرِّقْ بينَه وبينَ غيرِه ؛ لعمومِ نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثمَرةِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها[1] . وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فإنَّهم رَدُّوا ظاهِرَ هذه السُّنَّةِ ودليلَها بتَأْويلِهم . ورَدَّها ابنُ أبى ليلى رَدًّا مُجرَّدًا جَهْلًا بـه[2] .واللهُ أعلمُ . وسنَذْكُرُ أقوالَهم . وظاهِرُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه القولُ بهذا الحديثِ جملةً لا يَرُدُّونَه ، ويستَعْمِلُونه فيمن باع نخلًا قد أُبِّرَتْ ، أنَّ ثَمَرَها للبائعِ ، إلَّا أن يشْتَرِطَها المبتاعُ . قالوا : وإذا لم تُؤَبَّرِ الثمرةُ فقد جعَلها النبىُّ ﷺ للمبتاعِ ، فإن اشْتَرَطها البائعُ لم يَجُزْ ، وكأنَّ المبتاعَ باعَها قبلَ بُدُوِّ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٣) .

(٢) فى م : « بها » .

التمهيد صَلاحِها ، ومَن باع عندَهم أرضًا له[1] فيها زرعٌ لم يَبْدُ صَلاحُه فهو للبائعِ حتى يشْتَرِطَه المبتاعُ ، كمأْبُورِ النخلِ ، وما لم يَظْهَرْ من الزرعِ فى الأرضِ فهو للمبتاعِ بغيرِ شَرْطٍ ، كما لم يُؤَبَّرْ من الثمرِ[2] . ولا بأسَ عندَهم ببيعِ الأرضِ بزرعِها وهو أخْضَرُ ، كبيعِ النخلِ[3] بثَمَرِها قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ؛ لأنَّ الثَّمرةَ[4] والزرعَ تَبَعٌ لأصْلِه . وإذا أُبِّرَ أكْثَرُ الحائطِ عندَهم فهو للبائعِ حتى يشْتَرِطَه المبتاعُ ، وإن كان المُؤَبَّرُ أقَلَّه فهو كلُّه للمبتاعِ . واضْطَرَبوا إذا أُبِّرَ نصفُه ، والأظْهَرُ من المذهبِ أنَّه للمبتاعِ ، إلَّا أن يكونَ النِّصْفُ مفردًا[5] فيكونَ للبائعِ حِينَئذٍ ، وإلَّا فهو للمبتاعِ . ومَن ابتاعَ عندهم أرضًا ، ولم يَذْكُرْ شجَرَها ، فهى داخِلَةٌ فى البيعِ ، كبناءِ الدارِ ، وكذلك فى صدَقَتِها ، وأمَّا الزَّرْعُ فهو للبائعِ حتى يشْتَرِطَه المبتاعُ . هذا كلُّه تَحْصِيلُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه .

وأمَّا الشافعىُّ ، **فأخبرَنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : أخبرَنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، عن الشافعىِّ قال : فى حديثِ النبىِّ ﷺ : «مَن باع نخلًا بعدَ أنْ تُؤَبَّرَ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ى : « الثمر » .

(٣) فى ى ، م : « الأصول » .

(٤) فى ى : « التمر » ، وفى م : « الثمر » .

(٥) فى م : « مفرزا » من تصرف ناشر المطبوعة .

التمهيد

فثَمَرُها للبائعِ ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ[1] المبتاعُ» . فائِدتان ؛ **إحداهما**[2] لا تُشْكِلُ ؛ أنَّ[3] الحائِطَ إذا بِيع وقد أُبِّرَ نخلُه ، أنَّ الثَّمَرَةَ للبائعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَها المبتاعُ ، فيكونُ مما وقَعَتْ عليه صَفقَةُ البيعِ ، ويكونُ له حِصَّةٌ من الثمنِ . **والثانيةُ** ، أنَّ الحائِطَ إذا بِيع ولم يُؤَبَّرْ نَخْلُه ، فثَمَرُه للمُشْتَرِى ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذْ حَدَّ ، فقال : « إذا أُبِّرَ فثَمرُه للبائعِ » . فقد أخبَر أنَّ حُكْمَه إذا لم يُؤَبَّرْ غيرُ حُكْمِه إذا أُبِّرَ[4] ، فمَن باع حائطًا لم يُؤَبَّرْ فالثمرةُ للمُشْتَرِى بغيرِ شرطٍ ؛ اسْتِدلالًا بالسنةِ[5] .

وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، وداودَ بنِ عليٍّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، والطبرىِّ . وقال الشافعىُّ : وكلُّ حائطٍ فله حُكْمُ نفسِه لا حُكْمُ غيرِه ، فمَن باع حائِطًا لم يُؤَبَّرْ ، فثمرُه للمُشْتَرِى وإنْ أُبِّرَ غيرُه ، ومَن باع ثمرةً لم يَبْدُ صلاحُها فى حائطٍ بعَيْنِه لم يَجُزْ وإن بَدَا الصلاحُ فى مثلِها فى غيرِه ؛ لأنَّ كلَّ حائطٍ حُكْمُه بنفسِه لا بغيرِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ : مَن باع نخلًا فثَمَرُها للبائعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ ، وسواءٌ

القبس .....

(١) فى م : « يشترطها » .

(٢) فى الأصل ، م : « أحدهما » .

(٣) فى النسخ : « لأن » . والمثبت من نسخة فى حاشية المطبوعة .

(٤) بعده فى مصدر التخريج : « ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشترى لا لغيرهما ولا موقوفا » .

(٥) الأم ٣/ ٤١ .

التمهيد أُبِّرَتْ أو لم تُؤَبَّرْ، هى للبائعِ أبدًا، إلَّا أنْ يشْتَرِطَها المبتاعُ. وقال ابنُ أبى ليلى: الثمرةُ للمُشْتَرِى، اشْتَرَطَها أو لم يَشْتَرِطْها، كَسعَفِ النخلِ.

قال أبو عمرَ: أمَّا الكوفِيُّون، والأوزاعِىُّ، فلا يُفَرِّقُون بينَ المؤَبَّرِ وغيرِه، ويجعَلون الثمرةَ للبائعِ إذا كانت قد ظَهَرَت قبلَ البيعِ، ومِن حُجَّتِهم أنَّه لم يختَلِفْ قولُ مَن شرَط التَّأْبيرَ، إذا[1] لم تُؤَبَّرْ حتى تَناهَتْ وصارَتْ بَلَحًا أو بُسْرًا، ثم بِيعَ النَّخْلُ، أنَّ الثمرةَ لا تدخُلُ فيه. قالوا: فعَلِمْنا أنَّ المعْنَى فى ذِكْرِ التَّأْبيرِ ظُهورُ الثمرةِ.

قال أبو عمرَ: الإبَارُ عندَ أهلِ العلمِ فى النخلِ التَّلْقِيحُ، وهو أن يُؤْخَذَ شىءٌ من طَلْعِ النخلِ فيُدْخَلَ بينَ ظَهْرَانَىْ طَلْعِ الإناثِ، ومعنَى ذلك فى سائرِ الثمارِ ظهورُ الثمرةِ من التِّينِ وغيرِه، حتى تكونَ الثمرةُ مَرْئِيَّةً مَنْظُورًا إليها. والمعتبرُ به عندَ مالكٍ وأصْحابِه فيما يُذَكَّرُ من الثِّمارِ التَّذكِيرُ، وفيما لا يُذَكَّرُ أنْ يَنْبُتَ من نُوَّارِه ما يَنْبُتُ، ويَسْقُطَ ما يَسْقُطُ، وحَدُّ ذلك فى الزرعِ ظُهورُه من الأرضِ. قالَه مالكٌ، وقد رُوِى عنه أنَّ إبَارَه أنْ يَتَحَبَّبَ.

قال أبو عمرَ: لم يختلِفِ العلماءُ أنَّ الحائِطَ إذا انشَقَّ طَلْعُ إناثِه، فأُخِّرَ إبَارُه وقد أُبِّرَ غيرُه ممَّن حالُه مثلُ حالِه، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ ما أُبِّرَ؛ لأنَّه قد جاء عليه وقْتُ الإبَارِ، وظَهَرَت ثَمَرتُه بعدَ تَغَيُّبِها فى الجُفِّ[2]، فإن أُبِّرَ بعضُ

القبس .....

(١) فى ى، م: «أنها لو».

(٢) الجف: غشاء الطلع إذا جف. اللسان (ج ف ف).

التمهيد

الحائطِ كان ما لم يُؤَبَّرْ تَبَعًا له ، كما أنَّ الحائطَ إذا بَدَا صلاحُه كان سائرُ الحائطِ تَبَعًا لذلك الصلاحِ فى جوازِ بيعِه . وأصلُ الإبَارِ أن يكونَ فى شىءٍ منه الإبَارُ ، فيقَعَ عليه اسمُ أنَّه قد أُبِّر ، كما لو بَدَا صَلاحُ شىءٍ منه . وهذا كلُّه قولُ الشافعىِّ وغيرِه من الفقهاءِ ؛ قال الشافعىُّ : والكُرْسُفُ إذا بِيعَ أصْلُه كالنخلِ ، إذا خرَج جَوْزُه ولم يتَشَقَّقْ فهو للمُبْتَرِى ، وإذا شُقِّقَ فهو للبائعِ ، مثلُ الطَّلْعِ قبلَ الإبَارِ وبعدَه . قال : ومَن باع أرْضًا فيها زَرْعٌ قد خرَج من الأرضِ ، فالزَّرْعُ للبائعِ ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَه المبتاعُ .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ مالكٍ وأصْحابِه إذا ظهَر الزَّرْعُ واسْتَقَلَّ ، فإن لم يَظْهَرِ الزَّرْعُ ولم يخْرُجْ ولم يَسْتَقِلَّ ، لم يَجُزْ لمبتاعِ الأرضِ اسْتِثْناؤُه واشْتِراطُه . قولُ الشافعىِّ ومالكٍ فى ذلك سَوَاءٌ . قال الشافعىُّ : فإن لم يَشْتَرِطِ المبتاعُ الزرعَ كان للبائعِ ، فإن كان الزرعُ ممَّا يَبْقَى له أُصولٌ فى الأرضِ تُفْسِدُها ، فعلى صاحبِ الزَّرْعِ نَزعُها عن رَبِّ الأرضِ إن شاء ربُّ الأرضِ . قال : وهذا إذا باعَه أرْضًا فيها زَرْعٌ يُحْصَدُ مَرَّةً واحدةً ، وأمَّا القَصَبُ ، فمَن باع أرْضًا فيها قَصَبٌ قد خرَج من الأرضِ ، فليس له منه إلَّا جَزَّةٌ واحدةٌ ، وليس له قَلْعُه من أصْلِه ؛ لأنَّه أصْلٌ . قال : وكلُّ ما يُجَزُّ مِرارًا من الزرعِ فمِثْلُ القَصَبِ فى الأصلِ والثمرةِ لا يُخالِفُه .

قال أبو عمرَ : أمَّا أصحابُ مالكٍ ، فإنَّهم يُجيزُونَ بيعَ القَصَبِ والموزِ

القبس .....

التمهيد من عامٍ إلى عامٍ ، إذا بَدَا صلاحُ أوَّلِه ، وأمَّا القُرْطُ[1] ، فيُباعُ عندَهم إذا بَدَا صلاحُ أوَّلِه على آخرِه ، وكذلك قَصَبُ السُّكَّرِ ، ويكونُ للمُشْتَرِى من القُرْطِ أعْلاهُ وأسفلُه ، ولا يجوزُ أن يَشْتَرِطَ إبْقاءَ خِلْفَتِه بِرسيمًا . وتَحْصِيلُ مذهبِ مالكٍ فيمن حَبَّسَ حائِطًا له بعدَ موتِه ، أو تَصَدَّقَ به ، أو أوْصَى ، ثم مات ، وقد أُبِّرَتْ ثمرةُ الحائطِ ، فإنَّ الثمرةَ للورَثَةِ ؛ لأنَّها كالولادَةِ ، فإن مات قبلَ أنْ تُؤَبَّرَ ، فالثمرةُ تَبَعٌ للحُبُسِ والصدقةِ والوصيةِ ، وكذلك الشُّفْعَةُ فيما قد أُبِّرَ ؛ الثمرةُ للمُسْتَشْفَعِ منه ، لأنَّه كبَيْعٍ حادثٍ ، وإن لم تُؤَبَّرْ فالثمرةُ للآخِذِ بالشُّفْعَةِ . وفى هذه المسائلِ اخْتِلافٌ بينَ أصحابِ مالكٍ يطولُ اجْتِلابُ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا ما للفقهاءِ فى بيعِ النخلِ المؤَبَّرِ وغيرِ المؤَبَّرِ ، واخْتِلافَهم فى مَعْنَى الحديثِ ، والقولِ به ، وتَصريفِ وُجُوهِه . وأمَّا مالُ العبدِ ، فليس اخْتِلافُهم فيه من جِنْسِ اخْتِلافِهم فى اشْتِراطِ ثمرةِ النخلِ يُباعُ أصْلُه . ولكنَّا نَذْكُرُ ما لهم فى ذلك من القولِ هٰهنا ، فهو أوْلَى المواضِعِ به فى كتابِنا هذا ؛ لأنَّ نافعًا جعَل الحديثَ فى مالِ العبدِ من قولِ عمرَ ، فلذلك لا مَدْخَلَ له فى مُسْنَدِ هذا البابِ[2] . وباللهِ توفيقُنا .

القبس .....

(١) القرط : نبات عشبى حولى كلئى مشهور ، من الفصيلة القرنية ، وهو يماثل البرسيم . الوسيط (ق ر ط) .

(٢) فى ى : « الكتاب » .

التمهيد

قال مالكٌ رحِمه اللهُ : الأمرُ المجْتَمَعُ عليه عندَنا أنَّ المبتاعَ إذا اشتَرَط مالَ العبدِ فهو له ، نَقْدًا كان أو دَيْنًا ، أو عَرْضًا ، يُعْلَمُ أو لا يُعْلَمُ ، وإن كان للعبدِ من المالِ أكثرُ ممَّا اشْتُرِى به ، كان ثَمَنُه نَقْدًا أو دَيْنًا[1] ، وذلك أنَّ مالَ العبدِ لا تجبُ فيه الزكاةُ . قال ابنُ القاسمِ : ويجوزُ لمبتاعِ العبدِ أن يَشْتَرِطَ مالَه وإنْ كان مَجْهُولًا ، من عينٍ أو عَرْضٍ ، بما شاء من ثَمَنٍ ، نَقْدًا أو إلى أجلٍ .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا أعلمُ فيه خِلافًا عن مالكٍ وأصْحابِه ، أنَّه يجوزُ أن يُشْتَرَى العبدُ ومالُه بدراهمَ إلى أجلٍ ، وإن كان مالُه دراهمَ ، أو دَنانيرَ ، أو عُرُوضًا ، وأنَّ مالَه كلَّه تَبَعٌ ، كاللغوِ[2] ، لا يُعْتَبَرُ فيه[3] إذا اشتُرِط ما يُعْتَبَرُ[4] فى الصفقةِ المفْرَدَةِ . وكان الشافعىُّ يقولُ ببَغْدادَ نحوَ قولِ مالكٍ هذا . **ذكَر** الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرانىُّ ، عن الشافعىِّ فى الكتابِ البغدادىِّ أنَّه قال : اشْتِراطُ مالِ العبدِ جائزٌ بالخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ . وقال : حُكْمُه حُكْمُ طُرُقِ الدارِ ومَسايلِ مائِها ، فيجوزُ البيعُ إذا كان إنَّما قُصِد به قَصْدُ البَيْعِ للعبدِ خاصَّةً ، ويكونُ المالُ تَبَعًا فى المعنَى ، ليس مَعْناه معنَى عَبْدَيْن قُصِد قَصْدُهما بالبيعِ . وهو قولُ أبى ثورٍ أيضًا . قال الشافعىُّ :

القبس .....

(١) بعده فى ى ، م : « أو عرضا » .

(٢) فى ى : « للعبد » .

(٣) سقط من : ى ، م .

(٤) بعده فى الأصل : « به » .

التمهيد فإن قيل : كيف يجوزُ أن يَمْلِكَ بالعَقْدِ ما لو قَصَدَ قَصْدَه على الانفرادِ لم يَجُزْ ؟ فقد أجازوا بيعَ الطُّرُقِ والمسايِلِ والآبارِ ، وما سَمَّيْنا مع الدارِ ، ولو قَصَد قَصْدَها[1] على الانفِرادِ لم يَجُزْ . وقولُ عثمانَ البَتِّيِّ مثلُ ذلك أيضًا ، قال : إذا باع عبدًا وله مالٌ ؛ ألفُ درهم ، فبَاعه بألفِ درهم ، فالبيعُ جائزٌ إذا كانت رَغْبَةُ المبتاعِ فى العبدِ لا فى الدَّرَاهِمِ التى له . وقال الشافعىُّ بمصرَ فى كتابِه المصرىِّ ، ذكَرَه عنه الرَّبيعُ ، والمُزنىُّ ، والبُوَيْطِىُّ[2] : لا يجوزُ اشْتِراطُ مالِ العبدِ إذا كان له مالٌ فِضَّةٌ فاشْتَراه بفِضةٍ ، أو ذَهَبٌ فاشْتَراه بذَهَبٍ ، إلَّا أن يكونَ مالُه خِلافَ الثمنِ ، أو يكونَ عُرُوضًا كما يكونُ فى سائرِ البيُوعِ ؛ الصرفِ وغيرِه ، والمالُ والعبدُ كشيئين بِيعَا صَفْقَةً واحدةً . وهذا قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وبيعُ العبدِ ومالِه عندَهم كمَن باع شيئين[3] ، لا يجوزُ فى ذلك إلَّا ما يجوزُ فى سائرِ البيوعِ ، ولا يجوزُ عندَ أبى حنيفةَ وأصْحابِه بَيْعُ العبدِ بألفِ دِرْهَمٍ وله ألفُ دِرْهَمٍ ، حتى يكونَ مع الألفِ زيادةٌ ، فيكونَ الألفُ بالألفِ ، وتكونَ الزِّيادةُ ثَمَنًا للعبدِ[4] ، على أصْلِهم فى الصَّرْفِ وبَيْعِ الذهبِ بالذهبِ ، والفِضةِ بالفضةِ ، إذا كان مع أحَدِهما عَرْضٌ . وحُجَّةُ مَن قال هذا القولَ ، وذهَبَ هذا المذهَبَ ، أنَّ

س .....

(١) فى ى ، م : « وقصدهما » .

(٢) بعده فى م : « وغيرهم » .

(٣) فى م : « شيئا » .

(٤) فى الأصل : « للعبدين » .

التمهيد

النبىَّ ﷺ لم يجعَلْ مالَ العبدِ للمبتاعِ إلَّا بالشرطِ ، فكان ذلك عندَهم كبيعِ دابَّةٍ ومالٍ غيرِها . والعبدُ عندَ الشافعىِّ فى قولِه بمصرَ ، وعندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه[1] ، لا يَمْلِكُ شيئًا ، ولا يجوزُ له التَّسَرِّى فيما بيَدِه ، أذِنَ له مَوْلاه أو لم يأْذَنْ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ له مِلْكُ يمينٍ ما دام مملوكًا ؛ لأنَّه يَسْتَحِيلُ أن يكونَ مالِكًا مَمْلُوكًا فى حالٍ . وقال مالكٌ وأصحابُه : العبدُ[2] يَمْلِكُ مالَه كما يَمْلِكُ عِصْمَةَ نِكاحِه ، وجائزٌ له التَّسَرِّى فيما مَلَك . وحُجَّتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن باع عبدًا وله مالٌ »[3] . فأضاف المالَ إليه ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ٢٥] . فأضاف أجورَهنَّ إليهنَّ إضافةَ تَمْليكٍ . وهذا كلُّه قولُ داودَ أيضًا وأصحابِه ، إلَّا أنَّ داودَ يَجْعَلُه مالِكًا ملكًا صحيحًا ، ويُوجِبُ عليه زكاةَ الفطرِ والزكاةَ فى مالِه . ومِن الحجَّةِ لمالِكٍ أيضًا أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يأْذَنُ لعَبيدِه فى التَّسَرِّى فيما بأيدِيهم[4] . ولا مُخالفَ له من الصحابةِ ، ومحالٌ أن يتَسَرَّى فيما لا يَمْلِكُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يُبِحِ الوَطْءَ إلَّا فى نكاحٍ أو مِلْكِ يَمينٍ . وجعَل الشَّافعىُّ ، والعراقيُّون ، ومَن قال بقولِهم ، إضافةَ رسولِ اللهِ ﷺ مالَ العبدِ إلى العبدِ كإضافةِ ثَمَرِ النَّخْلِ إلى

القبس .....

(١) فى الأصل : « أصحابهم » ، وفى م : « أصحابه و » .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٢ ، ٢٠٨ - ٢١١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٤ ، والبيهقى ٧/ ١٥٢ .

التمهيد

النخلِ ، وكإضَافةِ بابِ الدَّارِ إلى الدَّارِ ، بدليلِ قولِه : « فمالُه للبائعِ » . أى : فمالُه للبائعِ حقيقةً . قالوا : والعربُ تقولُ : هذا سَرْجُ الدَّابَّةِ . و : غَنَمُ الراعِى . ولا تُوجِبُ هذه الإضافةُ تَمْليكًا ، فكذلك إضافةُ مالِ العبدِ إليه عندَهم . ومِن حجتِهم أيضًا الإجماعُ على أنَّ للسَّيِّدِ انْتِزاعَ مالِ عبدِه من يَدِه ، فلو كان مِلْكًا صحيحًا لم يُنْتَزَعْ منه ، وإجْماعُهم على أنَّ مالَه لا يُورَثُ عنه ، وأنَّه لسَيِّدِه . والحُجَّةُ لكلا القَولَين تَكْثُرُ وتَطُولُ ، وقد أكْثَرَ القومُ فيها وطَوَّلوا ، وفيما ذكَرْنا ولَوَّحْنا وأشَرْنا إليه كِفايَةٌ . ولا يُجيزُ هؤلاء للعبدِ أن يتَسَرَّى ، ولا يَحِلُّ له عندَهم وَطْءُ فرجٍ إلَّا بنكاحٍ صحيحٍ .

وقال الحسنُ ، والشعبىُّ : مالُ العبدِ تَبَعٌ له أبدًا فى البيعِ والعِتْقِ جميعًا ، لا يحتاجُ مُشْتَرِيه فيه إلى اشْتِراطٍ . وهذا قولٌ مَرْدُودٌ بالسنةِ لا يُعَرَّجُ عليه . وقال مالكٌ ، وابنُ شهابٍ ، وأكثرُ أهلِ المدينةِ : إذا أُعْتِق العبدُ تَبِعَه مالُه ، وفى البيعِ لا يَتْبَعُه مالُه ، وهو لبائِعِه . **ورُوِى** بنَحْوِ هذا القولِ فى العِتْقِ أيضًا خَبَرٌ مَرْفُوعٌ إلى النبىِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عمرَ[1] ، ولكنَّه خَطَأٌ عندَ أهلِ العلمِ بالنَّقْلِ . **ورَوَى** أصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : إذا وهَب الرجلُ عبدَه لرجلٍ ، أو تَصَدَّقَ به عليه ، فمالُ العبدِ للواهبِ والمتصَدِّقِ[2] . قال : وإذا

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢) ، وابن ماجه (٢٥٢٩) .

(٢) بعده فى م : « به » .

التمهيد

أوْصَى بعبدِه لرَجُلٍ ، فمالُه للمُوصَى له . قال أصبغُ : بل كلُّ ذلك واحدٌ ، وهو للمَوْهُوبِ له والمتصَدَّقِ به عليه ، ولا يكونُ المالُ للسَّيِّدِ إلَّا فى البيعِ وحدَه ؛ لأنَّ الصدقاتِ تُشْبِهُ العِتْقَ ؛ لأنَّ[1] ذلك كلَّه قربانٌ . ولم يَخْتَلِفْ قولُ مالكٍ وأصْحابِه فى العبدِ يَعْتِقُ ، بأىِّ وجهٍ عَتَق ، أنَّ مالَه تَبَعٌ له ، ليس لسَيِّدِه منه شىءٌ ، إلَّا أنْ يَنْتَزِعَه منه قبلَ ذلك ، وسَواءٌ كان العِتْقُ بَتْلًا[2] أو إلى أجَلٍ ، أو فى[3] وَصِيَّةٍ أو عتقٍ بالحنثِ ، أو بالنسبِ ممَّن يَعْتِقُ على مالِكِه ، أو عَتَق بالمُثْلَةِ ، كلُّ ذلك يَتْبَعُ العبدَ فيه مالُه ، وكذلك المدَبَّرُ .

واتَّفَق ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهْبٍ ، فى العبدِ يُمَثِّلُ به مَوْلاه ، وهو مَحْجُورٌ عليه سَفِيهٌ ، أنَّه يَعْتِقُ عليه . واخْتَلَفا فى مالِ ذلك العبدِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا يَتْبَعُه مالُه . وقال ابنُ وهبٍ : يَتْبَعُه مالُه . وبه قال أصْبَغُ . وقال الشافعىُّ بمصرَ ، والكُوفِيُّون : إذا عَتَق العبدُ أو بِيعَ ، لم يَتْبَعْه مالُه ، ولا مالَ له ولا مِلْكَ إلَّا مَجازًا واتِّسَاعًا لا حقيقةً .

القبس .....

(١) بعده فى ى ، م : « فى » .

(٢) البتل : القطع . اللسان (ب ت ل) .

(٣) فى م : « من » .

النهىُ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها

١٣٣٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها ؛ نهَى البائعَ والمشترىَ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمارِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها ؛ نَهَى البائعَ والمشْتَرِىَ[1] .

قد مَضَى القولُ فى معنى[2] هذا الحديثِ ، فى بابِ حُمَيْدٍ الطَّويلِ ، من كتابِنا هذا[3] . ورَوَاه أيوبُ ، عن نافعٍ ، فزاد فيه[4] ألفاظًا .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا عبدُ الوارثِ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ النخلِ حتى تُزْهِىَ ، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ، نَهَى البائعَ والمُشْتَرِىَ .

وأخْبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفيلىُّ ، قال :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩٨) . وأخرجه أحمد ٢١٧/٩ (٥٢٩٢) ، والبخارى (٢١٩٤) ، ومسلم (٤٩/١٥٣٤) ، وأبو داود (٣٣٦٧) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « فقه » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٢٣٢ - ٢٤٦ .

(٤) بعده فى الأصل : « أيضا » .

التمهيد

حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ[1] ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ النخلِ حتى تَزْهُوَ ، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ويأْمَنَ العَاهَةَ ، نَهَى البائعَ والمُشْتَرِيَ[2] .

وقد رَوَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ ، وعن بيعِ الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ[3] .

وقد كان الشافعيُّ مَرَّةً يقولُ : لا يجوزُ بَيْعُ الحَبِّ فى سُنْبُلِه وإنِ اشْتَدَّ واسْتَغْنَى عن الماءِ . ثم بلَغَه هذا الحديثُ ، فرَجَع إلى القولِ به ، وأجاز بيعَ الحِنْطَةِ زرعًا فى سُنْبُلِه قائمًا على ساقِه ، إذا يَبِس واسْتَغْنَى عن الماءِ ، كقولِ سائرِ العلماءِ . وهو ما لا خِلافَ فيه عن جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ وأهلِ الحديثِ . وقد رُوِى عن ابنِ شهابٍ أنَّه أجاز بيعَه فَرِيكًا قبلَ أنْ يَشْتَدَّ . وخالَفَه مالكٌ وغيرُه ، ومالُوا إلى ظاهرِ الحديثِ ؛ حتى يَبْيَضَّ ويَشْتَدَّ ، ويَسْتَغْنِيَ عن الماءِ .

ومِن قولِ الشافعيِّ ، أنَّ كلَّ ثمرةٍ وزرعٍ دُونَها حائِلٌ من قِشْرٍ أو أكْمامٍ ،

القبس .....

(١) فى م : « عيينة » .

(٢) أخرجه البيهقى ٥/ ٣٠٢، ٣٠٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٣٦٨)، وعنه أبو عوانة (٥٠٢١) . وأخرجه أحمد ٨/ ٨١ (٤٤٩٣)، ومسلم (٥٠/١٥٣٥)، والترمذى (١٢٢٦، ١٢٢٧)، والنسائى (٤٥٦٥) من طريق ابن علية به .

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/ ٤٦٩ .

التمهيد وكانت إذا صارت إلى مالِكِيها أخْرَجوها من قِشْرِها وأكمامِها ، ولم تَفْسُدْ بإخْراجِهم لها ، قال : فالذى أخْتارُ فيها ألا يجوزَ بَيْعُها فى شَجَرِها ولا مَوْضُوعَةً بالأرضِ ؛ للحائلِ دُونَها . وحُجَّتُه فى ذلك الإجماعُ على لحمِ الشاةِ المذبوحَةِ غيرِ المسلوخَةِ ، أنَّه لا يجوزُ بَيْعُه حتى تُسْلَخَ وتُخْرَجَ من الجِلْدِ . قال : ولم أجِدْ أحَدًا من أهلِ العلمِ يُجِيزُ أخْذَ عُشْرِ الحنْطةِ فى أكْمامِها ، ولا عُشْرِ الحُبُوبِ ذَواتِ الأكمامِ ، ولا بيعَها مَحْصُودَةً مَدْرُوسَةً فى التِّبْنِ غيرَ مُنَقَّاةٍ .

قال أبو عمرَ : لم يُجْمِعوا على كَراهِيَةِ بيعِ الشاةِ المذبوحَةِ قبلَ السَّلْخِ ؛ لأنَّ أبا يُوسُفَ يُجِيزُ بيعَها كذلك ، ويَرَى السَّلْخَ على البائعِ ، وأجاز بيعَ الطعامِ فى سُنْبُلِه ، وجعَل على البائعِ تَخْلِيصَه من تِبْنِه وتمييزَه . والذى حَكَى الشافعىُّ عليه الجمهورُ .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « مُوَطَّئِه » عن مالكٍ ، أنَّه سُئِل عن الدَّالِيَةِ[1] تكونُ على ساقٍ واحدٍ ، فيطيبُ منها العُنْقُودُ والعُنْقُودَانِ ، فقال مالكٌ : إذا كان طِيبُه مُتتابِعًا فاشِيًا ، فلا بأْسَ بذلك . قال : ورُبَّما أزْهَى بعضُ الثَّمَرِ ، واستَأْخَر بعضُه جِدًّا ، فهو الذى يُكْرَهُ . قال : وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يَبْتاعُ الحائِطَ فيه أصنافٌ من الثَّمَرِ قد طاب بعضُه ، وبعضُه لم يَطِبْ ، فقال : ما يُعْجِبُنى .

القبس .....

(١) الدالية : عنب أسود غير حالك ، وعناقيده أعظم العناقيد كلها تراها كأنها تيوس معلقة ، وعنبه جاف يتكسر فى الفم مدحرج ويزبب . اللسان (د ل و) .

التمهيد قال : وسُئِل مالكٌ عن بيعِ الأعنابِ والفواكِهِ من الثمارِ ، فقال : إذا طاب أوَّلُها وأُمِنَ عليها العَاهَةُ ، فلا بأْسَ ببَيْعِها . قال : وسُئِل عن الحائطِ الذى تُزْهِى فيه أربَعُ نَخَلاتٍ ، أو خمسٌ ، وقد تَعَجَّل زَهْوُه قبلَ الحوائِطِ ، أتَرَى أنْ تُباعَ ثمرُه ؟ قال : نعم ، لا بأْسَ به ، وإنْ تعجَّلَ قبلَ الحَوائِطِ .

قال : وسُئل عن الحائطِ ليس فيه زَهْوٌ ، وما حولَه قد أزْهَى ، أتَرَى أنْ تُباعَ ثَمَرُه وليس فيه زَهْوٌ ؟ قال : نعم ، لا أرَى به بَأْسًا إذا كان الزَّمَنُ قد أُمِنَتْ فيه العاهَاتُ ، فأزْهَتِ الحوائطُ حولَه ، وإنْ لم يُزْهِ هذا ؛ لأنَّ منها ما يتَأَخَّرُ .

قال : وسُئِل عن الرجلِ يَبِيعُ الثِّمارَ من النخيلِ والأعنابِ بعدَ أن تَطِيبَ ، على مَن سَقْيُها ؟ فقال : سَقْيُها على البائعِ . قال : ولولا أنَّ السَّقْىَ على البائعِ ما اشْتَراه المشْتَرِى . قال : وقال مالكٌ بوضعِ الجائحةِ فى الثمرةِ إذا كانت من قِبَلِ الماءِ ، قليلةً كانت أو كثيرةً ، وإن كانت أقَلَّ من الثُّلُثِ . قال : وليس الماءُ كغيرِه ؛ لأنَّ ما جاء من قبلِ الماءِ فكأنَّه جاء من قِبَلِ البائعِ .

وقال الشافعىُّ : لو كان لرجلٍ حائطٌ[1] ، فأزْهَى حائِطُ جارِه إلى جَنْبِه ، وبَدَا صَلاحُه ، حلَّ بَيْعُه ، ولم يَحِلَّ بيعُ هذا الحائطِ الذى لم يَبْدُ صلاحُ أوَّلِه . قال : وأقلُّ ذلك أنْ تُزْهِىَ فى شىءٍ منه الحُمْرَةُ أو[2] الصُّفْرَةُ ، ويُؤْكَلَ شىءٌ منه .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « آخر » .

(٢) فى الأصل : « و » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد مَضَى القولُ فى هذا البابِ مُسْتَوْعَبًا ، وفى الجائِحَةِ فيه ، وفى أكْثَرِ معانِيه ، فى بابِ حُمَيْدٍ الطويلِ من كتابِنا هذا[1] ، وجَرَى منه ذِكْرٌ صالحٌ فى بابِ أبى الرِّجَالِ منه أيضًا[2] ، وذكَرْنا منه هٰهنا ما لم يَقَعْ ذِكْرُه فى ذَيْنِك البابين . وأمَّا الآثارُ عن النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ فمُخْتَلِفَةُ الألفاظِ ، مُتَّفِقَةُ المعنى ، مُتَقارِبَةُ الحُكْمِ ، بعضُها فيه أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حتى يُبْدُوَ صَلاحُها . وفى بَعْضِها : حتى تُطْعَمَ . وفى بعضِها : حتى تُزْهِىَ . وفى بعضِها : حتى تَحْمَرَّ وتَصْفَرَّ . وفى بعْضِها : حتى تُشْقِحَ . ومعنَى « تُشْقِحَ » عندَهم : تَحْمَرُّ أو تَصْفَرُّ ويُؤكَلُ منها . وفى بعضِها : طلوعُ الثُّرَيَّا . وهى كلُّها آثارٌ ثابِتَةٌ محفوظَةٌ عن النبىِّ ﷺ ، من حديثِ ابنِ عُمرَ[3] ، وأبى هريرةَ[4] ، وجابِرٍ[5] ، وابنِ عباسٍ[6] ، وأبى سعيدٍ الخدرِىِّ[7] وغيرِهم .

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ جميعَ الثمارِ داخِلٌ فى معنَى ثمرِ النخلِ ، وأنَّه إذا بَدا صَلاحُه ، وطاب أوَّلُه ، حلَّ بَيْعُه .

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص٢٣٢ - ٢٤٦.

(٢) ينظر ما سيأتى ٢٤٩ - ٢٥١.

(٣) تقدم تخريجه ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وسيأتى تخريجه ص ٢٣٥ ، ٢٣٦.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٣٦.

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٢٩ - ٢٣١.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠.

(٧) سيأتى تخريجه ص ٢٤٨.

التمهيد

وإنَّما اخْتَلَف مالكٌ والشافعيُّ فى الحائطِ إذا أزْهَى غيرُه قُرْبَه ، ولم يُزْهِ هو ، هل يَحِلُّ بَيْعُه ؟ على ما ذكَرْنَا عنهما . وقد رُوِى عن مالكٍ مثلُ قولِ الشافعيِّ . والأوَّلُ عنه أشْهَرُ . وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ فى ذلك أنَّ الزمنَ إذا جاء منه ما يُؤْمَنُ معه على الثمارِ العاهَةُ ، وبَدَا صَلاحُ جنسٍ ونوعٍ منها ، جاز بيعُ ذلك الجِنْسِ والنَّوْعِ حيثُ كان من تلك البلدةِ . وكان يَلْزَمُ الشافعيَّ أنْ يقولَ مثلَ قولِ مالكٍ هذا قياسًا على قولِه فى الحائطِ إذا تأخَّر إبَارُه وأُبِّر غيرُه ، فإنَّه راعَى الوقتَ فى ذلك دونَ الحائطِ ، وراعَى فى بيعِ الثمارِ الحائطَ بنفسِه ، وهو أمرٌ مُتقارِبٌ ، ولكلٍّ واحدٍ منهما وجهٌ تَدُلُّ عليه ألفاظُ الأحاديثِ لمنْ تَدَبَّرَها . وذلك واضحٌ يُغْنِى عن القولِ فيه .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا رَوْحٌ ، قال : حدثنا زَكَرِيَّا بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ دِينارٍ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتى يَبْدُوَ صلاحُها[1] .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الخَصِيبيُّ[2] ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الفِرْيابِيُّ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٥٤/١٥٣٦) ، وأبو عوانة (٥٠١٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٣، والبيهقى ٥/٣٠١ من طريق روح به ، وأخرجه أبو عوانة (٥٠١٦) من طريق زكريا به .

(٢) فى ى : « الحمصى » .

التمهيد حدثنا حامدُ بنُ يحيَى البَلْخِيُّ بطَرَسُوسَ[1] سنَةَ ثلاثٍ وثَلاثِينَ ومائتَيْن، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ المخْزُومِيُّ، قال: حدثنا شِبلُ بنُ عبادٍ المكِّيُّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثِّمارِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها[2].

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا سُليمانُ بنُ الأشعَثِ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ خلَّادٍ الباهليُّ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ، عن [3]سَليمِ بنِ حيانَ[3]، عن سعيدِ بنِ مِينَا، قال: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُباعَ الثمرةُ حتى تُشْقِحَ. قيلَ: وما تُشْقِحُ؟ قال: [4]تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ[4] ويُؤْكَلُ منها[5].

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ،

القبس .....

(١) فى م: «بطرطوس».

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٢/٢٣ (١٤٩٩٤)، والطبرانى (١١١٨٧، ١٣٦٤٢)، والقطيعى فى جزء الألف دينار (٤). من طريق عبد الله بن الحارث به، وأخرجه النسائى (٣٩٣١) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر وجابر.

(٣ - ٣) فى م: «سليمان بن حبان». وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٨.

(٤ - ٤) فى الأصل: «تحمر وتصفر».

(٥) أبو داود (٣٣٧٠). وأخرجه أحمد ٣٢٤/٢٢ (١٤٤٣٨)، والبخارى (٢١٩٦)، والبيهقى ٣٠١/٥ من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد ١٦٥/٢٣ (١٤٨٨٤)، ومسلم ١١٧٥/٣ (٨٤/١٥٣٦) من طريق سليم بن حيان به.

التمهيد

قال : حدثنا هشامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، قال : حدثنا أبو الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ النخلِ حتى تُطْعَمَ[1] .

ويجوزُ عندَ مالكٍ وأصْحابِه بَيْعُ المُغَيَّبِ فى الأرضِ ؛ نحوَ الفُجْلِ ، والجَزَرِ ، واللِّفْتِ ، حين يَبْدُو صلاحُه ويُؤْكَلُ منه ، ويكونُ ما قُلِع[2] منه ليس بفسادٍ . وكذلك البقولُ ، يجوزُ فيها بَيْعُها إذا بَدَا صَلاحُها وأُكِلَ منها ، وكان ما قُطِع[3] منها ليسَ بفسادٍ . ولا يجوزُ عند الشافعىِّ بيعُ شىءٍ مُغَيَّبٍ[4] فى الأرضِ حتى يُقْلَعَ ويُنظَرَ إليه . وجائزٌ عندَ أبى حنيفةَ بَيْعُ الفُجْلِ والجَزَرِ والبَصَلِ ونحوِه مُغَيَّبًا فى الأرضِ ، وله الخِيارُ إذا قَلَعه ورَآه . هذا إذا قَلَعَه البائعُ ، فإن خَلَّى بينَه وبينَ المُشْتَرِى ، فقَلَعه المشْتَرِى ، فلم يَرْضَه ، فإن كان القَلْعُ لم يَنْقُصْه ، فله الخِيارُ ، وإن كان نَقَصه القَلْعُ ، بطَل خِيارُ الرُّؤْيةِ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى بيعِ الثِّمارِ والبقولِ والزرعِ على القطعِ[5] ، وإن لم يَبْدُ صَلاحُه ، إذا نظَر إلى المبيعِ منه وعرَف قَدْرَه .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٥ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٢٣/١٤٥ (١٤٨٥٨) ، والنسائى (٤٥٣٨) من طريق هشام الدستوائى به .

(٢) فى م : « قام » .

(٣) فى م : « قلع » .

(٤) فى ى : « من المغيب » .

(٥) فى م : « القلع » .

الموطأ

١٣٣٤ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزْهِيَ ، فقيل له : يا رسولَ اللهِ ، وما تُزْهِي ؟ فقال : « حتى تَحمَرَّ » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرأيتَ إذا منَع اللهُ الثمرةَ ، ففيمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه ؟ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن حميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزْهِيَ . فقيل له : يا رسولَ اللَّهِ ، وما تُزْهِي ؟ قال : «حتى تَحْمَرَّ» . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أرأيتَ إن مَنَع اللَّهُ الثمرةَ ، ففيم يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه؟»[1] .

هكذا[2] روَى هذا الحديثَ جَماعةُ الرواةِ فى «الموطأ» ، لم يختَلفوا فيه فيما عَلِمتُ[2] .

وقولُه فى هذا الحديثِ : «حتى تَحْمَرَّ» . يدُلُّ على أنَّ الثمارَ إذا بدَا فيها الاحمرارُ ، وكانت ممَّا تَطِيبُ إذا احْمَرَّتْ ، مثلَ ثمرِ النَّخلِ وشبهِها[3] ، حَلَّ بَيعُها ، وقبلَ ذلك لا يجوزُ بَيعُها ، إلَّا على القطعِ فى الحينِ ، على اختلافٍ فى ذلك نذكُرُه إن شاءَ اللَّهُ . واحمرارُ الثمرةِ فى النخلِ هو بُدُوُّ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩٩) . وأخرجه البخارى (١٤٨٨ ، ٢١٩٨) ، ومسلم (١٥/١٥٥٥) ، والنسائى (٤٥٣٩) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ق : « رواه القعنبى وغيره ولا خلاف عن مالك فى شىء منه » .

(٣) فى ق : « شبهه » .

التمهيد

صلاحِها ، وهو وقتُ الأمنِ عليها مِن العَاهاتِ فى الأغلَبِ .

وقولُه ﷺ : «أزْهَتْ» ، و«احمَرَّت» ، و«بَدَا صَلَاحُها» ألفاظٌ مختلفةٌ ورَدَت فى الأحاديثِ الثابتةِ ، معانيها كلُّها مُتَّفِقَةٌ ، وذلك إذا بَدا طِيبُها ونُضْجُها ، وكذلك سائرُ الثِّمارِ إذا بَدا صَلاحُ الجِنْسِ منها ، وطاب ما يُؤْكَلُ منها الطِّيبَ المعهودَ[1] فى التِّينِ والعِنَبِ وسائرِ الثِّمارِ ، جاز بيعُها على التركِ فى شجرِها حتى يَنْقَضِىَ أوانُها بطِيبِ جميعِها . ولا يجوزُ بيعُ شىءٍ من الثِّمارِ والزرعِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه[2] إلَّا على القَطعِ . وقد اختلَف الفقهاءُ قديمًا وحديثًا فى ذلك ، وقد أرجَأْنَا القولَ فيه إلى بابِ نافعٍ[3] ، فهناك تَرَاه إن شاء اللَّهُ .

وأمَّا قولُه ﷺ : «أرأيتَ إن مَنَع اللَّهُ الثمرةَ ، ففيم يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه ؟» . فيزعُمُ قومٌ أنه مِن قولِ أنسِ بنِ مالكٍ ، وهذا باطلٌ بما رواه مالكٌ [4]وغيرُه[4] من الحفاظِ فى هذا الحديثِ ؛ إذ جعَلوه مرفوعًا مِن قولِ النبىِّ ﷺ . وقد روَى أبو الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[5] .

القبس .....

(١) فى ق : « المعتاد » .

(٢) فى ق : « صلاح أوله » .

(٣) ينظر ما تقدم ص٢٢٤ - ٢٣١.

(٤ - ٤) فى ق : « فى حديثه هذا وتابعه جماعة » .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٣٩.

التمهيد

وتنازَع العلماءُ فى تأويلِ هذا الحديثِ ؛ فقال قومٌ : فيه دليلٌ على إبطالِ قولِ مَن قال بوضعِ الجوائحِ ؛ لأنَّ نهىَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الثمرَةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها ، وقولَه مع ذلك : «أرأيتَ إن مَنَعَ اللَّهُ الثمرةَ ؟» . أى : إذا بعتُم الثمرةَ قبلَ بُدُوِّ طِيبِها[1] ، ومنَعَها اللَّهُ ، كنتُم قد ركِبتُم الغَرَرَ ، وأخذتُم مالَ المبتَاعِ بالباطلِ ؛ لأنَّ الأغلَبَ فى الثِّمارِ أن تَلحَقَها الجوائحُ قبلَ ظهورِ الطِّيبِ فيها ، فإذا طابَت ، أو طابَ أوَّلُها ، أُمِنت عليها العاهَةُ فى الأغلبِ ، وجاز بَيعُها ؛ لأنَّ الأغلبَ مِن أمرِها السلامةُ ، فإن لَحِقَتْها جائحَةٌ حينئذٍ لم يكنْ لها حكمٌ ، وكانت كالدارِ تُباعُ فتَنهَدِمُ بعدَ البيعِ قبلَ أن يَنتفِعَ المبتاعُ بشىءٍ منها ، أو الحيوانِ يُباعُ فيموتُ بأثرِ قَبضِ مُبتاعِه له ، أو سائرِ العُرُوضِ ؛ لأنَّ الأغلبَ مِن هذا كلِّه السلامةُ ، فما خرَجَ مِن ذلك نادرًا لم يُلتفَتْ إليه ، ولم يُعرَّجْ عليه ، وكانتِ المصيبةُ مِن مُبتاعِه . وكذلك الثمرةُ إذا بِيعَت بعدَ بُدُوِّ صلاحِها ، لم يُلتفَتْ إلى ما لَحِقَها مِن الجوائحِ ؛ لأنَّهم قد سَلِموا مِن عُظْمِ الغَرَرِ ، ولا يكادُ شىءٌ مِن البُيُوعِ يَسلَمُ مِن قَليلِ الغَرَرِ ، فكان معفُوًّا عنه . قالوا : فإذا بِيعَتِ الثمرةُ فى وقتٍ يحلُّ بَيعُها ، ثم لَحِقَتها جائحةٌ ، كان ذلك كما لو جُدَّت[2] فتَلِفَتْ ، كانت مُصيبتُها من المبتاعِ .

القبس .....

(١) فى ق : «صلاحها» .

(٢) فى ك ١ : «حدث» ، وفى م : «جذب» . وجد النخل يجدُّه جَدًّا وجِدادًا وجَدادًا : صرمه ، والجِداد والجَداد : أوان الصرم . اللسان (ج د د) .

التمهيد

واحتَجُّوا بحديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بَيعِ الثِّمارِ حتى يَبدُوَ صلاحُها . قيل له : وما بُدُوُّ صَلاحِها يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : «إذا بَدَا صلاحُها ذهَبَت عاهتُها»[1] . وبحديثِ مالكٍ ، عن أبى الرِّجَالِ ، عن أُمِّه عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثِّمارِ حتى تَنْجُوَ مِن العَاهَةِ[2] . وهذا معنَى قولِ ابنِ شِهَابٍ .

ذكَرَ الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : لو أنَّ رجلًا ابتَاعَ ثمرًا قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُه ، ثم أصابته عاهةٌ ، كان ما أصَابَه على ربِّه ، أخبرنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لا تَتَبايَعُوا الثَّمَرَ حتى يبدوَ صلاحُها ، ولا تبيعوا الثمرَ بالتَّمْرِ»[3] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أخبَرنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن عُثمانَ بنِ عبدِ اللهِ [4]بنِ سراقةَ ، عن عبدِ اللهِ[4] بنِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٤٨.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٥) .

(٣) فى م : « بالثمر » .

والحديث أخرجه الذهلى فى الزهريات - كما فى تغليق التعليق ٣/٢٦١ - من طريق الليث به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بَيعِ الثِّمارِ حتى [1]تَذهبَ العَاهَةُ[1]. قال عثمانُ[2] بنُ سُراقَةَ: فسألتُ ابنَ عمرَ: متى ذلك؟ فقال: طُلُوعَ[1] الثُّرَيَّا[3].

ورَوَى المعَلَّى بنُ أسدٍ، قال: حدَّثنا وُهيبٌ، عن عِسلِ بنِ سفيانَ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا صباحًا رُفِعَتِ العاهةُ عن أهلِ البلدِ»[4].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا محمدُ ابنُ غالبٍ، قال: حدَّثنا حَرَمِيٌّ وعَفَّانُ، قالا: حدَّثنا وُهيبُ بنُ خالدٍ، عن عِسلِ بنِ سفيانَ، عن عَطَاءٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما طلَع النجمُ صباحًا قَطُّ وبقومٍ عاهَةٌ إلَّا رُفِعَت عنهم، أو خَفَّت»[5].

القبس .....

(١ - ١) في ك ١: «تطلع».

(٢) في م: «محمد».

(٣) الطحاوى في شرح المشكل (٢٢٨٤)، والشافعي في السنن المأثورة (١٩٩)، وفي الأم ٣/ ٤٧، وأخرجه أحمد ٩/ ٥٥، ١١٩ (٥٠١٢، ٥١٠٥)، والطحاوى في شرح المعاني ٤/ ٢٣، والطبراني (١٣٢٨٧)، والبيهقي ٥/ ٣٠٠ من طريق ابن أبي ذئب به.

(٤) أخرجه الطحاوى في شرح المشكل (٢٢٨٧)، والعقيلي ٣/ ٤٢٦ من طريق المعلى به، ولفظه عند العقيلي كلفظ الرواية التالية.

(٥) أخرجه أحمد ١٥/ ١٦ (٩٠٣٩)، والطحاوى في شرح المشكل (٢٢٨٦) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٢ (٨٤٩٥) من طريق وهيب به.

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا كلُّه على الأغلَبِ، وما وقَع نادرًا فليس بأصلٍ يُبنَى عليه فى شىءٍ، والنجمُ هو الثُّرَيَّا، لا خِلافَ ههنا فى ذلك، وطُلُوعُها صباحًا لاثْنَتى عشرةَ ليلةً تَمْضِى مِن شهرِ أيَّارٍ، وهو شهرُ مَايُه[1]. فنَهْىُ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الثِّمارِ حتى يبدُوَ صلاحُها معنَاه عندَهم: لأنَّه مِن بُيوعِ الغررِ. لا غيرُ، فإذا بدَا صلاحُها ارتفَعَ الغررُ فى الأغلبِ عنها، كسائرِ البُيوعِ، وكانت المصيبةُ فيها مِن المبتاعِ إذا قبَضها، على أُصُولِهم فى المبيعِ أنَّه مَضْمُونٌ على البائعِ حتى يَقْبِضَه المبتاعُ، طَعامًا كان أو غيرَه. وهذا كلُّه قولُ الشافعىِّ وأصحابِه، والثورىِّ. وقولُ أبى حنيفةَ، وأبى يوسفَ، ومحمدٍ، فيمَن ابتاع ثمرةً مِن نخلٍ [2]أو زرعٍ[2] أو سائرِ الفواكِهِ والثمراتِ، فقبَضَ ذلك بما يُقْبَضُ به مثلُه، فأصابَته جائحةٌ فأهلكَته كلَّه أو بعضَه، كان ثُلُثًا أو أقلَّ أو أكثرَ، فالمصيبةُ فى ذلك كلِّه، قلَّ أو كَثُر، مِن مالِ المشتَرِى. وقد كان الشافعىُّ رحِمه اللَّهُ فى العراقِ يقولُ بوضعِ الجَوائحِ، ثم رجَع إلى هذا القولِ بمصرَ وهو المشهورُ عندَ أصحابِه من مذهبِه، لحديثِ حميدٍ الطويل، عن أنسِ بنِ مالكٍ المذكورِ فى هذا البابِ، ولأن حديثَ سليمانَ بنَ عتيقٍ عن جابرٍ لم يثْبُتْ عَندَه فيه أمرُ رسولِ اللهِ ﷺ بوضعِ الجوائحِ، قال الشافعىُّ[3]: كان ابنُ عُيينةَ يُحدِّثُنا

القبس .....

(١) ك ١: «مايوه»، وفى م: «مای».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) الأم ٣/ ٥٦.

التمهيد بحديثِ حُميدِ بنِ قيسٍ ، عن سليمانَ بنِ عَتيقٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بيعِ السِّنينَ . ولا يذكُرُ فيه وضعَ الجائحةِ . قال : ثم حدَّثنا بذلك غيرَ مرَّةٍ كذلك ، ثم زادَ فيه وضعَ الجوائحِ ، فذكَرنا له ذلك ، فقال : هو فى الحديثِ ، واضطَربَ لنا فيه . قال الشافعىُّ : ولم يَثْبُتْ عندى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بوضعِ الجوائحِ ، ولو ثَبَت لم أعْدُه . قال : لو كنتُ قائلًا بوضعِ الجَوائحِ لوضَعتُها فى القليلِ والكثيرِ . قال : والأصلُ المجتمعُ عليه أنَّ كلَّ مَن ابتاع ما[1] يجوزُ بيعُه وقَبضُه ، كانت المصيبةُ منه ، ولم يَثْبُتْ عندَنا وضعُ الجوائحِ فيُخرِجَه مِن تلك الجُمْلَةِ .

قال أبو عمرَ : اختلفَ أصحابُ ابنِ عُيينةَ عنه فى ذكرِ الجوائحِ فى حديثِ سليمانَ بنِ عَتيقٍ ، عن جابرٍ ؛ فبعضُهم ذكَر ذلك عنه فيه ، وبعضُهم لم يذكُرْه ، وممن ذكَره عنه فى ذلك الحديثِ ، أحمدُ بنُ حنبلٍ[2] ، ويحيى بنُ معينٍ[3] ، وعلىُّ بنُ حَربٍ الطَّائىُّ[3] ، وغيرُهم . وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : فى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : «أرأيتَ إن مَنَع اللَّهُ الثمرةَ ، فبِمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه ؟» . دليلٌ واضحٌ على أنَّ الثمرةَ إذا مُنِعَت لم يَسْتَحِقَّ البائعُ ثَمنًا ؛ لأن المبتاعَ قد مُنِع ممَّا ابتاعَه . قالوا : وهذا هو

القبس .....

(١) بعده فى ك ١: «لا» .

(٢) أحمد ٢٢/٢٢١ (١٤٣٢٠) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٤٠ .

التمهيد

المفهُومُ مِن هذا الخِطابِ . قالوا : وحُكمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بهذا فى الثِّمارِ أصلٌ فى نفسِه ، مُخالفٌ لحُكْمِه فى سائرِ السِّلَعِ ، يجِبُ التَّسْلِيمُ له . واحتجُّوا بحَديثِ أبى الزُّبيرِ عن جابرٍ فى ذلك .

وهو ما **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وخلَفُ بنُ أحمدَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ تَمِيمٍ القَفْصِىُّ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إن بِعْتَ مِن أخِيكَ ثمرًا[1] ، فأصابته جائِحَةٌ ، فلا يَحِلُّ لك أن تأْخُذَ منه شيئًا ، بِمَ تأْخُذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حَقٍّ ؟»[2] .

قالوا : وهذا الحديثُ لم يُنْسَقْ على النهيِ عن بيعِ الثمارِ حتى يَبْدُوَ صلاحُها ، فيحتملَ مِن التأويلِ ما احتَملَه حديثُ أنسٍ ، بل ظاهرُه يدُلُّ فى قولِه : «إن بِعْتَ مِن أخيكَ ثَمَرًا» . أنَّه البيعُ المباحُ بعدَ الإزهاءِ وبُدُوِّ الصَّلاحِ ، لا يحتمِلُ ظاهِرُه غيرَ ذلك ، وهو أوضَحُ وأبيَنُ مِن أن يُحتاجَ فيه

القبس .....

(١) فى الأصل ، ق : « تمرا » .

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ٣٢/٥ ، ومسلم (١٤/١٥٥٤) من طريق أنس بن عياض به ، وأخرجه الدارمى (٢٥٩٨) ، ومسلم (١٤/١٥٥٤) ، وأبو داود (٣٤٧٠) ، وابن ماجه (٢٢١٩) ، والنسائى (٤٥٤٠ ، ٤٥٤١) من طريق ابن جريج به .

التمهيد إلى الإكثارِ. واحتَجُّوا أيضًا بحديثِ سليمانَ بنِ عتيقٍ عن جابرٍ.

وهو ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ الأمويُّ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ، قالا جميعًا: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصُّوفيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن حُميدٍ الأعرجِ، عن سليمانَ بنِ عَتيقٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بوضعِ الجَوائحِ، ونهَى عن بيعِ السِّنين[1].

وحدَّثناه أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ يحيَى بنِ عمرَ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن حميدٍ الأعرجِ، عن سليمانَ بنِ عَتيقٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بَيعِ السِّنينَ، وأمَر بوضعِ الجَوائحِ[2].

وممَّن قال بوضعِ الجوائحِ هكذا مُجمَلًا أكثرُ أهلِ المدينةِ؛ منهم

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٩٥)، والمزى فى تهذيب الكمال ١٢/ ٤١، ٤٢، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٨/ ٤١٥ من طريق أحمد بن الحسن به، ورواية ابن حبان مقتصرة على النهى عن بيع السنين، وأخرجه أبو داود (٣٣٧٤)، وأبو عوانة (٥٠٩٣، ٥٢١٠)، والدارقطنى ٣/ ٣١ من طريق يحيى بن معين به.

(٢) أخرجه الشافعى ٣/ ٥٦، وأبو داود (٣٣٧٤)، وأبو عوانة (٥٠٩٥)، والبيهقى ٥/ ٣٠٦، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٨٣) من طريق ابن عيينة به.

التمهيد

يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[1]، ومالكُ بنُ أنسٍ وأصحابُه. وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[2]، وبوضعِ الجَوائحِ كان يقضِى رضِى اللَّهُ عنه. وبه قال أحمدُ ابنُ حنبلٍ، وسائرُ أصحابِ الحديثِ، وأهلُ الظاهرِ. إلَّا أنَّ مالكًا وأصحابَه وجُمهورَ أهلِ المدينةِ يُراعُون الجائحةَ، ويعتَبِرُون فيها أن تبلُغَ ثُلثَ الثمرةِ فصاعدًا، فإن بلَغَتِ الثُّلُثَ فصاعدًا حَكَمُوا بها على البائعِ، وجعَلوا المصيبةَ منه، وما كان دُونَ الثُّلُثِ ألْغَوه، وكانت المصيبَةُ عندَهم فيه مِن المبتاعِ، وجعَلوا ما دونَ الثُّلُثِ تَبَعًا لا يُلْتَفَتُ إليه، وهو عندَهم فى حكمِ التافهِ اليسيرِ؛ إذ لا تَخْلُو ثَمَرَةٌ من أن يتَعَذَّرَ القليلُ من طِيبِها، وأن يَلْحَقَها فى اليَسِيرِ منها فسادٌ، فلمَّا لم يُرَاعِ الجميعُ ذلك التَّافِهَ الحقِيرَ، كان ما دونَ الثُّلُثِ عندَهم كذلك.

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3]، عن معمرٍ قال: كاد أهلُ المدينةِ ألَّا يَسْتَقِيموا فى الجائِحَةِ، يقولون: ما كان دونَ الثُّلُثِ فهو على المشْتَرِى إلى الثُّلُثِ، فإذا كان فوقَ ذلك فهى جائحَةٌ. قال: وما رأيتُهم يجعَلون الجائحةَ إلَّا فى الثمارِ. قال: وذلك أنِّى ذكَرْتُ لهم البَرَّ[4] يَحْتَرِقُ، والرَّقِيقَ يموتون. قال معمرٌ: وأخبَرنى مَن سمِع الزهرىَّ، قال: قلتُ

القبس .....

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٣٢/٥.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٠).

(٣) عبد الرزاق (١٥١٥٤)، ووقع فيه: «كان أهل المدينة يستقيمون فى الجائحة».

(٤) فى ك ١، ق: «البر».

التمهيد له : ما الجائحةُ ؟ قال : النِّصْفُ .

وروَى حسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ضُميرَةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليٍّ قال : (١الجائحةُ الثلُثُ فصاعدًا يُطَّرَحُ عن صاحبِها ، وما كان دُونَ ذلك فهو عليه . قال١) : والجائحَةُ الرِّيحُ ، والمطرُ ، والجَرَادُ ، والحَرِيقُ[٢] .

والمرَاعاةُ عندَ مالكٍ وأصحابِه ثُلُثُ الثمرةِ لا ثُلُثُ الثمنِ ، ولو كان ما بَقِى مِن الثَّمَرَةِ وفاءً لرأسِ مالِه وأضعافَ ذلك ، وإذا كانت الجائحَةُ أقلَّ مِن ثُلُثِ الثمرةِ ، فمُصِيبتُها عندَهم مِن المشتَرى ولو لم يكنْ فى ثَمَنِ ما بَقِىَ إلَّا درهمٌ واحدٌ . وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ وسائرُ مَن قال بوَضْعِ الجوائحِ مِن العلماءِ ، فإنَّهم وضَعوها عن المبتاعِ فى القليلِ والكثيرِ ، وقالوا : المصِيبةُ فى كلِّ ما أصابتِ الجائحَةُ مِن الثِّمارِ على البائعِ ، قليلًا كان ذلك أو كثيرًا . ولا معنَى عندَهم لتحديدِ الثلُثِ ؛ لأنَّ الخبرَ الواردَ بذلك ليس فيه ما يدلُّ على خُصوصِ شىءٍ دونَ شىءٍ ، وهو حديثُ جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، مِن روايةِ أبى الزبيرِ وروايةِ سُلَيمانَ بنِ عَتيقٍ ، وقد ذكَرنَاهما .

قال أبو عمرَ : كانَ بعضُ مَن لم يرَ وضعَ الجوائحِ يتَأوَّلُ حديثَ سليمانَ بنِ عَتِيقٍ عن جابرٍ أنه على الندبِ ، ويقولُ : هو كحَديثِ عمرةَ فى

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٥٥) من طريق حسين بن عبد الله به .

الذى تبيَّن له النُّقصانُ فيما ابتَاعَه من ثمرِ الحائطِ حينَ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «تَأَلَّى ألَّا يفعَلَ خيرًا»[1] . يعنى ربَّ الحائطِ ، وكان يتأوَّلُ فى حديثِ أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنه محمولٌ على بيعِ ما لم يُقْبَضْ ، وما لم يُقبَضْ فمُصيبتُه عندَهم من بائعِه . وكان بعضُهم يتأوَّلُ ذلك فى وضعِ الخَراجِ ، خَراجِ الأرضِ ، يُريدُ كِراءَها ، عمَّن أصاب ثمرَه أو زَرْعَه آفَةٌ . وقال بعضُهم : معناه معنى حديثِ أنسٍ سواءً ، إلَّا أن أنسًا ساقَه على وجهِه ، وفَهِمَه بتَمامِه . وهذه التَّأويلاتُ كلُّها خلافُ الظاهِرِ ، والظاهرُ يُوجِبُ وضعَ الجوائحِ إن ثَبَت حديثُ سليمانَ بنِ عَتِيقٍ ، وأمَّا الأُصُولُ فتشهدُ لتأويلِ الشافعىِّ . وباللَّهِ التوفيقُ . التمهيد

وأمَّا جملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه فى الجوائحِ ، فذكَرَ ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ فيمَن ابتاع ثمرةً فأصابتَها جائحَةٌ ، أنها مِن ضَمانِ البائعِ إذا كانت الثُّلُثَ فصاعدًا ، وإذا كانت أقلَّ مِن الثُّلُثِ لم تُوضَعْ عن المشترِى ، وكانت المصيبةُ منه فى النَّخلِ والعنبِ ونحوِهما . قال : وأما الوردُ ، والياسَمِينُ ، والرُّمَّانُ ، والتُّفَّاحُ ، والخَوْخُ ، والأُتْرُجُّ[2] ، والموزُ ، وكلُّ ما يُجنَى بطنًا بعدَ بطنٍ مِن المقاثِئِ[3] وما أشبَهها ، إذا أصابَت شيئًا مِن ذلك

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٩) .

(٢) فى الأصل ، ق : « الأترنج » . والأترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ، وهو ذهبى اللون ، ذكى الرائحة ، حامض الماء . الوسيط (أترج) .

(٣) المقاثئ ، جمع مقثأة ـ بفتح الثاء ، وضمها لغة ـ : موضع القثاء الذى تُزرع فيه وتنبت . وأرض مَقْثَأة : ذات قِثَّاء . المصباح المنير والتاج (ق ث أ) .

التمهيد الجائحَةُ ، فإنَّه يُنظَرُ إلى المَقثأةِ كم نَباتُها مِن أولِ ما يَشتَرِى إلى آخرِ ما يَنقَطِعُ ثمرتُها فى المُتعارفِ ، ويُنظرُ إلى قِيمتِها فى كلِّ زمانٍ على قَدْرِ نَفَاقِه فى الأسواقِ ، ثم يُمتَثلُ فيه أن يُقسَمَ الثَّمَنُ على ذلك .

واختلَفَ أصحابُ مالكٍ فى الحائطِ يكونُ فيه أنواعٌ مِن الثِّمارِ فيُجَاحُ منها نوعٌ واحدٌ ، فكان أشهَبُ وأصبَغُ يقولان : لا يُنظرُ فيه إلى الثمرةِ ، ولكن إلى القِيمَةِ ، فإن كانتِ القيمةُ الثُّلُثَ فصاعدًا وُضِع عنه . قال ابنُ القاسِمِ : بل يُنظَرُ إلى الثمرةِ . على ما قدَّمنا عنهم . وكان ابنُ القاسمِ أيضًا يَرَى السَّرَقَ جائِحَةً ، وخالَفَه أصحابُه والناسُ . وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ ، عن مالكٍ : مَن اشتَرَى حوائطَ فى صَفَقاتٍ مُختَلفةٍ ، فأُصيب منها ثُلُثُ حائطٍ ، فإنها تُوضَعُ عنه ، ولو اشتَرَاها فى صَفَقَةٍ واحدةٍ ، فلا وضِيعةَ له إلَّا أن يكونَ ما أصابَتِ الجائِحةُ ثُلُثَ ثَمَرِ جميعِ الحوائطِ . وقال مالكٌ فى البُقولِ كلِّها ، والبَصَلِ ، والجَزَرِ ، والكُرَّاثِ ، والفُجْلِ ، وما أشْبَهَ ذلك : إذا اشتَرَاه رجلٌ فأصابَته جائحَةٌ ، فإنَّه يُوضَعُ عن المشتَرِى كلُّ شىءٍ أصابَتْه به الجائحَةُ ، قلَّ أو كَثُرَ . قال : وكلُّ ما يَبِس فصار تَمرًا[1] أو زَبِيبًا وأمكَنَ قِطَافُه ، فلا جائِحَةَ فيه . قال : والجَرَادُ ، والنَّارُ ، والبَرْدُ ، والمَطَرُ ، والطَّيرُ الغالِبُ ، والعَفَنُ ، وماءُ السماءِ المُترَادِفُ المفسِدُ ، والسَّمُومُ ، وانقطاعُ

القبس .....

(١) فى ك ١: «ثمرا».

ماءِ العُيُونِ ، كلُّها مِن الجَوَائِحِ ، إلَّا الماءَ فيما يُسقَى ، فإنَّه يُوضعُ قليلُ ذلك وكثيرُه ؛ لأنَّ الماءَ مِن سببِ ما يُباعُ ، ولا جائِحَةَ فى الثَّمَرِ إذا يَبِسَ . قال ابنُ عبدِ الحَكَمِ ، عن مالكٍ : ولا جائِحَةَ فى ثَمَرٍ عندَ جَدَادِه ، ولا فى زَرْعٍ عندَ حَصَادِه . قال : ومَن اشتَرَى زَرعًا قد استُحصِدَ ، فتَلِف ، فالمصيبَةُ مِن المشتَرِى وإن كان لم يَحصُدْه . التمهيد

حدَّثنى أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دليمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : سمِعتُ سُحنُونًا قال فى الذى يشتَرِى الكَرمَ وقد طاب ، فيُؤَخِّرُ قِطافَه إلى آخِرِ السَّنَةِ ليكونَ أكثرَ لثَمَنِه ، فتُصِيبُه جائحَةٌ أنه لا جائحَةَ فيه ، ولا يُوضعُ عن المشتَرِى فيه شىءٌ ، قال : وكذلك الثَّمَرُ إذا طاب كلُّه ، وترَكَه للغَلاءِ فى ثَمَنِه . قال : وليس التِّينُ كذلك ؛ لأنَّه يَطِيبُ شيئًا بعدَ شىءٍ ، وما طاب شيئًا بعدَ شىءٍ وُضِع عنه .

قال أبو عمرَ : أجاز مالكٌ رحِمه اللهُ وأصحابُه بيعَ المَقَاثِئِ إذا بَدَا صَلاحُ أوَّلِها ، وبيعَ البَاذِنْجانِ ، واليَاسَمِينِ ، والمَوْزِ ، وما أشبَهَ ذلك ، استِدلالًا بإجازَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بيعَ الثِّمارِ حينَ يَبدُو صَلاحُها ، ومعنَاه عندَ الجميعِ أن يَطِيبَ أولُها ، أو يبدُوَ صَلاحُ بعضِها ، وإذا جاز ذلك عندَ الجميعِ فى الثِّمارِ ، كانت المقاثِئُ وما أشبَهَها ممَّا يُخلَقُ شيئًا بعدَ شىءٍ ، القبس .....

(١) فى ك ١ : « بسر » . وفى ق : « بشير » .

التمهيد ويَخرُجُ بطنًا بعدَ بطنٍ كذلك ، قِياسًا ونَظَرًا ؛ لأنَّه لما كان ما لم يَبدُ صلاحُه مِن الحائطِ ومِن ثَمَرِ الشجرِ تَبَعًا لِمَا بَدَا صَلاحُه فى البيعِ من ذلك ، كان كذلك بَيعُ ما لم يُخلَقْ مِن المقاثِئِ وما أشبَهَها تَبَعًا لِمَا خُلِقَ وطاب ، وقياسًا أيضًا على بيعِ مَنافعِ الدَّارِ وهى غيرُ[1] مَخْلُوقَةٍ ، ولأنَّ الضرورةَ تُؤَدِّى إلى إجازَتِه . وقولُ المزنىِّ فى ذلك كقولِ مالكٍ وأصحابِه سواءً . وأمَّا العِرَاقِيُّونَ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، فإنَّهم لا يُجِيزُونَ بيعَ المقاثِى ، ولا بيعَ شىءٍ مما يخرُجُ[2] بطنًا بعدَ بطنٍ بوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ ، والبيعُ عندَ جميعِهم فى ذلك مفسوخٌ إلا أن يقعَ البيعُ فيما ظهَر وأحاطَ المبتاعُ برُؤْيَتِه ، وطابَ بعضُه . وحُجَّتُهم فى ذلك نهىُ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ ما لم يُخلَقْ ، ونهيُه عن بيعِ ما ليس عندَك[3] ، ولأنَّها أعيانٌ مقصودةٌ بالشِّراءِ ليست مَرئيَّةً ، ولا مُستقرَّةً فى ذمَّةٍ ، فأشْبَهَتْ بيعَ السِّنِينَ المَنْهِىَّ عنه . وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ك ١ : « يخلق » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، وسيأتى تخريجه ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

١٣٣٥ - مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ ، عن أُمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تنجُوَ من العاهةِ .

قال مالكٌ : وبيعُ الثمارِ قبلَ أن يبدوَ صلاحُها من بيعِ الغَرَرِ .

الموطأ

مالكٌ ، عن أبى الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ بنِ النعمانِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بِنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تَنْجُوَ من العاهةِ[1] .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ فى إرْسَالِ هذا الحديثِ ، وقد رُوِى مُسْنَدًا من هذا الوجهِ وغيرِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا خارِجَةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سليمانَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبى الرِّجَالِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالت : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثَّمَرِ حتى يَنْجُوَ من العاهَةِ[2] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٠) . وأخرجه الشافعى ٣/ ٤٧، والبيهقى فى معرفة السنن (٣٣٩٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣ من طريق القعنبى به ، وأخرجه أحمد ٤٢/ ١٦٠ (٢٥٢٦٨) من طريق خارجة به ، وأخرجه أحمد ٤٠/ ٤٧٠، ٤١/ ٢٦٥ (٢٤٤٠٧، =

التمهيد

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ منيرٍ[1] ، قال : حدَّثنا هشامُ[2] بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيْثُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سُراقَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تَنْجُوَ من العاهَةِ . قال ابنُ سُرَاقَةَ : فسَألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، متى ذلك؟ قال : طُلُوعَ الثُّرَيَّا[3] .

وقد رَوَى أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَ هذا اللفظِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تَذْهَبَ عاهَتُها . من حديثِ ابنِ أبى ليلى ، عن عَطِيَّةَ ، عن أبى سعيدٍ[4] .

ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ من وُجُوهٍ كثيرةٍ كُلُّها صِحاحٌ ثابتةٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثِّمَارِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها ، وحتى تُزْهِىَ ، وحتى تَحْمَرَّ ، وحتى تُطْعَمَ ، وحتى تَخْرُجَ من العَاهَةِ . ألفاظٌ

القبس .....

= ٢٤٧٤٤) ، وابن عدى ٤/١٥٩٥ من طريق أبى الرجال به .

(١) تقدم فى ١/٣٨٩ ، وورد اسمه هناك أحمد بن محمد بن منير .

(٢) فى ى ، م : « هاشم » . وينظر تاريخ بغداد ١٣/ ٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٣٥ ، ٢٣٦ من طريق ابن أبى ذئب .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ١٩٢ ، ١٩٣ ، والبزار (١٢٩١ - كشف) من طريق ابن أبى ليلى به .

التمهيد

كلُّها مَحْفُوظَةٌ، ومَعْناها واحِدٌ[1]. والمعْنَى فيها أن تَنْجُوَ من العَاهَةِ، وهى الجائِحَةُ فى الأغْلَبِ؛ [2]لا أنّ[2] الثِّمارَ إذا بَدَا صَلاحُها نَجَتْ من العَاهَةِ جُمْلَةً واحدةً، ولكنَّها إذا بَدَا طِيبُها كان أقْرَبَ إلى سَلامَتِها، وقَلَّمَا يكونُ سُقوطُ ما يَسْقُطُ منها إلَّا قبلَ ذلك. ثم ما اعْتَراها من جائِحَةٍ من السماءِ أو غيرِها، فقد مَضَى القولُ فى ذلك كلِّه، واخْتِلافُ العلماءِ فيه، فى بابِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، من كِتابِنا هذا[3]، فلا وجهَ لإعادَتِه هـٰهُنا.

وقد رَوَى وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ، عن عِسْلِ بنِ سفيانَ، عن عَطاءٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا طلَعتِ الثُّرَيَّا صَبَاحًا، رُفِعَت العاهةُ عن أهلِ البَلَدِ»[4]. وقد ذكَرنا هذا الخبرَ، ومضَى القولُ فيه، فى بابِ حُمَيْدٍ الطويلِ أيضًا. والحمدُ للهِ. وطُلُوعُ الثُّرَيَّا صباحًا لاثْنَتَىْ عَشْرَةَ لَيْلَةً تَمْضِى من شهرِ أيَّارٍ، وهو شَهْرُ مَايُه.

وفى هذا الحديثِ مع قولِه ﷺ فى حديثِ حُمَيْدٍ، عن أنسٍ:

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٢٩ - ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩.

(٢ - ٢) فى الأصل: «إلا أن»، وفى ى، م: «لأن». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) ينظر ما تقدم ص٢٣٢- ٢٤٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

التمهيد « أرأيْتَ إن مَنَع اللهُ الثمرةَ ، فَبِمَ يَأْخُذُ أحَدُكم مالَ أخيهِ ؟ » - دليلٌ واضحٌ على جوازِ بيعِ الثمارِ كلِّها قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها على القَطْعِ فى وقتِها[1] ؛ لأنَّها إذا قُطِعَتْ فى الوَقْتِ أُمِنَتْ فيها العَاهَةُ ، ولم يَمْنَعِ اللهُ المشْتَرِىَ شيئًا أرادَه . ومِن هذا جوازُ بيعِ القَصِيلِ[2] وشِبْهِه على القَطْعِ ، وهذا أمْرٌ لم يُخْتَلَفْ فيه . قال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ الثِّمارِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها إلَّا على القَطْعِ ، وكذلك القَصِيلُ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى ، والثورىِّ ، والأوْزَاعِىِّ ، والليثِ ، والشافعىِّ . قال مالكٌ والشافعىُّ : فإذا اشتَرَى الثمرةَ بعدَ بُدُوِّ صَلاحِها ، فسَواءٌ اشْتَرَط تَبْقِيَتَها أو لم يَشْتَرِطْ ، البيعُ صحيحٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يجوزُ بيعُ الثمارِ قبلَ بُدُوِّ الصلاحِ وبعدَ بُدُوِّ الصلاحِ إذا لم يَشْتَرِطِ التَّبْقِيَةَ ولا القَطْعَ ، ولكنْ باعها وسكَت ، وإنِ اشْتَرَطَ تَبْقِيَتَها بطَل[3] العقدُ ، سواءٌ باعها قبلَ بُدُوِّ الصلاحِ أو بعدَه . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا تَنَاهَى عِظَمُه ، فشَرَط تَرْكَه ، جاز اسْتِحْسانًا[4] .

قال أبو عمرَ : جعَل أبو حنيفةَ قولَه ﷺ : « حتى تَنْجُوَ من العاهَةِ » . رَدًّا لقولِه : « حتى يَبْدُوَ صَلاحُها » . فقال ما ذكَرْنا ، واحتَجَّ أيضًا بالنَّهْيِ عن بيعِ الغَرَرِ . وجَعَل مالكٌ وجمهورُ الفقهاءِ ذلك كلَّه مَعْنًى واحِدًا ،

القبس .....

(١) القصيل : هو الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدواب . المصباح المنير (ق ص ل) .

(٢) فى ى ، م : « الوقت » .

(٣) فى ى ، م : « فسد » .

(٤) فى ى : « استحبابا » .

١٣٣٦ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه كان لا يبيعُ ثمارَه حتى تطلُعَ الثُّرَيَّا . الموطأ

وحَمَلوه على الأَغْلَبِ فى أنَّها تَسْلَمُ حينَئِذٍ فى الأَغْلَبِ . واللهُ أعلمُ . والحُجَّةُ لمالكٍ ، والشافعىِّ ، ومَن قال بقَوْلِهما ، عُمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . مع قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « حتى يَبْدُوَ صَلاحُهَا » . و « حتى » غايَةٌ . ويَقْتَضِى هذا القولُ أنَّه إذا بَدا صَلاحُها جاز بَيْعُها جَوازًا مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ شَرَط التَّبْقِيَةَ أو لم يَشْتَرِطْ . واللهُ أعلمُ . وقد سُئِل عثمانُ البَتِّىُّ عن بيعِ الثَّمَرِ قبلَ أن يُزْهِىَ ، فقال : لولا ما قال الناسُ فيه ما رَأَيْتُ به بَأْسًا . التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ؛ أنه كان لا يَبيعُ ثِمارَه حتى تطلعَ الثُّرَيَّا[1] . الاستذكار

وقال مالكٌ فيما روَى ابنُ القاسمِ عنه : لا بأسَ أن يُباعَ الحائطُ ، وإن لم يُزْهِ[2] ، إذا أَزهَى ما حولَه مِن الحِيطَانِ ، وكان الزمانُ قد أُمنت فيه العاهةُ .

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٣) .

(٢) فى ح ، م : « يره » .

موطأ قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى بيعِ البِطِّيخِ والقِثَّاءِ والخِرْبِزِ والجزَرِ ، أن بيعَه إذا بدا صلاحُه حلالٌ جائزٌ ، ثمَّ يكونُ للمشترِي ما ينبتُ حتى

كار قال ابنُ القاسمِ : أحَبُّ إلىَّ ألا يبيعَه حتى يُزْهِىَ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك ، ولا أُراه حرامًا .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ صحيحٌ على ما ذكَرنا فى أولِ هذا البابِ مِن ذَهابِ العاهةِ بطلوعِ[1] الثُّرَيَّا ، على ما فى حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وليس فيه أنه أَزهَى حائطُه .

قال مالكٌ : وإذا كان فى الحائطِ أنواعٌ مِن الثمارِ ؛ كالتينِ ، والعنبِ ، والرُّمَّانِ ، فطاب أولُ جنسٍ منها ، تبع ذلك وجَذَّه ، ولم يَبِعْ منه غيرَه ما لم يَطِبْ شىءٌ منه . وهو قولُ الشافعىِّ .

وقال مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ : الأمرُ عندَنا فى بيعِ البِطِّيخِ والقِثَّاءِ والخِرْبِزِ[2] والجَزَرِ ، أن بيعَه إذا بدَا صلاحُه حلالٌ جائزٌ ، ثم يكونُ للمُشترِى ما يَنْبتُ حتى ينقطعَ ثمرُه ويَهْلِكَ ، وليس فى ذلك وقتٌ

.....

(١) فى ح ، هـ ، م : « بأول طلوع » .

(٢) الخِرْبز : نوع من البطيخ ، أملس مدوَّر الأرؤس مُنقَّط ، كأنه الأخضر من الحنظل ، رقيق الجلد ، وهو البطيخ السندى ، ومنهم من يجعل كل بطيخ خربزا ، وكلام مالك يقتضى أنه ليس البطيخ نفسه . الاقتضاب ٢/ ١٧٥، ١٩٠.

ينقطِعَ ثمَرتُه ويَهلِكَ ، وليسَ فى ذلكَ وقتٌ يُوَقَّتُ ، وذلك أن وقتَه معروفٌ عندَ الناسِ ، وربَّما دخَلته العاهةُ فقطَعت ثمَرتَه قبلَ أن يأتىَ ذلك الوقتُ ، فإذا دخَلته العاهةُ بجائِحةٍ تبلُغُ الثلثَ فصاعدًا ، كان ذلك موضوعًا عن الذى ابتاعه . الموطأ

يُوَقَّتُ[1] ، وذلك أن وقتَه معروفٌ عندَ الناسِ ، وربما دخَلته العاهةُ فقطَعت ثمَرتَه قبلَ أن يأتىَ ذلك الوقتُ ، فإذا دخَلته العاهةُ بجائحةٍ تبلغُ الثلثَ فصاعدًا ، كان ذلك موضوعًا عن الذى ابتاعَه . الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختَلف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه بما رسَمه فى كتابِه « الموطأ » . ومِن أحسنِ ما يُحتجُّ لهم به فى ذلك أن السُّنَّةَ ورَدت بالنهيِ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها ، فإذا بدا صلاحُ أولِها جاز بيعُ جميعِها بطِيبِ أوَّلِها ، ولولا طِيبُ أوَّلِها لم يَجُزْ بيعُها ، فكذلك بيعُ ما لم يُخلقْ فى المَقْثَأةِ[2] مِن البِطِّيخِ والقِثَّاءِ يكونُ تَبَعًا لِمَا خُلق مِن ذلك ، كما كان ما لم يَطِبْ مِن الثمَرةِ تَبَعًا لِمَا طابَ ، وحُكْمُ الباذِنْجانِ ، والمَوزِ ، والياسَمينِ - وما أشبَه ذلك كلَّه - حُكْمُ المَقَاثِئِ عندَهم .

..... القبس

---

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .

(٢) فى م : « المقاثئ » .

ما جاء فى بيعِ العَرِيَّةِ

الاستذكار

وأما الشافعىُّ فلا يجوزُ عندَه بيعُ شىءٍ مِن ذلك إلا بطنًا بعدَ بطنٍ ، ولا يجوزُ عندَه بيعُ شىءٍ لم يُخْلَقْ ، ولا بيعُ ما خُلِق ولم يُقدَرْ على قبضِه فى حينِ البيعِ ، ولا بيعُ ما خُلق وقُدر عليه إذا لم يُنظرْ إليه قبلَ العقدِ ، وكذلك بيعُ كلِّ مغيَّبٍ فى الأرضِ ؛ مثلَ الجَزَرِ والفُجْلِ والبصلِ .

وليس ذكرُ الجَزَرِ فى هذه المسألةِ فى أكثرِ « الموطآتِ » ؛ لأنه بابٌ آخرُ ، نذكرُه فى بابِ بيعِ الغائبِ والمغيَّبِ فى الأرضِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وقولُ الكوفيِّين فى بيعِ المَقاثِئِ كقولِ الشافعىِّ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ ؛ لأنه من بيعِ ما لم يُخْلَقْ عندَهم وبيعِ الغَرَرِ .

التمهيد .....

القبس

وأما :بابُ بيعِ العَرَايا

فيُخَرَّجُ على القاعدةِ الخامسةِ فى استثناءِ المعروفِ من المغابنةِ[1] والمكارمةِ مِن الربا ، وقد رُوى عن مالكٍ أن بيعَ العَرِيَّةِ لا يجوزُ إلا بالدنانيرِ والدراهمِ ، وهذا

(١) فى ج : « المعاينة » .

١٣٣٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ لصاحبِ العريَّةِ أن يبيعَها بخَرْصِها . الموطأ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَص لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يبيعَها بخَرْصِها[1] . التمهيد

هكذا رَوَى هذا الحديثَ فى « الموطأ » جماعةُ الرُّواةِ فيما علِمتُ ، لم

يَنْبنى على مسألةٍ من أصولِ الفقهِ اختلَف فيها قولُه ، وهى إذا جاء خبرُ الواحدِ معارِضًا لقاعدةٍ مِن قواعدِ الشرعِ ، هل يجوزُ العملُ به أم لا ؟ فقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ العملُ به . وقال الشافعىُّ : يجوزُ[2] . وتردَّد مالكٌ فى المسألةِ ، ومشهورُ قولِه والذى عليه المعوَّلُ ، أن الحديثَ إذا عضَدَتْه قاعدةٌ أخرى قال به ، وإن كان وحدَه ترَكه ؛ ولهذا قال فى مسألةِ غَسلِ الإناءِ من ولوغِ الكلبِ[3] : قد جاء هذا الحديثُ ولا أدرى ما حقيقتُه . لأن هذا الحديثَ عارَض **أصلين عظيمين** ؛ أحدُهما : قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٤] . قال مالكٌ : يؤكَلُ صيدُه ، فكيف يُكْرَهُ لُعابُه ؟. **الثانى** : أن علَّةَ الطهارةِ هى الحياةُ ، وهى قائمةٌ فى الكلبِ . القبس

وأما حديثُ العَرايا ، فإن صدَمتْه قاعدةُ الربا عضَدتْه قاعدةُ المعروفِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٥) . وأخرجه أحمد ٣٥/٤٩٤ (٢١٦٢٧) ، والبخارى (٢١٨٨) ، ومسلم (٦٠/١٥٣٩) من طريق مالك به ، وعند أبى مصعب ومسلم : « بخرصها من التمر » .

(٢) بعده فى ج ، م : « العمل به » .

(٣) تقدم حديث الموطأ (٦٤) .

التمهيد يزيدوا على : أن يَبِيعَها بخَرْصِها .

ورَواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : حدثنى زيدُ بنُ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ فى بيعِ العرايا[1] بخَرْصِهَا تمرًا[2] .

وعندَ يحيى بنِ سعيدٍ فى العَرايا أيضًا حديثُه عن بَشِيرِ بنِ يَسارٍ ، عن سَهْلِ بنِ أبى حثمَةَ . وقد ذكَرْناه فى بابِ داودَ بنِ الحصَيْنِ[3] مِن هذا الكتابِ .

ورَوى الأوزاعىُّ ، ويُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَص فى بيعِ العَرَايَا بالرُّطَبِ[4] .

والمحفوظُ فى هذا الحديثِ وغيرِه فى العَرَايا ذكرُ التَّمْرِ لا ذكرُ الرُّطَبِ . وقد مضَى القولُ فى حُكمِ العَرَايا ومَعانِيها ، وما للعلماءِ مِن الأقاويلِ فى ذلك مُسْتوْعبًا فى بابِ داودَ بنِ الحصينِ مِن كتابِنا هذا[5] ، فلا

القبس .....

(١) فى ن : « العرية » ، وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « العرايا » .

(٢) أخرجه مسلم (٦٣/١٥٣٩) ، والنسائى (٤٥٥٣) ، وابن ماجه (٢٢٦٩) من طريق الليث به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٦٤.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩.

(٥) سيأتى ص ٢٥٩ - ٢٨٢ .

الموطأ

١٣٣٨ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن أبى سفيانَ مولَى ابنِ أبى أحمدَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ فى بيعِ العرايا بخَرْصِها ؛ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ ، أو فى خمسةِ أوسُقٍ . يشُكُّ داودُ ، قال : خمسةٍ أو دُونَ خمسةٍ .

قال مالكٌ : وإنما تباعُ العرايا بخَرْصِها من التمرِ ، يُتَحَرَّى ذلك ويُخرَصُ فى رءوسِ النخلِ ، وليستْ له مَكيلةٌ ، وإنما أُرخِصَ فيه ؛ لأنه أُنزِلَ بمنزلةِ التوليةِ والإقالةِ والشِّركِ ، ولو كان بمنزلةِ غيرِه من البيوعِ ، ما أشرَكَ أحدٌ أحدًا فى طعامٍ حتى يَستوفِيَه ، ولا أَقاله منه ، ولا ولَّاه أحدًا حتى يقبضَه المبتاعُ .

التمهيد

وجهَ لإعادَةِ ذلك هاهنا .

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن أبى سفيانَ مَوْلَى ابنِ أبى أحمدَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَص فى بيعِ العَرايَا بخَرْصِها فيما دُونَ خمسةِ أوْسُقٍ ، أو فى خمسةِ أوْسُقٍ . يشُكُّ داودُ ، قال : خمسةٍ ، أو دونَ خمسةٍ[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩ظ ، ٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٦) . وأخرجه أحمد ١٧٥/١٢ (٧٢٣٦) ، والبخارى (٢١٩٠ ، ٢٣٨٢) ، ومسلم (١٥٤١) ، وأبو داود (٣٣٦٤) ، والترمذى (١٣٠١) ، والنسائى (٤٥٥٥) من طريق مالك به .

التمهيد هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جماعَةِ رُوَاتِه فيما عَلِمْتُ . ورَواه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن داودَ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . فأخْطَأ فيه ، والصَّوابُ ما فى « الموطَّأ » . وأبو سفيانَ هذا مدنىٌّ ، اسْمُه قُزْمَانُ ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ فيما روَى ، وهو مَوْلَى عبدِ اللهِ ابنِ أبى أحمدَ بنِ جحشٍ الأَسَدِىِّ ، واسمُ أبى أحمدَ بنِ جحشٍ عبدُ[2] بنُ جحشٍ ، وهو أخو زينبَ بنتِ جحشٍ زوجِ النبىِّ ﷺ ، قد ذكَرْناه وإخوتَه فى كتابِنا فى « الصحابَةِ »[3] . قال مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِىُّ فى أبى سفيانَ مولى ابنِ أبى أحمدَ هذا : قالوا : هو مَوْلًى لبنى عبدِ الأَشْهَلِ ، وكان له انقِطاعٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ أبى أحمدَ بنِ جحشٍ ، فنُسِب إليه . روَى عن أبى هريرةَ ، وأبى سعيدٍ ، وكان مُكاتَبًا ، وكان يُصَلِّى لبنى عبدِ الأَشْهَلِ فى رمضانَ وفيهم قومٌ قد شَهِدُوا بدرًا والعقبةَ يُصَلُّونَ خلفَه . [4]وأمَّا أبو سفيانَ الذى يَرْوِى عن جابرٍ ، فاسْمُه طلحةُ بنُ نافِعٍ ، ليسَ له ذِكرٌ فى « الموطَّأ »[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٠ من طريق عثمان بن عمر والقعنبى ، عن مالك ، عن داود ، عن أبى سفيان ، عن أبى هريرة .

(٢) فى ك ١، م : « عبيد » . وينظر الاستيعاب ٤/١٥٩٣.

(٣) الاستيعاب ٢/٨٧٧، ٤/١٥٩٣، ١٨٠٧، ١٨١٣، ١٨٤٩.

(٤ - ٤) سقط من : ك ١، س .

التمهيد

وأمَّا العَرَايا ، فواحِدُها عَرِيَّةٌ ، والجمعُ عَرَايَا ، ومَعْناها عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دونَ الرِّقابِ ، كانتِ العَرَبُ إذا دهَمَتْهم سَنَةٌ تطَوَّعَ أهلُ النخلِ منهم على مَن لا نخلَ له فيُعطِيه[1] مِن ثَمَرِ[2] نَخْلِه[3] ، فمنهم المُكْثِرُ ومنهم المُقِلُّ . ولهم عَطَايا مَنافِعُ لا تُمْلَكُ بشيءٍ منها رَقَبَةُ الشيءِ الموهوبِ[4] ؛ منها الإفْقَارُ ، والإخْبَالُ ، والإعْرَاءُ ، ومنها المِنْحَةُ ، كانوا إذا أعْطَى أحَدٌ منهم صاحِبَه ناقَةً أو شاةً مِن غَنَمِه يشْرَبُ لبنَها مَرَّةً ، قيل : مَنَحَه . فإن أعْطاه دابَّةً يَرْتَفِقُ بظَهْرِها ، ويُكْرِى ذلك ويَنْتَفِعُ به ، قيل : أخْبَلَه . فإن أعْطاه شيئًا مِن الإبِلِ يَرْكَبُه مَرَّةً ، قيل : أفْقَرَه ظهرَ جَمَلِه ، أو ناقَتِه ، أو دابَّتِه . فالعَرَايَا فى ثَمَرِ النخلِ ، وتكونُ عندَ جَماعَةٍ مِن العلماءِ فى النخلِ والعِنَبِ وغيرِهما[5] مِن الثمارِ ، والمِنْحَةُ فى ألبانِ النُّوقِ والغنمِ ، والإخْبالُ فى الدَّوابِّ ، والإفْقارُ فى النُّوقِ والإبِلِ ، والإطْراقُ أن يُعْطِيَه فحلَ غَنَمِه أو إبِلِه لحمِلِه على نِعاجِه أو نُوقِه ، والإسْكانُ أن يُسْكِنَه بَيْتًا له مُدَّةً . لا يَمْلِكُ بشيءٍ مِن هذا كُلِّه رَقَبَةَ ما يُعْطَى . ومِن هذا البابِ عندَ أصْحابِنا العُمْرَى ، وخالَفَهم فى ذلك غيرُهم ، وقد ذكَرْنَا ذلك فى مَوْضِعِه مِن كتابِنا

القبس .....

(١) فى م : « فيعطونه » .

(٢) فى س : « تمر » .

(٣) فى م : « نخلهم » .

(٤) فى ك ١ : « الموقوف و » ، وفى م : « الموقوف » .

(٥) فى ك ١ : « غيرها » .

التمهيد هذا[1] .

وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[2] رحِمَه اللهُ : العَرِيَّةُ مِن النخلِ التى تُعْزَلُ عن المساوَمَةِ عندَ بيعِ النخلِ ، والفِعْلُ الإعْراءُ ، وهو أن يَجْعَلَ ثمرةَ عامِها لمحتاجٍ . وقال غيرُه : إنَّما قيل لها : عَرِيَّةٌ لأنَّها تُعَرَّى مِن ثَمَرِها قبلَ غيرِها مِن سائرِ الحَوائطِ . وقال ابنُ قتيبةَ : العَرِيَّةُ مأْخُوذَةٌ مِن العَارِيَّةِ ، وهى عارِيَّةٌ مُضَمَّنَةٌ بهِبَةٍ ، فالأصلُ مُعَارٌ ، والثمرةُ هِبَةٌ . فهذا معنى لفظِ العَرِيَّةِ فى اللغةِ ؛ وذلك أنَّ الرجلَ منهم كان يُعْطِى جارَه أو المسكينَ ، مَن كانَ ، نَخْلَةً مِن حائطِه أو نَخَلاتٍ يَجْنِى ثمرَها ، فيقولُ : أعْرَيْتُ نَخْلَتى أو نخلى فلانًا . وكانوا يُمْتَدَحُونَ بذلك ، قال بعضُ شعراءِ الأنصارِ[3] :

ليست بسَنهَاءَ ولا رُجَّبِيَّةٍ ولكنْ عَرَايا فى السِّنين الجَوَائِحِ

ويُرْوَى : فى السِّنِين المواحِلِ . والسنْهاءُ مِن النخلِ التى تَحْمِلُ سنةً وتحولُ سنةً فلا تَحْمِلُ ، وذلك عَيْبٌ فى النخلِ ، فوَصَف نخلَه أنَّها ليست كذلك ، ولكنَّها تَحْمِلُ كلَّ عامٍ . والرُّجَّبِيَّةُ هى التى تَمِيلُ لضَعْفِها فتُدْعَمُ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث(١٥١٣) من الموطأ .

(٢) العين ٢/ ٢٣٤.

(٣) البيت لسويد بن الصامت ، وهو فى غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٣١، ٤/ ١٥٤، ومجالس ثعلب ١/ ٩٤، واللسان (ر ج ب ، ج و ح ، س ن ه ، ع ر ى) .

التمهيد

مِن تحتِها . كذا قال ابنُ قتيبةَ فى كتابِ « الفِقْهِ » له . قال : ثم وصَف أنَّه يُعْرِيها[1] فى السِّنِينَ الجوائحِ ، أى : يُطْعِمُ ثمرتَها أهلَ الحاجَةِ فى سِنِى الجدبِ والمجاعَةِ ، وقد كان الرجلُ منهم يُعْطِى ذلك أيضًا لأهْلِه ولعيالِه يأْكُلون ثمرتَها ، فتُدْعى أيضًا عَرِيَّةً . فهذه كلُّها أقاوِيلُ أهلِ اللغةِ فى العَرِيَّةِ .

وأمَّا معنى العَرَايا فى الشريعةِ ، ففيه اختلافٌ بينَ أهلِ العلمِ على ما أصِفُه لك بعونِ اللهِ ؛ فمِن ذلك أنَّ ابنَ وَهْبٍ روَى ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن[2] عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ ، أنَّه قال : العَرِيَّةُ ؛ الرجلُ يُعْرِى الرجلَ النخلةَ ، أو الرجلُ يُسَمِّى[3] مِن مالِه النخلةَ أو[4] النخلَتين ليَأْكُلَها فيَبِيعُها بتمرٍ[5] .

وأخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هَنَّادٌ ، عن عَبْدَةَ ، عن ابنِ إسحاقَ قال : العَـرَايا أن يَهَبَ الرجلُ للرجلِ النخَلاتِ

القبس .....

(١) فى س : « يعيرها » .

(٢) فى ك ١، م : « بن » .

(٣) فى مصادر التخريج : « يستثنى » .

(٤) فى م : « و » .

(٥) أخرجه سحنون فى المدونة ٤/ ٢٦٠، وأبو داود (٣٣٦٥) ، وأبو عوانة (٥٠٤٨) ، والبيهقى ٥/ ٣١٠ من طريق ابن وهب به .

التمهيد فيَشُقَّ عليه أن يقومَ عليها فيَبِيعَها بمثلِ خَرْصِها[1] .

وهذا مِن أحسنِ ما فُسِّر به مَعْنَى العَرَايا . فذهَب قومٌ إلى هذا ، وجعَلوا الرخصةَ فى بيعِ العَرَايَا بخَرْصِها وَقْفًا على الرِّفْقِ بالمُعْرَى يَبِيعُها ممَّن شاء ؛ المُعْرِى وغيرُه فى ذلك عندَهم سَواءٌ . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المذهبَ ما روَاه حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيوبَ وعبيدِ[2] اللهِ بنِ عمرَ جميعًا ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى البائِعَ والمُشْتَرِىَ عن المزابَنَةِ .

قال ابنُ[3] عمرَ : وقال زيدُ بنُ ثابِتٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَص فى العَرَايا ؛ النخلةِ والنَّخْلَتَيْن يُوهَبَان للرجلِ ، فيبيعُها بخرصِها تمرًا[4] .

قالوا : فقد أطلَقَ فى هذا الحديثِ بَيْعَها بخرصِها تَمْرًا ، ولم يقلْ : مِن المُعْرِى ولا مِن غيرِه . فدَلَّ على أنَّ الرُّخْصَةَ فى ذلك قُصِدَ بها المُعْرَى المسكِينُ لحاجتِه . قالوا : وهو الصحيحُ فى النظَرِ ؛ لأنَّ المُعْرَى قد مَلَك ما وُهِب له ، فجائزٌ له أن يَبِيعَه مِن المُعْرِى ومِن غيرِه إذْ أرْخَصَتْ له السُّنَّةُ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٥/٣١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٠٦٦) - وعنه أبو عوانة (٥٠٤٩) .

(٢) فى م : «عبد» .

(٣) فى ك ١، م : «أبو» .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤، والطبرانى (٤٧٧٠) من طريق حماد به ، ورواية الطبرانى مقتصرة على حديث زيد بن ثابت .

التمهيد

فى ذلك ، وخَصَّتْه مِن معنى المزابَنَةِ فى المقدارِ المذكورِ فى حديثِ هذا البابِ . ذهَب إلى هذا جماعَةٌ مِن العلماءِ ؛ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ . وسنَذْكُرُ قولَه فى هذا البابِ بعدَ ذكرِ قولِ مالِكٍ والشافعىِّ إن شاء اللهُ . وذهَب جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ فى العَرَايا إلى أنْ جعَلوا الرُّخْصَةَ الوارِدَةَ فيها مَوْقُوفَةً على المُعْرِى[1] والمعرَى[1] لا غيرُ ، فقالوا : لا يجوزُ بيعُ الرُّطَبِ بالتمرِ بوجهٍ مِن الوُجُوهِ إلَّا لمن أُعْرِى نخلًا يأْكُلُ ثمرَها رُطَبًا ، ثم بَدَا له أن يَبِيعَها بالتَّمْرِ ، فإنَّه أرْخَصَ للمُعْرِى أنْ يشْتَرِيَها مِن المُعْرَى إذا كان ذلك خَرْصَ خمسةِ أوْسُقٍ أو دُونَها ، لما يدْخُلُ عليه مِن الضَّرَرِ فى دُخُولِ غيرِه عليه حائِطَه ، ولأنَّ ذلك مِن بابِ المعروفِ ، يَكْفِيه فيه مُؤْنَةَ السَّقْيِ ، ولا يجوزُ ذلك لغيرِ المُعْرِى ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ فيه ورَدَتْ ، فلا[2] يتَعَدَّى بها إلى غيرِ ذلك ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن المزابَنَةِ ، ونَهْيِه عن بيعِ الثَّمَرِ[3] بالتَّمْرِ ، وعن بيعِ الرطبِ بالتمرِ ، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ، فلا يجوزُ أنْ يتعَدَّى[4] بالرخصةِ موضعَها . وممَّن ذهَب إلى هذا ؛ مالكُ بنُ أنسٍ وأصحابُه فى المشهورِ عنهم .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك ١، م .

(٢) بعده فى ك ١، م : « يجوز أن » .

(٣) فى النسخ : « التمر » .

(٤) فى س : « يعدى » .

التمهيد

ومن حُجَّتِهم فى ذلك ما **حدَّثنا** به سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : أخبرنى بُشَيرُ ابنُ يَسارٍ مولَى بنى حارثةَ ، قال : سمِعتُ سهلَ بنَ أبى حَثْمَةَ يقولُ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثمرِ[1] بالتَّمْرِ ، إلَّا أنَّه أرْخَص فى العَرِيَّةِ[2] أن تُباعَ بخَرْصِها يَأْكُلُها أهلُها رُطَبًا[3] .

وذكَره أبو ثورٍ ، عن الشافعىِّ ، عن سفيانَ ، عن يحيى ، عن[4] بُشَيرٍ ، عن سهلٍ مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّه قال : ورَخَّص فى العَرايَا بخَرْصِها تَمْرًا يأْكُلُها صاحِبُها رُطَبًا[5] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس .....

(١) فى النسخ : « التمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) فى ك ١، م : « العرايا » .

(٣) الحميدى (٤٠٢) ، ومن طريقه الطبرانى (٥٦٣٣) ، وأخرجه البخارى (٢١٩١) ، ومسلم (٦٩/١٥٤٠) ، وأبو داود (٣٣٦٣) ، والنسائى (٤٥٥٦) من طريق سفيان به .

(٤) فى ك ١، م : « بن » .

(٥) الشافعى ٥٤/٣ - ومن طريقه أبو عوانة (٥٠٤٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٩، ٣٠، والبيهقى ٥/ ٣٠٩، ٣١٠، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٧٣) .

التمهيد

أسامَةَ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدَّثنا بُشَيرُ بنُ يَسارٍ مولَى بنى حارثةَ، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ وسهلَ بنَ أبى حَثْمَةَ حدَّثاه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنِ المزابَنَةِ؛ الثمرِ[1] بالتَّمْرِ، إلَّا أصحابَ العَرَايَا، فإنَّه قد أذِنَ لهم[2].

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمُ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ القاضى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هشامٍ البَغَوِىُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثَّمرِ[3] بالتَّمْرِ، وأرْخَص فى بيعِ العَرَايَا أنْ تُشْتَرَى بخَرْصِها يأْكُلُها أهلُها رُطَبًا. قال سفيانُ: قال لى يحيى: ما أعْلَمَ أهلَ مكةَ بالعَرَايَا؟ قلتُ: أخْبَرَهم عطاءٌ، سَمِعه[4] مِن جابرٍ[5].

قال أبو عمرَ: ألا تَرَى إلى قولِه: يأْكُلُها أهْلُها رُطَبًا. وإلى اسْتِثْنائِه

القبس .....

(١) فى النسخ: «التمر».

(٢) ابن أبى شيبة ٧/ ١٢٩، ١٣٠ - وعنه مسلم (٧٠/١٥٤٠) - وأخرجه البخارى (٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ومسلم (٧٠/١٥٤٠)، والترمذى (١٣٠٣)، والنسائى (٤٥٥٧) من طريق أبى أسامة به.

(٣) فى النسخ: «التمر». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) فى س: «سمعته»، وفى م: «وسمعه».

(٥) أحمد ١٤/٢٦ (١٦٠٩٢).

التمهيد العَرَايا مِن المزابَنَةِ على هذه الصِّفَةِ ؟ كأَنَّه ، واللهُ أعلمُ ، يريدُ صاحِبَها الذى أعْرَاها وأهلَها الذين وهَبُوا ثمرتَها[1] وأعْرَوْها ، فهم الذين أباح لهم شِرَاءَها بالتمرِ[2] خاصَّةً . هذا تأْوِيلُ أصحابِ مالكٍ ومَن اتَّبَعَهم .

وجُمْلَةُ قولِ مالكٍ وأصْحابِه فى هذا البابِ فى العَرَايَا ، أنَّ العَرِيَّةَ هى أنْ يَهَبَ الرجلُ من حائطِه خمسةَ أوْسُقٍ فما دُونَها ، ثم يريدَ أن يشْتَرِيَها مِن المعْرَى عندَ طِيبِ الثمرِ[3] ، فأُبِيحَ له أنْ يَشْتَرِيَها بخَرْصِها تَمْرًا عندَ الجَدادِ ، وإن عَجَّلَ له لم يَجُزْ ، ويجوزُ أنْ يُعْرِىَ مِن حائطِه ما شاءَ ، ولكنَّ البيعَ لا يكونُ إلَّا فى خمسةِ أوْسُقٍ فما دونَ . هذا جملةُ قولِه وقولِ أصْحابِه ، ولا يجوزُ عندَهم البيعُ فى العَرَايا إلَّا لوَجْهَيْنِ ؛ إمَّا لدَفْعِ ضَرُورَةِ دُخُولِ المُعْرَى على المُعْرِى ، وإمَّا لأن يَرْفُقَ المُعْرِى المُعْرَى فيَكْفِيَه [4]المؤْنةَ فيها[4] ، فأُرْخِص له أن يشْتَرِيَها منه بخرصِها[5] تَمْرًا إلى الجَدادِ ، ولا يجوزُ بيعُ العرِيَّةِ قبلَ زَهْوِها إلا كما يجوزُ بيعُ غيرِ العَرِيَّةِ على الجَدادِ والقَطْعِ ، ولا يجوزُ بيعُ العَرِيَّةِ وإن أزْهَتْ بخَرْصِها رُطَبًا ، ولا بخَرْصِها تَمْرًا نَقْدًا ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ وإنْ جَدَّها مكانَه ، ولا تُباعُ بنِصْفِ

القبس .....

(١) فى ك ١، م: «ثمرها».
(٢) سقط من: ك ١، م.
(٣) فى ك ١، م: «التمر».
(٤ - ٤) فى ك ١، م: «المئونة».
(٥) سقط من: م.

التمهيد

سِواها مِن التَّمْرِ ، مثلَ أن تكونَ مِن البَرْنِيِّ[1] فتُباعَ بالعَجْوَةِ ، ولا تُباعُ ببُسْرٍ ولا رُطَبٍ ولا تَمْرٍ مُعَيَّنٍ ، وإنَّما تُباعُ بتَمْرٍ يكونُ فى الذِّمَّةِ إلى الجَدَادِ بخَرْصِها ، وما عَدَا وَجْهَ الرُّخْصَةِ فيها صار[2] مُزَابَنَةً ، ولا يكونُ البيعُ منها فى أكثرَ مِن خمسةِ أوْسُقٍ ، إلَّا أنْ يكونَ بعَيْنٍ أو عَرْضٍ غيرِ الطعامِ ، فيجوزَ نقْدًا أو إلى أجَلٍ ، كسائرِ البُيُوعِ . فإن كان طعامًا رُوعِىَ فيه القَبْضُ قبلَ الافْتِراقِ ، أو الجَدَادُ قبلَ الافْتِراقِ . وقال ابنُ القاسِمِ : مَن أعْرَى جميعَ حائطِه ، فذلكَ جائزٌ له[2] ، وله شِراءُ جَميعِه وبعضِه بالخرصِ إذا لم يتَجاوَزِ المبيعُ[3] خمسةَ أوْسُقٍ . قال : وتوَقَّف لى مالكٌ فى شِراءِ جَمِيعِه بالخَرْصِ وإن كان خمسةَ أوْسُقٍ أو أدْنَى ، وبَلَغَنى عنه إجازَتُه ، والذى سمِعتُ أنا منه شِراءُ بعْضِه ، وجائزٌ عندِى شِراءُ جميعِه . قال : فإن قيل : إنه[4] أعْرَى جَمِيعَه ، فلا يَنْفِى عن نفسِه بشِرائِه ضَرَرًا . قيل[5] : إلَّا أنَّ ذلك إرْفاقٌ للمُعْرَى ، والعَرِيَّةُ تُشْتَرَى للإرْفاقِ ، كما يجوزُ لمن أسْكَن رجلًا دارًا حياتَه شراءُ جميعِ السُّكْنَى أو بعضِها ، ولا يَدْفَعُ بذلك ضرَرًا . قال سُحْنُونٌ :

القبس .....

(١) البرنى : نوع جيد من التمر مدور أحمر مشرب بصفرة ، ويقال : نخل برنى ، ونخلة برنية . الوسيط (ب ر ن) .

(٢) سقط من : ك ١، م .

(٣) فى ك ١، م : « البيع » .

(٤) فى ك ١، م : « له » .

(٥) فى ك ١، م : « قيل » .

التمهيد وقال كثيرٌ مِن أصْحابِ مالكٍ : لا يجوزُ لأحَدٍ أنْ يَشْتَرِىَ [1] بعضَ عريَّتِه ؛ لأن النهىَ الذى من أجلِه أُرْخِص فى ذلك قائمٌ بعدُ . قال : ولا يجوزُ شراءُ المُعْرِى لما [1] أعْرَى إلَّا لدفعِ الضررِ . [2] هذه جملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه [2] .

وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : العَرِيَّةُ أنْ يُعْرِىَ الرجلُ الرجلَ [3] النخْلَةَ أو [4] النخْلتَيْن أو أكثرَ مِن ذلك ، سنَةً أو سنَتَيْن أو ما شاء ، فإذا كان التمرُ [5] قد طاب قال صاحبُ النخلِ : أنا أكفِيكُم سَقْيَها وضَمانَها ، ولكم خَرْصُها تَمْرًا عندَ الجَدَادِ . وكان ذلك منه مَعْرُوفًا عندَ الجَدادِ . قال : ولا أُحِبُّ [6] أن يُجاوِزَ ذلك خمسةَ أوْسُقٍ . قال : وتجوزُ العَرِيَّةُ فى كلِّ ما يَيْبَسُ ويُدَّخَرُ ؛ نحوَ العِنَبِ ، والتِّينِ ، والزَّيْتُونِ ، ولا أرَى لصاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَها إلَّا ممَّن فى الحائطِ إذا كانَ له ثمرٌ [7] يَخْرُصُها تَمْرًا . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالِكٍ : العَرِيَّةُ أنْ يُعْرِىَ الرجلُ الرجلَ ثمرةَ [8] نَخْلَةٍ له أو

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م : «ما» .
(٢ - ٢) سقط من : ك ١، م .
(٣) سقط من : ك ١، م .
(٤) فى ك ١، م : «و» .
(٥) فى ك ١ : «الثمر» .
(٦) فى س : «يحب» .
(٧) فى س، م : «تمر» .
(٨) فى م : «تمر» .

التمهيد

نَخَلاتٍ فيَمْلِكَها المُعْرَى ، ثم يَبْتاعَها المُعْرِى من المعرَى بما شاء مِن الثمنِ[1] ، ولا يَبْتاعُها منه بخَرْصِها تَمْرًا[2] إلَّا المُعْرِى ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ فيه وَرَدَتْ[3] .

وقد رَوَى ابنُ نافِعٍ [4]وغيرُه[4] ، عن مالكٍ ، فى رجلٍ له نَخْلتانِ فى حائطِ رجلٍ ، فقال له صاحِبُ الحائطِ : أنا آخُذُها بخَرْصِها إلى الجَدادِ . قال : إن كانَ ذلك منه للمَرْفِقِ يُدْخِلُه عليه ، يعْنِى على صاحبِ النخْلَتَيْن ، فلا بَأْسَ به . قال مالكٌ : وإنْ كان[5] كَرِه دُخولَه ولم يُرِدْ أنْ يَكْفِيَه مُؤْنةَ السَّقْيِ ، فهذا على وجهِ البيعِ ، ولا أُحِبُّه . فهذه الرِّوايَةُ عن مالكٍ على خِلافِ أصلِه فى العَرِيَّةِ أنَّها هِبَةُ الثمَرَةِ ، وأنَّ الواهِبَ هو الذى رُخِّصَ له فى شِرائِها ، على ما ذكَرْنا ؛ لأنَّ هذا لم يُوهَبْ له ثَمَرُ[6] نخلٍ ، بل هو مالِكُ رِقَابِ نخلٍ مِقْدارُها خمسةُ أوْسُقٍ أو دونَ ، أُبِيح له بيعُ ثمرتِها[7] بالخرصِ

القبس .....

(١) فى ك ١، م: «التمر».
(٢) فى ك ١: «ثمرا».
(٣) بعده فى ك ١، م: «فهذه جملة قول مالك وتحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه».
(٤ - ٤) سقط من: ك ١، م.
(٥) سقط من: ك ١، م.
(٦) فى س: «تمر».
(٧) فى ك ١، م: «ثمرها».

التمهيد إلى الجَدادِ بالتَّمْرِ. وهى رِوايَةٌ مشْهُورَةٌ عنه بالمدينةِ وبالعراقِ، إلَّا أن العراقيين رَوَوْها عنه[1] بخلافِ شيءٍ من معناها؛ وذلك أنَّ الطحاوىَّ ذكَرَها عن ابنِ أبى عِمرانَ، عن محمدِ بنِ شُجَاعٍ، عن ابنِ نافِعٍ، عن مالِكٍ، أنَّ العَرِيَّةَ النخلةُ والنخلتانِ للرجلِ[2] فى حائطِ لغيرِه، والعادَةُ بالمدينةِ أنَّهم يَخْرُجون بأهْلِهم فى وَقْتِ الثِّمارِ إلى حَوائطِهم، فيَكْرَهُ صاحِبُ النخلِ الكثيرِ دُخولَ الآخَرِ عليه، فيقولُ: أنا أُعْطِيك خرصَ نخلَتِك تَمْرًا. فرَخَّصَ لهما[3] فى ذلك.

قال أبو عمرَ: هذه الرِّوايَةُ وما أشْبَهها عن مالكٍ تُضارِعُ مَذْهَبَ الشافعىِّ فى العَرَايا؛ وذلك أنَّ الذى ذهَب إليه الشافعىُّ إجازةُ بيعِ ما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ مِن الرُّطَبِ بالتَّمْرِ يَدًا بيدٍ، وسواءٌ كان ذلك ممَّن وُهِب له ثَمَرُ نخلةٍ أو نَخَلاتٍ، أو فيمَن يُريدُ أنْ يبيعَ ذلك المقدارَ مِن حائطِه، لِعِلَّةٍ أو لغيرِ عِلَّةٍ، الرُّخْصَةُ عندَه إنَّما وردَتْ فى المقدارِ المذْكُورِ، فخَرَج ذلك عندَه مِن المزابَنَةِ، وما عدا ذلك فهو داخِلٌ فى المزابَنَةِ، ولا يجوزُ عندَه بوجهٍ مِن الوُجوهِ. وحُجَّتُه فى ذلك ظاهِرُ حديثِ داودَ بنِ الحُصَيْنِ المذكورِ فى هذا البابِ، وحديثُ ابنِ عمرَ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن

القبس .....

(١) فى ك ١، م: «عن مالك».

(٢) سقط من: ك ١، م.

(٣) فى م: «له».

التمهيد

بيعِ [1]التَّمْرِ بالتَّمْرِ[1] ، إلَّا أنَّه أرْخَص فى [2]العَرَايا[2][3] . وحديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ الذى ذكَرْناه فى هذا البابِ[4] . وقال فى قولِه فى ذلك الحديثِ : يَأْكُلُها أهْلُها رُطَبًا . أى : يَأْكُلُها الذين يَبْتَاعُونَها رُطَبًا . قال : وهم أهْلُها . وروِى عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ بإسْنادٍ مُنْقَطِعٍ ما يُوَضِّحُ تأْوِيلَه هذا ؛ وذلك أنَّ محمودَ بنَ لَبِيدٍ قال لرجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ؛ إمَّا زيدُ بنُ ثابِتٍ وإمَّا غيرُه ، قال : ما عَرَاياكم هذه ؟ قال : فسَمَّى رِجالًا مُحْتاجِين مِن الأنْصارِ شَكَوْا إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ الرُّطَبَ يَأْتى ولا نقدَ بأيْدِيهم يَبْتاعون به رُطَبًا يأْكُلُونه مع الناسِ ، وعندَهم فَضْلٌ مِن قُوتِهم مِن [5]التَّمْرِ[5] ، فرَخَّصَ لهم أنْ يَبْتاعُوا العَرَايا بخرصِها مِن التَّمْرِ الذى [6]فى أيديهم[6] يأْكُلُونَها رُطَبًا[7] . ورَوَى الربيعُ ، عن الشافعىِّ فى العَرِيَّةِ إذا بِيعَت وهى خمسةُ أوسُقٍ ، قال : فيها **قولان ؛ أحدُهما** ، أنَّه جائزٌ . **والآخَرُ** ، أنَّ البيعَ لا يَصِحُّ إلَّا ما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ . وقال المزنىُّ : يلزَمُه على أصلِ قولِه أن

القبس .....

(١ - ١) فى ك١ ، س : « التمر بالتمر » ، وفى م : « الثمر بالثمر » .

(٢) بعده فى م : « بيع » .

(٣) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/٣١١ (٥١٦ - شفاء العى) ، والحميدى (٦٧٣) ، وابن أبى شيبة ٧/ ١٣١، وأحمد ٨/١٩٦ (٤٥٩٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٤ ، ٢٦٥.

(٥) فى س : « الثمر » .

(٦ - ٦) فى ك ١، م : « بأيديهم » .

(٧) ذكره الشافعى ٣/ ٥٤، وفى اختلاف الحديث ص ٢٦٨ عن محمود بن لبيد .

التمهيد يُفْسخَ البيعُ من[1] خمسةِ أوسقٍ فما زاد ؛ لأنَّها شَكٌّ ، وأصْلُ بيعِ الثمرِ[2] فى رُءوسِ النخلِ بالتمْرِ[3] حَرامٌ ، فلا يَحِلُّ منه إلَّا ما اسْتُوفِيَتِ الرُّخْصَةُ فيه ، وذلك ما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ . وإلى هذا ذهَب المزنىُّ ، وأبو الفرجِ المالِكِىُّ . واحتَجَّ أبو الفرجِ بحَدِيثِ جابِرٍ فى الأربعةِ الأوسقِ ، وسنَذْكُرُه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ[4] .

ولا عَرِيَّةَ عندَ الشافعىِّ وأصْحابِه فى غيرِ النخلِ والعِنَبِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الخرصَ فى ثمرتِهما[5] ، وأنَّه لا حائِلَ دونَ الإحاطَةِ بهما[6] . قال الشافعىُّ : ولا تُباعُ العَرِيَّةُ بالتَّمْرِ إلَّا بأنْ تُخْرَصَ العَرِيَّةُ كما تُخْرَصُ للعُشْرِ ، فيقال : فيها الآنَ رُطَبًا كذا ، وإذا يَبِس كان تَمْرًا كذا . فيَدْفَعُ مِن التمرِ مَكِيلَةَ خَرْصِها تَمْرًا ، ويَقْبِضُ النخلةَ بتَمْرِها قبلَ أنْ يفْتَرِقَا ، فإنِ افْتَرَقا قبلَ دَفْعِه فَسَد البيعُ . قال : ويَبِيعُ صاحبُ الحائطِ مِن كلِّ مَن رُخِّص له أن يشْتَرِيَه بالتَّمْرِ وإن أتَى على جميعِ حَوائطِه .

القبس .....

(١) فى س : « فى » .

(٢) فى ك ١، س : « التمر » .

(٣) فى م : « بالثمر » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٨٠، ٢٨١.

(٥) فى ك ١، م : « ثمرتها » .

(٦) فى ك ١، م : « بها » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: يعْنى مَن[1] لا ذهبَ عندَه ولا وَرِقَ ولا عَرْضَ غيرَ التَّمْرِ[2] أو[3] الزَّبيبِ، وبه حاجَةٌ إلى الرُّطَبِ أو[4] إلى العِنَبِ، فافْهَمْ. وقولُ أبى ثورٍ فى العَرَايا كقولِ الشافعىِّ سواءً، واحتَجَّ أبو ثَوْرٍ لاخْتِيارِ قولِ الشافعىِّ، فقال: وذلك أن يَزِيدَ بنَ هارونَ أخبَرنا، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن زيدِ بنِ ثابِتٍ قال: رَخَّص رسولُ اللهِ ﷺ فى بيعِ العَرَايا بخَرْصِها كَيْلًا يَأْكُلُها أهْلُها رُطَبًا[5]. هكذا ذكَرَ فى هذا الحديثِ، ثم أردَفَه عن الشافعىِّ بحديثِ ابنِ عيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ، على ما ذكَرْناه فى كتابِنا هذا[6].

وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ فحَكَى عنه أبو بكرٍ الأثرَمُ، قال: سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن تَفْسِيرِ العَرَايا، فقال: أنا لا أقولُ فيها بقولِ مالكٍ، وأقولُ: العَرَايا أن يُعْرِىَ الرجلُ الجارَ أو القرابَةَ للحاجَةِ والمسْكَنَةِ، فإذا أعْراه إيَّاهَا فللمُعْرَى أن يَبِيعَها ممَّن شاء، إنَّما نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المزابَنَةِ، وأرْخَص فى العَرَايا، فرَخَّص فى شىءٍ من شىءٍ، فنَهَى عن

القبس .....

(١) سقط من: م.

(٢) فى ك ١: «الثمر».

(٣) فى ك ١، م: «و».

(٤) فى م: «و».

(٥) أخرجه أحمد ٥١٢/٣٥ (٢١٦٥٦)، وابن الجارود (٦٦٠)، وأبو عوانة (٥٠٣٥) من طريق يزيد بن هارون به.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٦٤.

التمهيد المزابَنَةِ أن تُباعَ مِن كلِّ أحَدٍ ، ورَخَّص فى العَرَايا أن تُباعَ مِن كلِّ أحَدٍ ، فيَبِيعُها ممَّن شاء . ثم قال : مالكٌ يقولُ ببيعِها مِن الذى أعْرَاها إيَّاه ، وليس هذا وجهَ الحديثِ عندى ، ويَبِيعُها ممَّن شاء . قال : وكذلك فسَّرَه لى سفيانُ بنُ عيينةَ وغيرُه . قال الأثرمُ : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : العَرِيَّةُ فيها مَعْنيانِ لا يجوزانِ فى غيرِها ؛ فيها أنها رطبٌ بتمرٍ وقد نهَى النبىُّ ﷺ عن ذلك ، وفيها أنَّها تَمْرٌ بثَمَرٍ[1] ، يُعْلَمُ كَيْلُ التَّمْرِ[2] ولا يُعْلَمُ كَيْلُ الثَّمرِ[3] ، وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فهذا لا يجوزُ إلَّا فى العَرِيَّةِ . قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : فإذا باع المُعْرِى العَرِيَّةَ ، أله أن يأخُذَ التَّمْرَ السَّاعَةَ ، أو عندَ الجَدَادِ ؟ قال : بل يأخُذُ الساعَةَ . قلتُ له : إنَّ مالِكًا يقولُ : ليس له أنْ يأخُذَ التَّمْرَ الساعَةَ حتى يُجَدَّ . قال : بل يأخُذُ السَّاعَةَ على ظاهِرِ الحديثِ .

أخبَرنا بذلك كلِّه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ . فذكَرَه بتَمامِه[4] .

وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فقالوا فى العَرَايا قَوْلًا لا وَجْهَ له ؛ لأنَّه

القبس .....

(١) فى س : « بتمر » .
(٢) فى س : « الثمر » .
(٣) فى س : « التمر » .
(٤) فى ك ١ ، م : « بمثله » .

التمهيد مُخالفٌ لصحيحِ الأثَرِ فى ذلك ، فوجَب ألَّا يُعَرَّجَ عليه ، وإنكارُهم للعَرَايا كإنكارِهم للمُسَاقَاةِ مع صحَّتِها ، ودَفْعِهم لحديثِ[1] التَّفْليسِ ، إلى أشْياءَ مِن الأُصُولِ رَدُّوها بتَأْوِيلٍ لا مَعْنَى له ، فأمَّا قولُهم فى ذلك ، فقالُوا : العَرِيَّةُ هى النخلةُ يَهَبُ صاحِبُها ثمرَها[2] لرجلٍ ، ويَأْذَنُ له فى أخْذِها فلا يَفْعَلُ ، حتى يَبْدُوَ لصاحِبِها أن يَمْنَعَه مِن ذلك ، فله مَنْعُه ؛ لأنَّها هِبَةٌ غيرُ مَقْبُوضَةٍ ؛ لأنَّ المُعْرَى لم يكنْ مَلَكَها ، فأُبِيح للمُعْرِى أن يُعَوِّضَه بخَرْصِها تَمْرًا ويَمْنَعَه . وهذا على أُصُولِهم فى الهِبَاتِ ، أنَّ للواهِبِ مَنْعَ ما وَهَب [3]ما لم[3] يَقْبِضْه الموهوبُ له . وقال بعضُ أصحابِ أبى حنيفةَ ؛ وهو عيسى بنُ أبانٍ : الرُّخْصَةُ فى ذلك للمُعْرَى أنْ يأْخُذَ بدَلًا مِن رُطَبٍ لم يَمْلِكْه تَمْرًا . وقال غيرُه منهم : الرخصةُ فيه للمُعْرِى ؛ لأنَّه كان يكونُ مُخْلِفًا لوعدِه ، فرُخِّصَ له فى ذلك ، وأُخْرِج به مِن إخْلافِ الوعدِ . وليس للعَرِيَّةِ عندَهم مدخلٌ فى[4] البُيوعِ ، ولا يجوزُ لأحَدٍ عندَهم أن يشْتَرِىَ ثَمَرَ العَرِيَّةِ غيرَ المعْطِى وحدَه على الصفةِ المذكورةِ ، والعَرِيَّةُ عندَهم هِبَةٌ غيرُ مَقْبُوضَةٍ . واحْتَجَّ بعْضُهم بحَدِيثِ معمرٍ ، [5]عن ابنِ[5] طاوسٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ

القبس .....

(١) فى ك ١، م : « بحديث » .

(٢) فى س ، م : « تمرها » .

(٣ - ٣) فى ك ١، م : « حتى » .

(٤) فى م : « من » .

(٥ - ٥) فى ك ١ : « ابن أبى » .

التمهيد قال : كان النبىُّ ﷺ يأمُرُ أصحابَ الخرصِ ألَّا يَخْرُصوا العَرَايا . قال : والعَرايا أن يَمْنَحَ الرجلُ مِن حائطِه رجلًا نخلًا ، ثم يَبْتاعَها الذى مَنَحها إيَّاه مِن الممْنُوحِ بخَرْصِها[1] . قالوا : فالعَرِيَّةُ مِنْحَةٌ وعَطِيَّةٌ لم تُقْبَضْ ؛ فلذلك جاز فيها هذه الرُّخْصَةُ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : الآثارُ الصِّحاحُ تَشْهَدُ بأنَّ العَرَايا بيعُ الثَّمَرِ[2] بالتَّمْرِ فى مقدارٍ مَعْلُومٍ مُسْتَثْنًى مِن المحظورِ فى ذلك على حَسَبِ ما تَقدَّم مِن الوَصْفِ فى العَرَايا ، ومحالٌ أن يأْذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ لأحَدٍ فى بيعِ ما لم يَمْلِكْ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا أبو عُبَيْدِ[3] اللهِ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرنى يُونُسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى خارِجَةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أرْخَص فى بيعِ العَرايا بالتمرِ أو[4] الرُّطَبِ[5] . كذا قال : أو الرُّطَبِ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٢١٠) عن معمر به .

(٢) فى ك ١، س : « التمر » .

(٣) فى ك ١ : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٣٨٧.

(٤) فى م : « و » .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٩ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وحدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ (١محمدِ بنِ١) عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا يُونُسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرنى خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّص فى بيعِ العرايا بالتمرِ والرُّطَبِ[٢] .

ورَوَى الثورىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّص فى بيعِ العَرَايا أن تُباعَ بخرصِها ، ولم يُرَخِّصْ فى غيرِها . قال : والعَرَايا التى تُؤْكَلُ[٣] .

ورَوَى مالكٌ[٤] ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَص لصاحِبِ العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بخَرْصِها .

فهذه الآثارُ كلُّها قد أوْضَحَتْ أنَّ ذلك بيعٌ ، فلا مَعْنَى لما خالَفَها .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ يُونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن خارجةَ ، عن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك ١، م.

(٢) أخرجه البيهقى ٣١١/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٣٦٢) . وأخرجه النسائى (٤٥٥١) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطبرانى (٤٨٤٨) من طريق يونس به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٦) ، وأبو عوانة (٥٠٣٤) من طريق الثورى به .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٣٣٧) .

التمهيد

أبيه ، ذكرُ بيعِها بالرُّطَبِ . وهو مما اخْتُلِفَ فيه ؛ فذهَب[1] قومٌ منهم أصحابُ أبي حنيفةَ إلى أنَّه جائزٌ بيعُها بالرُّطَبِ خَرْصًا ، كما يجوزُ بالتَّمْرِ خَرْصًا .

قال أبو عمرَ : ذكرُ الرُّطَبِ فى هذا الحديثِ ليس بمحفوظٍ إلَّا بهذا الإسنادِ ، وقد جعَله بعضُ أهلِ العلمِ وهمًا ، وجعَل القولَ به شُذُوذًا . ومَن ذهَبَ إلى القولِ بحديثِ يُونُسَ هذا قال : رُوَاتُه كلُّهم ثِقاتٌ فقهاءُ عُدُولٌ . واحْتَجَّ أيضًا بأنَّ الرُّطَبَ بالرطبِ أجْوَزُ فى البيعِ مِن الرُّطَبِ بالتمرِ . وقال آخرون وهم الجمهورُ : لا يجوزُ بيعُها ؛ لأنَّ العِلَّةَ حِينَئِذٍ تَرْتَفِعُ وتذْهَبُ ، وأىُّ ضرورَةٍ تَدْعُو إلى بيعِ رُطَبٍ برُطَبٍ لا يُعْرَفُ أنَّ ذلك مثلٌ بمثلٍ ؟ وكيفَ يجوزُ ذلك وهو المزابَنَةُ المنهىُّ عنها ، ولم تَدْعُ ضرورةٌ إليها ؟ والذين أجازوا بيعَها بالرُّطَبِ جعَلوا الرخصةَ فى العَرِيَّةِ ، أنَّها ورَدَتْ فى المقدارِ المُسْتَثْنَى رُخْصَةً لمن شاء ذلك مِن غيرِ ضرورَةٍ ؛ إذ الضرورَةُ لم تُنَصَّ فى الحديثِ . قالوا : ومَن لم يُرَاعِ الضرورةَ لم يُخالِفِ الحديثَ ، إنَّما يُخالِفُ تَأْوِيلَ مُخالِفِه . ولهم فى هذا اعْتِراضاتٌ لا وَجْهَ لذِكْرِها .

قال أبو عمرَ : لا أعْلَمُ أحدًا قال [2]بجوازِ بيعِ[2] العريةِ بالرُّطَبِ إلَّا بعضَ

القبس .....

(١) فى م : « فقال » .

(٢ - ٢) فى ك ١، م : « يجوز أن يبيع » .

التمهيد

أصْحابِ داودَ ، وأصحابَ أبى حنيفةَ . واللهُ أعلمُ . وكان أبو بكرٍ الأبْهَرِىُّ رَحِمه اللهُ يقولُ : معنى حديثِ يُونُسَ هذا أنْ يأْخُذَ المُعْرِى الرُّطَبَ ، ويُعْطِىَ خَرْصَها تَمْرًا عندَ الجَدادِ للمُعْرَى ، وهذا يُخرَّجُ على أصلِ مَذْهَبِه . قال الأبْهَرِىُّ : ولا أعْلَمُ أحدًا تابَعَ يُونسَ على ما ذكَره فى حديثِه عن ابنِ شِهَابٍ بالرُّطَبِ .

قال أبو عمرَ : قد روَى الأوزاعىُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن زيدٍ فى هذا الحديثِ ذكرَ الرُّطَبِ أيضًا إن كان مَحْفُوظًا عن الأوزاعىِّ .

حدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَص فى بيعِ العَرَايا بالرُّطَبِ ، لم يُرَخِّصْ فى غيرِ ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : عبدُ الحميدِ كاتبُ الأوْزاعِىِّ ليس بالحافِظِ المُتْقِنِ ، ولا ممَّن يُحْتَجُّ به ، وقد روَى هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ عن ابنِ شهابٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (٢٦٠٠) ، وأبو عوانة (٥٠٣٧) ، والطبرانى (٤٧٥٩) ، والبيهقى ٥/٣١١ من طريق الأوزاعى به .

التمهيد سفيانُ بنُ عيينَةَ ، فقال فيه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص فى بيعِ العَرَايا[1] . لم يَقُلْ : بالرُّطَبِ ، ولا بالتَّمْرِ . وحديثُ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن زيدٍ ، يدُلُّ على أنَّ ذلك بالتَّمْرِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا بَكْرٌ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، قال : أخبَرنا نافِعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ أخبَره ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فى العَرَايا أنْ تُباعَ بخرصِها كيلًا[2] .

واخْتَلَف العلماءُ فى مقدارِ العَرِيَّةِ ، بعدَ إجماعِهم أنَّها لا تجوزُ فى أكثرَ مِن خمسةِ أوْسُقٍ ، فقال قومٌ : مِقْدارُها خمسةُ أوْسُقٍ . وقال آخرون : مقدارُها دُونَ خمسةِ أوسُقٍ ولو بأقَلِّ ما يَبِينُ مِن النُّقْصانِ . وحُجَّةُ الطائفتَيْن حديثُ أبى هريرةَ المذْكُورُ فى هذا البابِ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه . وقال آخرون : لا تجوزُ العَرِيَّةُ فى أكثرَ مِن أربعةِ أوْسُقٍ . واحْتَجُّوا بما رواه محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٨/ ١٤٢، ٣٥/ ٤٦٠ (٤٥٤١، ٢١٥٨٤)، ومسلم ٣/ ١١٦٧، ١١٦٨ (١٥٣٩) والنسائى (٤٥٤٦، ٤٥٥٠)، وابن ماجه (٢٢٦٨) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه الطبرانى (٤٧٧١) من طريق مسدد به، وأخرجه مسلم (٦٥/١٥٣٩)، والنسائى (٤٥٥٢) من طريق يحيى القطان به، وأخرجه أحمد ٣٥/ ٥٠٠ (٢١٦٣٨)، ومسلم (٦٤/١٥٣٩) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ فى العَرَايَا فى الوَسْقِ والوَسْقَيْن والثلاثةِ والأربعةِ . رَواه حمادُ بنُ سلمةَ وغيرُه كذلك[1] . واحْتَجُّوا أيضًا بما رواه أبو سعيدٍ الخُدْرىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لا صدقةَ فى العرِيَّةِ »[2] . قالوا : وهذا يدُلُّ على أنَّها فيما دُونَ خمسةِ أوْسُقٍ . وممن أجازَها فى خمسةِ أوْسُقٍ ؛ مالِكٌ وأكثرُ أصْحابِه . وقد ذكَرنا اخْتلافَ قولِ الشافعىِّ فى ذلك . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : نَكْرَهُه فى الخَمْسَةِ أوْسُقٍ ، ولا نَفْسَخُه[3] فيها كما نَفْسَخُه[3] فيما زاد عليها . ولا خِلافَ عن مالكٍ ، والشافعىِّ ، ومَن اتَّبعهما فى جَوازِ العَرَايا [4]إذا كانت دون خمسةِ أوسقٍ ، وإن كانت أكثرَ من أربعةٍ[4] ؛ لحديثِ داودَ بنِ الحصينِ المذكورِ فى هذا البابِ . ولم يَعْرِفوا حديثَ جابرٍ فى الأربعةِ الأوسقِ ، أو لم يَثْبُتْ عندَهم . واللهُ أعلمُ . وكذلك حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ لا يَعْرِفُه أصْحابُنا ، وهم يُوجِبُون الزكاةَ فى الحوائطِ المحبَّسَةِ على المساكِينِ ، وفيما تُصُدِّقَ به عليهم على جِهَةِ الوقفِ . وقال العراقِيُّون : العَرِيَّةُ نفسُها

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (١٧٨١) ، وابن خزيمة (٢٤٦٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠، والحاكم ٤١٧/١ من طريق حماد به سلمة عن محمد بن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ١٥٥/٢٣ (١٤٨٦٨) ، وابن حبان (٥٠٠٨) ، والبيهقى ٣١١/٥ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٢) ، والبيهقى ٤/ ١٢٤، ١٢٥.

(٣) فى م : « ننسخه » .

(٤ - ٤) فى ك ١، م : « فى أكثر من أربعة أوسق إذا كانت دون خمسة أوسق » .

الموطأ

الجائحةُ فى بيعِ الثمارِ والزرعِ

التمهيد صدقةٌ ، فلا تجبُ فيها صدقةٌ ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ . على حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ هذا .

وقد اخْتَلف قولُ مالكٍ وقولُ أصحابِه أيضًا فى زكاةِ العَرِيَّةِ ، والمعروفُ فى المذهبِ أنَّ زكاتَها على المعْرِى إذا أعْراها بعدَ بُدُوِّ صَلاحِها ، والقياسُ الصحيحُ أنَّه لا شىءَ عليه فيها مع حديثِ أبى سعيدٍ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس

وأما : بابُ الجائحةِ فى الثمارِ

فهى مسألةٌ انفرَد بها مالكٌ دونَ سائرِ فقهاءِ الأمصارِ ، وهى مسألةٌ تَنْبنى على القاعدةِ الخامسةِ فى العُرفِ ، وعلى القاعدةِ العاشرةِ فى المقاصدِ والمصالحِ ، ونحنُ [1]نَبنيها لكم عليهما[1] بعدَ أن نذكُرَ حكمَ [2]المعظمِ فيها[2] ؛ روَى مسلمٌ فى « الصحيحِ » ، أن النبىَّ ﷺ أمَر بوضعِ الجوائحِ[3] . فإذا ثبَت هذا الأصلُ الذى[4] يَنْفِى عنه اعتراضاتِ المخالفين وتأويلاتِهم

(١ - ١) فى م : « ننبهكم عليها » .

(٢ - ٢) فى د : « الثانى المعظم فيما » ، وفى م : « الثانى المعظم فيها » .

(٣) مسلم (١٧/١٥٥٤) .

(٤) فى ج ، م : « فالذى » .

القبس

ردُّه إلى قاعدةِ المصالحِ والمقاصدِ والعرفِ الجاريةِ عليه أحكامُ الشرعِ، فنقولُ: من حكمِ عقدِ البيعِ أن يتنزَّلَ المشترى منزلةَ البائعِ فى المبيعِ مِلكًا بمِلكٍ، وحالًا بحالٍ، ومنفعةً بمنفعةٍ، وإذا اشترى الثمرةَ بعدَ بُدوِّ صلاحِها من صاحبِها، فذلك محمولٌ على حالِ البائعِ[1] وعلى عرفِ الناسِ فى العملِ بها، وهو أن يَقتضيَها[2] [3]بطنًا بطنًا، وحالًا حالًا[3]، ولا يجوزُ أن يقالَ: إن عليه أن يجُدَّها جملةً. لأن البائعَ لها[4] لم يكنْ حالُه كذلك فيها، ولأن المقصودَ والمعتادَ والمصلحةَ لا يقتضِى ذلك فيها، فإذا أُنزِلتِ الجائحةُ عليها، من غيرِ تفريطٍ مِن المشترى فى [5]اقتضائِه، فهذه[5] مصيبةٌ نزَلت قبلَ القبضِ، فلا كلامَ لأحدٍ مِن المخالفين عليها، بيدَ أن المتقدِّمين[6] مِن علمائِنا اختلَفوا فى نكتةٍ، وهى أن الجائحةَ المكتسبةَ؛ هل تساوِى الجائحةَ الواقعةَ بالقدرةِ الإلهيةِ أم لا؟ وصورتُها أن نزولَ الجيشِ على البلدِ وإفسادَه للثمارِ؛ هل يساوى هبوبَ الصِّرِّ[7] ووقوعَ البردِ أم لا ؟

---

(١) بعده فى ج ، م : « فيها » .

(٢) فى ج ، م : « يقبضها » .

(٣ - ٣) فى م : « ملكا بملك وحالا بحال » .

(٤) بعده فى ج ، م : « لما » .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « اقتضائها » .

(٦) فى د : « المتصرفين » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية « د » .

(٧) فى م : « الضـرر » . والصِّرُّ والصِّرَّةُ : شدة البرد . وقيل : هو البرد عامة . اللسان (ص ر ر) .

الموطأ ١٣٣٩ - مالكٌ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أُمِّه عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنه سمِعَها تقولُ: ابتاعَ رجلٌ ثمرَ حائطٍ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فعالَجه وقام فيه حتى تَبيَّنَ له النقصانُ، فسَأل ربَّ الحائطِ أن يضعَ له أو أن يُقِيلَه، فحلَف ألَّا يفعَلَ، فذَهَبتْ أُمُّ المشترِى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَرتْ ذلك له، فقال رسولُ اللهِ ﷺ «تَأَلَّى ألَّا يفعَلَ خيرًا». فسمِع ذلك ربُّ الحائطِ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هو له.

التمهيد **مالكٌ**، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنَّه سمِعَها تقولُ: ابتاعَ رجلٌ ثمرَ حائِطٍ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فعالجَه وقامَ فيه حتى تبيَّنَ له النُّقصانُ، فسألَ ربَّ الحائِطِ أن يضَعَ له أو أن يُقِيلَه، فحَلَفَ ألا يفعَلَ، فذهَبتْ أمُّ المشترِى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَرتْ ذلك له، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَألَّى ألا يفعَلَ خيرًا». فسمِعَ ذلك ربُّ الحائِطِ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هو له[1].

القبس وهى مسألةٌ نظريةٌ حقَّقناها فى مسائلِ الفروعِ.

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٨). وأخرجه الشافعى ٣/٥٦، ٥٧، والبيهقى ٥/٣٠٥ من طريق مالك به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ هذا الحديثَ بهذا اللفظِ يَسْتَنِدُ عن النبىِّ ﷺ من وجهٍ مُتصِلٍ ، إلَّا من روايةِ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الرِّجَالِ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ . وكان مالكٌ يَرضَى سليمانَ بنَ بلالٍ ويُثنِى عليه . **ذكَره** البخارىُّ[1] ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدثنى أخى ، عن سليمانَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، قالت : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : سمِع رسولُ اللهِ ﷺ صوتَ خُصومٍ بالبابِ ، عاليةٍ أصواتُهما ، وإذا أحدُهما يَستوضِعُ الآخرَ ، ويَسترفِقُه فى شىءٍ ، وهو يقولُ : واللهِ لا أفعَلُ . فخرَجَ عليهما رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أينَ المُتألِّى على اللهِ ألا يفعَلَ المعروفَ ؟ » . فقال : أنا يا رسولَ اللهِ ، فله[2] أىُّ ذلك أحبَّ .

وفيه دليلٌ على أن لا جائِحةَ يُقامُ بها ، ويُحكَمُ بإلزامِها البائِعَ فى الثِّمارِ إذا بِيعَت ، قَلَّت الجائِحةُ أو كَثُرَت ؛ لأنَّه لم يُذكَرْ فيه مقدارُ النُّقصانِ ؛ كثيرًا كان أم قليلًا ، ولو لزِمت الجائِحةُ فى شىءٍ من الثِّمارِ البائِعَ بعدَ بيعِه ، لبيَّنَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ولبيَّن المقدارَ . وهذا معنًى اختلَف فيه العلماءُ ، وقد ذكَرنا ما لهم فى ذلك من الأقوالِ ، وما احتجُّوا به من الآثارِ ، فى بابِ

القبس .....

(١) البخارى (٢٧٠٥) .

(٢) فى م : « فليفعل » .

التمهيد حُميدٍ الطويلِ ، من كتابِنا هذا ، فأَغْنَى عن إعادَتِه هٰهنا[1] .

وفى الحديثِ أيضًا النَّدبُ إلى حَطِّ ما أُجيح به المبتاعُ فى الثِّمارِ إذا ابتاعَها ؛ ندَب البائعَ [2]إلى ذلك[2] وحَضَّ عليه ، ولم يُلزِمْه ، ولا قضَى عليه به ، ألا تَرَى إلى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « تَأَلَّى عَلَى اللهِ ألا يفعَلَ خيْرًا » ؟ ومَن قال بوضعِ الجوائحِ عن المبتاعِ فى الثِّمارِ ، وإلزَامِها البائعَ ، احتَجَّ بقولِه ﷺ : « أرَأيتَ إذا منَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، فبِمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخِيه ؟ » . وبحديثِه أيضًا عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّه نهَى عن بيعِ السِّنينَ ، وأمَرَ بوضعِ الجوائحِ[3] . وقد مضَى ما للعلماءِ فى هذه الآثارِ من التأويلِ والتخريجِ والوُجُوهِ والمعانى ، فى بابِ حُميدٍ على ما ذكَرنا . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ معنى حديثِ عَمْرَةَ هذا دُونَ لفظِه ، من حديثِ أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : [4]حدثنا تميمٌ ، قال[4] : حدثنا عيسى ، قال : حدثنا سُحْنُونٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، عن

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٣٤- ٢٤٤.

(٢ - ٢) فى ى ، م : « لذلك » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٠.

(٤ - ٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

عمرِو بنِ الحارِثِ ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى سعيدِ الخدرىِّ قال : أُصِيبَ رجلٌ فى ثمارٍ ابتاعَها ، وكثُر دَيْنُه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تصدَّقُوا علَيه » . [1]فتصدَّقوا عليه[1] ، فلم يبلُغْ وفاءَ دَينِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذُوا ما وجَدتم ، وليس لكم إلَّا ذلك »[2] . وكان أبو عبدِ الرحمنِ النسائىُّ يقولُ[3] : هذا الحديثُ أصحُّ من حديثِ سليمانَ بنِ عَتيقٍ فى وَضْعِ الجوَائِحِ .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الصَّائغُ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا شَبابَةُ ، قالا جميعًا : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن بُكَيْرِ[4] بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أبى سَرْحٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : أُصيب رجلٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى ثمارٍ ابتاعَها بدَينٍ ، فكثُر دَيْنُه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تصدَّقوا عليه » . فتصدَّق

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ى ، م .

(٢) سحنون فى المدونة ٢٣٢/٥ ، ٢٣٣ . وأخرجه مسلم (١٥٥٦) ، والنسائى (٤٦٩٢) من طريق ابن وهب به .

(٣) فى الكبرى ١٩/٤ عقب الحديث (٦١٢١) .

(٤) فى م : « بكر » .

التمهيد الناسُ عليه ، فلم يبلُغْ ذلك وَفاءَ دَينِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لغُرمائِه : « خذُوا ما وجَدتُم ، وليس لكم إلَّا ذلك »[1] . ليس فى حديثِ عبدِ العزيزِ ابنِ يحيى : « تصدَّقوا عليه » . فتَصَدَّق الناسُ عليه .

وهذا الحديثُ ، وحديثُ عَمْرَةَ ، يدُلَّان على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يقضِ بوضعِ الجائحةِ في قليلٍ ولا كثيرٍ ، والذين قالوا [2]بوضعِ الجائحةِ قالوا[2] : معنى هذا الحديثِ فى قولِه : « ليس لكم إلَّا ذلك » . يعنى فى ذلك الوقتِ حتى[3] المَيسرَةِ ؛ لأنَّه كان مُفْلِسًا ، ويحتَمِلُ أن يكونَ الذى بقِى عليه كان دونَ الثُّلُثِ ، فقال : « ليس لكم غيرُ ذلك » . وخالَفهم غيرُهم فقالوا : لو كان ذلك لبيَّنَ فى الحديثِ ، وهذه دَعْوَى . وقد قال قومٌ : إنَّ معنَى الأمرِ بوضعِ الجوائحِ إنَّما هو فى وضعِ خَرَاجِ الأرضِ وكِرائِها عمَّن أصابَ زرعَه و[4] ثمرَه آفةٌ . ومنهم مَن قال : إنَّما هذا قَبلَ القبضِ ، فإذا قبَضَ المبتاعُ ما ابتاعَه فلا جائِحَةَ فيه . ومنهم مَن قال : الأمرُ بوَضعِ الجوائِحِ إنَّما كان على الندبِ إلى الخيرِ ، بدليلِ حديثِ عَمْرَةَ هذا وقولِه

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٧/ ٣١٨، ٣١٩ - وعنه ابن ماجه (٢٣٥٦) - وأخرجه أحمد ١٧/ ٤١٨ (١١٣١٧) ، ومسلم (١٥٥٦) ، وأبو داود (٣٤٦٩) ، والترمذى (٦٥٥) ، والنسائى (٤٥٤٣، ٤٦٩٢) من طريق الليث به .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣) بعده فى الأصل : « إلى » .

(٤) فى ى ، م : « أو » .

الموطأ

١٣٤٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى بوضعِ الجائِحةِ .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

التمهيد

فيه : « تألَّى ألَّا يفعَلَ خيرًا » . لا أنه شيءٌ يجِبُ القضاءُ به ؛ لأنَّ العلماءَ مُجمِعون على أنَّ مَن قبَض ما ابتاع بما يجِبُ به قبضُه ، من كيلٍ أو وَزنٍ أو تَسليمٍ ، وصار فى يدِ المبتاعِ كما كان فى يدِ البائعِ ، أنَّ المصيبةَ والجائحةَ فيه من المبتَاعِ ، إلَّا أنَّ الثِّمارَ إذا بيعَت بعدَ بُدُوِّ صلاحِها ، فإنَّهم اختلَفوا فى ذلك ، فواجِبٌ رَدُّ ما اختلَفوا فيه إلى ما أجمَعوا عليه من نَظيرِه . وفى هذه المسألةِ نظرٌ . وقد ذكَرنا مذهبَ مالكٍ وأهلِ المدينةِ فيها ، ومذهبَ غيرِهم أيضًا ، وحُجَّةَ كلِّ فريقٍ منهم ، فى بابِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ من كتابِنا هذا[1] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهُنا . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى بوضعِ الجائحةِ[2] .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

القبس .....

---

(١) ينظر ما تقدم ص٢٣٤- ٢٤٦.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٩) .

الموطأ قال مالكٌ : والجائِحةُ التى تُوضَعُ عن المشترِى الثلثُ فصاعدًا ، ولا يكونُ ما دونَ ذلك جائِحةً .

الاستذكار قال مالكٌ : والجائحةُ التى تُوضعُ عن المشترِى الثلثُ فصاعدًا ، ولا يكونُ ما دونَ ذلك جائحةً .

وأما اعتبارُ مالكٍ فى مقدارِ الجائحةِ الثلثَ ؛ فلأن ما دونَه عندَه فى حكمِ التافهِ الذى لا تَسْلَمُ [1] منه ثمرةٌ [1] . وأما اختلافُ فقهاءِ الأمصارِ فى وضعِ الجوائحِ ، فقد تقدَّم قولُ مالكٍ فى « موطئِه » فى ذلك .

وروَى ابنُ وهبٍ وغيرُه عنه فى بيعِ البِطِّيخِ والقِثَّاءِ إذا بدا صلاحُه ، جاز للمُشترِى ما ينبتُ منه حتى تنقطعَ ثمرتُه ؛ لأن وقتَه معروفٌ عندَ الناسِ ، فإن أصابَتْه جائحةٌ ، فقطَعت ثمرتَه قبلَ أن يأتىَ ذلك الوقتُ ، فبلَغ الثلثَ أو أكثرَ ، كان ذلك موضوعًا عن الذى ابتاعه . وقال عنه ابنُ القاسمِ مثلَ ذلك ، وزاد ، قال : ينظرُ إلى المَقْثأةِ [2] كم نباتُها [3] مِن أولِ ما يشترِى إلى آخرِ ما ينقطِعُ ثمرتُها ، فينظرُ إلى قيمتِه فى كلِّ زمانٍ على قدرِ ارتفاعِ الأسواقِ وانخفاضِها ، وذلك مثلُ الدُّورِ والأرَضِين ، ثم يَقْسِمُ الثمنَ على ذلك ، ويمتثِلُ فيه ما يجِبُ امتثالُه عندَ الجوائحِ . وكذلك الوردُ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ب : « فيه الثمرة » .

(٢) فى الأصل ، م : « الميقات » .

(٣) فى الأصل : « يانها » ، وفى ح ، هـ : « متانها » ، وفى م : « لوأنها » ، والمثبت مما تقدم ص ٢٤٤ .

والياسَمينُ ، والتُّفاحُ ، والمَوزُ ، والأُتْرُجُّ ، وكلُّ شيءٍ يُجنَى بطنًا بعدَ بطنٍ . الاستذكار
فأما ما يُخرَصُ مِن النخلِ ، والعنبِ ، وما يَيْبَسُ ويُدَّخرُ ، فإنه يُنظرُ إلى ثُلُثِ الثمرةِ ؛ إذا أصابَتْها الجائحةُ وُضع عن المشترى ثُلُثُ الثمنِ بلا تقويم . وقال أشهبُ : لا يُنظرُ فى ذلك إلى ثُلثِ الثمرةِ ، وإنما يُنظرُ إلى ثلثِ[1] القيمةِ يومَ وقَعت الصَّفْقةُ . وبينَ أشهبَ وبينَ ابنِ القاسمِ فى هذا البابِ اختلافٌ كثيرٌ قد ذكرتُه فى كتابِ « اختلافِهم » . قال مالكٌ : والبقولُ ، والكُرَّاثُ ، والجَزَرُ ، والبصلُ ، والفُجْلُ ، وما أشبَهه إذا اشتراه رجلٌ ، فأصابَتْه جائحةٌ ، فإنه يُوضعُ عن المشترى كلُّ شيءٍ أصابَتْه الجائحةُ ، قلَّ أو كثُر ، وكلُّ ما يَيْبَسُ ويصيرُ تمرًا أو زبيبًا وأمكَن قِطافُه فلا جائحةَ فيه . وقال أشهبُ : المَقاثئُ بمنزلةِ البَقْلِ ، يُوضعُ عن المشترِى قليلُ الجائحةِ وكثيرُها . قال : والجَرادُ ، والنارُ ، والبردُ ، والمطرُ ، والطيرُ الغالبُ ، والعَفَنُ ، والسَّمومُ ، وانقطاعُ ماءِ العيونِ ، كلُّه مِن الجَوائحِ ، إلا الماءَ فإنه يُوضعُ وإن كان أقلَّ مِن الثلُثِ ؛ لأن الماءَ مِن سببِ ما باع . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وطائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ : الجائحةُ مِن البائعِ كلُّها ، قليلُها وكثيرُها . ولم يلتفِتوا فى ذلك إلى الثلُثِ . وقال أبو حنيفةَ ،[2] والشافعىُّ[2] ، وأصحابُهما : مَن اشترى ثمرةً مِن نخلٍ ، أو مِن أىِّ الشجرِ كانت ، أو زرعًا

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، وفى م : «وأبو يوسف» .

الموطأ

ما يجوزُ فى استثناءِ الثمرِ

الاستذكار

فى أرضٍ ، أو غيرَ ذلك فى حالٍ يجوزُ البيعُ فى ذلك ، فقبَضه بما يُقبضُ به مثلُه ، فأصابتْه جائحةٌ أهلَكته كلَّه أو بعضَه ، فهو مِن مالِ المُشترِى . وهو قولُ داودَ والطبرىِّ .

بابُ ما يجوزُ فى استثناءِ الثمرِ

القبس

وأما : بابُ ما يجوزُ فى[1] استثناءِ الثمرِ

فقد تقدَّم[2] فى القاعدةِ الخامسةِ الإشارةُ إليه ، وذلك يجوزُ مِن ثلاثةِ أوجهٍ ؛ بذهبٍ مِن ذهبٍ ، أو بكَيْلٍ من جُزَافٍ[3] ، أو بكيلٍ مِن كيلٍ ، مثلَ أن يقولَ : ثلُثٌ أو ربُعٌ . وانفرَد مالكٌ بمسألةٍ دونَ سائرِ العلماءِ وهى بأن تُختارَ نخَلَاتٌ مِن الجملةِ ، ووافقه بعضُهم فيها على تفصيلٍ ، وهى وإن كانت غررًا ؛ لأن هذا الذى يختارُ لعلَّ يجعَلُ يدَه فى الأطيبِ ، ولكنَّ هذا الغررَ يسيرٌ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى أنَّ يسيرَ الغررِ لغْوٌ معفوٌّ عنه ، وهذا يُستمَدُّ من بحرِ المقاصدِ حسَبَ ما تقدَّم بيانُه فى القواعدِ ، واتفق فقهاءُ الأمصارِ على أن ذلك لا يجوزُ ، وكان ابنُ[4] عمرَ وابنُ المسيَّبِ يَرَيان الاستثناءَ على الإشاعةِ[5] ، وغيرُهم . وكان ابنُ سيرينَ يُجِيزُ

---

(١) فى ج ، م : « من » .

(٢) فى د : « تم » .

(٣) الجزاف والجزافة : الحدس والتخمين ، وقيل : هو فى البيع والشراء : ما كان بلا وزنٍ ولا كيل . التاج (ج ز ف) .

(٤) سقط من : ج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٤٨) عن ابن عمر .

القبس

أن يَستثنىَ [1]كُرًّا أو كُرَّيْنِ[1][2] . وعلى كلِّ حالٍ فإن المسألةَ تَرْجِعُ إلى أن المستثنَى ؛ هل هو داخلٌ فى المبيعِ ؟ ولا خلافَ بينَ العربِ والعلماءِ أن المستثنَى لا يَدْخُلُ فى المستثنَى منه مرادًا وإن دخَل فيه لَفْظًا ؛ لأنه لو كان كذلك لكان الاستثناءُ نسخًا ، وذلك محالٌ وخلْطٌ للحقائقِ ، فثبَت أنه تخصيصٌ للعمومِ وبيانٌ للمرادِ .

ولكن الفقهاءَ إنما اختلَفوا ؛ هل يدخُلُ فى المبيعِ أم لا ؟ لاحتمالِ أن يكونَ البائعُ قد قصَد إدخالَه فى المبيعِ ثم نَدِم فأخرَجه ، ولذلك قال بعضُ علمائِنا : إن الاستثناءَ فى اليمينِ لا يكونُ إلا بأن يَنويَه الحالفُ حالةَ اليمينِ ، أو قبلَ آخرِ حرفٍ مِن حروفِها ، فإن نوَى الاستثناءَ بعدَ[3] تمامِ اليمينِ لم ينفَعْه وكان ندمًا ، وهذا فى اليمينِ ضعيفٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل الاستثناءَ رخصةً تجيءُ بعدَ اليمينِ فتَحُلُّها[4] ، كما جعَل الكفارةَ أيضًا رخصةً تَحُلُّ اليمينَ ، إلا أن الكفارةَ منفصلةٌ والاستثناءَ متصلٌ ؛ حتى يَتمَّ للعبدِ الدَّرَكُ فى الوجهين . فأما المبيعُ ، فقال مَن أباه ورآه داخلًا فى المبيعِ : فيه غَررٌ . وهذا إنما يكونُ لو عَلِم المبتاعُ ما فى نفسِ البائعِ ، فأما إذا لم يعلَمْ ما فى نفسِه وانعقَد البيعُ بعدَ التصريحِ بالاستثناءِ ، فليس للغَررِ فيه مدخلٌ ، والقولُ فيها ممتدُّ الأطنابِ[5] ، واستيفاؤُه فى كتبِ المسائلِ .

(١ - ١) فى م : « كيل أو كوزن كذا » ، وفى نسخة على حاشية د : « كيلًا أو كوزن » . والكُرُّ : كيلٌ معروف والجمع أكرار ، وهو ستون قفيزًا ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف ، فالكُرُّ على هذا الحساب اثنا عشر وَسْقًا . المصباح المنير (ك ر ر) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/٣٣١ .

(٣) فى د : « قبل » .

(٤) فى م : « فجعلها » .

(٥) الطُّنبُ ، بضمتين : حبل طويل يشد به سرادق البيت . التاج (ط ن ب) .

الموطأ ١٣٤١ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن الْقَاسِمَ بنَ محمدٍ كان يبيعُ ثمرَ حائطِه ويَستثنى منه .

١٣٤٢ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن جدَّه محمدَ بنَ عمرِو بنِ حزمٍ باعَ ثمرَ حائطٍ له يقالُ له : الأفراقُ . بأربعةِ آلافِ درهمٍ ، واستَثنَى منه بثمانِمائةِ درهمٍ تمرًا .

١٣٤٣ - مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ

الاستذكار **مالكٌ** ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ كان يبيعُ ثمرَ حائطِه ويَسْتثنِى منه[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن جدَّه محمدَ بنَ عمرِو بنِ حزمٍ باع ثمرَ حائطٍ له يقالُ له : الأَفْراقُ . بأربعةِ آلافِ درهمٍ ، واستثنَى منه بثمانِمائةِ درهمٍ[2] .

مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ ، أن أمَّه عَمْرةَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٠) . وأخرجه الشافعى ٦٠/٣ ، وابن أبى شيبة ٣٣٢/٦ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٤١٤) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١١) . وأخرجه الشافعى ٦٠/٣ ، وعبد الرزاق (١٥١٥١) ، وابن أبى شيبة ٣٣١/٦ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٤١٥) من طريق مالك .

حارثةَ ، أن أُمَّه عَمرةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ كانت تبيعُ ثمارَها وتَستَثنى منها . الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الرجلَ إذا باعَ ثمرَ حائطِه ، أن له أن يَستثنىَ من ثمرِ حائطِه ما بينَه وبينَ ثُلُثِ الثمرةِ ، لا يُجَاوِزُ ذلك ، وما كان دونَ الثلثِ فلا بأْسَ بذلكَ .

قال مالكٌ : فأمَّا الرجلُ يبيعُ ثمرَ حائطِه ، ويَستَثنى من ثمرِ حائطِه ثمرَ نخلةٍ أو نَخَلاتٍ يختارُها ويُسمِّى عددَها ، فلا أرَى بذلك بأسًا ؛ لأن ربَّ الحائطِ إنما استثنَى شيئًا من حائطِ نفسِه ، وإنما ذلك شيءٌ احتبَسَه من حائطِه وأمسَكه لم يَبعْه ، وباعَ من حائطِه ما سوَى ذلك .

بنتَ عبدِ الرحمنِ كانت تبيعُ ثمارَها وتَشتثنِى منها[1] . الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الرجلَ إذا باع ثمرَ حائطِه ، أن له أن يستثنىَ مِن ثمرِ حائطِه ما بينَه وبينَ ثُلُثِ الثمرةِ[2] ، لا يجاوزُ ذلك ، وما كان دونَ الثلثِ فلا بأسَ بذلك .

قال مالكٌ : فأما الرجلُ يبيعُ ثمرَ حائطِه ، ويستثنِى مِن ثمرِ حائطِه ثمرَ نخلةٍ أو نَخَلاتٍ يختارُها ويُسمِّى عددَها ، فلا أرَى بذلك بأسًا ؛ لأن ربَّ

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٢) . وأخرجه الشافعى ٣/٦٠ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٤١٦) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : « الحائط » ، وفى م : « الثمر » .

الاستذكار الحائطِ إنما استثنَى شيئًا مِن حائطِ نفسِه ، وإنما ذلك شيءٌ احتَبسه مِن حائطِه وأمسَكه لم يَبِعْه ، وباع مِن حائطِه ما سِوى ذلك .

قال أبو عمرَ : أما فقهاءُ الأمصارِ الذين دارَتْ عليهم الفُتْيا ، وأُلِّفَت الكتبُ على مذاهبِهم ، فكلُّهم يقولُ : إنه لا يجوزُ أن يبيعَ أحدٌ ثمرَ حائطِه ويستثنىَ منه كيلًا معلومًا ، قلَّ أو كثُر ، بلَغ الثلثَ أو لم يبلُغْ ، فالبيعُ فى ذلك باطلٌ إن وقَع ، ولو كان المُستثنَى مُدًّا واحدًا ؛ لأن ما بعدَ ذلك المُدِّ ونحوِه مجهولٌ ، إلا مالكَ بنَ أنسٍ ، فإنه أجاز ذلك إذا كان ما استثنَى منه معلومًا ، وكان الثلُثَ فما دونَه فى مقدارِه ومَبلَغِه ؛ فأما أهلُ المدينةِ ، فعلى ما قال مالكٌ ، أنه الأمرُ المُجتَمعُ عليه عندَهم .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن ابنَ عمرَ كان يَستثنى على بيعِه إذا باع التمرَ فى رُءُوسِ النخلِ بالذهبِ ؛ أن لى منه كذا بحسابِ كذا . قال : وأهلُ المدينةِ اليومَ على هذا البيعِ . وقال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ : لا أرَى بأسًا أن يستثنىَ الثلُثَ فما دونَه . قال : وأنا أحبُّ أدنَى مِن الثلثِ ، ولا أرَى بالثلُثِ بأسًا إذا بلَغ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُليَّةَ وابنُ أبى زائدةَ ،

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ٣٢٧، ٣٢٨.

عن ابنِ عونٍ[1] ، عن القاسمِ قال : لولا أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كرِه الثُّنْيا[2] ، وكان مَرْضيًّا ، ما رأينا بذلك بأسًا . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ ما رُوِى عن ابنِ عمرَ ؛ لأنه مُتَّصِلٌ ورواتُه ثقاتٌ ، والإسنادُ المتقدمُ عنه[3] غيرُ مُتَّصلٍ ؛ لأن أبا الأسودِ محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ لم يَسمعْ منه ، ولا أدرَك زمانَه ، وابنُ لهيعةَ ليس بحُجَّةٍ . واحتجَّ أصحابُنا لمذهبِ أهلِ المدينةِ فى هذه المسألةِ بأن قالوا : ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن الثُّنْيا ، فإنما ذلك فى استثناءِ الكثيرِ مِن الكثيرِ ، أو استثناءِ الكثيرِ مما هو أقلُّ منه ، وأما القليلُ مِن الكثيرِ فلا . وجعَلوا الثُّلُثَ فما دونَه قليلًا . قالوا : وبيعُ ما عدا المستثنَى كبيعِ الصُّبْرةِ التى لا يُعلمُ مبلغُ كَيْلِها . قالوا : واستثناءُ القليلِ مِن الكثيرِ هو المعروفُ مِن لسانِ العربِ وبه ورَد القرآنُ ، وأما استثناءُ الكثيرِ فلا . فهذا عندَهم معنَى نهيِ النبىِّ ﷺ عن الثُّنْيا . و[4]استَدَلُّوا على ذلك[4] بما ذكَره مالكٌ عن علماءِ المدينةِ فى هذا البابِ مِن الاستثناءِ ، وبما رواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ وعثمانَ البتِّىِّ ، أن ابنَ سيرينَ كان لا يرَى بأسًا أن يبيعَ الرجلُ ثمرَ

القبس .....

(١) فى م : «عوف» .

(٢) الثنيا : بالضم ، الاسم من الاستثناء . الصحاح (ث ن ى) .

(٣) فى هـ ، ح ، م : «عنده» .

(٤ - ٤) بياض فى ح ، هـ ، وفى الأصل : «استغنى» ، وفى م : «استغنوا» .

الاستذكار حائطِه ، ويستثنىَ [1]كُرًّا أو كُرَّين[1] .

قال أبو عمرَ : أما حديثُ النبىِّ ﷺ فى النهيِ عن الثُّنْيا ؛ **فحدَّثنى** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن الثُّنْيا[2] . مختصرًا .

وحدَّثنا [3]عبدُ الوارثِ[3] ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى الزبيرِ وسعيدِ بنِ مِيناءَ ، عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن الثُّنْيا[4] . مُختصرًا .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أَبِيعُ ثمرةَ أرضِى

القبس .....

(١ - ١) فى م : «كراء أو كراءين» .

(٢) ابن أبى شيبة ٦/٣٢٧ - وعنه مسلم (١٥٣٦/٨٥/..) . وأخرجه أحمد ٢٢/٢٥٨ (١٤٣٥٨) ، والنسائى (٤٦٤٨) من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٣ - ٣) فى الأصل : «محمد بن سفيان» .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٧٥) عن مسدد به ، وأحمد ٢٣/١٨٨ (١٤٩٢١) ، ومسلم (١٥٣٦/٨٥) ، وابن ماجه (٢٢٦٦) من طريق حماد به .

(٥) ابن أبى شيبة ٦/٣٢٧.

الاستذكار

وأستثنِى منها ؟ قال : لا تَسْتثنِ إلا شجرًا معلومًا .

قال[1] : وأخبَرنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كرِه أن يستثنىَ شيئًا من النخلِ بكيلٍ .

قال[2] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، فى الرجلِ يبيعُ ثمرَ أرضِه ويستثنى الكُرَّ والكُرَّيْن ، كان لا يعجبُه ، إلا أن يعَلِّمَ نخلًا .

قال[2] : وحدَّثنى عبَّادُ بنُ العوامِ ، عن عمرِو بنِ عامرٍ ، عن قتادةَ ، عن سالمٍ ، أنه كرِه أن يستثنىَ كيلًا ، أو سِلالًا ، أو كِرارًا .

التمهيد .....

القبس

بابُ ما يُكرَهُ مِن بيعِ الثمارِ

أطلَق مالكٌ رحِمه اللهُ لفظَ المكروهِ على الحرامِ ؛ لأنه يتناولُه تناوُلَه للفعلِ الذى فى تركِه ثوابٌ وليس فى فعلِه عقابٌ ، كما [3]يتناولُ المأمورُ الفعلَ[3] الذى يُلامُ تاركُه ويُحمَدُ فاعلُه ، [4]ويتناولُ أيضًا الفعلَ[4] الذى يُحمَدُ فاعلُه ولا يُلامُ تاركُه ، ويسمَّى فى عرفِ المتأخِّرين المندوبَ ، والمكروهُ عندَهم هو الذى ليس

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ٣٢٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٦/ ٣٢٩.

(٣ - ٣) فى د : « ويتأول المأمور للفعل » ، وفى م : « يتناول المأمور للفعل » .

(٤ - ٤) فى د : « ويتأول أيضًا للفعل » .

القبس

فى فعلِه عقابٌ وفى تركِه ثوابٌ ، خلافَ المحظورِ ، واللغةُ ما أشار إليه مالكٌ رَحِمه اللهُ ، والاصطلاحُ حَسنٌ للتمييزِ[1] بينَ المشتركاتِ قَصْدَ البيانِ والتفصيلِ بينَ[2] المختلِفاتِ ، فأمَّا حديثُ عاملِ خيبرَ فى التمرِ الجَنيبِ[3] ، فإن مسلمًا روَى فيه : « وكذلك الميزانُ »[4] . فسوَّى بينَ الوزنِ والكيلِ ، وصار أصلًا فى معرفةِ التساوى ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ شرَطه وهو معنًى خفِيٌّ ، ثم جعَل السبيلَ إليه الكيلَ والوزنَ ، وهو غايةُ القدرةِ فى معرفةِ التساوِي ، وقد سمِعتُ فخرَ الإسلامِ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أحمدَ الشاشيَّ ببغدادَ فى الدرسِ يقولُ : قال النبيُّ ﷺ للعاملِ : « بِعِ الجَمْعَ[5] بالدراهمِ ، ثم ابتَعْ بالدراهمِ جَنيبًا ، وكذلك الميزانُ » . ولم يفرِّقْ بينَ أن يبتاعَ الجَنيبَ مِن مشترى الجمعِ[6] أو من غيرِه ، وبه قال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأكثرُ فقهاءِ الأمصارِ ، وقال مالكٌ : لا يفعَلُ ذلك بحضرةِ العقدِ الأوَّل ؛ مخافةَ أن يكونا متواطِئَيْن عليه ، فيَرْجعان بعملِهما إلى ما نُهِيا[7] عنه . وهذا يَنْبنى على قاعدةِ الذرائعِ ، وقد مهَّدْناها فى موضعِها .

---

(١) فى د : « للتبيين » ، وفى ج : « للتميز » .

(٢) فى ج ، م : « من » .

(٣) سقط من : م . والجنيب : نوع جيد معروف من أنواع التمر . النهاية ١/٣٠٤.
والحديث سيأتى فى الموطأ (١٣٤٤، ١٣٤٥) .

(٤) مسلم (٩٤/١٩٥٣) . وسيأتى ص ٣٠٧ .

(٥) فى ج ، م : « الجميع » . والجمع هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه . وقيل : تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوبًا فيه ، وما يخلط إلا لرداءته . النهاية ١/٢٩٦ .

(٦) فى ج ، م : « الجميع » .

(٧) فى ج ، م : « نهى » .

القبس

وأما حديثُ البيضاءِ بالسُّلْتِ[1]، فإن كثيرًا مِن العلماءِ اجتنَبه؛ لأن زيدًا أبا عَيَّاشٍ عندَهم مجهولٌ، ومَن يَرْوى عنه مالكُ بنُ أنسٍ ليس بمجهولٍ، فإن روايتَه عنه[2] تعديلٌ؛ لما ثبَت من عظيمِ تحرِّيه، وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ: إن المزكِّىَ فى الشهادةِ يجوزُ أن يكونَ واحدًا، فكيف فى الخبرِ الذى هو أسرعُ فى الإثباتِ؟! والمسألةُ متقَنةٌ فى أصولِ الفقهِ فلتُنْظَرْ هنالك.

وأما بيعُ الرُّطَبِ باليابسِ؛ كالرُّطبِ بالتمرِ، والبيضاءِ بالسُّلْتِ، فإن جماعةً مِن فقهاءِ الأمصارِ أَبَتْه؛ منهم الشافعىُّ ومالكٌ، وجوَّزه أبو حنيفةَ، وهى أوَّلُ مسألةٍ سُئل عنها ببغدادَ، قال لنا فخرُ الإسلامِ: دخَل أبو حنيفةَ بغدادَ فسُئل: هل يجوزُ بيعُ الرُّطَبِ بالتمرِ؟ فقال: ذلك جائزٌ. قيل له: ما الدليلُ [3]على ذلك[3]؟ قال: لا يخلو أن يكونَ الرُّطبُ والتمرُ جنسًا واحدًا أو جنسين، فإن كانا جنسًا واحدًا جاز[4] متماثلًا، وإن كانا جنسين جاز[4] متفاضلًا ومتماثلًا. قيل له: إن زيدًا أبا عَيَّاشٍ سأل سعدَ بنَ أبى وقاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ. الحديث إلى آخرِه. فقال: زيدٌ أبو عَيَّاشٍ لا أعرِفُه. وهذا الدليلُ الذى ذكَره أبو حنيفةَ هو محضُ القياسِ ولُبابُ النظرِ لولا الحديثُ

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٦).

(٢) سقط من: ج، م.

(٣ - ٣) سقط من: ج، م.

(٤) فى ج، م: «كان».

القبس المذكورُ، إلا أن عندَه أن خبرَ الواحدِ إذا خالَف الأصولَ سقَط فى نفسِه، وقد مهَّدْنا ذلك فى أصولِ الفقهِ، وطعنُه فى زيدٍ أبى عيَّاشٍ بجهالتِه[1] لا يُؤثِّرُ منه فيه، فإنه كان موقوفًا على روايةِ المجهولِ والضعيفِ، فصار هذا الحديثُ قاعدةً فى قواعدِ الربا اتفَق عليه فى الجملةِ العلماءُ، حتى إن أبا حنيفةَ ناقَضَ أصلَه فقال: لا يجوزُ بيعُ الحنطةِ المبلولةِ باليابسةِ بحالٍ. وهذا هو الرُّطَبُ بالتمرِ بعينِه، وليس لأصحابِه فيه جوابٌ ينفَعُ، وهذا هو بيعُ الرُّطْبِ باليابسِ وأصلٌ فيه.

وأما بيعُ الرُّطْبِ بالرُّطْبِ كالرُّطَبِ بالرُّطَبِ، فاختلَف فيه عبدُ الملكِ والأصحابُ، وكذلك العجينُ بالعجينِ، ذكَر ابنُ القاسمِ جوازَه فى «كتابِ محمدٍ»، ولم يجوِّزْ[2] فى «العُتْبِيَّةِ» الدقيقَ بالعجينِ بحالٍ. وإذا امتنَع الرُّطْبُ باليابسِ لأن التماثُلَ مجهولٌ فيهما[3] حالةَ الادِّخارِ، فكذلك يلزَمُ فى الرُّطْبِ بالرُّطْبِ؛ لأن تساويَهما حالةَ الادِّخارِ مجهولٌ أيضًا. إلا أن علماءَنا سامَحوا فى العجينِ بالعجينِ ليسارتِه وخفَّةِ أمرِه، وأنه مستثنًى مِن القاعدةِ للحاجةِ إليه، وبَقِى التحريمُ فى الكثيرِ الذى يُقْصَدُ منه المغابنةُ والمكايسةُ على أصلِ القاعدةِ.

---

(١) بعده فى ج، م: «به».

(٢) فى د، ج: «يجوزه».

(٣) فى ج، م: «بينهما».

١٣٤٤ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التمرُ بالتمرِ مِثْلًا بمِثْلٍ » . فقيل له : إن عاملَك على خيبرَ يأخُذُ الصاعَ بالصاعينِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ادعُوه لى » . فدُعِىَ له ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أتأخُذُ الصاعَ بالصاعينِ ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، لا يبيعوننى الجَنيبَ بالجمعِ صاعًا بصاعٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « بِعِ الجمعَ بالدراهمِ ، ثمَّ ابتعْ بالدراهمِ جَنِيبًا » . الموطأ

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التمرُ بالتمرِ ، مِثلًا بمِثلٍ » . فقيل له : إنَّ عاملَكَ على خَيْبَرَ يأخُذُ الصَّاعَ بالصاعين . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ادعُوه لِى » . فدُعِىَ له ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أتأخُذُ الصَّاعَ بالصاعين ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، لا يَبِيعُونَنِى الجَنِيبَ بالجَمْعِ صاعًا بصاعٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهِمِ جَنِيبًا »[1] . التمهيد

هكذا روَاه فى « المُوَطَّأ » مُرْسَلًا ، ومعناه عندَ مالكٍ متصِلٌ من حديثِه عن عبدِ المجِيدِ بنِ سُهَيلٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ وأبى هريرةَ ، جميعًا عن النبىِّ ﷺ[2] . والحديثُ ثابتٌ محفوظٌ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٥) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٣٣٦٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٥) .

التمهيد عن النبيِّ ﷺ من حديثِ أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ ، ومن حديثِ بلالٍ[1] أيضًا ، وغيرِهم . وقد روَاه داودُ بنُ قَيْسٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ .

وفيه من الفقهِ أنَّ التَّمرَ كُلَّه جنسٌ واحدٌ ؛ رديئَه وطيِّبَه ، ورفيعَه ووَضيعَه ، لا يجوزُ التَّفاضُلُ فى شىءٍ منه ، ويدخُلُ فى معنَى التَّمرِ بالتَّمرِ كلُّ ما كان فى معنَاه[2] .

فالجنسُ الواحِدُ مِن المأكولاتِ يدخُلُه الرِّبا مِن وجهينِ ؛ لا يجوزُ بعضُه ببعضٍ مُتفاضِلًا ، ولا بعضُه ببعضٍ نَسيئَةً ، هذا إذا كان مَأكُولًا مُدَّخَرًا ، عندَ مالكٍ وأصحابِه ، وعندَ الشافعىِّ ، سَواءٌ كان المأكولُ مُدَّخَرًا أو لا يُدَّخَرُ مثلُه ؛ القولُ فيه ما ذكَرنا . فأمَّا النَّسيئةُ فى بعضِ ذلك ببعضٍ ، فمُجتمَعٌ على تحريمِه . وسيأتى ذكرُ أُصولِ الفقهاءِ فيما يدخُلُه الرِّبا مُجوَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ[3] إن شاءَ اللهُ .

وفيه أنَّ من لم يعلَمْ بتحريمِ الشىءِ ، فلا حَرَجَ عليه حتى يعلَمَ ، إذا كان

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٦.

(٢) بعده فى م : « وكذلك التفاضل لا يجوز فى الجنس الواحد من المأكولات المذخرات ، وهذا ومثله أصل فى الربا ، وقد ذكرنا أصول الفقهاء فى ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا فأغنى عن الإعادة هاهنا » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٤٩٣ - ٤٩٩.

التمهيد

الشيءُ ممَّا يُعذَرُ الإنسانُ بجهلِه مِن علمِ الخاصَّةِ ؛ قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] . والبيعُ إذا وقَعَ مُحرَّمًا ، أو على ما لا يجوزُ ، فمفسوخٌ مردودٌ وإن جَهِلَه فاعلُه ؛ قال ﷺ : « مَن عَمِلَ عملًا على غيرِ أمرِنا ، فهو رَدٌّ »[1] . أى مردودٌ ، فإن أُدرِكَ المبيعُ بعينِه رُدَّ ، وإن فاتَ رُدَّ مثْلُه فى المَكيلِ والموزونِ ، ويُفسَخُ البيعُ بينَ المُتبايعين فيه ، وإن لم يكنْ مَكيلًا ولا موزونًا فالقيمةُ فيه عندَ مالكٍ أعدَلُ ، وعندَ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ المثلُ أيضًا فى كلِّ شىءٍ ، إلَّا أن يُعدَمَ فيُنصَرَفَ فيه إلى القيمةِ . وفى اتِّفاقِ الفقهاءِ على أنَّ البيعَ إذا وقَع بالرِّبا مفسوخٌ أبدًا ، دليلٌ واضحٌ على أنَّ بيعَ عاملِ رسولِ اللهِ ﷺ [2]عليه الصاعَ بالصاعين[2] ، فى هذا الحديثِ ، كان قبلَ نُزولِ آيةِ الرِّبا ، وقبلَ أن يتقدَّمَ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ بالنهىِ عن التفاضلِ فى ذلك ، ولهذا سأله عن فعلِه ليُعلِمَه بما أحدَثَ اللهُ[3] من حُكْمِه ، ولذلك لم يَأْمُرْ بفَسْخِ ما لم يتقدَّمْ للعبادِ[4] فيه . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ برَدِّ هذا البيعِ ، وذلك محفوظٌ من

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١١/ ٨.

(٢ - ٢) فى م : « الصاعين بالصاع » .

(٣) فى م : « إليه فيه » .

(٤) فى م : « العبارة » .

التمهيد حديثِ بلالٍ ، ومن حديثِ أبى سعيدِ الخُدْرِىِّ أيضًا[1] ؛ رَوَى منصورٌ وقَيْسُ بنُ الرَّبيعِ ، عن أبى حَمْزَةَ ، عن سعيدِ بنُ المسيبِ ، عن بلالٍ قال : كان عندِى مِزْوَدٌ من تمرٍ دُونٍ قد تغَيَّرَ ، فابتَعتُ تَمرًا أجوَدَ منه فى السُّوقِ بنصفِ كَيْلِه ، بعتُه صاعين بصاعٍ ، وأتيتُ به النبىَّ ﷺ ، فقال : « من أينَ لكَ هذا ؟ » . فحدَّثتُه بما صنَعتُ ، فقال : « هذا الرِّبا بعينِه ، انطَلِقْ فرُدَّه علَى صاحبِه ، وخُذْ تَمرَكَ ، وبِعْهُ بحِنْطَةٍ أو شعيرٍ ، ثمَّ اشتَرِ من هذا التَّمرِ ، ثمَّ ائتِنى به » . ففعَلْتُ ، فقال النبىُّ ﷺ : « التَّمرُ بالتَّمرِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، والحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، والذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنًا بوزْنٍ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وَزْنًا بوزْنٍ ، فما كان من فَضْلٍ فهو الرِّبَا ، فإذَا اختلَفَتْ ، فخُذُوا واحدًا بعشَرةٍ »[2] .

وفيه تَثبيتُ الوَكالةِ ؛ لأنَّ خَيْبرَ كان الأمرُ فيها إليه ، وعامِلُه إنَّما تصرَّفَ فى ذلك بالوَكالةِ ، ويوضِّحُ لك ذلك حديثُ بلالٍ المَذكُورُ فى هذا البابِ ، وحديثُ أبى سعيدِ الخُدرىِّ وغيرِه .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣١٧.

(٢) أخرجه الترمذى فى العلل الكبير (٣٢١) ، والبزار (١٣٦٢) ، والمروزى فى السنة (١٦٩) ، والروياني (٧٥٥) ، والشاشى (٩٨٢) ، والطبرانى (١٠١٨) من طريق منصور به . وأخرجه الطبرانى (١٠١٧) من طريق قيس بن الربيع عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن بلال . وأخرجه البزار (١٣٦٣) من طريق قيس بن الربيع عن أبى حمزة عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ . وينظر علل الدارقطنى ٢/١٥٨، ١٥٩.

التمهيد

حدَّثني سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ إسْحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عبدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّ أبا هريرةَ وأبا سعيدٍ حدَّثاه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثَ أخا بَنِى [1] عَدِيٍّ بنِ النَّجَّارِ إلى خَيْبرَ ، فقَدِمَ عليه بتَمرٍ جَنِيبٍ - يَعْنِى طَيِّبًا - فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هكذا ؟ » . قال : لا يا رسولَ اللهِ ، إنَّا لنشترِى الصَّاعَ بالصَّاعين - والصَّاعين بالثَّلاثةِ - من الجَمْعِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تفعَلْ ، ولكن بِعْ هذا ، واشتَرِ من ثمنِه هذا ، وكذلك الميزانُ » [2] .

وبإسنادِه عن عبدِ العَزيزِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه [3] .

أخبَرنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ مسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥٤٤٣) ، والدارقطنى ١٧/٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق به . وأخرجه البخارى (٧٣٥٠، ٧٣٥١) ، ومسلم (٩٤/١٥٩٣) من طريق عبد المجيد به .

(٣) أخرجه الدارقطنى ١٧/٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق به .

التمهيد قُسيْطٍ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال : قسَمَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ طعامًا من التَّمرِ مُختلِفًا ، بعضُه أفضَلُ من بعضٍ . قال : فذَهَبْنا نتزايَدُ منه بينَنا ، فنَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، إلَّا كيلًا بكيلٍ ، يَدًا بيَدٍ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حَمْزَةَ الحُسَيْنِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنِىُّ ، قال : حدَّثنا الشَّافعىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ ، عن داودَ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال : أتَى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ بصَاعٍ مِن تَمْرٍ ، وأَنا شاهِدٌ عندَه ، فقال : « من أينَ لكَ هذا ؟ هذا أطيَبُ من تَمرِنَا » . قال : أعطَيتُ صاعين ، وأخَذتُ صاعًا من هذا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَرْبَيْتَ ، ولكنْ بِعْ من تَمرِكَ بسلعةٍ ، ثمَّ ابْتَعْ بها ما شِئْتَ من التَّمرِ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثنا شَيْبَانُ ، عن يَحْيَى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال : كُنَّا نُرزَقُ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٧/ ١٠١.

(٢) السنن المأثورة (٢٢٧ ، ٢٨٨) . وأخرجه أبو عوانة (٥٤٥١) من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ١٣١/١٧ (١١٠٧٥) ، ومسلم (١٥٩٤/١٠٠) من طريق داود به .

تَمرَ الجَمْعِ[1] على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فكُنَّا نبتاعُ[2] صاعًا بصاعين، فبلَغَ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «لا صاعَىْ تَمرٍ بصاعٍ، ولا صاعَىْ حِنْطَةٍ بصاعٍ، ولا درهمَ بدرهمين»[3]. التمهيد

حدَّثني عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ عبدِ الواحِدِ البَزَّارُ[4] أبو محمدٍ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبى إسحاقَ، عن مَسْرُوقٍ، عن بلالٍ قال: كان عندِى مُدٌّ من تَمرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فوجَدتُ تَمرًا خَيْرًا منه، فاشْتَرَيْتُ صاعًا بصاعين، فقال: «رُدَّه، ورُدَّ علينا تَمرَنا»[5].

قال أبو عمرَ: الحُكمُ فيما يوزَنُ، إذا كان ممَّا يُؤكَلُ أو يُشرَبُ، كالحُكمِ فيما يُكَالُ ممَّا يُؤكَلُ أو يُشرَبُ سَواءً؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ، المَذْكُورِ فى هذا

القبس .....

(١) فى م: «الجميع».

(٢) فى ص ٤: «نبيع».

(٣) أخرجه البخارى (٢٠٨٠)، ومسلم (٩٨/١٥٩٥) من طريق شيبان به، وأخرجه أحمد ١٨/ ٣٩ (١١٤٥٧)، والنسائى (٤٥٦٩، ٤٥٧٠) من طريق يحيى بن أبى كثير به.

(٤) فى ص ٤: «البزاز»، وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٥.

(٥) أخرجه الدارمى (٢٦١٨)، والترمذى فى العلل الكبير (٣٢٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٨، ٦٩، والطبرانى (١٠٩٧) من طريق عثمان بن عمر به، وأخرجه البزار (١٣٦٧) من طريق إسرائيل به.

الموطأ ١٣٤٥ - مالكٌ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ سُهيلِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وعن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا على خيبرَ ، فجاءَه بتمرٍ جَنِيبٍ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا ؟ » . فقال :

التمهيد البابِ : « وكذلِكَ الميزانُ »[1] . وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، لا حاجةَ بنا إلى الكلامِ فيه ؛ فما وُزِنَ من المأكولاتِ كُلِّها ، جرَى الرِّبا فيها إذا كانت من جنسٍ واحدٍ فى وجهَيِ التَّفاضُلِ والنَّسيئَةِ ؛ فالتَّفاضُلُ فى الموزونِ الازديادُ فى الوَزنِ ، كما أنَّ التَّفاضُلَ فى المَكيلِ الازديادُ فى الكيلِ ، وإذا اختلَفتِ الأجناسُ ، وكانت مَوزُونةً مَأكُولَةً مطعُومةً ، فلا رِبًا فيها إلَّا فى النَّسيئةِ ، كالذَّهبِ والوَرِقِ والبُرِّ والفُولِ ، وما كان مثلَ ذلكَ كلِّه سَواءٌ ، إلَّا عندَ مَن جعَلَ العِلَّةَ فى الرِّبَا الكيلَ والوَزنَ[2] على ما يأتى ذكرُه[3] فى موضعِه[4] إن شاءَ اللهُ تعالَى .

مالكٌ ، عن [5]عبدِ الحميدِ[5] بنِ سُهيلِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[6] ،

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٧.

(٢) بعده فى م : «على ما قدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف من كتابنا هذا و».

(٣) فى م : «من ذكر اختلافهم فيما يذكر».

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٤٦٢ - ٤٦٦ ، ٤٩٣ - ٤٩٩.

(٥ - ٥) فى الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧، م : «عبد المجيد».

(٦) قال أبو عمر : «ويقال : عبد المجيد . يكنى أبا عبد الرحمن . وقيل : يكنى أبا وهب . وهو =

لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ، إنا لنأْخُذُ الصاعَ من هذا بالصاعينِ ، والصاعينِ بالثلاثةِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تفعَلْ ، بِعِ الجمعَ بالدراهِمِ ، ثمَّ ابتعْ بالدراهمِ جَنِيبًا » . الموطأ

عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبى سعيدِ الخدرىِّ ، وعن أبى هريرةَ ، أنَّ التمهيد

..... القبس

= عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى المدنى ؛ سمع سعيد بن المسيب ، وعثمان بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . روى عنه مالك بن أنس ، وابن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، وهو ثقة حجة عندهم فيما نقل . لمالك عنه فى الموطأ حديث واحد ، اختلف على مالك فى اسم هذا الرجل ؛ فقال يحيى ابن يحيى صاحبنا عنه فيه : عبد الحميد . وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التنيسى . وروى بعض أصحاب ابن عيينة ، عن ابن عيينة عنه حديثه هذا ، فقال فيه : عبد الحميد . كما قال يحيى ، وابن نافع ، والتنيسى . وقال جمهور رواة الموطأ ، عن مالك فيه : عبد المجيد . وهو المعروف عند الناس . وكذلك قال فيه الدراوردى ، وسليمان بن بلال عنه فى هذا الحديث ، وابن عيينة فى غير هذا الحديث ؛ ونسبه مالك ، والدراوردى ، وسليمان بن بلال فى حديثه هذا ، فقالوا فيه : عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف .

قال أبو عمر : سهيل والد عبد المجيد - فى بعض النسخ : « عبد الحميد » - هذا هو الذى تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف ، وفيه يقول عمر بن أبى ربيعة :

أيها المنكح الثريا سهيلًا ... عمرك الله كيف يلتقيان

هى شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يمانى

وأول هذا الشعر :

أيها الطارق الذى قد عنانى ... بعدما نام سائر الركبان

زار من نازح بغير دليل ... يتخطى إلى حتى أتانى

وقد قالت طائفة من أهل العلم بالنسب والخبر : إن سهيلًا الذى تزوج الثريا وذكره عمر بن =

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا على خيبرَ، فجاءَه بتمرٍ جَنيبٍ، فقال

القبس .....

= أبى ربيعة فى شعره هذا، هو سهيل بن عبد العزيز بن مروان. قالوا: إنها حملت إلى مصر، وكانت معه بمصر: قالوا: ولم يكن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف بمصر. وقال الزبير بن بكار - وهو قول طائفة من أهل النسب -: تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر ابن عبد شمس أبو الأبيض سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، وأمه مجد بنت يزيد بن سلامة الحميرى، وابنه عبد المجيد. روى عنه مالك وغيره الحديث. كذا قال الزبير: عبد المجيد. الجيم. قال الزبير: والثريا هذه هى مولاة الغريض. وخالف الزبير غيره، فقال: هى الثريا بنت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر. وذكر عمر بن شبة أن الثريا هذه هى بنت على بن عبد الله بن أمية الأصغر. وقال بما ذكره عمر بن شبة طائفة من أهل العلم بالنسب. ولعبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بنون كثير؛ منهم على الأكبر، وعلى الأصغر، ولم يختلف فى أن الثريا هذه هى التى ذكرها عمر بن أبى ربيعة فى شعره؛ ولا اختلف فى أنها من ولد عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر، وبنو أمية الأصغر يعرفون بالعبلات. أخبرنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمر بن على، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، أن مجوسيًا دخل على النبى ﷺ وقد أعفى شاربه، وأحفى لحيته، فقال: «من أمرك بهذا؟». قال: أمرنى ربى. قال: «لكن ربى أمرنى أن أحفى شاربى، وأعفى لحيتى». هكذا قال على بن حرب، عن سفيان بن عيينة: عبد المجيد. وهو الصواب فى اسم هذا الرجل، وكذلك ذكره البخارى، والعقيلى فى باب عبد المجيد. ومن قال فيه: عبد الحميد. فقد غلط، والله أعلم. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله - فى نسخة: عبد الرحمن - بن أحمد بن أبى مسرة - فى نسخة: ميسرة - قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى، حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بنى عدى الأنصارى، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟». قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، =

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ: «أكُلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا[1]؟». فقال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعين، والصَّاعين بالثلاثةِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تفعَلْ، بِعِ الجمْعَ بالدَّراهِمِ، ثمَّ ابْتعْ بالدَّراهِمِ جَنيبًا»[2].

قال أبو عمرَ: ذِكرُ أبى هريرةَ فى هذا الحديثِ لا يوجدُ مِن غيرِ روايةِ عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلٍ هذا، وإنَّما يُحفَظُ هذا الحديثُ لأبِى سعيدٍ الخُدْرِىِّ. كذلك روَاه قَتادةُ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ، من روايةِ حُفَّاظِ أصحابِ قَتادةَ؛ هشامٌ الدَّستُوائِىُّ وابنُ أبى عَروبةَ[3]. وكذلك **رواه** يحيَى بنُ أبِى كثيرٍ، عن أبى سَلَمةَ، وعُقْبةَ بنِ

القبس .....

= أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان». وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف. فذكره بإسناده مثله سواءً. فاتفق ابن عيينة، وسليمان بن بلال، والدراوردى فيه على عبد المجيد. وكذلك قال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه: عبد المجيد. وهو الحق الذى لا شك فيه إن شاء الله». تهذيب الكمال ١٨/ ٢٦٩، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٠٤.

(١) فى الأصل، ص ١٧، م: «كهذا».

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٦). وأخرجه البخارى (٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥)، ومسلم (٩٥/١٥٩٣)، والنسائى (٤٥٦٧) من طريق مالك به. وعند جميعهم: «عبد المجيد».

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٦٨ من طريق هشام الدستوائى به، وأخرجه =

التمهيد عبدِ الغافرِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[1] . وكذلك رواه محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[2] . وروَى الدَّراوَرْدىُّ ، عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلٍ فى هذا الحديثِ إسنادين ؛ أحدُهما ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبى سعيدٍ وأبى هريرةَ[3] ، كما روَى مالِكٌ وغيرُه . والآخرُ ، عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيلٍ ، عن أبى صالحٍ السمانِ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً[3] . ولا نعرِفُه بهذا الإسنَادِ هكذَا إلَّا من حديثِ الدَّرَاوَرْدىِّ . وكُلُّ مَنْ روَى حديثَ عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلٍ هذا عنه بإسنادِه ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، ذكَر فى آخرِه : « وكذلكَ الميزانُ » . إلَّا مالكٌ ، فإنَّه لم يذكُرْه فى حديثِه هذا ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فيه ، كُلٌّ

القبس .....

= أحمد ١٨/ ١٠، ١٨٤ (١١٤١٢، ١١٦٤٠)، والنسائى (٤٥٦٨)، وأبو عوانة (٥٤٤٤)، وابن حبان (٥٠٢٠) من طريق ابن أبى عروبة به .

(١) أخرجه أحمد ١٣٨/١٨ (١١٥٩٥)، والبخارى (٢٣١٢)، ومسلم (٩٦/١٥٩٤)، والنسائى (٤٥٧١) من طريق يحيى بن أبى كثير عن عقبة ابن عبد الغافر به ، وتقدم تخريجه ص ٣١٠، ٣١١ من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ١٠٢، وابن ماجه (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٧.

التمهيد

يقولُ على أصلِه أنَّ ما داخَله[1] الرِّبَا فى الجنسِ الواحدِ مِن جهةِ التفاضلِ والزِّيادةِ، لم تَجُزْ فيه الزِّيادةُ والتفاضلُ، لا فى كيلٍ ولا فى وزنٍ، والكيلُ والوزنُ عندَهم فى ذلك سواءٌ، إلَّا أنَّ ما كانَ أصلُه الكيلَ لا يُباعُ إلَّا كيلًا، وما كان أصلُه الوزنَ لا يُباعُ إلَّا وزنًا، وما كان أصلُه الكيلَ فبيعَ وزنًا، فهو عندَهم مماثَلةٌ، وإن كرِهُوا ذلك، وأمَّا ما كان موزونًا، فلا يجوزُ أن يُباعَ كيلًا عندَ جميعِهم؛ لأنَّ المماثَلةَ لا تُدرَكُ بالكيلِ إلَّا فيما كان كيلًا لا وزنًا، اتِّباعًا للسُّنةِ؛ قال ﷺ: «البُرُّ بالبُرِّ [2]مُدْىً بمُدْيٍ[2]». وقد تُدرَكُ[3] المماثَلةُ بالوزنِ فى كلِّ شىءٍ، وقد أجمعُوا أنَّ الذهبَ والوَرِقَ والنُّحاسَ وما أشبهَ ذلك، لا يجوزُ شىءٌ من ذلك كلِّه كيلًا بكيلٍ بوجهٍ مِن الوجوهِ، فكذلك كلُّ موزونٍ لا يُباعُ كيلًا بكيلٍ على حالٍ من الأحوالِ. وأجمَع العلماءُ أيضًا أنَّ التمرَ بالتمرِ لا يجوزُ بعضُه ببعضٍ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، وسواءٌ فيه الطيِّبُ والدُّونُ، وأجناسُ التُّمورِ كلِّها لا يجوزُ بيعُ شىءٍ منها بشىءٍ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، كيلًا بكيلٍ، والتمرُ كلُّه على اختلافِ أنواعِه صنفٌ واحدٌ، لا يجوزُ التفاضلُ فيه

القبس .....

(١) فى ص ١٧، ص ٢٧، ص ١٦: «دخله».

(٢ - ٢) فى ص ٢٧: «مد بمدى»، وفى ص ١٧: «مدا بمد».

والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائى (٤٥٧٧) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) فى ص ١٦، ص ١٧: «ترك».

التمهيد

فى البيعِ والمعاوضةِ[1] بوجهٍ مِن الوجوهِ ، وكذلكَ البُرُّ والزَّبيبُ ، وكلُّ طعامٍ مَكيلٍ مِن قِطْنِيَّةٍ[2] أو غيرِها ، لا يجوزُ شىءٌ مِن ذلك كلِّه بشىءٍ مِن جنسِه إلَّا مثلًا بمثلٍ . وقد تقدَّمَ فى مواضعَ من كتابِنا هذا أصولُ الرِّبَا فى المأكولاتِ ، والمشروباتِ ، والمكيلاتِ ، والموزوناتِ ، وكيفَ يجرِى الرِّبَا منها فى الجِنسِ الواحدِ وغيرِه ، وما للعلماءِ فى ذلك كلِّه من الاعتلالِ والمذاهبِ ، وما جعَلَه كلُّ واحدٍ منهم أصلًا فى هذا البابِ ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هـٰهُنا[3] .

وأمَّا الجَنيبُ من التمرِ ، فقيل : هو الجنسُ الواحدُ غيرُ المختلَطِ . والجَمْعُ : المختلَطُ . وقيل : الجَنيبُ المتخيَّرُ الذى قد أُخرِجَ عنه حَشَفُه[4] ورديئُه .

وبيعُ التمرِ الجمعِ بالدراهمِ ، وشراءُ الجَنيبِ بها من رجلٍ واحدٍ ، يدخُلُه ما يدخُلُ الصرفَ فى بيعِ الذهبِ بدراهمَ والشراءِ بتلك الدراهمِ ذهبًا من رجلٍ واحدٍ فى وقتٍ واحدٍ ، والمراعاةُ فى ذلك كلِّه واحدةٌ ؛

القبس .....

(١) فى ص ١٧، م : « المساومة » .

(٢) سيأتى شرحها ص ٣٣٠.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٣٠٤ - ٣١٠، وسيأتى ص ٤٩٣ - ٤٩٩.

(٤) الحشف : اليابس الفاسد من التمر . وقيل الضعيف الذى لا نوى له كالشيص . النهاية ١/ ٣٩١.

التمهيد

فمالِكٌ يكرَهُ ذلك على أصلِه ، وكلُّ مَن قال بالذرائعِ كذلك ، وغيرُه يراعِى السلامةَ فى ذلك ، ولا يَفسَخُ بيعًا قد انعقَد إلَّا بيقينٍ وقصدٍ . وباللهِ التوفيقُ .

(١ وأمَّا سكوتُ من سكَت من المحدِّثين فى هذا(٢) الحديثِ عن ذكرِ فسخِ البيعِ الذى باعَه العامِلُ على خيبرَ ؛ فلأنَّه معروفٌ فى الأصولِ أنَّ ما ورَدَ التحريمُ به ، لم يجُزِ العقدُ عليه ، ولا بدَّ مِن فسخِه ، وقد جاءَ الفسخُ فيه منصوصًا فى هذا الحديثِ .

ذكَر مسلمُ بنُ الحجَّاجِ(٣) ، قال(٤) : حدثنا سَلمةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ أَعْيَنَ ، قال : حدثنا مَعقِلٌ ، عن أبى قَزَعةَ الباهلىِّ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ قال : أُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بتمرٍ ، فقال : « ما هذا التمرُ من تمرِنا » . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، بِعنَا تمرَنا صاعين بصاعٍ مِن هذا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا الرِّبَا ، فرُدُّوه ، ثم بيعُوا تمرَنا ، واشترُوا لنا من هذا » .

ولو لم يأتِ هذا منصوصًا احتمَل ما ذكَرنا ، واحتمَل أن يكونَ(١)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص١٧ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م.

(٣) مسلم (٩٧/١٥٩٤) .

(٤) بعده فى م : « حدثنا مسلمة بن الحجاج قال » .

الموطأ

١٣٤٦ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، أن زيدًا أبا عيَّاشٍ أخبَره أنه سأل سعدَ بنَ أبى وقَّاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ ، فقال له سعدٌ : أيَّتُهما أفضلُ ؟ قال : البيضاءُ . فنهاه عن ذلك ، وقال سعدٌ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسألُ عن اشتراءِ التمرِ بالرُّطَبِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يبِسَ ؟ » . فقالوا : نعمْ . فنهَى عن ذلك .

التمهيد

(١(٢ عامِلُه بخيبرَ ٢) فعَلَ هذا على أصْلِ الإباحةِ التى كانُوا عليها ، ثم نزَلَ عليه ﷺ تحريمُ الرِّبَا بعدَ عقدِ صفقتِه على أصلِ ما كان عليه ، كما قال سعيدُ ابنُ جُبيرٍ : كان الناسُ على أمرِ جاهليتِهم ، حتى يُؤمَرُوا أو يُنهَوْا (٣) . يريدُ : فما لم يُؤمَرُوا ولم يُنهَوا ، نفَذَ فعلُهم . وباللهِ التوفيقُ ١) .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، أنَّ زيدًا أبا عيَّاشٍ (٤) أخبَره أنَّه سأَل سَعْدَ ابنَ أبى وَقَّاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ (٥) ، فقال له سَعْدٌ : أَيَّتُهما أفضَلُ ؟ قال : البَيضاءُ . فنَهاه عن ذلك ، وقال سَعْدٌ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عن اشتِرَاءِ التَّمرِ بالرُّطبِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أَينقُصُ الرُّطَبُ إذا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص١٧ .

(٢ - ٢) فى ص ١٦: «عامله» ، وفى م : «عامل خيبر» .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٤ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٣٦٣، ٣٦٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٨٥٩ (٤٧٥٧) .

(٤) فى ص : «عباس» ، وفى ص ٢٧: «العباس» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٠١.

(٥) سقط من : م .

قال مالكٌ : كلُّ رَطْبٍ ييابسِ من نوعِه حرامٌ .

التمهيد

يَيبَسَ؟» . فقالُوا : نعم . فنهَى عن ذلك .

قال مالكٌ : كلُّ رَطْبٍ ييابِسِ من نوعِه حرامٌ[1] .

هكذا قال يحيى : عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، أنَّ زَيدًا أبا عَيَّاشٍ أخبَره . لم يقُلْ : عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مَولَى الأسودِ بنِ سفيانَ . وتابَعَه على ذلك جماعةٌ من[2] الرُّواةِ ؛ منهم ابنُ القاسِمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، والقَعْنَبِيُّ[3] ، وابنُ بُكَيْرٍ[4] ، وغيرُهم ، كلُّهم روَى هذا الحديثَ كما روَاه يحيى سَواءً ، ولم يذكُرْ واحدٌ منهم مَولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ ، ولم يَزِدْ على قولِه : عبدُ اللهِ ابنُ يَزِيدَ . وقد توهَّمَ بعضُ الناسِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ هذا ليس بمولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ ، وإنَّما هو عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ الفارِسيُّ[5] الفقِيهُ . قال : ولو كان مَولَى الأَسوَدِ بنِ سفيانَ ، لَقاله مالكٌ فى « موطَّئِه » فى هذا الحديثِ ، كما قاله فى جميعِ « موطَّئِه » غيرِ هذا الحديثِ ، فيما روَاه عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأسوَدِ بنِ سُفيانَ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٥) . وأخرجه أحمد ٣/١٠٠ (١٥١٥) ، والترمذى (١٢٢٥) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) من طريق مالك به . وعند محمد بن الحسن ، وأحمد ، وابن ماجه : « عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان » .

(٢) سقط من : ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٤ظ - مخطوط) .

(٥) فى الأصل ، ص ١٦ : « القارى » . وينظر الثقات ٧/ ١٢ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس كما ظَنَّ هذا القائلُ ، ولم يَروِ مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ فى « موطَّئِه » حديثًا مسنَدًا ، وهذا الحديثُ لعبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ مَحفُوظٌ ، وقد نسَبه [1] جماعةٌ عن مالكٍ ؛ منهم الشافعِىُّ وأبو مُصعَبٍ [1][2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أخبَرنى الميمونُ ابنُ حَمْزَةَ ، قال : حدَّثنا الطَّحَاوِىُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنِىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، عن مالكِ بنِ أَنَسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سفيانَ ، أنَّ زَيْدًا أبا عَيَّاشٍ أخبَره أنَّه سأَلَ سَعْدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ عن البَيضاءِ بالسُّلْتِ ، فقال : أَيَّتُهما أَفْضَلُ ؟ فقالُوا : البَيْضَاءُ . فنَهَى عن ذلك ، وقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عن شِرَاءِ التَّمرِ بالرُّطبِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» . فقالُوا : نعم . فنَهى عن ذلك [3] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسَنِ بنِ إسحاقَ الرَّازِىُّ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ بنِ عبدِ الرحمنِ القَطَّانُ ، حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عَدِىٍّ ، حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سُليمانَ ، عن مالكِ بنِ أَنَسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، ص ١٧ : « الشافعى وغيره عن مالك » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥١٧) .

(٣) السنن المأثورة (٢١٣) ، وشرح المشكل (٦١٦٢) . وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٨ ، والبيهقى ٥/ ٢٩٤ من طريق الشافعى به .

التمهيد

مولَى الأَسْوَدِ بنِ سُفيانَ ، قال : أخبَرنا زَيْدٌ أبو عَيَّاشٍ مولَى سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، عن سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَبِ بالتَّمرِ ، فقال : «هلْ يَنقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟» . قالوا : نعم . فنَهى عنه[1] .

ففى هذا الحديثِ أيضًا : مولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ .

وقد روَى هذا الحديثَ أسامةُ بنُ زَيْدٍ وغيرُه ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سفيانَ . فثبَتَ بهذا كُلِّه ما قُلْنا دونَ ما ظَنَّ القائلُ ما ذكَرنا ، إلَّا أنَّ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ خالَفَ مالكًا فى إسنادِ هذا الحديثِ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زَيْدٍ وغيرُه ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ ، عن أبى سَلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن رُطَبٍ بتَمرٍ ، فقال : «أَينقُصُ الرُّطَبُ؟» . قالوا : نعم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يُباعُ الرُّطَبُ باليابسِ»[2] .

هكذا قال عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، عن اللَّيثِ ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦١٦٧) من طريق يوسف بن عدى به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦١٦٨) عن مطلب بن شعيب به .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ ، عن أبى سَلَمةَ[1] ، عن رجلٍ . وخالَفه ابنُ وَهْبٍ ، فروَاه عن أُسَامَةَ بمثلِ إسنادِ مالكٍ ، إلَّا أنَّه قال : أبو عَيَّاشٍ . ولم يقُلْ : زَيْدٌ .

وجَدتُ فى كتابِ أبِى رَحِمه اللهُ ، فى أصلِ سماعِه ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمِ بنِ هِلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأَعناقىُّ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبَرنا أَسَدُ بنُ مُوسَى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قال أخبَرنى أُسامةُ بنُ زَيْدٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سُفْيانَ حدَّثه ، قال : أخبَرنِى أبو عَيَّاشٍ ، عن سَعْدٍ ، أنَّه قال : ابتاعَ رجلٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّ رُطَبٍ بمُدِّ تمرٍ ، فسُئِل عن ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : «أَرأيتَ الرُّطَبَ إذَا يَبِسَ أينقُصُ؟» . قالوا : نعم يا رسولَ اللهِ . قال : «لا تَبتاعُوا[2] التَّمرَ بالرُّطَبِ»[3] . وأمَّا زَيدٌ أبو عياشٍ ، فزعَم[4] بعضُ الفقهاءِ أنه مجهُولٌ لا يُعرَفُ ، ولم يأتِ له ذكرٌ إلَّا فى هذا الحديثِ ، وأنَّه لم يروِ عنه إلَّا عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ هذا الحديثَ فقط . وقال غيرُه : قد روَى عنه أيضًا عِمْرانُ بنُ أبِى أَنَسٍ ، فقال فيه : مولَى

القبس .....

(١) فى م : « أسامة » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « تبايعوا » .

(٣) أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٦٥٧) من طريق عبد الله بن وهب به نحوه .

(٤) من هنا حتى قوله فى الصحفة التالية : « والله أعلم » . مكانه فى ص ، ص ١٧ : « فغير معروف زيد هذا عند أهل العلم بل هو مجهول لا يعرف بغير رواية مالك هذه » .

التمهيد

لبَنِى[1] مَخزُومٍ . وقيل عن مالكٍ : إنَّه مولَى سعدِ بنِ أبى وقاصٍ . وقيل : إنَّه زُرَقِىٌّ . ولا يصِحُّ شىءٌ من ذلك ، واللهُ أعلمُ . وقد روَى هذا الحديثَ إسماعيلُ بنُ أُمَيةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ ، عن أبى عَيَّاشٍ ، عن سعدٍ[2] ، ولم يُسمِّ أبا عَيَّاشٍ بزيدٍ[3] ولا بغيرِ زيدٍ . وروَى هذا الحديثَ يحيى بنُ أبى كَثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشٍ ، عن سَعْدٍ . ويقولون : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عياشٍ هذا هو أبو عَيَّاشٍ الذى قال فيه مالكٌ : عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، أنَّ زيدًا[4] أبا عَياشٍ أخبرَه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : أخبَرنا الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوْبَةَ[5] ، قال : حدَّثنا مُعَاوِيَةُ - يَعْنى ابنَ سَلَّامٍ - عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ ، أنَّه سمِعَ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ نَسِيئَةً . قال أبو داودَ : روَاه [6]عِمرانُ بنُ أبى أَنَسٍ[6] ، عن مَولَى لبَنِى

القبس .....

(١) فى م : « أبى » .

(٢) سيأتى الصفحة التالية .

(٣) فى م : « يزيد » .

(٤) فى م : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٠١.

(٥) فى م : « ثوبة » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٠٣.

(٦ - ٦) فى ص ، ص ١٧: « عمر بن أبى إياس » ، وفى ص ٢٧: « عمر بن أبى أنس » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٠٩.

التمهيد مَخْزُومٍ ، عن سَعْدٍ نحوَه[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال : نَسِيئَةً . والصَّوابُ عندِى ما قاله مالكٌ ، وقد وافَقه إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ على إسنادِه ولَفظِه ، وفى حديثِ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ - وإن خالَفهما فى الإسنادِ - ما يَعضُدُ المعنَى الذى جاءَ به مالكٌ وإسماعِيلُ ابنُ أُمَيَّةَ .

[2]وأمَّا قولُ يحيى بنِ أبى كَثيرٍ فى هذا الحديثِ : عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ . فخطَأٌ لا شَكَّ فيه ، وإنما هو أبو عَيَّاشٍ ، واسمُه زيدٌ . وقد قال فيه ابنُ أبى عمرَ العَدَنىُّ[3] ، عن سُفيانَ بنِ عُيينةَ فى «المصنَّفِ» : أخبَرنا سُفيانُ ، عن إسماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن أبى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىِّ ، أنَّ رجلًا سأَلَ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ عن السُّلْتِ بالشَّعيرِ ، فقال : تَبايعَ رجلانِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بتَمرٍ ورُطَبٍ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «هل يَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» . فقالوا : نعم . فقال النبىُّ ﷺ : «فلا إذنْ» .

هكذا قال ابنُ أبى عمرَ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ فى هذا الحديثِ : عن[2]

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٥/٢٩٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٣٦٠) . وأخرجه الدارقطنى ٣/٤٩ من طريق أبى توبة الربيع بن نافع به . وعند جميعهم : عن يحيى بن أبى كثير ، أخبرنا عبد الله ، أن أبا عياش أخبره ... وعبد الله فى هذه الرواية هو ابن يزيد كما سبق فى سائر الروايات .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ .

(٣) سقط من : ص ٢٧ .

التمهيد

(١أبى عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ . وأبو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ له صحبةٌ ، واسمُه زيدُ بنُ الصامتِ عندَ أكثرِ أهلِ الحديثِ ، وقد قيل غيرُ ذلك ، على ما ذكَرتُه فى بابِه من كتابِ «الصَّحابَةِ»(٢) ، وعاشَ أبو عياشٍ الزُّرَقِيُّ إلى أيَّامِ معاويةَ١) .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ الحُميْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن أبى عَيَّاشٍ ، قال : تَبَايَعَ رجلانِ على عَهْدِ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ بسُلْتٍ وشَعيرٍ . فقال سعدٌ : تَبايَعَ رجلانِ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ بتَمرٍ ورُطَبٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» . قالوا : نعم . قال : «فلا إذنْ»(٣) .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ تفسيرُ البيضاءِ المذكُورةِ فى حديثِ مالكٍ ؛ أنها الشعِيرُ ، وهو كذلك عندَ أهلِ العلمِ ، وقد جَوَّدَ إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ فى ذلك . ولم تختلِفْ نُسَخُ « الموَطَّأ » فى هذا اللَّفظِ ، وروَى القَطَّانُ هذا الحديثَ عن مالكٍ ، فلم يذكُرْ ذلك فيه ، وإنَّما اقتصَرَ على المرفُوعِ منه دونَ قصةِ سعدٍ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٦، ١٧ .

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٧٢٤.

(٣) الحميدى (٧٥) - ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ٥٠، والحاكم ٢/٣٨- وأخرجه أحمد ٣/١٢٦ (١٥٥٢) عن سفيان به .

التمهيد **حدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ[1] ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن مالكِ بنِ أَنسٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ ، عن زَيْدٍ أبِى[2] عَيَّاشٍ ، عن سَعْدٍ ، قال : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن اشتراءِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ ، فقال لمن حولَه : «أَيَنقُصُ إذا يَبِسَ؟» . قالُوا : نعم . فنهَى عنه[3] .

قال أبو عمرَ : [4]عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ يقولُ فى هذا الحديثِ : أخبَرنى زَيْدٌ أبو عَيَّاشٍ . ويحيى بنُ أبى كثيرٍ يقولُ : عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ . وإسماعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ لم يُسَمِّه فى حديثِه ، ولا أُسامَةُ بنُ زيدٍ[4] ، ولا أَدرِى إن كان عبدُ اللهِ ابنُ عَيَّاشٍ الذى روَى عنه يحيى بنُ أبى كَثيرٍ ، عن سعدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه نهَى عن بيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ نَسِيئَةً - هو أبو عَيَّاشٍ هذا أم لا ؟

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أَسَدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبىُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) فى م : « محمد » . وينظر بغية الملتمس ص ٤٤٨.

(٢) فى م : « بن » .

(٣) أخرجه النسائى (٤٥٥٩) ، والبيهقى ٢٩٤/٥ من طريق يحيى به.

(٤ - ٤) فى ص ، ص ١٧ : « لم يسم أحد أبا عياش هذا فى هذا الحديث يزيد غير مالك » .

التمهيد

يزيدَ ، أنَّ زيدًا أبا عَيَّاشٍ أخبرَه أنَّه سألَ سَعْدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ عن البَيضَاءِ بالسُّلْتِ ، فقال له سَعْدٌ : أيُّهما أفْضَلُ ؟ قال : البَيْضَاءُ . قال : فنَهاه عن ذلك . قال : وسمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عن شِراءِ التَّمرِ بالرُّطَبِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» . قالُوا : نعم . فنهَاه عن ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا البَيضاءُ ، فهى الشَّعِيرُ على ما ظَهَرَ وذُكِرَ فى هذا الحديثِ ، من روايةِ إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، على ما تقدَّم ذِكرُه . وقد غَلِطَ فى ذلك وَكِيعٌ فى رِوايتِه لهذا الحديثِ عن مالكٍ ، فقال فيه : السُّلْتُ بالذُّرَةِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عن مالكِ بنِ أَنَسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن زَيْدٍ أبى عَيَّاشٍ قال : سألتُ سَعْدًا عن السُّلْتِ بالذُّرَةِ ، فكَرِهَه . وقال سَعْدٌ : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الرُّطَبِ بالتَّمرِ ، فقال : «أَيَنْقُصُ إذَا جَفَّ؟» . قلنا : نعم . فنهَى عنه[2] .

وهذا غَلَطٌ ، لأنَّ الذُّرَةَ صِنْفٌ عندَ مالكٍ غيرُ السُّلْتِ ، لم يُختلَفْ عنه

القبس .....

(١) أبو داود (٣٣٥٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦، والشاشى (١٦٢) من طريق القعنبى به .

(٢) ابن أبى شيبة ٦/ ١٨٢، ١٤/ ٢٠٤. وأخرجه الشاشى (١٦٣) من طريق وكيع به . ووقع فيه : «عن زيد بن أبى عياش» . وهو خطأ .

التمهيد

فى ذلك .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ وأحمدُ بنُ قاسِمٍ ، قالا : حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : ذكَر علىُّ بنُ زِيَادٍ ، عن مالكٍ أنَّه قال : يَعنِى سعْدٌ بقَولِه : أَيَّتُهما أفضَلُ ؟ يريدُ : أَيَّتُهما أكثَرُ فى الكَيلِ ، وليس : أَيَّتُهما أفضَلُ فى الجَودَةِ .

وأخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا المُفَضَّلُ[1] بنُ محمدِ بنِ إبراهِيمَ الجَنَدِىُّ أبو سعيدٍ ، عن أبى المُصعَبِ . قال : ومعنَى أَيَّتُهما أفْضَلُ ، يَعنِى : أَيَّتُهما أكثرُ فى الكَيلِ . وكذلك روَاه ابنُ نافِعٍ وأشْهَبُ عن مالكٍ .

قال أبو عمرَ : ففى هذا الحديثِ من قولِ سعدٍ ما يدُلُّ على أنَّ السُّلْتَ والشَّعِيرَ عندَه [2]صِنفٌ واحِدٌ[2] ، لا يجوزُ التَّفاضُلُ بينَهما ، ولا يجوزان إلا مِثلًا بمثلٍ ، وكذلك القمحُ معَهما صِنفٌ واحدٌ . وهذا مَشهورٌ معروفٌ من مذهبِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وإليه ذهَبَ مالكٌ وأصحابُه .

ذكَر مالكٌ فى « الموَطَّأِ »[3] أنَّه بلَغه أنَّ سُلَيمانَ بنَ يَسَارٍ قال : فَنِىَ

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧ : « الفضل » . وينظر لسان الميزان ٦/ ٨١.

(٢ - ٢) فى ص ٢٧ : « صفة واحدة » .

(٣) الموطأ (١٣٧٦) .

التمهيد عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، فقال لغُلامِه : خُذْ من حِنطةِ أهلِك[1] ، فابتَعْ به شعيرًا ، ولا تأخُذْ إلَّا مثلَه .

ومالكٌ[2] ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّه أخبَره أنَّ عبدَ الرَّحْمنِ ابنَ الأَسْودِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دابَّتِه ، فقال لغُلامِه : خُذْ من حِنْطَةِ أهلِكَ طعامًا ، فابتعْ بها شَعيرًا ، ولا تأخُذْ إلا مثلَه .

ومالكٌ[3] ، أنَّه بلَغَه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ مُعَيْقيبٍ الدَّوْسِيِّ مِثلُ ذلك . قال مالكٌ : وهو الأَمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أنَّ الحِنْطةَ عندَهم هى البُرُّ ، فقد كرِهَ سَعْدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ الأَسْوَدِ ، وابنُ مُعَيْقيبٍ ، أن يُباعَ البُرُّ بالشَّعِيرِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ . وهذا مَوضِعٌ اختلَف فيه السَّلَفُ ، وتنازَعَ فيه بعدَهم الخَلَفُ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن البُرَّ والشَّعيرَ والسُّلتَ صِنْفٌ واحِدٌ ، لا يجوزُ بيعُ بعضِ شىءٍ من ذلك ببَعضِه إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، كالشىءِ الواحِدِ . وروَى شُعْبةُ ، عن الحَكَمِ وحَمَّادٍ ، أنهما كرِها البُرَّ بالشَّعيرِ مُتفاضِلًا .

ومن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المَذهَبَ ما **رواه** بُسْرُ[4] بنُ سعيدٍ ، عن مَعْمَرِ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « طعاما » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٧) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٨) .

(٤) فى ص ، ص ١٦ ، ص ٢٧ : « بشر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٢ .

التمهيد ابنِ[1] عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الطَّعامُ مِثْلًا بمِثلٍ». قال: وكان طعامُنا يومَئذٍ الشَّعيرَ[2]. مع ما ذكرنَا من عَمَلِ الصَّحابَةِ والتَّابعين بالمدينةِ.

قال أبو عمرَ: ليس فى حديثِ مَعْمَرٍ حُجَّةٌ؛ لأنَّ فيه: وكان طَعامُنا يَومَئذٍ الشَّعيرَ. ولا يختلِفُ العلماءُ أنَّ الشَّعيرَ بالشَّعيرِ لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ؛ فهذا الحديثُ إنَّما هو كحديثِه ﷺ قال: «البُرُّ بالبُرِّ مِثلًا بمِثلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مِثلًا بمِثلٍ». وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: لا يصلُحُ الشَّعيرُ بالقَمْحِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، وكذلك السُّلْتُ والذُّرَةُ والدُّخْنُ[3] والأُرْزُ، لا يُبَاعُ بعضُه ببعضٍ، إلَّا مِثلًا بمِثلٍ؛ لأنَّه صِنفٌ واحِدٌ وهو مِمَّا يُختبَرُ. قال: والقَطَانِيُّ كلُّها؛ العَدَسُ، والجُلْبَانُ[4] والحِمَّصُ، والفُولُ، يجوزُ فيها التَّفاضُلُ؛ لأنَّ القَطانِيَّ مُختلِفةٌ فى الطَّعمِ واللَّونِ والخَلقِ.

قال أبو عمرَ: جعَل الليثُ البُرَّ والشَّعيرَ والسُّلْتَ والدُّخْنَ والأرزَ والذُّرَةَ صِنفًا واحدًا، هذه السِّتةُ كلُّها لا يجوزُ بيعُ شىءٍ منها بشىءٍ منها، إلا مِثلًا بمثلٍ، يَدًا بيَدٍ، عندَه. وقال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ، وأصحابُهما،

القبس .....

(١) فى ص، ص ١٧: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣١٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/ ٢٢٣ (٢٧٢٥٠)، ومسلم (٩٣/١٥٩٢) من طريق بسر به.

(٣) الدخن: نبات عشبى، من الفصيلة النجيلية، حبه صغير أملس كحب السمسم. الوسيط (د خ ن).

(٤) الجلبان: جنس من نباتات عشبية من الفصيلة القرنية، بعضها تؤكل بذوره، وبعضها يزرع لأزهاره. الوسيط (ج ل ب).

التمهيد

والثورىُّ : يجوزُ بيعُ الحِنطَةِ بالشَّعيرِ مُتفاضِلًا ، وكذلك الدُّخْنُ والأُرْزُ ، والذُّرَةُ والسُّلْتُ ، كلُّ هذه الأشياءِ أصنافٌ مختلِفةٌ يجوزُ بيعُ بعضِها ببعضٍ ، إذا اختلَف الاسمُ واللَّونُ ، مُتفاضِلًا ، إذا كان يَدًا بيَدٍ . وبهذا قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبيدٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ .

ومن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المَذهبَ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيْرٍ ، قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن سَلَمَةَ بنِ عَلقَمةَ ، عن محمدِ ابنِ سِيرِينَ ، قال : حدَّثنى مُسلِمُ بنُ يَسَارٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُبيْدٍ - وقد كان يُدْعَى ابنَ هُرمُزَ - قال : جمَع المَنزِلُ بينَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ وبينَ مُعاويةَ ؛ إمَّا فى بِيعَةٍ وإمَّا فى كَنيسَةٍ ، فقامَ عُبَادَةُ فقال : نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الذَّهَبِ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ ، والتمرِ بالتمرِ ، والبُرِّ بالبُرِّ ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ - وقال أحدُهما : والمِلْحِ بالمِلْحِ . ولم يَقُلْه الآخَرُ - إلَّا سَواءً بسَواءٍ ، مِثلًا بمِثلٍ - وقال أحدُهما : مَن زادَ أَو ازدَادَ فقد أَربَى . ولم يقُلْه الآخرُ - وأمَرنا أن نبيعَ الذَّهبَ بالفضَّةِ ، والفضَّةَ بالذَّهبِ ، والبُرَّ بالشَّعيرِ ، والشعيرَ بالبُرِّ ، يَدًا بيَدٍ كيفَ شِئنا[1] .

القبس .....

(١) أخرجه الشاشى (١٢٤٥) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه أحمد ٣٩٨/٣٧ (٢٢٧٢٩) ، وابن ماجه (٢٢٥٤) ، والنسائى (٤٥٧٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به ، وأخرجه النسائى (٤٥٧٦) ، وابن ماجه (٢٢٥٤) ، والبيهقى ٢٧٦/٥ من طريق سلمة بن علقمة به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسَنُ[1] بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عُمَرَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا هَمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخَليلِ ، عن مُسلِمٍ المَكِّيِّ ، عن أبى الأشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ - وفى حديثِ عَفَّانَ أنَّه شَهِدَ خُطبَةَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، فحَدَّث - أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ ، والفِضةُ بالفِضةِ وزنًا بوزنٍ» . زادَ بِشْرُ بنُ عُمرَ : «ولا بَأْسَ ببيعِ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ والفضَّةُ أكثرُهما ، يَدًا بِيَدٍ ، وأمَّا نَسِيئَةً ، فلا» . ثم اتَّفقا : «والبُرُّ بالبُرِّ كَيلًا بكَيلٍ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ كَيلًا بكَيلٍ ، ولا بأسَ ببيعِ الشعيرِ بالبُرِّ والشعيرُ أكثَرُهما ، يَدًا بيَدٍ» . زادَ بِشْرُ بنُ عُمرَ : «وأمَّا نَسِيئَةً ، فلا»[2] .

قال أبو داودَ[3] : روَى هذا الحديثَ سعيدُ بنُ أبى عَرُوبةَ ، وهِشَامٌ

القبس .....

(١) فى م : «المحسن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٢٥٩.

(٢) أخرجه الشاشى (١٢٤٩) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه الشاشى (١٢٤٤) ، والبيهقى ٥/ ٢٨٢، ٢٩١ من طريق عفان به . وهو عند أبى داود (٣٣٤٩) . وأخرجه النسائى (٤٥٧٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٤، ٥، والدارقطنى ٣/ ١٨، والبيهقى ٥/٢٧٧ من طريق همام به .

(٣) أبو داود عقب الحديث (٣٣٤٩) .

التمهيد

الدَّسْتُوائيُّ ، عن قتادَةَ ، عن مُسلِمِ بنِ يَسَارٍ . وقال أحمدُ بنُ زُهَيرٍ : أبو الخَليلِ هذا هو صالِحُ بنُ أبى مريمَ الضَّبْعِيُّ ، ومُسلِمُ بنُ يَسَارٍ هذا هو مولَى عُثمانَ بنِ عفَّانَ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ أبى شَيْبةَ ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن خالدٍ ، عن أبى قِلابَةَ ، عن أبى الأَشْعَثِ الصَّنْعانيِّ ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عن النبىِّ ﷺ ، بهذا الخبرِ ، يَزِيدُ وينقُصُ . زادَ قال : «فإذَا اختَلَفت هذه الأَصنَافُ ، فبيعُوا كيفَ شئتُم إذا كان يَدًا بيَدٍ»[1] .

وذكَر حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن أبى قِلابَةَ ، أنَّه سَمِعَ هذا الحديثَ من أبى الأَشْعَثِ مع مسلمِ بنِ يَسَارٍ[2] .

وروَى محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى زُرْعَةَ بنِ عَمرِو بنِ جَرِيرٍ ، عن أبى هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «التمرُ بالتَّمرِ ، والحِنطَةُ بالحِنطَةِ ، والشَّعِيرُ بالشَّعيرِ ، والمِلحُ بالمِلحِ ، مِثلًا بمِثلٍ ، فمَن زادَ أو

القبس .....

(١) أبو داود (٣٣٥٠) ، وابن أبى شيبة ٦/ ١٥٨ ، ٧/ ١٠٣ ، ١٠٤ - وعنه مسلم (٨١/١٥٨٧) - وأخرجه أحمد ٣٧/ ٣٩٧ (٢٢٧٢٧) ، ومسلم (٨١/١٥٨٧) من طريق وكيع به ، وأخرجه الترمذى (١٢٤٠) من طريق سفيان به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

التمهيد ازدَادَ ، فقد أربَى ، إلَّا مَا اختلَفت ألوانُه»[1] .

وروَى الزُّهْرِيُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ما اختلَفت ألوانُه مِن الطعامِ ، فلا بأسَ به يَدًا بيَدٍ ؛ التَّمرُ بالبُرِّ[2] ، والزَّبيبُ بالشَّعيرِ . وكرِهه نَسِيئَةً[3] . وهذا يدُلُّ على أنَّ مُرادَ ابنِ عمرَ اختلافُ الأنواعِ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا عاصِمُ بنُ عليِّ بنِ عاصِمٍ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أنسٍ قال : لا بأسَ بالوَرِقِ بالذهَبِ ؛ واحدًا[4] باثنينِ ، يَدًا بيَدٍ ، ولا بأسَ بالبُرِّ بالشَّعيرِ ؛ واحدًا[4] باثنين ، يَدًا بيَدٍ ، ولا بأسَ بالتَّمرِ بالمِلْحِ ؛ واحدًا[5] باثنين ، يَدًا بيَدٍ[6] .

فهذا ما فى معنَى قولِه : البيضَاءِ بالسُّلْتِ . فى هذا الحديثِ ، عندَ العلماءِ .

وأمَّا قولُ سَعْدٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عن اشتِراءِ الرُّطَبِ

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٨٣/١٥٨٨) ، والنسائى (٤٥٧٣) من طريق ابن فضيل به .

(٢) فى ص ، ص ١٧ : « بالتمر » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٧٥) من طريق الزهرى به .

(٤) فى الأصل ، ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « واحد » .

(٥) فى الأصل ، ص ٢٧ ، م : « واحد » .

(٦) أخرجه الطيالسى (٢٢٥٧) عن الربيع به ، وينظر ما سيأتى ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

بالتَّمرِ. فإنَّ أهلَ العلمِ اختلَفُوا فى بيعِ التَّمرِ بالرُّطَبِ؛ فجمهورُ عُلماءِ المسلمين على أنَّ بيعَ الرُّطَبِ بالتَّمرِ لا يجوزُ بحالٍ من الأحوالِ؛ لا مِثلًا بمِثلٍ، ولا متفاضِلًا، لا يَدًا بيَدٍ، ولا نَسيئَةً؛ لنَهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك فى حديثِ سَعْدٍ هذا، ولنَهيِه عن بيعِ الرُّطَبِ باليابسِ من جنسِه، على ما مَضَى فى هذا البابِ، ولنَهيِه عن بيعِ الثَّمرِ[1] بالتمرِ، والزَّبيبِ بالعِنَبِ، والزَّرعِ بالحِنْطَةِ، وهذا كلُّه من المُزابَنَةِ المَنهِيِّ عنها. التمهيد

أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قالا: حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى زائِدةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثَّمرِ[2] بالتَّمرِ كَيلًا، وعن بيْعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ كيلًا، وعن بيْعِ الزَّرعِ بالحِنْطَةِ كيلًا[3].

وهذا كلُّه نَصٌّ فى مَوضعِ الخلافِ، فبطَل ما خالَفه، ومعلُومٌ أنَّ

القبس .....

(١) فى النسخ: «التمر». والمثبت موافق لما سيأتى ص ٣٥٥.

(٢) فى ص، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، م: «التمر».

(٣) أبو داود (٣٣٦١)، وابن أبى شيبة ١٨٢/٦ - وعنه مسلم (٧٣/١٥٤٢) - وأخرجه أحمد ٢٧١/٨ (٤٦٤٧) من طريق عبيد الله به.

التمهيد المُزابَنةَ المَنهيَّ عنها بيعُ الرَّطْبِ باليابسِ مِن جنسِه ، والكيلِ بالجُزَافِ من جنسِه .

وروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن المُزابَنةِ . والمُزابَنةُ بيعُ الرُّطَبِ بالتَّمرِ كَيلًا ، وبيْعُ العنبِ بالزَّبيبِ كيلًا[1] .

فأيُّ شيءٍ أبيَنُ من هذا لمَن لم يُحرَمِ التوفيقَ ؟! وممَّن ذهبَ إلى هذا ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعِيُّ ، والثَّورِيُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ . وقال أبو حنيفةَ : لا بأسَ ببيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ مِثلًا بمِثلٍ ، وكذلك الحِنْطَةُ الرَّطْبَةُ باليابسةِ. وهو قولُ داودَ بنِ عليٍّ فى ذلك كلِّه . وحُجَّةُ أبى حنيفةَ ومَن قال بقولِه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا نهَى عن بيعِ التَّمرِ بالتَّمرِ إلَّا مِثلًا بمثلٍ ، دخَلَ فى ذلك الرُّطَبُ والبُسْرُ ؛ لأنَّ ذلك كلَّه يُسمَّى تَمرًا . قال : ولا يَخلُو من أن يكونَ الرُّطَبُ والتَّمرُ جنسًا واحدًا ، أو جنسَين مُختلِفين ، فإن كانا جِنْسًا واحدًا فلا بأسَ ببيَعِ بعضِه ببعضٍ ، مِثلًا بمِثلٍ ، يَدًا بيَدٍ ، وإن كانا جنسَين فذلك أَحْرَى أن يجوزَ متفاضِلًا ، ومِثلًا بمِثلٍ ؛ لقولِه ﷺ : «إذا اختلَفَ الجنسان فبيعُوا كيفَ شئتُم»[2] . قال : وإنَّما يُراعَى الرِّبا فى حالِ العَقْدِ ، ولا يُراعَى فى المآلِ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٣ .

التمهيد

الحُجَّةُ عليه للشافعيِّ ومَن قال بقولِه ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد راعَى المآلَ فى حديثِ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، وقال : «أيَنقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟» . فهذا نَصٌّ واضِحٌ فى مُرَاعاةِ المآلِ ، وقد نَصَّ أيضًا على بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبِيبِ ، أنَّه لا يجوزُ أصلًا ، فكذلك الرُّطَبُ بالتَّمرِ ، وسنُبيِّنُ معنَى قولِه : «أَينقُصُ الرُّطَبُ» . فى آخرِ هذا البابِ ، إن شاءَ اللهُ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى بَيْعِ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ ، والبُسْرِ بالرُّطَبِ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : لا بأسَ ببيعِ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ ، مِثلًا بمِثلٍ ، ولا بأسَ ببيعِ البُسْرِ بالبُسْرِ[1] ، مِثلًا بمِثلٍ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ بيعُ البُسْرِ بالرُّطَبِ ، مِثلًا بمِثلٍ . وهو قولُ داودَ . وقال مالكٌ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمدٌ : لا يجوزُ بيعُ الرُّطَبِ بالبُسْرِ على حالٍ . وراعَى محمدُ ابنُ الحسَنِ فى الرُّطَبِ بالتمرِ وما كان مثلَه المآلَ مراعاةً لا يُؤمَنُ معها عَدَمُ المماثَلةِ ؛ فقال : إذا أحاطَ العِلمُ أنَّهما إذا يَبِسا تساوَيا ، جازَ . وقال الشافعيُّ : لا يجوزُ بيعُ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ ، ولا البُسْرِ بالبُسْرِ ، ولا كلِّ ما ينقُصُ فى المُتعقَّبِ إذا أُرِيدَ بقاؤُه . وحُجَّتُه حديثُ سَعْدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : «أَينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟» . فراعَى المآلَ فى ذلك كلِّه إذا أُرِيدَ به البَقاءُ . فقياسُ قولِه أنَّه لا يجوزُ العِنَبُ بالعِنَبِ ، ولا التِّينُ الأخضَرُ بالتِّينِ

القبس .....

(١) فى ص ١٧: «بالرطب» .

التمهيد الأخضَرِ ، إذا أُريدَ تجفيفُ ذلك ويُيبسُه ، لا مِثلًا بمِثلٍ ، ولا مُتفاضِلًا . وذلك كلُّه جائزٌ عندَ مالكٍ مِثلًا بمِثلٍ . وقياسُ قولِ أبى حَنيفةَ أنَّ التِّينَ الأخضَرَ باليابسِ جائزٌ مِثلًا بمِثلٍ ، كالعِنَبِ بالزَّبيبِ ، والرُّطَبِ بالتَّمرِ ، والبُسْرِ بالرُّطَبِ . وقال أبو يُوسُفَ : يجوزُ بيعُ الحِنْطَةِ الرَّطْبةِ باليابسةِ - يَعْنى الرَّطْبةَ بالماءِ - فأمَّا الرَّطْبةُ من الأصلِ - يعنى الفَرِيكَ - فلا يجوزُ باليابِسَةِ . وقال الشافعىُّ ، ومالكٌ ، وأصحابُهما ، ومحمدُ بنُ الحسَنِ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ : لا يجوزُ بيعُ الحِنْطَةِ المَبلُولةِ باليابِسَةِ ، كما لا يجوزُ الفَرِيكُ بها . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ بيعُ الحِنْطَةِ الرَّطْبَةِ والمَبلُولةِ باليابِسَةِ . وقال محمدٌ : لا يجوزُ إلَّا أن يُحيطَ العِلمُ بأنَّهما إذا يبِستِ المَبلولةُ أو الرَّطْبَةُ ، تَسَاوَيا . ولم يختلِفْ قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى جَوازِ بيعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ مِثلًا بمِثلٍ ، وهذا خِلافُ السُّنَّةِ الثابتةِ ، واللهُ المُسْتَعانُ . والذى أقولُ : إنَّهم لو علِموا نَهْىَ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك نَصًّا ، وثبَتَ عندَهم ، ما خالَفُوه ، فإنَّما دخَلت عليهم الدَّاخِلةُ من قلَّةِ اتِّساعِهم فى علمِ السُّننِ ، وغيرُ جائزٍ أن يظُنَّ بهم أحدٌ إلَّا ذلك ، ولو خالَفُوا السُّنةَ جِهارًا بغيرِ تأويلٍ ، لسقَطتْ عدالتُهم ، وهذا لا يجوزُ أن يُظَنَّ بهم مع اتِّباعِهم ما صَحَّ عندَهم من السُّننِ ، فهذا شأنُ العُلماءِ أَجمَعَ ، ولكنَّ الحُجَّةَ فى السُّنةِ ، وفى قولِ مَن قال بها وعلِمها ، لا فى قولِ مَن جهِلها وخالَفها ، وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : أجمَعُوا أنَّه لا يجوزُ عندَهم العَجِينُ بالعَجِينِ ؛ لا مُتماثِلًا

القبس .....

التمهيد

ولا مُتفاضِلًا ، لا خِلافَ بينَهم فى ذلك ، وكذلك العَجينُ بالدَّقيقِ ، فإذا طُبِخَ العَجينُ وصارَ خُبزًا جازَ بيعُه عندَ مالكٍ بالدَّقيقِ ، مُتفاضِلًا ومُتساوِيًا ؛ لأنَّ الصِّناعةَ قد كمُلَت فيه وأخرَجته - فيما زعَم أصحابُه - عن جِنسِه ، واختلَفَ الغرَضُ فيه . وقولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يُوسُفَ ، ومحمدٍ ، فى بيعِ الدَّقيقِ بالخبزِ كقولِ مالكٍ . وأمَّا الشافعىُّ ، فلا يجوزُ عندَه الخبزُ بالدَّقيقِ على حالٍ ، لا مُتساوِيًا ولا مُتفاضِلًا ، ولا يجوزُ عندَ الشافعىِّ بيعُ العَسلِ بالعَسلِ ، إلَّا أنْ يكونَ فى أحدِهما شىءٌ من الشَّمْعِ ، فإذا كان كذلك ، جازَ مِثلًا بمِثلٍ ، ولا يجوزُ عندَه بيعُ الخَلِّ بالخَلِّ ؛ لجهلِ ما فى كلِّ واحدٍ منهما من الماءِ ، وكذلك (١الشَّيْرَقُ بالشَّيْرَقِ١) ، لا يجوزُ عندَه على اختلافٍ(٢) من قولِه ، وقياسُ قولِه أنَّه لا يجوزُ عندَه الخبزُ الفَطِيرُ بالخَميرِ ، ولا الخبزُ بالخبزِ أصلًا . واللهُ أعلمُ .

واختَلف قولُ الشافعىِّ فى بيعِ الدَّقيقِ بالدَّقيقِ ، واختَلَف أصحابُه فى ذلك . ولم يختلِفْ قولُ الشافعىِّ فى بيعِ الحِنْطَةِ بالدَّقيقِ ، أنَّه لا يجوزُ ، واختلَف أصحابُه فى ذلك ، واختلَف قولُ الشافعىِّ فى بيعِ الشَّيْرَجِ بالشَّيْرَجِ ، هل يجوزُ أم لا ؟ فمَرَّةً أَجازَه مِثلًا بمِثلٍ ، وكذلك الدَّقيقُ بالدَّقيقِ ، ومَرَّةً كرِه ذلك على كلِّ حالٍ . وقال الأَوْزَاعِىُّ : لا يجوزُ السَّمْنُ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « الشبرق بالشبرق و » .

(٢) بعده فى ص : « عنه » .

التمهيد بالوَدَكِ[1] إلَّا مثلًا بمثلٍ ، وكذلك الشَّحْمُ غيرُ المُذَابِ بالسَّمْنِ ، إلَّا أن يُرِيدَ أكلَه ساعتَئذٍ ، فيجوزَ . وأمَّا القَمحُ بالدَّقيقِ ، فاختَلَف قولُ مالكٍ فيه ؛ فمَرَّةً أجازَه مِثلًا بمِثلٍ ، وهو المشهورُ من مذهبِه الظاهرِ فيه ، وهو قولُ اللَّيثِ ، ومَرَّةً منَع منه ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما . وقد رُوِى عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى سَلَمةَ مثلُ ذلك . ورُوِى عنه أنَّ ذلك جائزٌ على كلِّ حالٍ . ولا خِلافَ عن أبى حنيفةَ وأصحابِه ؛ أنَّه لا يجوزُ بيعُ الدَّقيقِ بالحِنْطَةِ ، ولا بيعُ قَفِيزٍ مِن حِنْطَةٍ بقَفِيزٍ من سَويقٍ . وهو قولُ الشافعيِّ .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى حنيفةَ وأصْحابِه فى كراهيةِ بيعِ الحِنْطَةِ بالدَّقيقِ مُتساوِيًا ، نَقْضٌ لقَولِهم فى جوازِ بيعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ ، ونقضٌ لقولِ أبى حنيفةَ فى جوازِ بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّهم يَعتلُّون بأنَّ الطَّحِينَ لا يُخرِجُ البُرَّ عن جِنْسِه ، وأنَّ المُماثَلةَ لا يُمْكِنُ فيهما مع الأمرِ فى ذلك ، ولذلك لم يُجِيزُوا بيعَ بعضِهما ببعضٍ أصلًا . وقال مالكٌ : لا بأسَ بالحنطَةِ بالدَّقيقِ مِثلًا بمِثلٍ ، ولا بأسَ بالسَّوِيقِ بالقمحِ مُتَفاضِلًا . وهو قولُ اللَّيْثِ فى السَّويقِ بالقمحِ أيضًا . وقال الأَوزَاعِىُّ : لا تصلُحُ القَلِيَّةُ بالقَمحِ[2] مِثلًا

القبس .....

(١) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه . النهاية ٥/ ١٦٩.

(٢) ليس فى : الأصل .

التمهيد بمِثلٍ ، ولا بأسَ به وزنًا . قال الطَّحَاوِىُّ : منَع الأوزاعىُّ من المماثلةِ فى الكيلِ ، وأجازَها فى الوَزنِ ، ولم نجِدْ ذلك عن أحدٍ مِن أهلِ العِلمِ سِوَاه . وقال شعبةُ : سألتُ الحَكَمَ وحَمَّادًا عن الدقيقِ بالبُرِّ فكرِهاه . وعن شعبةَ أيضًا ، قال : سألتُ ابنَ شُبرُمةَ عن الدقيقِ بالبُرِّ ، فقال : شىءٌ لا بأسَ به . وأمَّا السَّويقُ بالدَّقيقِ وبالحِنْطَةِ ، فأجازَه مالكٌ مُتفاضِلًا ومُتَساوِيًا . وهو قولُ أبى يُوسُفَ وأبى ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ مِثلًا بمِثلٍ ، ولا مُتفاضِلًا . وروَى ابنُ سَمَاعةَ عن أبى يُوسُفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أنَّه لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ . وقال مالكٌ واللَّيْثُ : لا تُباعُ الحَريرةُ[1] بالسَّوِيقِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ؛ لأنَّه سَويقٌ كلُّه ، إلَّا أنَّ بعضَه دونَ بعضٍ . وقال الأَوْزَاعِىُّ : لا تُبَاعُ الحَريرةُ[1] بالسَّويقِ ولا بالدَّقيقِ ، إلَّا وزنًا . وعندَ الشافعىِّ : لا يُباعُ شىءٌ من ذلك كلِّه بعضُه ببعضٍ على حالٍ . وأمَّا الخُبزُ بالدَّقيقِ ، فلا بأسَ بذلك مُتَفاضِلًا ، وعلى كُلِّ حالٍ ؛ عندَ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وإسحاقَ . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يجوزُ بيعُ الدَّقيقِ بالخُبزِ على حالٍ من الأحوالِ ؛ لا مُتفاضِلًا ، ولا مُتساويًا . وهذا قولُ عُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ . وقال أحمدُ بنُ حَنبلٍ : لا يُعجِبُنى الخبزُ بالدَّقيقِ . وكذلك لا يجوزُ عندَ الشَّافعىِّ وعُبَيْدِ[2] اللَّهِ بنِ الحسَنِ بيعُ الخُبزِ بالخُبزِ أيضًا ؛ لا

القبس .....

(١) فى م : « الجديدة » . والحريرة : دقيق يطبخ بلبن أو دسم : الوسيط (ح ر ر) .

(٢) فى م : « عبد » .

التمهيد مُتساويًا ولا متفاضِلًا . وقال مالكٌ فى الخُبزِ : إذا تُحُرِّىَ أن يكونَ مِثْلًا بمِثلٍ ، فلا بأسَ به وإن لم يُوزَنْ . وهو قولُ الأَوْزَاعِىِّ وأبى ثَوْرٍ ، وقد رُوِىَ عنهما أنَّ ذلك لا يجوزُ إلَّا وزنًا . وقال الشافعىُّ : كلُّ ما دخَله[1] الرِّبَا فى التَّفاضُلِ فلا يجوزُ فيه التَّحرِّى . ورُوِى عن أبى حنيفةَ أنه قال : لا بأسَ بالخُبزِ قُرْصًا بقرصينِ .

قال أبو عمرَ : هذا خطأٌ ، عندِى ، وغلَطٌ فاحِشٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الطَّعامِ إلَّا مِثْلًا بمِثلٍ ، وهذا عندَ الجميعِ فى الجِنسِ الواحدِ ، ومعلُومٌ أنَّ خُبزَ البُرِّ كلَّه طعامُ جِنسٍ واحدٍ ، وكذلك خُبزُ الشَّعيرِ كلُّه جِنسٌ واحدٌ ، وكلُّ واحدٍ منهما تَبَعٌ لأَصْلِه عندَ العُلَماءِ ؛ فمنْ جعَل البُرَّ والشَّعِيرَ صِنْفًا واحدًا ، فخُبزُ ذلك كلِّه عندَه جِنسٌ واحدٌ على أصلِ قولِه ، ومن جعَل كلَّ واحدٍ منهما غيرَ صاحبِه ، وجعَله جِنسًا على حِدَةٍ ، فخُبزُ كلِّ واحدٍ منهما صِنفٌ وجِنسٌ غيرُ صاحبِه ، إلَّا الشافعىَّ وعُبَيْدَ اللهِ بنَ الحسنِ فإنَّهما لا يُجيزان شيئًا من الخُبزِ بعضَه ببعضٍ ؛ لِمَا يدخُلُه من الماءِ والنَّارِ ، والأصلُ عندَهما فيه أنَّه دَقيقٌ بدقيقٍ لا يُوصَلُ إلى المُماثَلةِ فيه . وعندَ اللَّيْثِ ابنِ سَعْدٍ كلُّ ما يُخبَزُ صِنفٌ واحِدٌ من أىِّ شىءٍ كان من الحبوبِ كلِّها . وقد رُوِى عن مالكٍ مثلُ ذلك .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « داخله » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : إنَّما أجازَ أبو حنيفةَ الخبزَ قُرصًا بقُرصَين لأنَّه لم يدخُلْ عندَه ذلك فى الكيلِ الذى هو أصلُه ، فخرَجَ من الجنسِ الذى يَدخُلُه الرِّبَا عندَه ؛ لأنَّ الرِّبَا عندَه وعندَ أصحابِه لا يدخُلُ إلَّا فيما يُكَالُ أو يُوزَنُ ، وأصلُ الدَّقيقِ عندَهم والبُرِّ الكَيلُ لا الوزنُ ، وأظُنُّ[1] الخُبزَ عندَهم ليس من الموزوناتِ ؛ لأنَّه يجبُ عندَهم على مُستهلِكِه القيمةُ لا المِثلُ ، على أصلِهم فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ التَّمرَ بالتَّمرِ لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمثلٍ . واختلَفُوا فى بيعِ التَّمرةِ الواحدةِ بالتَّمرتَينِ ، والحبةِ الواحدةِ [2]من القمحِ[2] بالحبتين ؛ فقال الثَّوْرِىُّ والشافعىُّ : لا يجوزُ ذلك . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . وهو عندِى قياسُ قولِ مالكٍ .

وذكَر الطَّحَاوِىُّ[3] ، قال : حدَّثنا [4]أبو خازمٍ[4] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زَيْدُونٍ[5] ، عن الفريابىِّ ، عن سفيانَ الثَّورِىِّ ، قال : لا يجوزُ تمرةٌ بتمرتَيْن ، ولا تمرةٌ[6] بتمرةٍ . قال [4]أبو خازِمٍ[4] : ما أحسنَ مَعناه فى هذا ،

القبس .....

(١) فى ص : « أصل » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤ .

(٤ - ٤) فى النسخ : « أبو حازم » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تاريخ بغداد ١١/ ٦٢ - ٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٩ .

(٥) فى ص ١٦ : « زيد » .

(٦) فى مصدر التخريج : « جوزة » .

التمهيد ذهَب إلى أنَّ ذلك كلَّه أصلُه الكيلُ ، وإلى أنَّ التَّمرةَ بالتمرتَينِ (١وبالتَّمرةِ غيرُ مُدرَكٍ١) بالكيلِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا تَمرةٌ بتمرةٍ ، فلا أَدرِى ما فى ذلك عندَ مالكٍ والشَّافعىِّ ، ومن تابَعهما على القولِ بأنَّ التَّمرةَ بالتَّمرتَين لا يجوزُ . والذى أقولُه فى ذلك على أصلِهما أنَّ المماثلةَ إن أمكَنت فى التَّمرةِ بالتَّمرةِ بالوزنِ ، جازَ ذلك . واللهُ أعلمُ . وقولُ الثَّورِىِّ حسنٌ جدًّا لعدمِ المماثلةِ فى التَّمرةِ بالتَّمرةِ ، وعدَمِ الكَيْلِ الذى هو أصلُها ، ولأنَّ ما كان أصلُه الكيلَ فلا يَرُدُّ إلى الوَزنِ عندَهم إلَّا مع الاضطِرارِ .

قال أبو عمرَ : لا حاجةَ بأحدٍ إلى بيعِ تَمرةٍ بتمرةٍ ، فلا وجهَ للتَّعرُّضِ إلى مثلِ هذه الشُّبهَةِ فيما لا ضَرورةَ ولا حاجةَ بالناسِ إليه ، وقد احتَجَّ من أجازَ التَّمرةَ بالتَّمرتين بأنَّ مُستَهلِكَ التَّمرةِ والتَّمرتين تجبُ عليه القيمةُ ، فقال : إنَّه لا مَكيلَ ولا مَوزُونَ ، فجازَ فيه التَّفاضُلُ . وهذا عندِى غيرُ لازِمٍ ؛ لأنَّ ما جرَى فيه الرِّبَا فى التَّفاضلِ دخَلَ قليلُه وكثيرُه فى ذلك قِياسًا ونظَرًا . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وقال مالكٌ : لا يجوزُ البَيضُ بالبيضِ مُتفاضِلًا ؛ لأَنَّه يُدَّخَرُ . ويجوزُ عندَه مِثلًا بِمثلٍ . قال : ويجوزُ بيعُ الصغيرِ منه بالكبيرِ ، وبيضُ الدَّجاجِ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ص، ص ١٧: «والتمرة غير مدركة» .

التمهيد

وبيضُ الإوَزِّ ، وبيضُ النَّعامِ ، إذا تُحُرِّىَ ذلك أن يكونَ مِثلًا بمِثلٍ ، جازَ . وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ : جائزٌ بَيضَةٌ ببَيضتَين وبأَكثرَ ، وجائزٌ التَّفاضلُ فى البيضِ ؛ لأنَّه ليس ممَّا يُدَّخَرُ . وقال الأَوزَاعِىُّ : لا بأسَ ببيضَةٍ ببَيضتَين ، يَدًا بيَدٍ ، وجَوزَةٍ بجَوزتَين . ولا يجوزُ عندَ الشَّافعىِّ بيضةٌ ببيضتَين ، ولا رُمَّانةٌ برُمَّانتَين ، ولا بِطِّيخَةٌ ببطِّيختَين ، لا يَدًا بيَدٍ ، ولا نَسيئَةً ؛ لأنَّ ذلك كلَّه طَعامٌ مأكولٌ . وقد قدَّمتُ لكَ أصلَه وأصلَ غيرِه من الفقهاءِ فيما يدخُلُه الرِّبَا ، وعِلةَ كلِّ واحدٍ منهم فى ذلك ، فى غير موضِعٍ من كتابِنا هذا[1] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هَـٰهُنا . وقال مالكٌ : لا يُبَاعُ اللَّحْمُ الرَّطْبُ بالقَديدِ ، لا مِثلًا بمِثلٍ ، ولا مُتفاضِلًا . قال : وكذلك اللَّحْمُ المَشوِىُّ بالنِّىءِ لا يجوزُ مُتساويًا ولا مُتفاضِلًا . ولا بأسَ عندَ مالكٍ بالطَّرىِّ بالمَطبوخِ ، مِثلًا بمِثلٍ ومُتَفاضِلًا ، إذا أثَّرت فيه الصَّنعةُ ، وخالفتِ الغرَضَ منه ومن غيرِه . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ بيعُ اللحمِ من الجنسِ الواحدِ مَطبُوخًا منه بنِىءٍ بحالٍ ، إذا كان إنَّما يُدَّخَرُ مَطبوخًا ، وكذلك المَطبُوخُ بالمَطبوخِ لا يجوزُ . يعنِى إلَّا أن يكونَ لا مَرَقَ فيه ، ويكونَ جنسًا واحدًا ، فيَجوزَ مِثلًا بمِثلٍ ، وإن كان جنسين جازَ فيه التَّفاضُلُ والتَّساوِى ، يدًا بيَدٍ . وذكَرَ المزَنِىُّ ، عن الشَّافعىِّ قال : اللَّحمُ كلُّه صِنفٌ واحدٌ ؛ وَحْشيُّه ،

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٤٦٢ - ٤٦٦ ، ٤٩٣ - ٤٩٩ .

التمهيد وإنْسيِّه ، وطائِرُه ، لا يجوزُ بَيعُه (١حتى يَتبيَّنَ١) ، إلَّا مِثلًا بمثلٍ ، وَزنًا بوَزنٍ . وجعَله فى مَوضِعٍ آخَرَ على قولين . قال المُزَنِىُّ : وقد قُطِعَ بأنَّ أَلبَانَ البَقرِ والغَنَمِ والإبِلِ أصنَافٌ مُختلِفةٌ ، فلُحُومُها التى هى أصولُ الأَلبَانِ أوْلَى بالاختلافِ . وقال الشَّافعىُّ فى « الإملاءِ على مسائلِ مالكٍ المَجمُوعَةِ » : إذ اختَلَفتْ أجناسُ الحِيتانِ ، فلا بأسَ ببَعضِها ببعضٍ مُتفاضِلًا ، وكذلك لُحومُ الطَّيرِ إذا اختَلَفتْ أجنَاسُها . قال المُزَنِىُّ : وفى هذا كِفايَةٌ . يَعنى من قولِه ومذهَبِه . وقال الطَّحَاوِىُّ : قِياسُ قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه ؛ ألَّا يُباعَ اللَّحْمُ النِّىءُ بالمَشْوِىِّ ، إلَّا يَدًا بيَدٍ ، مِثلًا بمِثلٍ ، إلَّا أن يكونَ فى أحَدِهما شىءٌ من التَّوَابِلِ ، فيكونَ الفَضلُ فى الآخَرِ للتَّوابلِ . وذكَر ابنُ خُوَازِ بَندَادَ ، قال : قال أصحابُ أبى حنيفةَ : يَجىءُ على قولِ أبى حنيفةَ ألَّا يجوزَ النِّىءُ بالمَشْوِىِّ ، كما قال فى المَقْلُوَّةِ بالبُرِّ ؛ ويَجىءُ على قولِه أيضًا أنَّه يجوزُ ، كما قال فى الحِنْطَةِ المَبلُولةِ باليابسةِ . قال ابنُ خُوازِبَنْدَادَ : اختَلَطَ المَذهبُ على أصحابِ أبى حنيفةَ فى هذه المسألةِ ، وليس له فيها نَصٌّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والحسنُ بنُ حَىٍّ : يجوزُ بيعُ شاتَين مذبوحتَين إحدَاهما بالأُخرَى ، ولو لم يكُنْ معَهما جِلْدٌ لم يَجُزْ ؛ لأنَّ اللَّحْمَ باللَّحْمِ لا يجوزُ إلَّا وَزنًا بوَزنٍ ، ولا يجوزُ فيه التَّحَرِّى . وقال الشَّافعىُّ : لا يجوزُ التَّحَرِّى فيما بعضُه ببعضٍ مُتَفاضِلًا رِبًا . وقال مالكٌ واللَّيثُ : لا يُشتَرى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

التمهيد اللَّحْمُ بعضُه ببعضٍ ، إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، ويُتَحَرَّى ذلك وإن لم يُوزَنْ ، ولا يُباعُ المَذبوحُ بالمَذبوحِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ على التَّحَرِّى ، وكذلك الرَّأسُ بالرأسَين . وقال ابنُ خُوازِ بَنْدَادَ فى بابِ بَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ : فإن قيل : قد اتَّفقَ الجميعُ أنَّ شاةً بشاتَين جائزٌ ، وإن كانت إحدَاهما أكثَرَ لَحمًا من الأُخْرَى . قيل له : إن كان يُرادُ بهما اللَّحْمُ ، فلا يجوزُ بيعُ شاةٍ بشاتَين . وقال مالِكٌ : لا يجوزُ خَلُّ التَّمرِ بخَلِّ العِنَبِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ . وهو عندَه جِنسٌ واحدٌ ؛ لأنَّ الغَرضَ فيه واحِدٌ . قال : وكذلك نَبِيذُ التَّمرِ ونَبِيذُ الزَّبيبِ ونَبِيذُ العَسَلِ ؛ لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، إذا كان لا يُسْكِرُ كثيرُه . قال مالكٌ : وليس هذا مثلَ زَيْتِ الزَّيْتُونِ ، وزَيْتِ الفُجْلِ ، وزَيْتِ الجُلْجُلانِ[1] ؛ لأنَّ هذه مُخْتلِفةٌ ، ومَنافِعَها شَتَّى ، والغَرضَ فيها مختلِفٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ بخَلِّ التَّمرِ بخَلِّ العِنَبِ ؛ اثنان بواحدٍ . ولا يجوزُ عندَ الشَّافعىِّ بيعُ الخَلِّ بالخَلِّ أصلًا ، إذا كان الأصلُ فيه واحدًا . **وذكَر** ابنُ خُوازِبَنْدَادَ ، عن الشَّافعىِّ ، أنَّه قال فى الزُّيوتِ : كلُّ زَيتٍ منها جِنسٌ بنَفسِه ، فزَيتُ الزَّيتونِ غيرُ زَيتِ الفُجْلِ ، وغيرُ زَيتِ الجُلْجُلانِ[2] . وقال اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ : الزَّيْتُ كلُّه صِنفٌ واحدٌ ، لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ؛ زَيتُ الزَّيتونِ ، وزَيتُ

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧ : « الجلجان » . والجلجلان : السمسم ، وقيل : حب كالكزبرة . النهاية ١/ ٢٨٣ .

(٢) فى ص ، ص ١٧ : « الجلجان » .

التمهيد الجُلْجُلانِ ، وزَيتُ الفُجْلِ . قال : ولا بأسَ بزَيتِ الكَتَّانِ بغيرِه من الزَّيتِ مُتفاضِلًا يَدًا بيَدٍ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فى هذا البابِ أُصولَه مُستوعَبةً ، وذكَرنا من فروعِه كثيرًا ليوقَفَ بذلك على أُصولِ مذاهبِ العلماءِ فيه[1] ، ويُوقَفَ بذلك على المعنى الجارِى فيه منها الرِّبَا فى الزِّيادةِ . وأمَّا بابُ المُزابَنةِ فى بيعِ الزَّيتِ بالزَّيتونِ ، واللَّحْمِ بالحيوانِ ، والزُّبْدِ باللَّبَنِ ، والعنبِ بالعَصيرِ الحُلْوِ ، وما أشْبَهَ ذلك كلَّه ، فقد مضَتْ منه أُصولٌ عندَ ذكرِ المُزابَنةِ ، فى مواضِعَ من كتابِنا هذا ؛ منها حديثُ داودَ بنِ[2] الحُصَيْنِ[3] ، وحديثُ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ[4] ، وحديثُ نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ[5] . وذكَرنا هنالِكَ من معنى المُزابَنةِ ما يُوقَفُ به على المُرَادِ مِن مذاهبِ العلماءِ فى ذلك إنْ شاءَ اللهُ .

وأمَّا قولُه ﷺ : «أَيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» . على ما فى حديثِ هذا البابِ[6] ، فللعلماءِ فيه **قولان ؛ أحدُهما** ، وهو أضعَفُهما ، أنَّه استِفهامٌ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «به» .

(٢) بعده فى ص ١٦، ص ٢٧: «أبى» .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٨ - ٣٦٧ .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٣٧٧ - ٣٧٩ .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٤ - ٣٥٨.

(٦) بعده فى ص ١٦: «وقال معن ويحيى القطان والقعنبى وغيرهم عن مالك : فقال لمن =

التمهيد

استَفهم عنه أهلَ النَّخيلِ والمعرفةِ بالتُّمورِ والرُّطَبِ ، ورَدَّ الأمرَ إليهم فى عِلْمِ نُقصانِ الرُّطَبِ إذا يَبِسَ ، ومَن زعَم ذلك قال : إنَّ هذا أصلٌ فى رَدِّ المعرفةِ بالعُيوبِ وقِيَمِ المُتلَفاتِ إلى أربَابِ الصِّنَاعاتِ . **والقولُ الآخَرُ** ، وهو أصَحُّهما ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَستفهِمْ عن ذلك ، ولكنَّه قَرَّرَ أصحابَه على صِحَّةِ نُقصانِ الرُّطَبِ إذا يَبِسَ ، ليُبيِّنَ لهم المعنى الذى منه منَع ، فقال لهم « أينقُصُ الرُّطَبُ ؟ » . أى : أليس ينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ، وقد نهَيتُكم عن بيعِ التَّمرِ بالتَّمرِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ[1] ؟ فهذا تَقريرٌ منه وتَوبيخٌ ، وليس باستِفهامٍ فى الحقيقةِ ؛ لأن مثلَ هذا لا يجوزُ جهلُه على النبىِّ ﷺ ، والاستفهامُ فى كلامِ العربِ قد يأتى بمعنَى التَّقريرِ كثيرًا ، وبمعنَى التوبيخِ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ﴾ [المائدة : ١١٦] . فهذا استِفهامٌ معناه التقريرُ ، وليس معناه أنَّه استَفهمَ عمَّا جهِلَ ، جلَّ اللهُ وتعالَى عن ذلك . ومِن التَّقريرِ أيضًا بلَفظِ الاستِفهامِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس : ٥٩] . وقولُه : ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل : ٥٩] . وقولُه : ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَاىَ﴾ [طه : ١٧، ١٨] .

القبس .....

= حوله : « أينقص الرطب إذا يبس » فأدوا هذه الكلمة لمن سواه ، وليست رواية يحيى » .

(١) بعده فى ص ١٦ : « وقد روى هكذا عن مالك : « أليس ينقص الرطب إذا يبس ؟ » هكذا روى عبد الله بن نمير وحماد بن سلمة عن مالك فقالا : « أليس ينقص ؟ » » .

الموطأ

ما جاء فى المزابنةِ والمحاقلةِ

١٣٤٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ

التمهيد وهذا كثيرٌ . وقولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : «أَيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟» . نحوُ قولِه : «أَرأيتَ إن منَع اللهُ الثَّمرةَ ، فبمَ يأخُذُ أَحَدُكم مالَ أَخيه ؟» . فكأنَّه قد قال : أليس الرُّطَبُ إذا يَبِسَ نقَصَ ؟ فكيف تَبيعُونَه بالتَّمرِ ، والتَّمرُ لا يجوزُ بالتَّمرِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، والمُماثَلةُ معدومةٌ[1] فى مثلِ هذا ؟ فلا تَبيعُوا التَّمرَ بالرُّطَبِ بحالٍ . فهذا أصلٌ فى مُراعاةِ المآلِ فى ذلك ، وهذا تقديرُ قولِه ﷺ عندَ من نَزَّهَه ونفَى عنه أن يكونَ جَهِلَ أنَّ الرُّطَبَ ينقُصُ إذا يَبِسَ ، وهذا هو الحقُّ إنْ شاءَ اللهُ . وباللهِ التوفيقُ[2] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن

القبس

بابُ المزابنةِ

ذكَر حديثَ ابنِ عمرَ ، قال : والمزابنةُ بيعُ الثمَرِ بالثمَرِ كيلًا ، وبيعُ الكَرْمِ

---

(١) فى الأصل ، م : « معروفة » .

(٢) بعده فى ص ١٦ : « ذكر الدارقطنى حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبى عياش عن سعد : سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال : « أليس ينقص الرطب إذا يبس ؟ » . قالوا : بلى . وكرهه . قال : وحدثنا أحمد بن محمد بن سعد بن الصيدلانى بواسط حدثنا محمد بن أحمد بن زيد أخبرنا أبو عمر الضرير حدثنا حماد بن سلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبى عياش قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر ؟ قال : « أليس ينقص إذا يبس ؟ » . قالوا : بلى . وكرهه » .

الموطأ

ﷺ نهَى عن المُزابنةِ . والمُزابنةُ بيعُ الثمَرِ بالتمْرِ كَيْلًا ، وبيعُ الكَرْمِ بالزبيبِ كَيلًا .

التمهيد

المُزَابَنَةِ . والمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلًا ، وبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيْلًا[1] .

القبس

بالزبيبِ كيلًا. وذكَر حديثَ أبى سعيدٍ فى المزابنةِ والمحاقلةِ[2] ، وفسَّر المحاقلةَ بكِراءِ الأرضِ بالحنطةِ ، وفسَّرها سعيدُ بنُ المسيَّبِ باشتراءِ الزرعِ بالحنطةِ ، واستكراءِ الأرضِ بالحنطةِ[3] ، وقال مالكٌ : المزابنةُ كلُّ شىءٍ مِن الجُزَافِ الذى لا يُعْلَمُ كيلُه ولا وزنُه ولا عددُه ، ابْتِيع بشىءٍ مسمًّى مِن الكيلِ والوزنِ والعددِ . واختصارُه : [4]اشتراءُ المجهولِ بالمعلومِ[4] ، وقيل : المحاقلةُ هى المخابرةُ بعينِها . وهى اكْتِراءُ الأرضِ بالحنطةِ ، مأخوذٌ من الحَقْلِ ؛ [5]وهو البَرَاحُ[5] مِن الأرضِ .

وفى الحديثِ أيضًا النهىُ عن بيعِ المُخَاضَرَةِ[6] ، ولعلَّه اشتراءُ الرَّطْبِ باليابسِ مِن أموالِ الربا ، واشتراءُ الرَّطْبِ بالرَّطْبِ منها ، واشتراءُ الثمرِ قبلَ أن يبدُوَ صلاحُه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٨) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٨) . وأخرجه أحمد ٨/ ١٢٥، ٩/ ٢٢٠ (٤٥٢٨، ٥٢٩٧) ، والبخارى (٢١٧١، ٢١٨٥) ، ومسلم (٧٢/١٥٤٢) ، والنسائى (٤٥٤٨) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٨) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٩) .

(٤ - ٤) فى نسخة على حاشية د : « اشتراء المعلوم بالمجهول » .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « وهى القراح » . والبراح : المتسع من الأرض لا زرع بها ولا شجر . التاج (ب ر ح) .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٧٣ .

التمهيد **قال أبو عمرَ**: هكذا رَوَى يَحْيَى وجمهورُ رُواةِ «المُوَطَّأ» هذا الحديثَ عن مالكٍ، إلَّا ابنَ بُكَيْرٍ؛ فإنَّه قال فيه: عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن

القبس ونحوِه على التَّبْقِيةِ[1]، أو لعلَّه اشتراؤُه قبلَ وجودِه، وهى المُعَاوَمةُ المَنْهِيُّ عنها فى الحديثِ؛ وهى اشتراءُ ثمرٍ أعوامًا، ويحتمِلُ أن يكونَ المرادُ به الجميعَ، مِن بابِ حملِ اللفظِ الواحدِ على المختلِفاتِ المتعدِّدةِ، وقد بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ و«مسائلِ الخلافِ». وقيل: المخابرةُ مأخوذٌ من الخبيرِ، وهو الحرَّاثُ، ويعودُ الحديثُ إلى النهيِ عن كلِّ ما لا يجوزُ فيه من ابتياعِ ربًا أو مجهولٍ، ويحتمِلُ أن يكونَ مأخوذًا من خَيبرَ؛ وذلك ما كان يَصْنَعُ فيها أهلُها قَبْلَ الإسلامِ، فلما افْتَتَحها اللهُ لرسولِه مهَّد الشريعةَ وبيَّن الأحكامَ، فعاملَهم وساقاهم[2] حسَبَ ما ورَد فى الحديثِ[3]، وتحقيقُ اللفظةِ فى اللغةِ المدافَعةُ؛ لأن الزَّبْنَ هو الدفعُ، لكنَّ ابنَ عمرَ وأبا سعيدٍ وابنَ المسيَّبِ فسَّروه ببعضِ المجهولِ والغررِ الذى فيه التدافُعُ؛ إما لأن النبىَّ ﷺ قال ذلك مِن لفظِه وذكَر وجوهَ الزَّبْنِ ليدُلَّ على الباقى، أو يكونُ الراوى هو الذى ذكَره كذلك، أو يكونُ الراوى أيضًا إنما انْتَحى[4] ما ذكَر بالتفسيرِ دونَ غيرِه من محتملاتِه؛ لأنَّه فَهِم أن النبىَّ ﷺ قصَده، أو أنه كان أكثرَ النوازلِ عندَهم فى البابِ، ولكن إذا فَهِمْتَ القاعدةَ والمعنى، ورأيتَ الاختلافَ بينَ الرواةِ والعلماءِ، فركِّبْ عليه كلَّ ما فى معناه، وقد مهَّد لك مالكٌ التركيبَ فى هذا البابِ حينَ قال: ومن ذلك[5]. إلى آخرِه.

---

(١) فى م: التبعية».

(٢) فى ج: «شانأهم».

(٣) البخارى (٢٢٨٥، ٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٤) فى ج: «انتهى».

(٥) فى د: «قال ذلك الباب».

ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن المُزَابَنَةِ، والمُحَاقَلَةِ[1]. فزادَ ذِكْرَ المُحاقَلَةِ فى هذا الحديثِ بهذا الإسْنادِ، ثم ذكَرَ تَفْسِيرَ المُزَابَنَةِ وحدَها، كما ذكَرَ يَحْيَى وغيرُه، إلَّا أنَّه قال: والمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الرُّطَبِ بالتَّمرِ كَيْلًا. والمعنَى واحدٌ؛ لأنَّ الثَّمَرَ هو ما دامَ رَطْبًا فى رُءوسِ النخلِ[2]، فإذا يَبِسَ وجُدَّ[3] فهو تَمْرٌ. ورَوَى هذا الحديثَ أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ، أنَّه نَهَى عن المُزَابَنَةِ. ولم يَذْكُرِ المُحاقَلَةَ، قال: المُزَابَنَةُ أنْ يَبيعَ الرَّجُلُ ثَمَرتَه بكَيْلٍ؛ إنْ زادَ فَلِى، وإنْ نَقَصَ فعَلَىَّ[4]. وهذا تَفْسِيرٌ جمَع مَعْنَى المُزابَنَةِ كلَّه، وقد مَضَى تَفسيرُه[5] فى بابِ داودَ[6]. التمهيد

ورَوَى [7]عبيدُ اللهِ[7] بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثَّمرِ بالتَّمْرِ كيلًا، وعن بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ كَيْلًا، وعن

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٥و - مخطوط).

(٢) فى م: «الأشجار».

(٣) فى م: «جذ».

(٤) أخرجه أحمد ٨/ ٧٥، ٩/ ٢٣٠ (٤٤٩٠، ٥٣٢٠)، والبخارى (٢١٧٢)، ومسلم (٧٥/١٥٤٢)، والنسائى (٤٥٤٧) من طريق أيوب به.

(٥) فى ى، م: «تمهيده».

(٦) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٨ - ٣٦٧.

(٧ - ٧) فى الأصل، م: «عبد الله».

التمهيد بَيْعِ الزَّرْعِ بالحِنْطَةِ كَيْلًا . هكذا **رواه** أبو داودَ[1] ، عن أبى بَكْرِ بنِ أبى شيبةَ ، عن ابنِ أبى زَائدَةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ .

ورَوَاه يحْيَى القَطَّانُ ، عن عُبيدِ اللهِ ، قال : أخبرَنى نافعٌ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن المُزَابَنَةِ . والمُزابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمرِ بالتَّمرِ كَيْلًا ، واشْتِرَاءُ الحِنْطَةِ بالزَّرْعِ كَيْلًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ ابنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يَحْيَى . فذَكَرَه[2] .

ولا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ المُزَابَنَةَ ما ذُكِرَ فى هذه الأحاديثِ تَفْسِيرُه عن ابنِ عمرَ ؛ مِن قولِه ، أو مرفوعًا ، وأقلُّ ذلك أنْ يكونَ مِن قولِه وهو رَاوِى الحديثِ ، فيُسَلَّمَ له ، فكيفَ ولا مُخالِفَ فى ذلك ؟ وكذلك كلُّ ما كان فى مَعْنَى ما جَرَى ذِكْرُه فى هذه الأحاديثِ مِن الجُزَافِ بالكَيْلِ فى الجنسِ الواحدِ المطعومِ ، أو الرَّطْبِ باليابِسِ مِن جنسِه . وكُلُّ ما لا يجوزُ فيه التَّفاضُلُ لم يَجُزْ بَيْعُ بعضِه ببعضٍ جُزَافًا بكَيْلٍ ، ولا جُزافًا بجُزَافٍ ؛ لعَدَمِ المماثلةِ المأمُورِ بها فى ذلك ، ولمواقعةِ القِمَارِ ؛ وهو الزَّبْنُ ، على ما تقدَّمَ

القبس .....

(١) أبو داود (٣٣٦١) .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٢٧١ (٤٦٤٧) عن يحيى به ، وأخرجه مسلم (١٥٤٢/ ٧٣، ٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢، وابن حبان (٤٩٩٩) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

شَرْحُه فى بابِ داودَ بنِ الحُصَيْنِ[1] ؛ ألا تَرَى أنَّ كلَّ ما وَرَدَ الشَّرْعُ بألَّا يُباعَ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ إذا بِيعَ منه مجهولٌ بمجهولٍ ، أو معلومٌ بمجهولٍ ، أو رَطْبٌ بيابسٍ ، فقد دخَلَ فى ذلك التفاضلُ وجَهْلُ المماثلةِ ؟ وما جُهِلَتْ حقيقةُ المماثلةِ فيه لم يُؤْمَنْ فيه التَّفَاضُلُ ، فدَخَلَ فى ذلك الرِّبَا ؛ لأنَّ الحديثَ وَرَدَ فى مِثْلِ ذلك أنْ مَن زَادَ أو ازْدادَ فقد أَرْبَى . وفى ذلك قِمارٌ وخَطَرٌ أيضًا ، وهذا كلُّه يقْتَضِيه مَعْنَى المُزَابَنَةِ ، فإنْ وقَعَ البَيْعُ فى شىءٍ مِنَ المُزَابَنَةِ ، فُسِخَ إنْ أُدْرِكَ قبلَ القَبْضِ وبعدَه ، فإنْ قُبِضَ وفاتَ رَجَعَ صاحبُ التَّمْرِ بمَكيلَةِ تَمرِه على صاحبِ الرُّطَبِ ، ورَجَعَ صاحِبُ الرُّطَبِ بقيمَةِ رُطَبِه على صاحِبِ التَّمْرِ يومَ قَبَضَه ، بالِغًا ما بَلَغَ ، وما فات[2] منه قبلَ قَبْضِه ، فمُصِيبَتُه مِن صاحِبِه .

وأمَّا قولُه : « التَّمَرِ بالتَّمْرِ » . فإنَّ الرِّوايَةَ فيه ؛ الكَلمةُ الأُولَى بالتَّاءِ المَنْقُوطَةِ بثلاثٍ مع تحريكِ الميمِ ، وهو ما فى رُءوسِ النَّخْلِ رَطْبًا ، فإذا جُدَّ ويَبِسَ قِيلَ له : تَمْرٌ . بالتَّاءِ المنقوطةِ باثنتين مع تَسْكينِ الميمِ . ويَدْخُلُ فى هذا المعنَى بَيْعُ الرُّطَبِ باليابسِ مِن جنسِه ، وبَيْعُ الجُزَافِ بالمَكِيلِ ، وبيعُ ما جُهِلَ [3]من المأكولِ[3] بمعلومٍ أو مجهولٍ ، فَقِفْ على هذه

القبس

(١) سيأتى ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

(٢) فى م : « كان » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد الأصولِ، وسيأتي تَمهيدُ مَعْنَى بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ، وما للعُلماءِ في ذلك مِنَ المذاهبِ، في بابِ عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ، عندَ قولِه ﷺ: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟»[1]. إنْ شاءَ اللهُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ[2]، عن أبيه، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، يَدٌ بيَدٍ، كَيْلٌ بكَيْلٍ، ووَزْنٌ بوَزْنٍ، فمَنْ زادَ شيئًا أوِ استَزادَ فقد أَرْبَى، إلَّا ما اختَلَفَتْ ألوانُه[3]».

قال أبو عمرَ: هذا أصلُ هذا البابِ، وهو يَقْتَضِي المماثلةَ في الجنسِ الواحدِ، ويُحَرِّمُ الازديادَ فيه. وأمَّا النَّسيئةُ في بيعِ الطَّعامِ بالطَّعامِ جُمْلَةً، فذلك غيرُ جائزٍ عندَ جمهورِ العلماءِ؛ لقولِه عليه السلامُ: «البُرُّ بالبُرِّ رِبًا، إلَّا هاءَ وهاءَ»[4]. فالجِنْسُ الواحدُ مِنَ المأكولاتِ يدْخُلُه الرِّبا مِنْ

القبس

(١) تقدم ص ٣٣٤ - ٣٣٧.

(٢) في م: «فضل». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٩٣.

(٣) في م: «أنواعه».

والحديث عند ابن أبي شيبة ٦/١٥٧، ١٥٨- وعنه أبو يعلى (٦١٦٩) - وأخرجه أحمد ١٢/٩٢ (٧١٧١) عن محمد بن فضيل به.

(٤) سيأتي في الموطأ (١٣٦٣).

التمهيد

وَجْهَيْنِ؛ الزِّيَادَةُ وَالنَّسِيئَةُ، والجنسان يدْخُلُهما الرِّبَا مِن وَجْهٍ[1] واحدٍ، وهو النَّسِيئَةُ. وقد أَوْضَحْنا هذا الأصلَ فى مَوَاضِعَ مِن كتابِنا هذا[2]. والحمدُ للهِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنا قاسِمٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا أبو ثابتٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، قال: أخبرَنى يونُسُ بنُ يَزِيدَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدَّثنى ابنُ المُسَيَّبِ وأبو سَلَمَةَ، أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ». قال ابنُ شهابٍ: وحدَّثنى سالمٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مِثْلَه[3].

ورَوَى ابنُ وهبٍ أيضًا فى «مُوَطَّئِه»، قال: أخبرَنى ابنُ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِن التَّمْرِ لا يُعْلَمُ كَيْلُها بالكَيْلِ المُسَمَّى مِن التَّمْرِ[4].

القبس

(١) فى الأصل: «جنس».

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٢٩ - ٣٣٤، وما سيأتى ص ٤٩٣، ٤٩٤.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٨/٥٨)، والنسائى (٤٥٣٣، ٤٥٣٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢/٤ من طريق ابن وهب به.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٠) من طريق ابن وهب به.

الموطأ

١٣٤٨ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن أبى سفيانَ مولَى ابنِ أبى أحمدَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن المُزابنةِ والمُحاقلةِ . والمُزابنةُ اشتراءُ الثمَرِ بالتمْرِ فى رءُوسِ النخلِ ، والمُحاقلةُ كِراءُ الأرضِ بالحِنطةِ .

التمهيد

ورَوَى سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه نَهَى عن بَيْعِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ نَسيئةً ، ويَدًا بيَدٍ[1] .

وهذه الأحاديثُ كلُّها تفسِّرُ المُزَابنةَ ومعناها ، وهى أصلٌ وسُنَّةٌ مجتمَعٌ عليها . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن أبى سفيانَ مَولَى ابنِ أبى أحمدَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المزابَنَةِ والمحاقَلَةِ . والمزابَنَةُ اشْتِراءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ فى رءوسِ النخلِ ، والمحاقَلَةُ كِرَاءُ الأرضِ بالحِنطةِ[2] .

قد جاء فى هذا الحديثِ مع جَوْدَةِ إسنادِه تفسيرُ المزابنةِ والمحاقَلَةِ ،

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٩ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٩) . وأخرجه أحمد ٦٦/١٧ ، ١٠٤ ، ١٢٤/١٨ (١١٠٢١ ، ١١٠٥٢ ، ١١٥٧٧) ، والبخارى (٢١٨٦) ، ومسلم (١٥٤٦) ، وابن ماجه (٢٤٥٥) من طريق مالك به .

التمهيد

وأقلُّ أحوالِه إن لم يكنِ التفسيرُ مرفوعًا ، فهو من قولِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وقد أجمَعوا أنَّ مَن روَى شيئًا[1] وعلِمَ مَخرجَه سُلِّم له تأويلُه ؛ لأنَّه [2] فهِم مَخْرَجَ القولِ فيه ، فهو [2] أعلمُ به . وقد جاء عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ فى تفسيرِ المزابَنَةِ نحوُ ذلك .

روَى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن المزابَنَةِ . قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : والمزابَنَةُ أن يَبِيعَ الرجلُ ثمرَ حائطِه بتمرٍ كيلًا إن كانت نَخلًا ، أو زَبِيبًا إن كانت كَرْمًا ، أو حِنطَةً إن كانت زَرعًا[3] .

قال أبو عمرَ : هذا أبينُ شىءٍ وأوضحُه فى ذلك .

ورَوَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عمرِو بن دينارٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ سُئِل عن رجلٍ باعَ ثمَرَ أرضِه مِن رجلٍ بمائةِ فَرَقٍ يكيلُ له منها . فقال ابنُ عمرَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن هذا ، وهو المزابَنَةُ[4] .

القبس .....

(١) من هنا إلى ص٣٦٧ جاء بسياق مختصر جدًّا فى النسخة «س» ، وأثبتنا السياق كما جاء فى النسخة ك١والمطبوعة .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه مسلم (٧٦/١٥٤٢) من طريق موسى بن عقبة به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢، ٣٣، والطبرانى (١٣٦٥٢) من طريق حماد به .

التمهيد

[1]وروى ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ قال: المزابنةُ أن يبيعَ الثَّمَرَ فى رءوسِ النخلِ بمائةِ فَرَقٍ تمرًا[1].

فهؤلاء ثلاثةٌ مِن الصحابةِ قد فسَّروا المزابَنَةَ بما تَرَاه، ولا مُخالِفَ لهم عَلِمْتُه[2]، بل قد أجمَع العلماءُ على أنَّ ذلك مُزَابَنَةٌ. وكذلك أجمَعوا على أنَّ كُلَّ ما لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمثلٍ، أنَّه لا يجوزُ منه كيلٌ بجُزافٍ، ولا جُزَافٌ بجُزافٍ؛ لأنَّ فى ذلك جهلَ المساوَاةِ، ولا يُؤْمَنُ مع ذلك التَّفَاضُلُ، ولم يختلِفُوا أن بيعَ الكَرْمِ بالزَّبيبِ، والرُّطَبِ بالتمرِ المُعَلَّقِ فى رءوسِ النَّخلِ، والزرعِ بالحنطَةِ، مُزَابَنَةٌ، إلَّا أن بعضَهم قد سمَّى بيعَ الحنطةِ بالزرعِ مُحاقلةً أيضًا. وسنذكُرُ مَذاهِبَهم فى المحاقَلَةِ ومعانِيَهم

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م: «وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وألا يباع إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا. قال سفيان: المخابرة كراء الأرض بالحنطة، والمزابنة: بيع ما فى رءوس النخل بالتمر، والمحاقلة بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى. كان هذا الحديث سقط من نسختى هذه ومن الأصل فبقى الكلام غير تام فألحقته من كتاب الاستذكار لأبى عمر رحمه الله وبه يتصل الكلام». وهذا الذى ألحقه هذا الناسخ ذكره المصنف فى الاستذكار ١٩/ ١٥٧، ١٥٨ من النسخة المطبوعة، ولكن يشكل عليه أن تفسير المزابنة فيه من قول سفيان وليس من قول جابر، والذى أثبته ذكره المصنف فى الاستذكار ١٩/١٦٣ وبه يتصل الكلام مع قول المصنف الآتى. وقول جابر الذى ذكرناه أخرجه الشافعى ٣/ ٦٣، وأبو عوانة (٥٠٨٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٣، والبيهقى ٥/ ٣٠٧ من طريق ابن عيينة به.

(٢) فى ك ١: «عليه».

التمهيد

فيها بعدَ الفراغِ مِن القولِ فى معنَى المزابنةِ عندَهم ، فى هذا البابِ إن شاء اللَّهُ .

أمَّا مالكٌ رحِمه اللَّهُ ، فمذهبُه فى المزابنَةِ أنَّها بيعُ كلِّ مجهولٍ بمعلومٍ مِن صنِفِ ذلك ، كائنًا ما كان ، سواءٌ كان ممَّا يجوزُ فيه التَّفاضُلُ أم لا ؛ لأنَّ ذلك يصيرُ إلى بابِ المخَاطَرَةِ والقِمارِ ، وذلك داخلٌ عندَه فى معنَى المزَابَنَةِ . وفسَّرَ المزَابَنَةَ فى « الموطأ »[1] تفسيرًا يوقَفُ به على المرادِ مِن مَذهَبِه فى ذلك ، وبيَّنه بيانًا شافيًا يُغنى عن القولِ فيه ، فقال : كلُّ شىءٍ مِن الجُزافِ لا يُعلمُ كَيلُه ولا وَزنُه ولا عدَدُه ، فلا يجوزُ ابتياعُه بشىءٍ من الكَيْلِ أو الوزنِ أو العددِ . يعنى مِن صِنفِه ، ثم شرَحَ ذلك بكلامٍ مَعناه : كرجلٍ قال لرجلٍ له تمرٌ فى رءوسِ شَجَرِه ، أو صُبرَةٌ مِن طعامٍ أو غيرِه ؛ مِن نَوًى ، أو عُصْفُرٍ[2] ، أو بِزْرِ كَتَّانٍ ، أو حبِّ بانٍ[3] ، أو زَيتُونٍ ، أو نحوِ ذلك : أنا آخُذُ زَيتُونَك بكذا وكذا ربُعًا أو رِطلًا مِن زَيتِ أَعصِرُها ، فما نَقَص فعَلَىَّ ، وما زاد فلى .

القبس .....

(١) الموطأ عقب الحديث (١٣٤٩) .

(٢) العصفر : نبات صيفى ، يستعمل زهره تابلًا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . الوسيط (عصفر) .

(٣) البان : شجر لِحَبِّ ثمره دهن طيب ، واحدته بانة . التاج (ب و ن) .

التمهيد وكذلك حَبُّ البَانِ أو السِّمْسِمِ بكذا وكذا رِطْلًا مِن البَانِ أو دُهنِ[1] الجُلجُلانِ، أو كَرْمَكَ بكذا وكذا مِن الزَّبيبِ كيلًا معلومًا ، ما زادَ فلى ، وما نَقَص فعلىَّ . وكذلك صُبرَةُ العُصفُرِ أو الطعامِ وما أشْبَهَ هذا كلَّه . قال مالكٌ : فليسَ هذا ببيعٍ ، ولكنَّه من المخاطَرَةِ والغررِ والقمارِ ، فيَضمَنُ له ما سمَّى مِن الكيلِ أو الوزنِ أو العددِ على أنَّ له ما زاد ، وعليه ما نَقَص ، فهذا غَرَرٌ ومُخاطَرَةٌ . وعندَ مالكٍ أنَّه كما لم يَجُزْ أن يقولَ له : أنا أضمَنُ لك مِن كَرْمِكَ كذا وكذا مِن الزَّبيبِ معلومًا ، ومِن زَيتونِكَ كذا وكذا مِن الزيتِ معلومًا ، ومِن صُبرَتِكَ فى القُطنِ أو العُصفُرِ أو الطعامِ كذا وكذا وَزنًا أو كَيلًا معلومًا . فكذلك لا يجوزُ أن يشترِىَ شيئًا مِن ذلك كلِّه مجهولًا بمعلومٍ مِن صِنْفِه ، ممَّا يجوزُ فيه التفاضُلُ وممَّا لا يجوزُ . وقد نصَّ على أنه لا يجوزُ بيعُ الزيتونِ بالزيتِ ، ولا الجُلجُلانِ بدُهنِ الجُلجُلانِ ، ولا الزُّبدِ بالسَّمنِ ، قال : لأنَّ المزابَنَةَ تدخُلُه . ومن المزَابَنَةِ عندَه بيعُ اللحمِ بالحَيوانِ مِن صنفِه ، ولو قال رجلٌ لآخَرَ : أنا أضمَنُ لكَ مِن جَزُورِكَ هذه أو مِن شاتِكَ هذه كذا وكذا رِطْلًا ؛ ما زادَ فلى ، وما نَقَصَ فعلىَّ . كان ذلك مُزَابَنَةً ، فلمَّا لم يُجزْ ذلك ، لم يُجزْ أن يَشتروا

القبس .....

(١) سقط من : م .

التمهيد

الجَزُورَ ولا الشاةَ بلحمٍ ؛ لأنَّهم يَصِيرُون عندَه إلى ذلك المعنَى . وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى بيعِ اللحمِ بالحيوانِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[1] إن شاءَ اللَّهُ .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : لو أنَّ رجلًا قال لصاحبِ البَانِ : اعصِرْ حبَّكَ هذا ، فما نقَصَ مِن مائةِ رِطلٍ فعلىَّ ، وما زاد فلى . فقال له : إنَّ هذا لا يَصلُحُ . فقال : أنا أشترِى منك هذا الحبَّ بكذا وكذا رِطلًا مِن البَانِ . لدخَلَ فى المزَابَنَةِ ؛ لأنَّه قد صار إلى معنَاها إذا كان البَانُ الذى اشتَرَى به حَبَّ البَانِ قد قامَ مَقامًا لم يكنْ يجوزُ له مِن الضَّمانِ الذى ضَمِنَه فى عَصرِ البَانِ . قال إسماعيلُ : ولو أنَّ صاحِبَ البَانِ اشتَرَى معلومًا بمعلُومٍ مِن البَان مُتَفاضِلًا ، لجازَ عندَ مالكٍ ؛ لأنَّه اشتَرَى شيئًا عرَفه بشىءٍ قد عرَفه ، فخرَج مِن بابِ القِمَارِ . قال أبو الفَرَجِ : وكذلك السِّمْسِمُ بدُهنِه إذا كان معلُومَينِ ، فإن كان معلومًا بمجهولٍ لم يجُزْ . وقد اختلَف قولُ مالكٍ فى غزلِ الكَتَّانِ بثوبِ الكتَّانِ ، وغزلِ الصُّوفِ بثوبِ الصوفِ ، وتحصيلُ مذهَبِه أنَّ ذلك يجوزُ نقدًا إذا كان ذلك معلُومًا بمعلُومٍ . وقال أبو الفرجِ : إذا أُريد بابتياعِ شىءٍ مِن المجهولِ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٣٨٩) من الموطأ .

التمهيد الانتفاعُ به لوَقتِه، وكان ذلك ممَّا جَرَت به العادةُ، جازَ بيعُه، كَلَبَنِ الحَلِيبِ بالمخِيضِ[1] إذا أُريد بالحَلِيبِ وقتُه، وكالقَصِيلِ[2] بالشعيرِ إذا أُريد قطْعُ القَصِيلِ لوقتِه، وكالتَّمرِ بالبَلَحِ إذا جُدَّ[3] البَلَحُ لوَقتِه، [4]لا بأسَ بذلك كلِّه[4]. قال: وكذلك لا بَأْسَ ببيعِ ما خرَجَ عن أنْ يكونَ مَضْمُونًا مِن المَجْهُولِ، كدُهْنِ البَانِ المُطَيَّبِ بحَبِّه، وكالشَّعِيرِ بالقَصِيلِ الذى لا يكونُ منه شَعِيرٌ. واختلَفَ قولُ مالكٍ فى النَّوَى بالتَّمْرِ، فيما ذكَر ابنُ القاسمِ؛ فمَرَّةً كَرِهَه وجعَلَه مُزَابَنَةً، وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ: لا بَأْسَ بذلك. قال ابنُ القاسمِ: لأنَّه ليس بطعامٍ. قال أبو الفرَجِ: ظَنَّ ابنُ القاسمِ أنه ليسَ مِن بابِ المُزَابَنَةِ فاعْتَلَ أنه ليس بطَعامٍ، والمنعُ منه أشْبَهُ بقولِه.

قال أبو عمرَ: لم يَختلِفْ قولُ مالكٍ أنه لا يجوزُ شِراءُ السِّمْسِمِ أو[5] الزَّيتُونِ على أنَّ على البائعِ عصرَه؛ قال مالكٌ: لأنَّه إنَّما اشْتَرَى منه ما يَخرُجُ مِن زَيْتِه ودُهْنِه. وأجازَ بيعَ القَمحِ على أنَّ على البائعِ طَحْنَه. قال ابنُ

القبس .....

(١) المَخيض: فعيل بمعنى مفعول. يقال: مخَضت اللبن مخضًا: إذا استخرجت زُبده بوضع الماء فيه وتحريكه، فهو مخيض. المصباح المنير (م خ ض).

(٢) القصيل: هو الشعير يجزُّ أخضر لعلف الدواب. المصباح المنير (ق ص ل).

(٣) فى ك ١: «أخذ».

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) فى ك١: «و».

القلسم : قال لى مالكٌ : فيه مغمزٌ[1] ، وأرجو أن يكُونَ خَفِيفًا . وقال إسماعيلُ : كأنَّ مالكًا كانَ عندَه ما[2] يخرجُ من القمحِ[2] معلُومًا لا يتفاوتُ إلَّا قَرِيبًا ؛ فأخرجَه مِن بابِ المُزابَنَةِ ، وجعَلَه مِن بابِ بيعٍ وإجارةٍ ، كمَنِ ابتَاعَ مِن رَجُلٍ ثوبًا على أن يَخيطَه له . التمهيد

قال أبو عمرَ : قد أوْرَدْنَا مِن أصُولِ مَذْهَبِ مالكٍ فى المُزَابَنَةِ ما يُوقَفُ به على المُرَادِ والبُغْيَةِ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا الشَّافعىُّ فقال : جِمَاعُ المُزَابَنَةِ أن يُنظرَ كلُّ ما عُقِدَ بَيْعُه وفى الفضلِ فى بَعضِه ببعضٍ يدًا بيدٍ ربًا ، فلا يجوزُ منه شىءٌ يعرفُ بشىءٍ منه جُزافًا ، ولا جُزَافًا بُجزَافٍ مِن صِنْفِه ، وأمَّا أن يقولَ : أضمنُ لكَ صُبْرَتَك هذه بعِشْرِين صاعًا ؛ فما زادَ فَلِى ، وما نَقصَ فعَلىَّ تَمامُها . فهذا مِن القِمَارِ والمُخاطَرَةِ ، وليسَ مِن المزابَنَةِ .

قال أبو عمرَ : ما قَدَّمْناه عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، وابنِ عمرَ ، وجابرٍ فى تفسيرِ المُزَابَنَةِ يَشْهَدُ لِمَا قالَه الشَّافِعِىُّ ، وهو الذى تدُلُّ عليه الآثارُ

القبس .....

(١) فى م : «غرر» . والمثبت موافق لما فى المدونة ٤/ ٢٩٨.

(٢ - ٢) فى ك ١: «يحتاج منه بقمح».

التمهيد المرفوعةُ فى ذلك. ويشهدُ لقولِ مالكٍ - واللَّهُ أعلمُ - أصلُ معنَى المُزَابَنَةِ فى اللُّغَةِ[1]؛ لأنَّه لفظٌ مأخوذٌ مِن الزَّبْنِ، وهو المُقَامَرَةُ والدَّفعُ والمُغالبةُ[2]، وهى[3] معنَى القِمَارِ والزِّيادةِ والنُّقصَانِ أيضًا، حتى لقد قالَ بعضُ أهلِ اللُّغَةِ: إنَّ القَمَرَ مُشْتَقٌّ مِن القِمَارِ؛ لزِيَادَتِه ونُقصَانِه. فالمُزَابَنَةُ والقِمَارُ والمُخاطَرَةُ شىءٌ مُتداخلٌ حتى يُشْبِهَ أن يكُونَ أصلُ اشْتِقَاقِها واحدًا. واللَّهُ أعلمُ. تقولُ العربُ: حَرْبٌ زَبونٌ. أىْ ذاتُ دَفْعٍ وقِمَارٍ ومُغالَبَةٍ. وقال أبو الغُولِ الطُّهَوِىُّ[4]:

فَوارِسَ لا يَمَلُّونَ المَنايَا إذا دارَتْ رَحى الحَرْبِ الزَّبُونِ

وقال [5]لقيطُ بنُ يَعمَرَ[5] الإيادِىُّ[6]:

القبس .....

(١) بعده فى م: «المخاطرة».

(٢) فى ك ١: «المغابنة».

(٣) فى م: «فى».

(٤) البيت فى حماسة أبى تمام ١/ ٦١.

(٥ - ٥) فى النسخ: «معمر بن لقيط». وينظر الأغانى ٢٢/ ٣٥٥، وفى الشعر والشعراء ١/ ١٩٩: «لقيط بن معمر».

(٦) البيت من قصيدة له فى الأغانى ٢٢/ ٣٥٨ وروايته:

فساوروه فألفوه أخا عللٍ فى الحرب يختتل الرئبال والسبعا

عبل الذراع أبيا ذا مزابنة فى الحرب لا عاجزا نِكْسا ولا ورعا

وينظر تفسير غريب الموطأ ١/ ٣٧٥، ٣٧٦ والتعليق عليه.

عَبْلَ الذِّرَاعِ أَبِيًّا ذا مُزَابَنَةٍ فى الحَرْبِ يَخْتَتِلُ الرِّئْبالَ والسَّبُعا[1] التمهيد

وقال معاويةُ[2]:

ومُسْتَعْجِبٍ مِمَّا رأى مِن أَنَاتِنَا ولو زَبَنَتْه الحَرْبُ لم يَتَرَمْرَمِ[3]

وروَى مالكٌ[4]، عن داودَ بنِ الحُصينِ، أنَّه سمعَ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: كانَ مِن مَيْسِرِ أهلِ الجاهليةِ بَيعُ اللَّحمِ بالشَّاةِ والشَّاتَيْنِ. فأخبَرَ سعيدُ ابنُ المسيبِ أنَّ ذلك ميسرٌ، والميسرُ القمارُ، فدخلَ فى معنَى المُزابَنَةِ.

قال أبو عمرَ: مِن أحسنِ مَا رُوىَ فى تفسيرِ المُزابنةِ وأرفعِه ما ذكرنَاه ممَّا روَاهُ حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ[5].

قال أبو عمرَ: فهذا جليلٌ مِن الصحابةِ قد فسَّرَ المُزابَنَةَ بنحوِ[6] ما فسَّرَها مالكٌ فى «مُوَطَّئِه» سواءً[7]. فأمَّا المُحَاقَلَةُ فللعلماءِ فيها ثلاثةُ

القبس .....

(١) عبل الذراع: ضخمه، يختتل: الختل والتخاتل: التخادع، الرئبال: من أسماء الأسد والذئب. اللسان (خ ت ل، رأبل، ع ب ل).

(٢) البيت لأوس بن حجر، ديوانه ص ١٢١.

(٣) ترمرم: إذا حرك فاه للكلام. الصحاح (ر م م).

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٣٩٠).

(٥) هنا ينتهى الاختصار فى النسخة س، والمشار إليه ص٣٥٩.

(٦) فى ك١، م: «على نحو».

(٧) جاء بعده فى س أثر ابن عمر المتقدم ص٣٥٩ من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة إلى قول المصنف: وأوضحه فى ذلك.

التمهيد أقوالٍ ؛ منهم مَن قال : معنَاها ما جاء فى هذا الحديثِ مِن كراءِ الأَرضِ بالحِنطَةِ . قالُوا : وفى معنَى [1]كِرَاءِ الأَرضِ بالحِنطَةِ فى تَأْوِيلِ هذا الحديثِ، كِرَاؤُها بجَمِيعِ أنواعِ الطَّعامِ على اخْتِلافِ أنواعِه[1] . قالُوا : فلا يجوزُ كِرَاءُ الأَرضِ بشىءٍ مِن الطَّعامِ ، سواءٌ كان ممَّا يخرُجُ منها ويُزْرَع فيها ، أو [2]من غيرِ ذلك[2] مِن سائرِ صُنُوفِ الطَّعامِ المَأْكُولِ كلِّه والمَشرُوبِ ، نحوِ العسلِ والزيتِ والسَّمنِ ، وما أشبَه ذلك من كلِّ ما يُؤكلُ ويشربُ ؛ لأنَّ ذلك عندَهم فى معنَى بَيعِ الطَّعامِ بالطَّعامِ نَساءً ، وكذلك لا يجوزُ كِرَاءُ الأَرضِ عندَهم بشىءٍ ممَّا يخرُجُ منها وإن لم يكُنْ طَعَامًا مأكُولًا ولا مَشرُوبًا سِوَى الخَشَبِ والقَصَبِ والحطبِ ؛ لأنَّه عندَهم فى معنَى المُزابَنَةِ ، وأصلُه عندَهم النهىُ عن كِرَاءِ الأَرضِ بالحنطَةِ . هذا هو المحفُوظُ عن مالكٍ وأصحابِه . وقد ذكَر ابنُ سُحنُونٍ عن المغيرةِ بنِ عبدِ الرحمنِ المَخزُومىِّ المَدَنىِّ ، أنه لا بأسَ بكِرَاءِ الأَرضِ بطعامٍ لا يخرُجُ منها .

وروَى يحيَى بنُ عمرَ عن المغيرةِ ، أن ذلك لا يجوزُ ، كقولِ

القبس .....

(١ - ١) فى س : « الحنطة المذكورة فى تأويل هذا الحديث جميع الطعام على اختلاف أنواعه » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد

سائرِ أصحابِ مالكٍ. وممَّن قال بالجملةِ التى قدَّمنا عن مالكٍ وأصحابِه؛ ابنُ القاسمِ، وابنُ وهبٍ، وأشهبُ، ومُطرِّفٌ، وابنُ الماجشونِ، وابنُ عبدِ الحكمِ، وأصبغُ، كلُّهم يقُولُونَ: لا تُكْرَى الأرضُ بشيءٍ مما يخرُجُ منها؛ أُكِلَ أو لم يُؤكلْ، ولا بشيءٍ ممَّا يُؤكلُ ويُشربُ؛ خرَجَ منها أو لم يخرُجْ منها[1].

وذكرَ ابنُ حبيبٍ أنَّ ابنَ كِنَانَةَ كانَ يقولُ: لا تُكْرَى الأرضُ بشيءٍ إذا أُعِيدَ فيها نَبَتَ، ولا بأسَ أن تُكْرَى بما سِوَى ذلك مِن جميعِ الأشياءِ؛ ممَّا يُؤْكَلُ وممَّا لا يُؤْكَلُ، خرَجَ منها أو لم يَخرُجْ منها. قال: وكان ابنُ نافعٍ يقولُ: لا بأسَ أن تُكرَى الأرضُ بكُلِّ شيءٍ مِن طَعامٍ وغيرِه؛ خرَج منها أو لم يخرُجْ منها ما عَدَا الحِنطَةَ وأخوَاتِها؛ فإنَّها المُحَاقلةُ.

وأجمَعَ مالكٌ وأصحابُه كلُّهم أنَّ الأرضَ لا يجوزُ كِراؤُها على بعضِ ما يخرُجُ منها ممَّا يُزْرعُ فيها، ثُلُثًا كان أو رُبْعًا أو [2]جزءًا ما[2] كان؛ لأنه غَررٌ ومُحاقلةٌ، وقد نَهى عن ذلك كلِّه رسولُ اللهِ ﷺ.

القبس .....

(١) بعده فى س: «حاشا الحطب والحشيش وما لا صنعة فيه للآدميين».

(٢ - ٢) فى م: «جزافًا».

التمهيد وقال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ : معنَى المُحاقَلَةِ دفعُ الأرْضِ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ وعلى جُزءٍ ممَّا يخرُجُ منها . قالُوا : وهى المُخابرةُ أيضًا ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يُعطِيَ أرضَه على جزءٍ مما يخرُجُ منها ؛ لنَهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك ، ولأنَّه مجهولٌ ، ولا يجوزُ الكِرَاءُ ، (١إلَّا بشيءٍ معلومٍ١) . قالُوا : وكِرَاءُ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ وبالعُروضِ كلِّها(٢) ؛ الطَّعامِ وغيرِه ممَّا يَنبتُ فى الأرضِ وممَّا لا يَنبُتُ فيها جائزٌ ؛ كما يجوزُ كِرَاءُ المنازلِ ، وإجارَةُ العبيدِ . هذا كلُّه قولُ الشافعىِّ ومَن تابَعَه ، وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وداودَ . وإليه ذهبَ محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ .

وقال آخرُون : المحَاقَلَةُ بيعُ الزَّرعِ فى سُنبلِه بعدَ أن يشتدَّ ويَستَحصِدَ(٣) بالحنطةِ.

ذكَر الشافعىُّ، عن (٤سعيدِ بنِ سالمٍ٤)، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما المحَاقلةُ ؟ قال : المحاقَلَةُ فى الحَرْثِ كهَيئَةِ المُزَابَنَةِ فى النَّخلِ سَواءً ، وهو بيعُ الزرعِ بالقمحِ . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : فَسَّرَ لكم

القبس .....

(١ - ١) فى س : «إلا معلومًا» ، وفى م : « بشىء معلوم » .

(٢) بعده فى ك ١ : «سوى» .

(٣) أحصد الزرعُ واستحصد : إذا حان حصاده . المصباح المنير (ح ص د) .

(٤ - ٤) فى النسخ : « ابن عيينة » . والمثبت مما سيأتى ص ٣٨٠ .

التمهيد

جابِرٌ المحاقَلَةَ كما أخبرَتنى ؟ قال : نعَم[1] .

قال أبو عمرَ : وكذلك فَسَّرَ المحَاقَلَةَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ فى حَديثِه المرسَلِ فى «الموطأ»[2] ، إلَّا أنَّ سعيدَ بنَ المسيبِ جمَع فى تأويلِ الحديثِ الوَجهَين جميعًا ، فقال : والمُحاقَلَةُ اشْتِراءُ الزَّرعِ بالحِنطَةِ ، واستِكراءُ الأرضِ بالحِنطَةِ . وإلى هذا التَّفسيرِ فى المُحاقَلَةِ ؛ أنَّه بَيعُ الزَّرعِ فى سُنبلِه بالحِنطةِ دونَ ما عَدَاه ، ذهَبَ اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمدٌ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وطاوسٍ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وكلُّ هؤلاءِ لا يَرَونَ بأسًا أن يُعطِيَ الرَّجُلُ أرضَه على جُزءٍ ممَّا تُخرِجُه نحوَ الثُّلُثِ والرُّبُعِ ؛ لأنَّ المُحاقَلَةَ عندَهم فى مَعْنَى المُزابَنَةِ ، [3]وأنَّها فى[3] بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمرِ ، والحنطَةِ بالزَّرعِ .

قالوا : ولمَّا اختُلفَ فى المحاقَلَةِ كانَ أولَى ما قيل فى معنَاها ما تأوَّلنَاه مِن بَيعِ الزَّرعِ بالحِنطَةِ . واحتَجُّوا على صِحَّةِ ما تأوَّلوه وذهَبوا إليه مِن إجازَةِ كِرَاءِ الأرضِ ببَعضِ ما يخرُجُ منها ، بقِصَّةِ خَيبرَ ، وأنَّ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٨٠ .

(٢) الموطأ (١٣٤٩) .

(٣ - ٣) فى س : «أنها» .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ عامَلَ أهلَها على شَطْرِ ما تُخْرِجُه أرضُهم وثمارُهم[1].

وقد قال أحمدُ بنُ حنبَلٍ: حديثُ رافعِ بنِ خَديجٍ في النَّهْيِ عن كِراءِ المَزارِعِ[2] مُضْطَرِبُ الألفاظِ ولا يَصِحُّ، والقولُ بقِصَّةِ خَيبرَ أَوْلَى.

واحتَجَّ بعضُ مَن لم يُجِزْ كِراءَ الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها أنَّ قِصَّةَ خَيبرَ منسوخةٌ بنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن المُخابَرَةِ؛ لأنَّ لفظَ المُخابَرَةِ مأخوذٌ مِن خَيبرَ؛ وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا عامَلَ أهلَ خيبرَ على ما ذكَرْنا قِيلَ: خابَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ خَيبرَ. أى: عامَلَهم فى أرضِ خَيبرَ.

وقال الشافعيُّ فى قولِ ابنِ عمرَ: كنا نُخابِرُ ولا نَرَى بذلك بأْسًا حتى أخبَرَنا رافعُ بنُ خَديجٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنها[3]. أى: كنا نُكرِى الأرضَ ببعضِ ما يخرُجُ منها. قال: وفى ذلك نَسخٌ لسُنَّةِ خَيبرَ. قال: وابنُ عمرَ روَى قِصَّةَ خَيبرَ، وعَمِلَ بها حتى بلَغَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى بعدَ ذلكَ عنها.

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ.
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٤٦).
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٤٦) من الموطأ.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما المحاقلةُ فمأخوذةٌ عندَ أهلِ اللغةِ من الحقْلِ ؛ وهي الأرضُ البيضاءُ المزروعةُ[1] ، تقولُ له العربُ : القَراحُ[2] والحقلُ . يقالُ : حاقَل فلانٌ فلانًا . إذا زارَعه ، كما يقالُ : خاضَرَه . إذا بايَعه شيئًا أخضرَ . وقد نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المخاضرةِ ، و[3] هى بيعُ الثمارِ قبلَ أن[3] يبدوَ صلاحُها[4] . وكذلك يقالُ : حاقَل فلانٌ فلانًا . إذا بايَعه زرعًا بحنطةٍ ، وحاقَلَه أيضًا . إذا أكرَى منه الأرضَ ببعضِ ما يخرُجُ منها ، كما يقالُ : زارَعه . إذا عامَلَه فى زرعٍ . وهذا يكونُ من اثنين فى أمرين مختلِفين ، مثلَ بيعِ الزرعِ بالحنطةِ ، واكتراءِ الأرضِ بالحنطةِ ؛ لأنَّك لا تستطيعُ أن تشتقَّ من الاسمين جميعًا اسمًا واحدًا للمفاعلةِ ، وإن اشتقَقْتَ من أحدِهما للمفاعلةِ لم يُستدلَّ على الآخرِ ، فلم يكنْ بدٌّ من الاثنين . هذا كلُّه قولُ ابنِ قتيبةَ[5] وغيرِه .

وأمَّا المخابرةُ ، فقال قومٌ : اشتِقاقُها من خيبرَ . على ما قدَّمنا ذكرَه .

القبس

(١) فى ك ١، س : «المزرعة» .

(٢) فى النسخ : «البراح» . والمثبت من غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٩٤ .

(٣ - ٣) فى م : «نهى عن بيع الثمار حتى» .

(٤) أخرجه البخارى (٢٢٠٧) من حديث أنس بن مالك ، وأخرجه النسائى (٣٨٩٢) من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٩٤ .

التمهيد وقال آخرون : هى مشتقَّةٌ من الخِبرِ ، والخِبرُ حرثُ الأرضِ وعملُها . وزعَم من تأوَّلَ فى المخابرةِ هذا التأويلَ أنَّ لفظَ المخابرةِ كان قبلَ خيبرَ ، ولا دليلَ على ما ادَّعَى من ذلك . واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ نُصيرٍ[1] ، وخَلَفُ بنُ أحمدَ ، وعبدُ الرحمنِ ابنُ يحيى ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ[2] ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن المحاقَلَةِ ، والمزابَنَةِ ، والمخابرَةِ ، والمعاوَمَةِ ، وهى بيعُ السِّنينَ . قال : والمخابرةُ أن يدفعَ الرجلُ أرضَه بالثُّلُثِ والربُعِ[3] .

قال أبو عمرَ : المخابَرَةُ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ على ما فى هذا الحديثِ مِن كِرَاءِ الأرضِ بجُزءٍ ممَّا تُخرِجُه ، وهى المزارعةُ عندَ جميعِهم . فكلُّ حديثٍ يأتى فيه النهىُ عن المزارعةِ ، أو ذكرُ المخابرةِ ، فالمرادُ به دفعُ الأرضِ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ ، واللَّهُ أعلمُ ، فَقِفْ على ذلك

القبس .....

(١) فى م : «نظير» . وينظر الصلة ٢/ ٤٩٩.

(٢) فى م : «مروان» . وينظر ترتيب المدارك ٥/ ١٦٩.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٢٥٨ (١٤٣٥٨) ، ومسلم (١٥٣٦/٨٥) ، وأبو داود (٣٤٠٤) ، والترمذى (١٣١٣) ، والنسائى (٤٦٤٨) من طريق أيوب به ، وليس عندهم تفسير المخابرة .

التمهيد

واعرِفْه . وسيأتى القولُ مُستوعَبًا فى كِرَاءِ الأرضِ بما للعلماءِ فى ذلك من الأقاويلِ ، وما روَوا فى ذلك مِن الآثارِ ، مُمَهَّدًا فى بابِ رَبيعةَ فى كتابِنا هذا إن شاء اللَّهُ تعالى[1] .

والبيعُ فى المزابنةِ إذا وقَع ؛ كتمرٍ بِيعَ برُطَبٍ ، أو[2] زبيبٍ بِيعَ بعنَبٍ ، وكذلك المحاقَلةُ ؛ كزرعٍ بِيعَ بحنطةٍ ، صُبرَةً أو كَيلًا معلومًا ، أو ثمرٍ بِيعَ فى رءوسِ النخلِ جُزافًا بكيلٍ مِن التَّمرِ معلومٍ ، فهذا كلُّه إذا وقَع فُسِخ إن أُدْرِك قبل القبضِ أو بعدَه ، فإن قُبِض وفات رجَع صاحبُ التَّمرِ بمَكِيلَةِ تَمرِه وحسَبَه[3] على صاحبِ الرُّطبِ ، ورجَعَ صاحبُ الرُّطبِ على صاحبِ التَّمرِ بقِيمَةِ رُطبِه يومَ قبضَه بالغًا ما بلَغَ . وكذلك يرجِعُ صاحبُ النخلِ وصاحبُ الزرعِ بقِيمَةِ تمرِه وقِيمَةِ زرعِه على صاحبِ المكيلَةِ يومَ قبَضَ ذلك بالغًا ما بلَغَ ، ويرجِعُ صاحبُ المَكيلَةِ بمَكيلَتِه فى مثلِ صفةِ ما قبَضَ منه .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن ذكَرنا فى هذا البابِ مِن العلماءِ على اختلافِ مَذاهبِهم ، مَن كَرِه المزَارَعَةَ منهم ومَن أجازَها ، كلُّهم مُتَّفِقون على جَوازِ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٦) من الموطأ .

(٢) فى م : «و» .

(٣) فى م : «جنسه» .

الموطأ

١٣٤٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن المُزابنةِ والمُحاقلةِ . والمُزابنةُ اشتراءُ الثمَرِ بالتمْرِ ، والمُحاقلةُ اشتراءُ الزرعِ بالحِنطةِ ، واستكراءُ الأرضِ بالحِنطةِ .

قال ابنُ شهابٍ : فسألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن استكراءِ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ ، فقال : لا بأسَ بذلك .قال يحيى : قال مالكٌ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُزابنةِ .

التمهيد المساقاةِ فى النخلِ والعنبِ ، إلا أبا حنيفةَ [1] وزُفَرَ ، فإنَّهما كَرِهَاها ، وزَعَما [1] أنَّ ذلك منسوخٌ بالنهيِ عن المخابرةِ ، وخالفَ أبا حنيفةَ أصحابُه وغيرُهم [2] إلَّا زُفَرَ [2] . وسيأتى ذكرُ المساقاةِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ إن شاءَ اللَّهُ تعالى [3] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن المزابنةِ والمحاقلةِ . والمزابنةُ اشتِراءُ الثمَرِ بالتمْرِ ، والمحاقلةُ اشتِراءُ الزرعِ بالحنطةِ ، واستكراءُ الأرضِ بالحنطةِ [4] .

القبس .....

(١ - ١) فى س : «فإنه كرهها وزعم» .

(٢ - ٢) سقط من : س .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٢٠) . وأخرجه الشافعى ٣/ ٦٢، وسحنون فى المدونة ٤/٥٤٤ من طريق مالك به .

الموطأ وتفسيرُ المُزابنةِ ؛ أن كلَّ شيءٍ من الجُزافِ الذى لا يُعلَمُ كيلُه ولا وزنُه ولا عددُه ، ابتِيعَ بشيءٍ مسمًّى من الكَيلِ أو الوزنِ أو العَدَدِ ؛ وذلكَ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ يكونُ له الطعامُ المُصبَّرُ الذى لا يُعلَمُ كَيلُه من الحِنطةِ أو التمْرِ أو ما أشبَهَ ذلك من الأطعمةِ ، أو يكونُ للرجلِ السلعةُ من الخَبَطِ ، أو النَّوَى أو القَضْبِ ، أو العُصْفُرِ ، أو الكُرْسُفِ ، أو

التمهيد هكذا هذا الحديثُ مرسلٌ فى « الموطأ » عندَ جميعِ الرُّواةِ ، وكذلك رَواه أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه ، ورواه أحمدُ بنُ أبى طَيْبةَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[1] .

وجاء فيه من تفسيرِ المزابنةِ والمحاقلةِ ما فيه مَقْنَعٌ لمن فهِم ، ولا خلافَ علِمتُه فى هذا التَّأويلِ ، وهو أحسنُ تفسيرٍ فى المزابنةِ والمحاقلةِ وأعمُّه . وقد مضَى فى كتابِنا هذا مِن تفسيرِ المزابنةِ [2]والمحاقلةِ فى بابِ داودَ بنِ الحصينِ ما يُغنى عن إعادتِه[2] هٰهنا ، وقد تقدَّم فى بابِ ربيعةَ مِنَّا القولُ فى كراءِ الأرضِ مستوعَبًا[3] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

---

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٨٤/٩ عن أحمد بن أبى طيبة به .

(٢ - ٢) سقط من : م . وينظر ما تقدم ص ٣٥٨ - ٣٧٣ .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٦) من الموطأ .

الموطأ الكَتَّانِ ، أو القَزِّ ، أو ما أشبَهَ ذلك من السِّلَعِ ، لا يُعلَمُ كَيلُ شيءٍ من ذلك ولا وزنُه ولا عددُه ، فيقولُ الرجلُ لربِّ تلك السِّلعةِ : كِلْ سِلعتَكَ هذه ، أو مُرْ مَن يَكِيلُها ، أو زِنْ من ذلك ما يُوزَنُ ، أو اعدُدْ من ذلك ما كان يُعَدُّ ، فما نقَص من كذا وكذا صاعًا - لتسميةٍ يُسمِّيها - أو وزنِ كذا وَكذا رِطْلًا ، أو عددِ كذا وكذا ، فما نقَص من ذلك فعليَّ غُرْمُه حتى أُوفِيَكَ تلك التسميةَ ، فما زاد على تلك التسميةِ فهو لى ، أضمَنُ ما نقَص من ذلك ، على أن يكونَ لى ما زاد . فليس ذلك بيعًا ، ولكنه المُخاطَرةُ والغَرَرُ ، والقِمارُ يدخُلُ هذا ؛ لأنه لم يشترِ منه شيئًا بشيءٍ أخرَجه ، ولكنه ضَمِن له ما سُمِّيَ من ذلك الكَيلِ أو الوزنِ أو العددِ ، على أن يكونَ له ما زاد على ذلك ، فإن نقَصتْ تلك السِّلعةُ من تلكَ التسميةِ ، أخَذ من مالِ صاحبِه ما نقَص بغيرِ ثمنٍ ، ولا هِبَةٍ طيِّبةٍ بها نفسُه ، فهذا يُشبِهُ القِمارَ ، وما كان مِثلَ هذا من الأشياءِ فذلك يدخُلُه .

قال مالكٌ : ومن ذلك أيضًا أن يقولَ الرجلُ للرجلِ له الثوبُ : أضمَنُ لك من ثوبِك هذا كذا وكذا ظِهارةَ قَلَنْسُوةٍ ، قَدْرُ كلِّ ظِهارةٍ كذا وكذا - لشيءٍ يُسمِّيه - فما نقَص من ذلك فعليَّ غُرْمُه حتى أُوفِيَكه ، وما زاد فلى . أو أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : أضمَنُ لك من ثيابِك هذه كذا وكذا قميصًا ، ذَرعُ كلِّ قميصٍ كذا وكذا ، فما نقَص من

التمهيد وقد روَى النهىَ عن المزابنةِ والمحاقلةِ عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ من

القبس .....

الموطأ

ذلك فعلىَّ غُرْمُه ، وما زاد على ذلك فلى . أو أن يقولَ الرجلُ للرجلِ له الجلودُ من جلودِ البقرِ أو الإبلِ : أُقطِّعُ جلودَك هذه نِعالًا - على إمامٍ يُريه إيَّاه - فما نقَص من مائةِ زوجٍ فعلىَّ غُرْمُه ، وما زاد فهو لى بما ضَمِنتُ لك . وممَّا يُشبِهُ ذلك ؛ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ عندَه حَبُّ البانِ : أعصِرُ حَبَّكَ هذا ، فما نقَص من كذا وكذا رِطلًا فعلىَّ أن أُعطيَكَه ، وما زاد فهو لى . فهذا كلُّه وما أشبَهَه من الأشياءِ أو ضَارَعه ، من المُزابنةِ التى لا تصلُحُ ولا تجوزُ . وكذلك أيضًا إذا قال الرجلُ للرجلِ له الخَبَطُ ، أو النَّوَى ، أو الكُرْسُفُ ، أو الكَتَّانُ ، أو القَضْبُ ، أو العُصْفُرُ : أبتاعُ منك هذا الخَبَطَ بكذا وكذا صاعًا من خَبَطٍ - لخَبَطٍ مِثلِ خَبَطِه - أو هذا النَّوَى بكذا وكذا صاعًا من نوًى مثلِه . وفى العُصْفُرِ ، والكُرْسُفِ ، والكَتَّانِ ، والقَضْبِ ، مِثلُ ذلك . فهذا كلُّه يَرجعُ إلى ما وصَفْناه من المُزَابنةِ .

التمهيد

الصَّحابةِ ؛ منهم جابرٌ[1] ، وابنُ عمرَ[2] ، وأبو هريرةَ[3] ، ورافعُ بنُ خَدِيجٍ ، وكلُّ هؤلاءِ سمِع منه سعيدُ بنُ المسيَّبِ . فاللَّهُ أعلمُ . وقد يكونُ العالِمُ إذا اجتَمع له جماعةٌ عن النبىِّ ﷺ أو غيرِه فى حديثٍ واحدٍ ، يُرْسِلُه إلى المعْزىِّ إليه الحديثُ ، ويستثقِلُ أن يُسنِدَه أحيانًا عن الجماعةِ الكثيرةِ ، ألا

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٩ .

(٣) أخرجه أحمد ١٩٤/١٦ (١٠٢٧٩) ، والنسائى (٣٨٩٣) .

التمهيد ترى إلى ما ذكرنا فى صدرِ هذا الديوانِ عن إبراهيمَ النَّخعىِّ ، أنَّه قيل له : مرَّةً تقولُ : قال عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ . ومرَّةً تُسمِّى مَن حدَّثك عنه ؟ فقال : إذا (١أسندتُ لك١) الحديثَ فقد حدَّثنى مَن سمَّيتُ لك عنه ، وإن لم أُسمِّ لك أحدًا فاعلَمْ أنَّه حدَّثنيه جماعةٌ . هذا أو معناه كلامُ إبراهيمَ[٢] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن طارقٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المحاقلةِ والمزابنةِ ، وقال : « إنَّما يزرعُ ثلاثةٌ : رجلٌ له أرضٌ فهو يَزْرَعُها ، ورجلٌ مُنِح أرضًا فهو يَزْرَعُ ما مُنِح ، ورجلٌ استكرَى أرضًا بذهبٍ أو فضَّةٍ »[٣] .

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : أنبأنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، حدَّثنا الطحاويُّ ، حدَّثنا المزنىُّ ، حدَّثنا الشافعىُّ ، أنبأنا سعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، أنَّه قال لعطاءٍ : ما المحاقلةُ ؟ قال : المحاقلةُ فى الزرعِ كهيئةِ المزابنةِ فى النخلِ سواءً ، بيعُ الزَّرعِ بالقمحِ . قال ابنُ جريجٍ : فقلتُ لعطاءٍ : فسَّر لكم جابرٌ فى المحاقلةِ كما أخبرتنى ؟ قال : نعم[٤] .

القبس

(١ - ١) فى ص ٤ : « أسندنا لكم » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١/٣٣١ .

(٣) ابن أبى شيبة ٧/ ٨٥، ١٢٨، ١٢٩. وأخرجه أبو داود (٣٤٠٠) ، والنسائى (٣٨٩٩)، وابن ماجه (٢٤٤٩) من طريق أبى الأحوص به .

(٤) الشافعى ٣/ ٦٢.

الموطأ

جامعُ بيعِ الثمارِ

١٣٥٠ - قال مالكٌ : مَن اشترَى ثمرًا من نخلٍ مُسمَّاةٍ ، أو حائطٍ مُسمًّى ، أو لبنًا من غنمٍ مُسمَّاةٍ ، أنه لا بأسَ بذلك إذا كان يُؤخَذُ عاجلًا ، يَشرَعُ المشترى فى أخذِه عندَ دفعِه الثمنَ ، وإنما مَثَلُ ذلك

التمهيد

وقد مضَى ما للعلماءِ من المذاهبِ فى المحاقلةِ والمزابنةِ ، فى بابِ داودَ ابنِ الحُصينِ[1] . والحمدُ للَّهِ . والقضاءُ فيما وقَع من المزابنةِ والمحاقلةِ ، أنَّه إن أُدرِك ذلك فُسِخ ، وإن قُبِض وفات رجَع صاحبُ المَكِيلةِ على صاحبِ النخلِ والزرعِ بمثلِ صفةِ ما قبَض منه فى كيلِه ، ورجَع صاحبُ النَّخلِ والزَّرعِ بمثلِ صفةِ ما قبَض منه فى كيلِه ، ورجَع صاحبُ النخلِ والزرعِ بقيمةِ ثمرِه أو قيمةِ زرعِه على صاحبِ المكيلةِ يومَ قبَضه ، بالغًا ما بلَغ .

الاستذكار

بابُ(*) جامعِ بيعِ الثمارِ

قال مالكٌ : من اشترَى ثمرًا من نخلٍ مُسمَّاةٍ ، أو حائطٍ مُسَمًّى ، أو لبنَ غنمٍ مُسمَّاةٍ ، أنه لا بأسَ بذلك إذا كان يؤخذُ عاجلًا ، يَشْرَعُ المشترِى فى

القبس

بابُ جامعِ بيعِ الثمارِ

هذا البابُ مسائلُه تدورُ بينَ أربعِ قواعدَ : قاعدتان فى المنعِ والفسادِ وهى الربا والجهالةُ ، وقاعدتان فى الجوازِ وهى المصالحُ والعادةُ . فإن العادةَ إذا جرَت

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٥٨ - ٣٧٦ .

(*) من هنا يبدأ خرم فى المخطوط هـ وينتهى فى شرح الأثر (١٤١٠) من الموطأ .

الموطأ بمنزلةِ راويةِ زيتٍ يبتاعُ منها رجلٌ بدينارٍ أو دينارينِ ويُعطيه ذهبَه ، ويشترِطُ عليه أن يَكِيلَ له منها ، فهذا لا بأسَ به ، فإن انشقَّت الراويةُ فذهَب زيتُها ، فليسَ للمبتاعِ إلَّا ذهبُه ، ولا يكونُ بينَهما بيعٌ .

الاستذكار أخذِه عندَ دفعِه الثمنَ ، وإنما مَثَلُ ذلك مثَلُ راويةِ زيتٍ يبتاعُ منها رجلٌ بدينارٍ أو دينارين ، ويُعطيه ذَهَبَه ، ويشترطُ عليه أن يَكيلَ له منها ، فهذا لا بأسَ به ، فإن انشقَّت الرَّاويةُ فذهَب زيتُها ، فليس للمُبتاعِ إلا ذَهَبُه ، ولا

القبس أكْسَبتْ علمًا ، ورفَعت جهلًا ، وهوَّنت صعبًا ، وهى أصلٌ مِن أصولِ مالكٍ ، وأباها سائرُ العلماءِ لفظًا ، ويَرْجِعون إليها على القَسْرِ[1] معنًى ، لقد قلتُ يومًا لشيخِنا فخرِ الإسلامِ ، وقد جرَت مسألةٌ : إذا باعه بمائةِ دينارٍ وخمسينَ ، هل تُحمَلُ الخمسون على الدنانيرِ أم لا؟ فذكَر الخلافَ ورجَّح الحملَ عليها ، فقلتُ له : وهذه المائةُ الدنانيرِ أمُرابطيةٌ تكونُ أم أميريةٌ ؟ فقال : بل أميريةٌ . فقلت : هذا قضاءُ العادةِ ؛ لأنه لا يَجْرِى بمدينةِ السلامِ غيرُها .

وقد قال لى أبو القاسمِ بنُ حبيبٍ القَرَوِىُّ : قال لنا الشيخُ أبوالقاسمِ عبدُ الخالقِ السُّيُورىُّ : قلنا لأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ . وذكرَ قصةَ القضاءِ بالعرفِ والعادةِ ، وقد تقدَّم[2] . ويتعلَّقُ مِن فروعِ هذا البابِ بذرائعِ الربا والجهالةِ مسائلُ بيانُها فيها .

---

(١) فى م : « القياس » .

(٢) تقدم ص ١٠٦ .

يكونُ بينَهما بَيْعٌ[1].

الاستذكار

قال أبو عمرَ: لأنه عندَه بيعُ عينٍ لا بيعُ صفةٍ مضمونةٍ فى الذمةِ، فإذا ذهَبت الرَّاويةُ، لم يكنْ له إلا الثمنُ الذى دفَع. وهذا لا يجوزُ عندَ الشافعىِّ؛ لأنه لا يُجِيزُ بيعَ عينٍ من الأعيانِ فى شىءٍ مِن البيوعِ، إلا أن يكونَ المُبتاعُ ينظُرُ إلى الشىءِ المَبِيعِ، ويتأمَّلُه ويُحيطُ به نظرُه، ويعلمُ ما تقعُ عليه صفتُه بعينِه. والبيعُ عندَه على نوعين؛ أحدُهما، عينٌ مَرْئِيَّةٌ يُحيطُ بالنظرِ إليها المُتبايِعان. والآخرُ، السَّلَمُ الموصوفُ المضمونُ فى الذِّمَّةِ، يأتى[2] به البائعُ له[3] على الصفةِ التى لزِمته. وقد روِى عنه أنه أجاز بيعَ الصِّفَةِ على خيارِ الرؤيةِ، على ما ذهَب إليه الكوفيون فى ذلك. وسيأتى القولُ فى بيعِ الصفةِ [4]فى غيرِ السَّلمِ[4] فى موضعِه بما للفقهاءِ فيه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ. وعندَ الكوفيِّين: مَن ابتاعَ تمرًا أو لبنًا لم يَرَه على صفةٍ ذُكِرت له، لم يَلْزمْه شىءٌ منه حتى ينظرَ إليه فيختارَه أو يَرُدَّه. وهذا عندَهم مِن بابِ بيعِ الموصوفِ على خيارِ الرؤيةِ.

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٥ظ، ٦و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٢٤).

(٢) فى الأصل، م: «فأقر».

(٣) ليس فى: الأصل.

(٤ - ٤) سقط من: ح، م. وفى الأصل: «فى غير الكلام».

الموطأ

قال مالكٌ : وأمَّا كلُّ شيءٍ كان حاضرًا يُشترَى على وجهِه ؛ مِثلَ اللبنِ إذا حُلب ، والرُّطَبِ يُستجْنَى ، فيأخُذُ المبتاعُ يومًا بيومٍ ، فلا بأْسَ به ، فإن فنِىَ قبلَ أن يستوفِىَ المشترِى ما اشترَى ، رَدَّ عليه البائعُ من ذهبِه بحسابِ ما بقِىَ له ، أو يأخُذُ منه المشترِى سِلعةً بما بقِىَ له يتراضيان عليها ، ولا يُفارِقُه حتى يأخُذَها ، فإن فارَقه فإن ذلك مكروهٌ ؛ لأنه يدخُلُه الدَّينُ بالدَّينِ ، وقد نُهِى عن الكالئِ بالكالئِ ، فإن وقَع فى بيعِهما أجلٌ فإنه مكروهٌ ، ولا يَحِلُّ فيه تأخيرٌ ولا نَظِرَةٌ ، ولا يصلُحُ إلَّا بصفةٍ معلومةٍ إلى أجلٍ مسمًّى ، فيضمَنُ ذلك البائعُ للمبتاعِ ، ولا يُسمَّى ذلك فى حائطٍ بعينِه ، ولا فى غنمٍ بأعيانِها .

الاستذكار

قال مالكٌ : وأما كلُّ شيءٍ كان حاضرًا فيُشترى على وجهِه ؛ مثلَ اللبنِ إذا حُلب ، والرُّطَبِ يُستجنَى ، فيأخذُ المُبتاعُ يومًا بيومٍ ، فلا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : هذا لا خلافَ فيه إذا اشتُرى على وجهِه بعدَ النظرِ إليه وقد حُلب اللبنُ ، أو اسْتُجْنِىَ التمرُ .

قال مالكٌ : فإن فنِى قبلَ أن يَستوفِىَ المُشترِى ما اشتَرى ، ردَّ عليه البائعُ مِن ذَهَبِه بحسابِ ما بقِى له ، أو يأخُذُ منه المُشترِى سلعةً بما بقِى له يَتَراضَيان عليها ، ولا يُفارِقُه حتى يأخُذَها ، فإن فارَقه فإن ذلك مكروهٌ ؛ لأنه يدخلُه الدَّيْنُ بالدَّيْنِ ، وقد نُهى عن الكالئِ بالكالئِ [1] ، فإن وقَع فى

القبس .....

---

(١) الكالئ بالكالئ : أى النسيئة بالنسيئة . النهاية ٤/ ١٩٤. =

بيعِهما أجلٌ فإنه مكروهٌ ، ولا يَحِلُّ فيه تأخيرٌ ولا نَظِرَةٌ ، ولا يصحُّ إلا بصفةٍ معلومةٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، فيضمنُ ذلك البائعُ للمبتاعِ ، ولا يُسَمَّى ذلك فى حائطٍ بعينِه ، ولا فى غنمٍ بأعيانِها . الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما قولُه : إن فنِى اللبنُ أو الفاكهةُ قبلَ أن يَستوفىَ المُشترِى ما اشتَرى مِن ذلك ، رَدَّ عليه البائعُ مِن ذَهَبِه بحسابِ ما بقِى له . فلأنه على ما ذكَره فى الرَّاويةِ مِن الزيتِ تنشقُّ ، وقد قَبض المُشترِى بعضَ ما عقَد عليه صفقتَه من [1]تلك الرَّاويةِ ، فيفسخُ[1] البيعُ فيما لم يقبِضْ ، ولا يلزمُ البائعَ أن يأتيَه بمثلِه ؛ لأنه ليس بسَلَمٍ مضمونٍ عليه فى ذمَّتِه ، فإذا انفسَخ البيعُ فيما وصَفنا رجَع بحصتِه مِن الثمنِ ؛ لأنه الواجبُ له ، وإذا وجَب له كان له أن يأخذَ فيه ما شاء مِن السِّلَعِ ناجزًا ، وإن أخَّره دخَله الدَّيْنُ بالدَّيْنِ ؛ لأنه دَيْنٌ وجَب له فى ذمةِ الذى قبَض منه ثمنَ ما لم يُوفِّه البدلَ منه ، فإن أخَذه بما يأخذُ منه ، كان قد فسَخ دَيْنَه ذلك فى دينٍ .

وأما قولُه : وإن وقَع فى بيعِهما أجلٌ . إلى آخرِ كلامِه ، فإنما كرِه

القبس .....

= والأثر أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧١، ٧٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢١ من حديث ابن عمر مرفوعًا .

(١ - ١) فى ب : «ذلك الزق أنه ينفسخ» .

الموطأ قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يشترِى من الرجلِ الحائطَ فيه ألوانٌ من النخلِ ؛ من العجوةِ ، والكَبِيسِ ، والعَذْقِ ، وغيرِ ذلك من ألوانِ التمْرِ ، فيَستثنِى منها ثَمرَ النخلةِ أو النخَلاتِ يختارُها من نخلِه ،

الاستذكار ذلك ؛ لأن الأعيانَ المَبِيعةَ لا يجوزُ اشتراطُ الأجلِ فى قبضِها ؛ لأنه غَرَرٌ بيِّنٌ ، إلا ما كان من العقارِ المأمونِ وما أشبَهه ، وإنما يصِحُّ الأجلُ فى بيعِ الصفاتِ المضموناتِ ، وهى السَّلَمُ المعلومُ فى صفةٍ معلومةٍ ، وكيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ ، وهذا لا يجوزُ عندَ الجمهورِ فى حائطٍ بعينِه ، ولا فى لبنِ غَنَمٍ بأعيانِها . وقد روِى عن مالكٍ أن السَّلَمَ فى حِنْطةِ قريةٍ كذا مُعَيَّنةٍ إذا كانت كثيرةً لا تختلفُ فى الأغلبِ - جائزٌ ، وأصلُ مذهبِه ما فى « الموطأ » كراهةُ ذلك ؛ لأنه غَرَرٌ . وقد كان الشافعىُّ يقولُ : مِن شرائطِ السَّلَمِ الذى به يصِحُّ أن يكونَ ما أسلِم فيه مِن الطعامِ ، يقولُ فيه : من حصادِ عامِ كذا . وأنكَره الكوفيونَ ، وجعَلوه مِن بابِ سَلَمٍ فى عينٍ معدومةٍ غيرِ مضمونةٍ ، وهو غيرُ جائزٍ عندَ الجميعِ .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفون فى جوازِ قليلِ الغَرَرِ ؛ لأنه لا يَسْلَمُ منه بيعٌ ، ولا يمكِنُ الإحاطةُ بكلِّ المبيعِ لا بنظرٍ ولا بصفةٍ ، والأغلبُ فى العامِّ السلامةُ ، وإن لم يكنْ فى بلدٍ كان فى آخرَ ، ويأتى هذا فى موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

سُئل مالكٌ عن الرجلِ يشترِى مِن الرجلِ الحائطَ فيه ألوانٌ مِن النخلِ ؛

القبس .....

الموطأ فقال مالكٌ : ذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه إذا صنَع ذلك ترَك ثمَرَ النخلةِ من العجوةِ ، ومَكِيلةُ ثمرِها خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وأخَذ مكانَها ثمرَ نخلةٍ من الكَبِيسِ ، ومَكِيلةُ ثمرِها عشَرةُ أصْوُعٍ ، فإن أخَذ العجوةَ التى فيها خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وترَك التى فيها عشَرةُ أصْوُعٍ من الكَبِيسِ ، فكأنه

الاستذكار مِن العجوةِ ، والكَبِيس ، والعَذْقِ[1] ، وغيرِ ذلك مِن ألوانِ التمرِ ، فيستثنِى منه ثمرَ النخلةِ أو النَّخَلاتِ يختارُها مِن نخلِه ، فقال مالكٌ : ذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه إذا صنَع ذلك ترَك ثمرَ النخلةِ مِن العجوةِ ، ومَكِيلةُ ثمرِها خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وأخَذ مكانَها ثمرَ نخلةٍ مِن الكَبِيسِ ، ومَكِيلةُ ثمرِها عشَرةُ آصُعٍ ، فإن أخَذ العجوةَ التى فيها خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وترَك التى فيها عشَرةُ آصُعٍ مِن الكَبِيسِ ، فكأنه اشتَرى العجوةَ بالكَبِيسِ مُتفاضِلًا .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ فقهاءِ الأمصارِ أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يشترىَ[2] تمْرَ نَخَلاتٍ معدوداتٍ مِن حائطِ رجلٍ غيرِ مُعَيَّناتٍ يختارُها مِن جميعِ النخلِ . وكذلك لا يجوزُ ذلك عندَهم فى الدوابِّ[3] ، ولا فى الثيابِ ، ولا فى العبيدِ ، ولا فى شىءٍ مِن الأشياءِ ؛ لأنه بيعٌ وقَع على ما لم

القبس .....

---

(١) الكبيس : تمر فيه شدة وصلابة . والعذق : بفتح العين : نوع من التمر يقال له عذق بن الحُبيق . والمشهور أن العَذق بفتح العين النخلة نفسها ، وبكسر العين : العنقود منها . ينظر الاقتضاب ٢/ ١٨٨.

(٢) فى ح ، م : «يستثنى» .

(٣) فى م : «ألوان النخيل» .

الموطأ اشتَرَى العجوةَ بالكَبِيسِ مُتفاضِلًا ؛ وذلك مِثلُ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ بينَ يدَيه صُبَرٌ من التمْرِ ؛ قد صبَّرَ العجوةَ فجعَلَها خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وجعَل صُبرةَ الكَبِيسِ عشَرةَ أصْوُعٍ ، وجعَل صُبرةَ العَذْقِ اثنَى عشَرَ صاعًا ، فأعطَى صاحبَ التمْرِ دينارًا على أنه يختارُ ، فيأخُذُ أىَّ تلك الصُّبَرِ شاء . قال مالكٌ : فهذا لا يصلُحُ .

الاستذكار يَرَه المُتبايعان بعينِه . ومعلومٌ أن الاختيارَ لا يكونُ إلا فيما بعضُه خيرٌ مِن بعضٍ وأفضلُ ، ولم يُفْسِدوا البيعَ فى ذلك مِن جهةِ ما ذكَره مالكٌ أنه يدخُلُه بيعُ التمرِ بالتمرِ مُتفاضِلًا .

وذكَر مالكٌ بعدَ هذه المسألةِ قال : ومثلُ ذلك الرجلُ يقولُ للرجلِ بينَ يدَيه صُبَرٌ مِن التمرِ : قد صبَّر العجوةَ فجعَلها[1] خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وجعَل صُبْرةَ الكَبِيسِ عشَرةَ أصوُعٍ ، فأعطَى صاحبَ التمرِ دينارًا على أن يختارَ ، فيأخذَ من أىِّ الصُّبَرِ شاء . قال مالكٌ : فهذا لا يصلُحُ .

قال أبو عمرَ : كذلك لا يصلُحُ عندَ كلِّ مَن ذكَرنا قولَه مِن العلماءِ فى المسألةِ الأولى ، ولا يجوزُ عندَهم للبائعِ أن يستثنىَ مِن غنمٍ يبيعُها ، أو ثيابٍ ، أو عبيدٍ ، أو خشبٍ ، عددًا يَختارُه[2] من ذلك . وأجاز مالكٌ ذلك .

القبس .....

---

(١) سقط من : ب .

(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

الاستذكار

واختلَف مالكٌ وابنُ القاسمِ فى الرجلِ يبيعُ ثمرَ حائطِه ، ويستثنِى منه تمرَ نَخلاتٍ يختارُها ؛ فقال مالكٌ : ذلك جائزٌ . رواه ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، وغيرُهم عنه . قال مالكٌ : وذلك بمنزلةِ الغنمِ يبيعُها على أن يختارَ منها غنمًا يستثنِيها لنفسِه . وهذه المسألةُ التى رَدَّ[1] فيها ابنَ القاسمِ أربعينَ يومًا . قال ابنُ القاسمِ : ولا يعجبُنى قولُه هذا ؛ لأن الغنمَ بعضَها ببعضٍ متفاضلًا جائزٌ ، والتمرُ لا يجوزُ فيه التفاضلُ . قال ابنُ القاسمِ : ولم أرَ أحدًا مِن أهلِ المعرفةِ يُعجِبُه ذلك مِن قولِه .

قال أبو عمرَ : لم يختلفْ مالكٌ وأصحابُه أن المُستثنىَ للجنينِ فى بطنِ أمِّه إذا باع الأمَّ كالمُشترِى له ، لا يجوزُ ذلك لهما . ولم يختلِفوا أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يشترىَ تمرَ نَخَلاتٍ معدوداتٍ يختارُها مِن حائطِ[2] بعينِه .

واختلفوا فى استثناءِ البائعِ لها مِن حائطِه ؛ فلم يجعلْه مالكٌ كالمُشترِى لها ، ولم يختلِفوا فى الثيابِ والغنمِ أنه جائزٌ للبائعِ أن يستثنىَ منها عددًا . وأما سائرُ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوَى بالعراقِ ، والحجازِ ، والشامِ ، فلا يُجِيزون شيئًا مِن ذلك كلِّه ؛ لأن ما عدا المُستثنَى مجهولٌ ، وبيعُ المجهولِ لا يجوزُ عندَ جميعِهم .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «ذكر» ، وفى ح : «ردد» . قال ابن القاسم فى المدونة ٤/٢٠٣: ولقد أوقفنى فيها نحوًا من أربعين ليلة ينظر فيها . أ هـ .

(٢) فى الأصل : « بطن » .

الموطأ

قال : وسُئِلِ مالكٌ عن الرجلِ يَشترِى الرُّطَبَ مَن صاحبِ الحائطِ ، فيُسلِفُه الدينارَ ، ماذا له إذا ذهَب رُطَبُ ذلك الحائطِ ؟ قال مالكٌ : يُحاسِبُ صاحبَ الحائطِ ، ثمَّ يأخُذُ منه ما بَقِىَ من دينارِه ؛ إن كان أخَذ بثُلُثى دينارِه رُطَبًا أخَذ ثُلُثَ الدينارِ الذى بقِى له ، وإن كان أخَذ ثلاثةَ أرباعِ دينارِه رُطَبًا أخَذ الربُعَ الذى بقِىَ له ، أو يتراضيان بينَهما ، فيأخُذُ بما بقِى له من دينارِه عندَ صاحبِ الحائطِ ما بدا له ؛ إن أحَبَّ أن يأخُذَ تمْرًا أو سِلعَةً سوَى التمْرِ أخَذها بما فضَل له ، فإن أخَذ تمْرًا أو سِلعَةً أُخرَى فلا يُفارِقُهُ حتى يستوفِىَ ذلك منه .

الاستذكار

وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يشترِى الرُّطَبَ مِن صاحبِ الحائطِ فيُسْلِفُه الدينارَ ، ماذا له إذا ذهَب رُطَبُ ذلك الحائطِ ؟ قال مالكٌ : يُحاسِبُ صاحبَ الحائطِ ، ثم يأخذُ منه ما بقِى مِن دينارِه ؛ إن كان أخَذ بثُلُثَىْ دينارِه رُطَبًا أخَذ ثُلُثَ الدينارِ الذى بقِى له ، وإن كان أخَذ [1] بثُلُثِ دينارِه رطبًا أو بربعِه ، أخَذ الذى بقِى له من دينارِه [1] ، أو يَتَراضَيان بينَهما ، فيأخذُ بما بقِى له مِن دينارِه عندَ صاحبِ الحائطِ ما بدا له ؛ إن أحبَّ أن يأخذَ تمرًا أو سلعةً سوى التمرِ أخَذها بما فضَل له ، فإن أخَذ تمرًا أو سلعةً أخرى فلا يُفارِقُه حتى يستوفِىَ ذلك منه .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

قال مالكٌ : وإنما هذا بمنزلةِ أن يُكرِىَ الرجلُ الرجلَ راحلتَه بعينِها ، أو يُؤاجِرَ غلامَه الخيَّاطَ أو النجَّارَ أو العَمَّالَ لغيرِ ذلك من الأعمالِ ، أو يُكرِىَ مسكنَه ، ويتسلَّفَ إجارةَ ذلك الغلامِ ، أو كِراءَ ذلك المسكَنِ أو تلك الراحلةِ ، ثمَّ يحدُثُ فى ذلك حدثٌ بموتٍ أو غيرِ ذلك ، فيرُدُّ ربُّ الراحلةِ أو العبدِ أو المسكَنِ إلى الذى سلَّفه ما بقِىَ من كِراءِ الراحلةِ ، أو إجارةِ العبدِ ، أو كِراءِ المسكَنِ ، يُحاسِبُ صاحبَه بما استَوفَى من ذلك ؛ إن كان استَوفَى نصفَ حقِّه رَدَّ عليه النصفَ الباقىَ الذى له عندَه ، وإن كان أقلَّ من ذلك أو أكثرَ فبحسابِ ذلك ، يرُدُّ إليه ما بقِىَ له .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لأنه إن فارَقه قبلَ أن يستوفِىَ ذلك منه دخَله[1] ذلك عندَه الكالئُ بالكالئِ .

قال مالكٌ : وإنما هذا بمنزِلةِ أن يُكْرِىَ الرجلُ مِن الرجلِ راحلتَه بعينِها ، أو يُؤاجِرَ غلامَه الخياطَ أو النجارَ أو العَمَّالَ لغيرِ ذلك مِن الأعمالِ ، أو يُكْرِىَ مَسْكنَه ويَتسَلَّفَ - [2]يعنى يستقدمَ[2] - إجارةَ ذلك الغلامِ ، أو كِراءَ ذلك المسكنِ أو تلك الراحلةِ ، ثم يَحْدُثُ فى ذلك حدثٌ بموتٍ أو غيرِ ذلك ، فيرُدُّ ربُّ الراحلةِ أو العبدِ أو المسكنِ إلى الذى سلَّفه ما بقِى مِن

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ح : «دخل ذلك» .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى ب : «ستعره» .

الاستذكار كِراءِ الراحلةِ ، أو إجارةِ العبدِ ، أو كراءِ المسكنِ ، يُحاسِبُ صاحبَه بما استوفَى مِن ذلك ؛ إن كان استوفَى نصفَ حقِّه رَدَّ عليه النصفَ الباقىَ الذى له عندَه ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ فبحسابِ ذلك يَرُدُّ إليه ما بقِى له .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ فيه ، فيسقُطُ عنَّا الكلامُ عليه ، وقد اختَلف قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمَن أسلَم فى فاكهةٍ ، فانقضَى إبَّانُها قبلَ أن يستوفىَ ما أسلمَ فيه منها ؛ فذكَر سُحنونٌ عن ابنِ القاسمِ أن مالكًا اختَلف قولُه فى ذلك ؛ فمرةً قال : يصبرُ فيما بقِى له[1] إلى السَّنَةِ القابلةِ . ثم رجَع فقال : لا بأسَ أن يأخُذَ بقيةَ رأسِ مالِه . قال ابنُ القاسمِ : وأنا أرى أنه بالخيارِ ، إن شاء أن يؤخِّرَه بما بقِى عليه مِن الفاكهةِ إلى قابلٍ أخَّره ، وإن شاء أخَذ بقيةَ رأسِ مالِه . وقال سُحنونٌ : ليس لواحدٍ منهما خيارٌ ، وإنما له أن يأخُذَ حقَّه مِن الفاكهةِ متأخرةً إلى قابلٍ ، ولو كان له خيارٌ لكان فسخَ الدَّيْنِ فى الدَّيْنِ . وقال أشهبُ : هما مُجْبران على الفسخِ ، ولا يجوزُ لهما التأخيرُ .

وأما الشافعىُّ فقال : مَن أسلَم فى رُطَبٍ أو عنبٍ ، فنفِد حتى لا يَبْقى منه بالبلدِ الذى سلَّف فيه منه شىءٌ ، كان المسلِّفُ بالخيارِ بينَ أن يرجعَ بما بقِى مِن سلفِه بحصتِه ، أو يؤخِّرَ ذلك إلى رُطَبٍ قابلٍ . قال : وقد قيل : ينفسخُ بحصتِه . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : «من السنة» .

الموطأ

قال مالكٌ : ولا يصلُحُ التسليفُ فى شىءٍ من هذا يُسلَّفُ فيه بعينِه ، إلا أن يقبِضَ المُسلِّفُ ما سلَّف فيه عندَ دفعِه الذهبَ إلى صاحبِه ؛ يقبِضُ العبدَ أو الراحلةَ أو المسكَنَ ، أو يبدأُ فيما اشتَرى من الرُّطَبِ ، فيأخُذُ منه عندَ دفعِه الذهبَ إلى صاحبِه ، لا يصلُحُ أن يكونَ فى شىءٍ من ذلك تأخيرٌ ولا أجلٌ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُرِهَ من ذلك أن يقولَ الرجلُ للرجلِ :

الاستذكار

قال أبو عمرَ : إذا انفسَخ ارتفَع الخيارُ، ولم يكنْ له إلا أخذُ رأسِ مالِه أو ما بقِى له منه بعدَ المُحاسبةِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ[1] : إذا لم يقبضِ المُسلِمُ السَّلَمَ حتى فاتَ ولم يوجدْ مثلُه ، فالمُسلمُ بالخيارِ ؛ إن شاء فسَخ السَّلَمَ واسترجَع رأسَ مالِه ، وإن شاء صبَر إلى وجودِ مثلِه ، فإن صبَر إلى وجودِ مثلِه أخَذ المُسلمَ إليه به حينئذٍ .

قال مالكٌ : لا يصلُحُ التسليفُ فى شىءٍ بعينِه ، إلا أن يقبِضَ المُسلِّفُ ما سلَّف فيه عندَ دفعِه الذهبَ إلى صاحبِه ؛ يَقبِضُ العبدَ أو الراحلةَ أو المسكنَ ، أو يبدأُ فيما اشتَرى من الرُّطَب ، فيأخُذُ منه عندَ دفعِه الذهبَ إلى صاحبِه ، لا يصلُحُ أن يكونَ فى شىءٍ من ذلك تأخيرٌ ولا أجلٌ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُرِه مِن ذلك أن يقولَ الرجلُ للرجلِ :

القبس .....

---

(١) سقط من : هـ ، م .

الموطأ أُسلِّفُكَ فى راحلتِك فُلانةَ أركَبُها فى الحَجِّ . وبينَه وبينَ الحَجِّ أجلٌ من الزمانِ . أو يقولَ مثلَ ذلك فى العبدِ أو المسكَنِ ، فإنه إذا صنَع ذلك كان إنما يُسلِّفُه ذهبًا ، على أنه إن وجَد تلك الراحلةَ صحيحةً لذلك الأجلِ الذى سمَّى له فهى له بذلك الكِراءِ ، وإن حدَث بها حدثٌ من موتٍ أو غيرِه ردَّ عليه ذهبَه ، وكانت عليه على وجهِ السلفِ عندَه .

قال مالكٌ : وإنما فرَق بينَ ذلك القبضُ ، مَن قبَض ما استأجَر أو استكرَى فقد خرَج من الغَرَرِ والسلفِ الذى يُكرَهُ ، وأخَذ أمرًا معلُومًا ،

الاستذكار أُسلِّفُك فى راحلتِك فلانةَ[1] أركبُها إلى الحجِّ . وبينَه وبينَ الحجِّ أجلٌ مِن الزمانِ ، أو يقولَ مثلَ ذلك فى العبدِ أو المسكنِ ، فإنه إذا صنَع ذلك كان إنما يُسلِّفُه ذهبًا ، على أنه إن وجَد تلك الراحلةَ صحيحةً لذلك الأجلِ الذى سمَّى له فهى له بذلك الكِراءِ ، وإن حدَث بها حَدَثٌ مِن موتٍ أو غيرِه رَدَّ عليه ذهبَه ، وكانت عليه على وجهِ السلفِ عندَه .

قال مالكٌ : وإنما فرَق بينَ ذلك القبضُ ؛ مَن قبَض ما استأجَر أو استكرَى فقد خرَج مِن الغَرَرِ والسلفِ الذى يُكرهُ ، وأخَذ أمرًا معلومًا ،

القبس .....

---

(١) قال التلمسانى : كذا الرواية ، والمعروف أن يقال عمن يعقل : فلان وفلانة . بغير ألف ولام ، وإذا كنى عن البهائم قيل : الفلان والفلانة بالألف واللام ، يقال : ركبت الفلان : إذا كنيت عن جمل أو فرس . وحلبت الفلانة : إذا كنيت عن ناقة أو شاة . هذا قول الأصمعى وغيره . الاقتضاب ٢/ ١٨٩ .

الموطأ

وإنما مَثَلُ ذلك ، أن يَشترِىَ الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ فيقبِضَهما وينقُدَ أثمانَهما ، فإن حدَث بهما حدثٌ من عُهدةِ السَّنَةِ أخَذ ذهبَه من صاحبِه الذى ابتاعَ منه ، فهذا لا بأسَ به ، وبهذا مضَتِ السُّنَّةُ فى بيعِ الرقيقِ .

قال مالكٌ : ومَن استأجَر عبدًا بعينِه ، أو تكارَى راحلةً بعينِها إلى أجلٍ ، يَقبِضُ العبدَ أو الراحلةَ إلى ذلك الأجلِ ، فقد عمِل بما لا يصلُحُ ؛ لا هو قبَض ما استكرَى أو استأجَر ، ولا هو سلَّف فى دَينٍ

الاستذكار

وإنما مَثَلُ ذلك ، أن يشترىَ الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ فيقبِضَهما ويَنْقُدَ أثمانَهما ؛ فإن حدَث بهما حدثٌ مِن عُهدةِ السَّنةِ أخَذ ذهبَه مِن صاحبِه الذى ابتاعَ منه ، فهذا لا بأسَ به ، وبهذا مضَت السُّنَّةُ فى بيعِ الرقيقِ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى عُهْدةِ الرقيقِ . ولم يَخَفْ مالكٌ أن يُدخِلَ فى عُهْدةِ السَّنةِ معنى البيعِ والسلفِ ؛ لأن ذلك كالنادرِ ، وخافه فيمَن شرَط النقدَ فى عُهْدةِ الثلاثِ ، فلم يُجِزْه . وكذلك فى المُواضَعةِ[1] .

قال مالكٌ : ومَن استأجَر عبدًا بعينِه ، أو تكارَى راحلةً بعينِها إلى أجلٍ ، يقبِضُ العبدَ أو الراحلةَ إلى ذلك الأجلِ ، فقد عمِل بما لا يصلُحُ ؛ لا هو

القبس .....

---

(١) المواضعة : البيع بما اشترى وبنقصان شيء معلوم عنه . وهى عكس المرابحة . ينظر طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية ص ١١١.

الموطأ يكونُ ضامنًا على صاحبِه حتى يستوفِيَه .

الاستذكار قبَض ما استكرَى أو استأجرَ ، ولا هو سلَّف فى دَيْنٍ يكونُ ضامنًا على صاحبِه حتى يَستوفِيَه .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا يصلُحُ التسليفُ فى شىءٍ بعينِه . فإن الأُمةَ مُجمِعةٌ على أن السلفَ لا يكونُ فى شىءٍ بعينِه ، وإنما السَّلفُ فى صفةٍ معلومةٍ ، لا يَستكيلُ كَيْلًا ، أو وزنًا ، أو شيئًا موصوفًا مضمونًا فى الذمةِ إلى أجلٍ معلومٍ ، وسنبيِّنُ ذلك فى بابِ السَّلَمِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما قولُه : إلا أن يقبِضَ المُسلِّفُ ما سلَّف فيه عندَ دفعِه الذهبَ إلى صاحبِه . فالمعنى فى ذلك أن مَن اشترَى شيئًا بعينِه ، لا يمكنُ قبضُه وجبةً واحدةً ، وإنما يُقبضُ شيئًا بعدَ شىءٍ ، كالرُّطَبِ وما كان مثلَه ، أو كإجارةِ العبدِ أو الدابةِ ، فإنه لا يجوزُ أن يشترِيَه بدَيْنٍ ؛ من أجلِ أنه كالدَّيْنِ بالدَّيْنِ ، ولا يجوزُ أن يشتريَه بنقدٍ ، ولا يشرَعَ فى قبضِ ما يُمكِنُ قبضُه ، أو قبضِ أصلِه الذى [1] يصلُ به إليه ولو قصَد [1] إلى شراءِ منفعتِه كالإجارةِ ؛ لأنه إن لم يقبِضْه لم يُؤمَنْ عليه الهلاكُ قبلَ القبضِ ، فيكونَ البائعُ قد انتفَع بالثمنِ من غيرِ عِوَضٍ ، وأنه أيضًا يُشْبِهُ البيعَ والسلفَ المنهىَّ عنه . ولا أعلمُ خلافًا أنه

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «إليه ذهب وإليه يقصد» ، وفى ح : «اتصل به إليه ولا قصد» .

الاستذكار

لا يجوزُ شراءُ عينٍ مرئيةٍ غيرِ مأمونٍ هلاكُها بشرطِ تأخيرِ قبضِها إلى أجلٍ لا يُؤمنُ قَبْلَه[1] ذهابُها ؛ لأنه مِن بيوعِ الغَرَرِ المنهيِّ عنها ، وقد أجمَعوا أن مِن شرطِ بيعِ الأعيانِ تسليمَ المبيعِ إلى المُبتاعِ بأثرِ عقدِ الصَّفْقةِ فيه ؛ نقدًا كان الثمنُ أو دَيْنًا ، إلا أن مالكًا وربيعةَ وطائفةً مِن أهلِ المدينةِ أجازوا بيعَ الجاريةِ المرتفعةِ على شرطِ المواضعةِ ، ولم يُجِيزوا فيها النقدَ ، وأبَى ذلك جمهورُ أهلِ العلمِ ؛ لِمَا فى ذلك مِن عدمِ التسليمِ لِما[2] يدخُلُه مِن الدَّيْنِ فى الدَّيْنِ . وسيأتى القولُ فى ذلك عندَ ذكرِه إن شاء اللهُ تعالى .

ومِن معنى هذا البابِ أيضًا ما نذكُرُه فيه ؛ كان ابنُ القاسمِ لا يُجيزُ لأحدٍ أن يأخذَ مِن غريمِه فى دَيْنٍ له عليه ثمرًا قد بدا صلاحُه ، ولا سُكْنَى دارٍ ، ولا جاريةً بتواضعٍ ، ويراه مِن بابِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ . وكان أشهبُ يُجيزُ ذلك ويقولُ : ليس هذا مِن فسخِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ ، وإنما الدَّيْنُ بالدَّيْنِ ما لم يَشْرَعْ فى أخذِ شىءٍ منه . وهذا هو القياسُ ، [3]ولا[3] يكونُ دَيْنًا بدَيْنٍ إلا ما اغتَرق الدَّيْنُ طَرفَيه . وكان الأبْهَرىُّ يقولُ : القياسُ ما قاله أشهبُ. وهو قولُ الكوفىِّ والشافعىِّ : إذا قبَض فى الدَّيْنِ ما يَبرأُ به إليه غريمُه مما يُقبَضُ

القبس .....

(١) فى ح : «فيه» .

(٢) فى الأصل ، ح ، م : «إلى ما» .

(٣ - ٣) فى ح ، ب ، م : «ألا» .

الاستذكار به مثلُه ، فقد خرَج مِن الدَّيْنِ فى الدَّيْنِ . وفى « المدونةِ »[1] قال مالكٌ : كان الناسُ يَتَبايعون اللحمَ بسعرٍ معلومٍ ، فيأخُذُ المُبتاعُ كلَّ يومٍ وزنًا معلومًا ، والثمنُ إلى العطاءِ ، ولم يَرَ الناسُ بذلك بأسًا . قال : واللحمُ وكلُّ ما يتبايعُه الناسُ فى الأسواقِ فهو كذلك ، وإن كان الثمنُ إلى أجلٍ . ولم يَرَه مِن الدَّيْنِ بالدَّيْنِ . وروَى أبو زيدٍ عن ابنِ القاسمِ ، أن ذلك لا يجوزُ إلا فيما يُخشى عليه الفسادُ إذا أُخذ جميعُه ، مثلَ الفاكهةِ ، وأما القمحُ وما كان مثلَه فلا يجوزُ .

قال أبو عمرَ : هذا لا يجوزُ عندَ الشافعىِّ وجمهورِ العلماءِ ؛ لأن المُتبايعَيْن إذا تبايَعا بدَيْنٍ وافترَقا ، ولم يقبِضِ المُبتاعُ جميعَ ما ابتاعَه بالدينِ ، فهو فيما لم يقبِضْه دَيْنٌ بدَيْنٍ . وجملةُ قولِ مالكٍ فى هذا البابِ ، أنه جائزٌ عندَه أن يُسْلِمَ الرجلُ إلى الرجلِ فى فاكهةٍ فى أوانِها ، أو لبنٍ فى أوانِه ، أو لحمٍ موصوفٍ ، أو كباشٍ موصوفةٍ ، أو أرَادِبَّ مِن قمحٍ معلومةٍ ، وما أشبَه ذلك ، هذا كلُّه على أن يَشرَعَ فى قبضِ ما اشترَى ، ويقبِضَ فى كلِّ يومٍ شيئًا معلومًا ، ولا بأسَ عندَه أن يتأخرَ النقدُ فيه إلى غيرِ الأجلِ البعيدِ ، فإن لم يَشرَعْ فى القبضِ كلَّ يومٍ عندَما سلَّف ، وكان فى ذلك تأخيرٌ ، لم يَجُزْ أن يتأخَّرَ الثمنُ .

القبس .....

(١) المدونة ٤/٢٩٢ .

الموطأ

بيعُ الفاكهةِ

١٣٥١ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن مَن ابتاعَ شيئًا من الفاكهةِ ؛ من رَطْبِها أو يابسِها ، فإنه لا يبيعُه حتى يَستوفِيَه ، ولا يباعُ شيءٌ منها بعضُه ببعضٍ إلَّا يدًا بيدٍ ، وما كان منها ممَّا يَيْبَسُ فيصيرُ فاكهةً يابسةً تُدَّخَرُ وتُؤكَلُ ، فلا يباعُ بعضُهُ ببعضٍ إلَّا يدًا بيدٍ ، ومِثلًا بِمِثلٍ ، إذا كان من صِنفٍ واحدٍ ، فإن كان من صِنفَين مُختلفَين فلا بأسَ بأن يباعَ منه اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يصلُحُ إلى أجلٍ ، وما كان منها ممَّا لا يَيْبَسُ ولا يُدَّخَرُ وإنما يُؤكَلُ رَطْبًا ؛ كهيئةِ البِطِّيخِ ، والقِثَّاءِ ، والخِرْبِزِ ، والجزَرِ ، والأُتْرُجِّ ، والمَوْزِ ، والرُّمَّانِ ، وما كان مِثلَه ، وإن يبِسَ لم يكنْ فاكهةً بعدَ ذلك ، وليسَ هو ممَّا يُدَّخَرُ ويكونُ فاكهةً . قال : فأراه خفِيفًا أن يُؤخذَ منه من صِنفٍ واحدٍ اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، فإذا لم يدخُلْ فيه شيءٌ من الأجلِ ، فإنه لا بأسَ به .

الاستذكار

بابُ بيعِ الفاكهةِ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا أن مَن ابتاعَ شيئًا مِن الفاكهةِ ؛

القبس

وأما : بابُ بيعِ الفاكهةِ

فيُستمَدُّ من حديثِ النهيِ عن ربحِ ما لم يَضْمَنْ ، ويستندُ إلى قاعدةِ أكل المالِ بالباطلِ .

الاستذكار مِن رَطْبِها أو يابسِها ، فإنه لا يبيعُه حتى يستوفيَه ، ولا يُباعُ شيءٌ منها بعضُه ببعضٍ إلا يدًا بيدٍ ، وما كان منها مما يَيْبَسُ فيصيرُ فاكهةً يابسةً تُدَّخَرُ وتُؤكلُ ، فلا يُباعُ بعضُه ببعضٍ إلا يدًا بيدٍ ، مِثْلًا بمثْلٍ ، إذا كان مِن صنفٍ واحدٍ ، فإن كان مِن صِنفَيْن مُختلفَيْن ، فلا بأسَ بأن يبتاعَ منه اثنين بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يصلُحُ إلى أجلٍ ، وما كان منها مما لا يَيْبَسُ ولا يُدَّخَرُ وإنما يُؤكلُ رَطْبًا ؛ كهيئةِ البِطِّيخِ ، والقِثَّاءِ ، والخِرْبِزِ ، والجَزَرِ ، والأُتْرُجِّ ، والمَوزِ ، والرُّمَّانِ ، وما كان مثلَه ، وإن يبِس لم يكنْ فاكهةً بعدَ ذلك ، وليس هو مما يُدَّخَرُ ويكونُ فاكهةً . قال : فأراه خفيفًا أن يُؤخذَ منه مِن صنفٍ واحدٍ . اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ . قال : فإذا لم يدخلْ فيه شيءٌ مِن الأجلِ فلا بأسَ به[1] .

قال أبو عمرَ : أما بيعُ الفاكهةِ رَطْبِها ويابسِها ، فلا أعلمُ خلافًا بينَ علماءِ العراقِ ، والحجازِ ، والشامِ ، والمغربِ ؛ أنه لا يُباعُ شيءٌ منها قبلَ القَبْضِ وهو الاستيفاءُ ، وقبضُ الشيءِ منها بأن يَبرأَ به البائعُ له إلى مُبتاعِه ، ويُمكِّنَه مِن قبضِه . والأصلُ فى ذلك نهيُ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتى يُستوفَى ، وسيأتى الحديثُ فى موضعِه مِن هذا الكتابِ والقولُ فيه إن شاء اللهُ تعالى[2] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٣٤) .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٥٢٠ - ٥٣٠.

الاستذكار

وما يُدَّخَرُ مِن المأكولِ وما لا يُدَّخَرُ طعامٌ كلُّه ، فواجبٌ ألَّا يُباعَ شيءٌ منه حتى يُستوفَى . وأما التفاضلُ فى المأكولِ والمشروبِ ، فالذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه فى ذلك هو أن كلَّ ما يؤكلُ ويُشربُ إذا كان يُدَّخَرُ ويَيْبَسُ فى الأغلبِ ، فإن الرِّبا يدخُلُه إذا كان صِنفًا واحدًا مِن وجهين ؛ وهما التفاضلُ والنَّساءُ ، وإن كانا جنسين مختلفَيْن ، فلا ربَا فيهما إلا فى النسيئةِ ، وجائزٌ بيعُ بعضِ ذلك ببعضٍ مُتفاضلًا يدًا بيدٍ . وأما ما لا يَيْبَسُ ولا يُدَّخَرُ ؛ مثلَ التفاحِ ، والإجَّاصِ[1] ، والكُمَّثرَى ، والرُّمَّانِ ، والخَوْخِ ، والمَوزِ ، والبِطِّيخِ ، وما أشبَه ذلك مما اختلَفت أسماؤُه ، فلا بأسَ بالتفاضلِ فيه يدًا بيدٍ ؛ جنسًا واحدًا كان أو جنسين . والجنسُ هو الصنفُ عندَهم ، فالرُّمَّانُ صنفٌ غيرُ التفاحِ ، والتفاحُ صنفٌ غيرُ الخَوْخِ ، وكذلك ما أشبَه ذلك على عُرْفِ الناسِ . وأصلُ ما ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك ما نقَلته الكافةُ ، ورَوَتْه الجماعةُ مِن نقلِ العدولِ مِن حديثِ عُبادةَ وغيرِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذهبُ بالذهبِ ، والوَرِقُ بالوَرِقِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ ، مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ ، ومَن زادَ أو ازدادَ فقد أربَى ، وبيعوا الذهبَ بالوَرِقِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ ، والبُرَّ بالشعيرِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ »[2] . فلم يذكرْ مِن الطعامِ إلا ما يُدَّخرُ ويَيْبَسُ ، وحرَّم

القبس .....

(١) الإجَّاص : يطلق فى سوريا وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، وكان يطلق فى مصر على البرقوق وشجره . الوسيط (أ ج ص) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

الاستذكار فى الجنسِ الواحدِ التفاضُلَ والنسيئةَ معًا ، وفى الجنسينِ حرَّم النسيئةَ فقط ، وباللهِ التوفيقُ .

وأما الشافعىُّ ، فالمأكولُ كلُّه والمشروبُ كلُّه كان مما يُدَّخَرُ أو لم يكنْ لا يجوزُ عندَه شىءٌ منه بشىءٍ مِن جنسِه وصنفِه مُتفاضِلًا ؛ لا يجوزُ عندَه رُمَّانَةٌ برُمَّانتَيْن ، ولا تفاحةٌ بتفاحتَيْن ، ولا بِطِّيخةٌ ببطيختَيْن يدًا بيدٍ ، ويدخُلُه الرِّبا فى الجنسِ الواحدِ من الوجهين ؛ النَّسيئةِ والتفاضُلِ ، على حَسبِ ما هو عندَ مالكٍ فيما يُدَّخرُ مِن الطعامِ ، فإذا اختلَف الجِنْسان جازا مُتفاضِلَيْن يدًا بيدٍ ، والطعامُ المُدَّخَرُ وغيرُ المدَّخَرِ والمُقْتاتُ وغيرُ المقتاتِ مِن المأكولاتِ عندَه سواءٌ ، لا يجوزُ منه شىءٌ بأكثرَ مِن وزنِه إن كان يُوزنُ ، أو كَيْلِه إن كان يُكَالُ ، فى الجنسِ الواحدِ ، فإن اختلَف الجِنْسان جاز التفاضلُ دونَ النَّسيئةِ . والخلافُ بينَه وبينَ مالكٍ فى هذا البابِ إنما هو فيما لا يُدَّخرُ مِن الفاكهةِ وما أشبَهها .

واختَلف قولُ مالكٍ وأصحابِه فى البَيْضِ على قولين ؛ أحدُهما ، أنه لا يجوزُ فيه التفاضلُ يدًا بيدٍ ، والآخرُ ، أنه يجوزُ مُتفاضِلًا يدًا بيدٍ . والمشهورُ مِن مذهبِه أن البيضَ مما يُدَّخَرُ ، فلا يجوزُ منه[1] واحدةٌ باثنتين ، وأجاز بيعَ الصغيرِ بالكبيرِ منه . وقال فى بيضِ الدجاجِ ، والإوَزِّ ، وبيضِ النَّعامِ : إذا

القبس .....

(١) فى ب : «عنده» .

تحرَّى أن يكونَ مِثْلًا بمثلٍ جاز. وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه، فالجنسُ عندَهم بانفرادِه تحرُمُ فيه النَّسيئةُ. وكذلك الكيلُ والوزنُ كلُّ واحدٍ منهما بانفرادِه تَحْرُمُ فيه النَّسيئَةُ. وأما التفاضلُ، فلا يَحْرُمُ إلا باجتماعِ الجنسِ والكيلِ أو الوزنِ، فلا يجوزُ عندَهم العُصْفُرُ بالعُصْفُرِ، ولا القطنُ بالقطنِ، ولا الحديدُ بالحديدِ إلا مثْلًا بمثْلٍ، يدًا بيدٍ، كالمأكولِ عندَ الجميعِ مِن الجنسِ الواحدِ، فإن اختلف الجِنْسان جاز فيهما التفاضلُ دونَ النسيئةِ؛ كالذهبِ بالوَرِقِ. الاستذكار

وَرَوَوْا[1] عن عمارِ بنِ ياسرٍ مِن طريقٍ ليس بالقويِّ جدًّا، أنه قال: كلُّ ما كِيلَ أو وُزِنَ فلا يُباعُ صنفٌ منه بصنفٍ آخرَ إلا مثْلًا بمثْلٍ، وما لا يُكَالُ ولا يُوزنُ فلا رِبَا فيه إلا فى النَّساءِ[2]. وهو قولُ إبراهيمَ[3]. وأجاز أبو حنيفةَ وأصحابُه بيعَ تَمْرةٍ بتمرتَيْن، وبيضةٍ ببيضتَيْن، وجَوْزةٍ بجَوْزتَيْن، إذا كان شيئًا بعينِه قد خرَج عن الكَيْلِ والوزنِ. وهو قولُ الأوزاعيِّ فى البيضةِ بالبيضتَيْن، والجَوْزةِ بالجوزَتَيْن. وقال الشافعيُّ، [4]والثوريُّ[4]: لا يجوزُ تمرةٌ بتمرتَيْن، ولا بتمرةٍ أكبرَ منها؛ لأن الأصلَ فى التمرِ تحريمُ التفاضُلِ.

القبس .....

(١) فى ح، م: «روى».

(٢) أخرجه محمد بن نصر فى السنة (١٧٦)، وابن حزم ٥٣٢/٩ بمعناه.

(٣) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٧٣٩)، ومصنف عبد الرزاق (١٤١٧٦، ١٤١٧٧).

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل.

الاستذكار واحتجَّ مَن أجاز ذلك بأن مُستهلِكَ التمرةِ والتمرتَيْن يلزَمُه فيها القيمةُ دونَ المثلِ ؛ لأنه لا مَكِيلَ ولا موزونَ ، لأن أصلَه الكَيْلُ ، ولا يُدركُ بالكَيْلِ ، ولا يُصرفُ المكِيلُ عندَهم إلى الوزنِ . وقال ابنُ أبى ليلى : لا يجوزُ رِطْلُ سمكٍ برِطْلَيْن . وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ فقال : لا أنظرُ فى هذا البابِ إلى الكَيْلِ والوزنِ إذا كان مما لا يُؤكلُ ولا يُشربُ ، ولا أنظرُ إلى ما يُؤكلُ وما يُشربُ إذا كان مما لا يأخذُه الكيلُ والوزنُ ، وإنما الرِّبا فيما يُكَالُ أو يُوزنُ مما يُؤكلُ أو يُشربُ ، على قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وما عدا ذلك فلا بأسَ به يدًا بيدٍ ونسيئةً . وهذا كان قولَ الشافعىِّ ببغدادَ ، ثم ضمَّ بمصرَ إلى ما يُكَالُ ويُوزنُ مما يُؤكلُ ويُشربُ - كلَّ ما يُؤكلُ ويُشربُ وإن كان مما لا يُوزنُ ولا يُكالُ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الطعامِ بالطعامِ إلا مثلًا بمثلٍ ، وهذا محمولٌ على الجنسِ الواحدِ ؛ بدليلِ قولِه ﷺ : « بيعوا الذهبَ بالوَرِقِ ، والبُرَّ بالشعيرِ ، كيف شئتُم ، يدًا بيدٍ ، إلا ما اختَلفت ألوانُه » . وسنذكرُ الحديثَ بذلك فى بابِ بيعِ الطعامِ بالطعامِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال أبو عمرَ : قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : لا ربَا إلا فى كذا . يدُلُّ على أن ذلك توقيفٌ لا رأىٌ ، واللهُ أعلمُ . وسيأتى حديثُه ذلك فى موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ[1] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٦١) .

الموطأ

بيعُ الذهبِ بالفضةِ عينًا وتِبرًا

التمهيد .....

القبس

وأما : بابُ بيعِ الذهبِ بالوَرِقِ عينًا وتِبْرًا

فإن حكمَ الربا يتعلَّقُ بعينِ الذهبِ والفضةِ ولا خلافَ فيه . فإن كان حَلْيًا فقد اختلَف علماؤُنا فيه ؛ هل تَجْرى فيه أحكامُ الربا كلُّها كما (١تَجْرِى فى الذهبِ١) والفضةِ أم لا ؟ وهذا يُستمَدُّ من بحرِ المقاصدِ ، فإنه كان عينًا فى أصلِه فأخرَجه القصدُ والصياغةُ(٢) إلى بابِ العُروضِ ، وعضَد الشرعُ هذا الأصلَ عندَنا وعندَ الشافعىِّ بتعيينِ حكمِ الشرعِ فى إيجابِ الزكاةِ فيه ، فأسقَطها فى الحَلْيِ حينَ تغيَّرت هيئتُه وخرَج عن الذهبِ والفضةِ فى (٣هيئتِهما والمقصودِ بهما٣) ، وهذا دليلٌ لا غُبارَ عليه ، فمهَّد المسألةَ فى (٤كتابِ الزكاةِ وبيَّن٤) الحكمَ عليها هاهنا ، وقال جماعةٌ مِن العلماءِ : الربا منصوصٌ عليه متوعَّدٌ فيه ، والمقاصدُ والمصالحُ مستنبَطةٌ ، فقد تعارضت **قاعدتان ؛ إحداهما** : قاعدةُ الربا ، وهى منصوصٌ عليها متفَقٌ فيها . **والثانيةُ** : قاعدةُ المصالحِ والمقاصدِ ، وهى مُسْتَنْبَطَةٌ مختلَفٌ فيها ، فكيف يتساويان ؟ فضلًا عن أن تُرجَّحَ قاعدةُ المصالحِ والمقاصدِ ؟!

(١ - ١) فى د : « يجرى فى الذهب بالذهب » .

(٢) فى د : « الصناعة » . وستأتى هذه اللفظة أيضًا ص ٤٠٧ .

(٣ - ٣) فى د : « هيئتها والمقصد بها » .

(٤) فى د : « من » .

القبس

واستهْوَل هذا القولَ جماعةٌ ، والجوابُ فيه سَمْحٌ ، فإن الربا وإن كان منصوصًا عليه فى ذاتِه وهى الزيادةُ ، فإنه عامٌّ فى الأحوالِ والمحالِّ ، والعمومُ يتخصَّصُ بالقياسِ ، فكيف بالقواعدِ المؤسَّسةِ العامَّةِ ؟!

وأما حديثُ السَّعْدَيْنِ[1] ففيه غائلةٌ ، وهى أن الأوانىَ هل يجوزُ اتخاذُها أم لا ؟ فإن العلماءَ اتفَقوا على منعِ استعمالِها ؛ لنهيِ النبىِّ ﷺ فى « الصحيحِ » عن الأكلِ والشربِ فيها ، وقال : « هى لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرةِ »[2] . فاقتضَى قولُه هذا تحريمَ الاستعمالِ فى كلِّ وجْهٍ ، فأىُّ فائدةٍ فى اتخاذِها ، وقد جاءت مسائلُ علمائِنا فى مراعاةِ قيمةِ العملِ فيها فى مسائلَ مِن الزكاةِ وغيرِها .

تأسيسٌ منها : أما تغييرُ الذهبِ والفضةِ بالهيئةِ والقصدِ فلا يُغَيِّرُ حكمُه الثابتُ شرعًا لِتَغَيُّرِ هيئتِه ؛ لأن النبىَّ ﷺ حرَّم ذلك بجملتِه كما قدَّمْناه ، إلا أنه ﷺ كانت قَبِيعةُ سيفِه فضةً[3] ، فخرَج هذا مِن تحريمِ عمومِ الاستعمالِ عليه بفعلِه ، وعلينا فى الاقتداءِ به ، مبنيًا ذلك أيضًا على قاعدةِ تعارضِ القولِ والفعلِ حسَبَ ما بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ ، وقاس عليه الصحابةُ حِلْيةَ المصحفِ ، لأنها طاعةٌ ، والرمحِ لأنه مثلُه ، وحمَل عليه بعضُهم آلةَ الحربِ كلَّها ؛ لأن فيها إرهابًا ، وقياسًا على الحريرِ ، واستثْنَى منها العلماءُ اليسيرَ ؛ كطوقٍ فى قَعْبٍ[4] ؛ شَعْبًا[5] له مِن

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٥٢) .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٨٣) من الموطأ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) ، والترمذى (١٦٩١) .

(٤) القعب : القدح الضخم الغليظ . تاج العروس (ق ع ب) .

(٥) الشعب ، كالمنع : الجمع والتفريق ، والإصلاح والإفساد ؛ ضدٌّ ، وقيل : بل كل من المعنيين لغة لقوم دون قوم ، والشعب : الصَّدْع الذى يَشْعَبُه الشعَّاب ، وإصلاحه أيضًا الشعب . التاج (ش ع ب) .

القبس

صَدْعٍ نزَل به ، أو حفظًا له عن صدعٍ يُتوقَّعُ عليه ، لأن حفظَ الصحيحِ عن الكسرِ ، [1] والجَبْرُ بعدَ الكسرِ [1] ، لأن الاحترازَ مِن الموهومِ جائزٌ فى الجملةِ على تفصيلٍ طويلٍ ، ربما جاء شىءٌ منه فى كتابِ الجامعِ إن شاء اللهُ ، فتَبْقَى الآنيةُ على أصلِ التحريمِ ؛ لأنها صورةٌ لا منفعةَ فيها شرعًا ، فلا قيمةَ لها فى الحكمِ ، فإن كانت فى زكاةٍ على يَدَى المدبرِ لم تُعْتَبَرْ فى القيمةِ وكانت لغْوًا ، وإن أتلَفها رجلٌ لم يَلْزَمْه ضمانٌ ؛ كالصليبِ مِن الذهبِ والفضةِ ، والطُّنبورِ ، إذا لم يكنْ فيهما منفعةٌ شرعًا سقَط ضمانُهما حكمًا ، فأما إذا اتخَذه حَلْيًا فباعه بذهبٍ يزيدُ على وزنِه يكونُ فى مقابلةِ الصياغةِ ، فإن ذلك حرامٌ بإجماعٍ مِن الأمَّةِ ، مبنىٌّ على القاعدةِ التى مهَّدْناها من أن الصفقةَ إذا جمَعت مالَىْ ربًا ومعهما أو مع أحدِهما ما يخالِفُ فى القيمةِ ؛ سواءٌ كان مِن جنسِه أو من غيرِ جنسِه ، فإن ذلك لا يجوزُ . أمّا أن مالكًا خفَّف أن يأتىَ الرجلُ بالنُّقْرةِ [2] زنتُها مائةُ درهمٍ إلى دارِ السكةِ ، فيُعْطِيها ومعها خمسةُ دراهمَ قيمةُ ضَرْبِها ، ويأخُذُ فى الحالِ مائةَ درهمٍ مضروبةً ، فيكونُ فى الصورةِ قد باع مائةً وخمسةً بمائةٍ ، وهذا محضُ الرِّبا ، والذى أوجَب جوازَ ذلك أنه لو قال له : اضْرِبْ لى هذه . وقاطَعه على ذلك بأجرةٍ ، فلما ضرَبها قبَضها منه وأعطاه أجرتَه ، فالذى جعَل مالكٌ أولًا هو الذى يكونُ آخرًا ، ومالكٌ إنما نظَر إلى المآلِ ، فركَّب عليه حكمَ الحالِ ، وأباه سائرُ الفقهاءِ ، والحجةُ فيه لمالكٍ بيِّنةٌ

(١ - ١) فى ج : « يجبر بعد الكسر » ، وفى م : « يجبر عن الكسر » . وفى الجملة اضطراب . ولعله حصل انتقال نظر من النساخ ، وأن أصل الجملة : « لأن حفظ الصحيح عن الكسر [يكون قبل الكسر] والجبرُ بعد الكسر » .

(٢) النقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة ، وهى السبيكة ، وقيل : هو ما سبك مجتمعًا منهما . واقتصر الزمخشرىّ فى الأساس على الفضة المذابة ، وهكذا استعمال العجم إلى الآن يطلقونها على ما سُبك من التى يتعامل بها عندهم . والجمع : نِقارٌ ، بالكسر . تاج العروس (ن ق ر) .

الموطأ ١٣٥٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ السَّعدَين أن يبيعا آنيةً من المغانمِ من ذهبٍ أو فضَّةٍ ، فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عينًا ، أو كلَّ أربعةٍ بثلاثةٍ عينًا ، فقال لهما رسولُ اللهِ ﷺ : « أربيتُما فرُدَّا » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ السعْدَيْن أن يبيعا آنيةً من المغانمِ من ذهبٍ أو فضةٍ ، فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عينًا ، أو كلَّ أربعةٍ بثلاثةٍ عينًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أربَيْتُما فرُدَّا »[1] .

القبس كما قدَّمْنا .

وفى هذه الأبوابِ بيعُ المكيلِ والموزونِ والمعدودِ جُزَافًا ، فأما المَكِيلُ والموزونُ مِن الطعامِ فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى جوازِهِ جُزَافًا ؛ لأن الحَزْرَ فيه طريقٌ إلى العلمِ به فى الغالبِ ، والغررَ فيه قليلٌ ، ولا يقابلُه مِن الجهةِ الأخرى مالُ ربًا فجاز ، والأصلُ فى ذلك جوازُ بيعِ الثمارِ على رءُوس الأشجارِ ، فأما الذهبُ والفضةُ فالأشهرُ فيه عندَ العلماءِ جوازُه إلا أن يُجْرِىَ عددًا ، فإن مالكًا كَرِه بيعَ المعدودِ جُزَافًا ، ويَنْبَنى على قاعدةِ الغررِ ، ويَنْبنى الغررُ هٰهنا على المقاصدِ ، وذلك أن المقصودَ ردُّ الدراهمِ مِن الموزونِ إلى المعدودِ ، وجاز ذلك شرعًا ، فلما صار معدودًا شرعًا وعادةً كان غررًا بيعُه جُزَافًا ؛ إذْ لا يتحصَّلُ ذلك ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٣٦) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢٤١/١ من طريق مالك به .

التمهيد

وهذا الحديثُ لا أعلَمُه يستنِدُ بهذا اللفظِ فى ذكرِ السعدَينِ ، وقد رواه الليثُ بنُ سعدٍ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ . ولم يذكُرْ مالكٌ عبدَ اللهِ بنَ أبى سلمةَ ، وعنه رواه يحيى بنُ سعيدٍ .

ذكَر ابنُ وهبٍ قال : أخبَرنى الليثُ بنُ سعدٍ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه حدَّثهما ، أن عبدَ اللهِ بنَ أبى سلمةَ حدَّثه ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ جعَل السعدَيْن على المغانمِ ، فجعَلا يبيعانِ كلَّ أربعةِ مثاقيلَ بثلاثةٍ عينًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَرْبَيْتُما فرُدَّا » . وأحدُ السعدَينِ سعدُ بنُ مالكٍ[1] .

هكذا جاء فى هذا الإسنادِ فى آخِرِ الحديثِ أن أحدَ السعدَيْن سعدُ بنُ مالكٍ ، ولا أعلمُ فى الصحابةِ سعدَ بنَ مالكٍ إلا سعدَ بنَ أبى وقاصٍ وأبا سعيدٍ الخدرىَّ ؛ فأمَّا سعدُ بنُ أبى وقاصٍ فهو سعدُ بنُ مالكِ بنِ وُهيبِ بنِ عبدِ منافِ بنِ زُهرةَ أبو إسحاقَ ، وأما أبو سعيدٍ الخدرىُّ فهو سعدُ بنُ مالكِ ابنِ سِنانٍ الأنصارىُّ من بنى خُدرةَ ، ويبعُدُ عندى أن يكونَ أحدُ السعدَيْن أبا سعيدٍ الخدرىَّ ؛ لصِغَرِ سِنِّه ، والأظهرُ الأغلبُ أنه سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ . وأما الآخَرُ فلم يختلِفوا أنه سعدُ بنُ عُبادةَ بنِ دُلَيمٍ الأنصارىُّ الخزرجىُّ ، فعلى هذا أحدُ السعدَيْن مهاجرىٌّ والآخَرُ أنصارىٌّ . وقد قيل : إن السعدَيْن المذكورَيْن فى هذا الخبرِ هما سعدُ بنُ معاذٍ وسعدُ بنُ عُبادةَ . وزعَم قائلُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن منده فى الأمالى والقراءة (٢٥) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد ذلك أنهما السَّعدانِ المعروفان فى ذلك الزمانِ ، واحتجَّ بالخبرِ المأثورِ أن قريشًا سمِعوا صائحًا يَصيحُ ليلًا على أبى قُبَيْسٍ :

فإن يُسلِمِ السعدانِ يُصبحْ محمدٌ بمكةَ[1] لا يَخشَى خِلافَ المُخالفِ

قال : فظنَّت قريشٌ أنهما سعدُ بنُ زيدِ مناةَ بنِ تميمٍ ، وسعدُ هُذَيمٍ من قُضاعةَ ، فلما كان الليلةُ الثانيةُ سمِعوا صوتًا على أبى قُبيسٍ :

أياسعدُ سعدَ الأوسِ [2]كنْ أنت[2] ناصرًا ويا سعدُ سعدَ الخَزْرَجيْن الغطارفِ[3]

أجيبا إلى داعى الهُدى وتَمَنَّيا على اللهِ فى الفردوسِ مُنْيَةَ عارفِ

فإنَّ ثوابَ اللهِ للطالبِ الهُدى جِنانٌ من الفردوسِ ذاتُ رفارفِ

قال : فقالوا : هذان واللهِ سعدُ بنُ مُعاذٍ وسعدُ بنُ عُبادةَ[4] .

قال أبو عمرَ : هذا غلطٌ[5] ، لا يجوزُ أن يكونَ سعدُ بنُ مُعاذٍ أحدَ السعدَينِ المذكورَينِ فى هذا البابِ ؛ لأن سعدَ بنَ مُعاذٍ تُوفِّى بعدَ الخَندقِ بيسيرٍ ، من سهمٍ أصابه يومَ الخندقِ ، ولم يُدرِكْ خيبرَ ، والقولُ الأولُ أولى وأصحُّ ، وقد وجَدنا ذلك منصوصًا .

القبس .....

(١) فى ر : « من الناس » .

(٢ - ٢) فى م : « هل كنت » .

(٣) الغطارف : جمع غِطريف ، وهو السيد الشريف السخىّ السرىّ . التاج (غطرف) .

(٤) ينظر تاريخ ابن جرير ٢/ ٣٨٠، ٣٨١، ومستدرك الحاكم ٣/ ٢٥٣.

(٥) فى ر : « تخليط » .

التمهيد

ذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ وسعدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ[1] الحكمِ، قالا: حدَّثنا قُدامةُ بنُ محمدِ بنِ قُدامةَ بنِ خَشْرَمٍ الأشجعيُّ، عن أبيه، قال: حدثنى مَخْرمةُ بنُ بُكيرٍ، عن أبيه، قال: سمِعتُ أبا كثيرٍ الجُلَاحَ[2] مولى عبدِ الرحمنِ أو عبدِ العزيزِ بنِ مَرْوانَ يقولُ: سمِعتُ حَنَشًا الصنعانيَّ[3]، عن فَضالةَ يقولُ: كنَّا يومَ حُنَيْنٍ[4]، فجعَل رسولُ اللهِ ﷺ على الغنائمِ سعدَ بنَ أبى وقاصٍ وسعدَ بنَ عُبادةَ، فأرادوا أن يَبيعوا الدينارَينِ بالثلاثةِ، والثلاثةَ بالخمسةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا، إلا مِثْلًا بمِثْلٍ»[5].

وهذا إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ حسنٌ، وأبو كثيرٍ هذا يقالُ فيه: مولى عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ. ويقالُ: مولى عبدِ الرحمنِ بنِ مروانَ. مصريٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، روى عنه عمرُو بنُ الحارثِ، وبُكيرُ بنُ الأشَجِّ، وعُبيدُ[6] اللهِ

القبس .....

(١) ليس فى: الأصل، ف، م. وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٥١، ٥٥٢ (ترجمة قدامة بن محمد).

(٢) فى النسخ: «جلاح».

(٣) فى الأصل، م: «السبائى». وهى نسبة إلى صنعاء دمشق، وينظر فى تهذيب الكمال ٧/ ٤٢٩.

(٤) فى الأصل، م: «خيبر».

(٥) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٢٤٢، ٢٤٣ من طريق مخرمة بن بكير به.

(٦) فى ر: «عبد».

التمهيد ابنُ أبى جعفرٍ ، وسائرُ الإسنادِ أشهرُ من أن يُحتاجَ إلى القولِ فيه ، فصَحَّ أن السعدَيْنِ سعدُ بنُ أبى وقاصٍ وسعدُ بنُ عُبادةَ ، وارتفَع الشكُّ فى ذلك . والحمدُ للهِ .

وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ أبى سلمةَ الذى روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ هذا الحديثَ ، فقيل : إنه عبدُ اللهِ بنُ أبى سلمةَ الهُذَلىُّ . يَروِى عن ابنِ عمرَ وغيرِه ، وزعَم البخارىُّ[1] أنه عبدُ اللهِ بنُ أبى سلمةَ والدُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ الماجِشونِ . فاللَّهُ أعلمُ .

وأما المعنى الذى ورَد فى هذا الحديثِ من تحريمِ الازديادِ فى الذهبِ بالذهبِ ، فمعنًى مُجتَمَعٌ عليه عندَ الفقهاءِ لا خلافَ فيه ، إلا ما ذكَرنا عن ابنِ عباسٍ مما لا وجهَ له من ردِّ السُّنَّةِ له[2] ، والآثارُ فى هذا البابِ كثيرةٌ ، وقد ذكَرنا كثيرًا منها فى مواضعَ من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ أبى جعفرٍ ، عن الجُلَاحِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى حَنَشٌ الصنعانىُّ ، عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ

القبس .....

(١) التاريخ الكبير ٥/ ١٠٠.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤١٦ ، ٤٣٤ - ٤٣٦ .

التمهيد

قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ نُبايعُ اليهودَ الأُوقِيَّةَ[1] من الذهبِ بالدينارِ - وقال غيرُ قتيبةَ : بالدينارين والثلاثةِ - فقال النبيُّ ﷺ : « لا تَبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزنًا بوزنٍ »[2] .

وذكَر ابنُ وهبٍ قال : أخبَرنى ابنُ لَهيعةَ ، عن عامرِ بنِ يحيى وخالدِ بنِ أبى عمرانَ ، عن حَنَشٍ الصنعانىِّ[3] ، عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ قال : كنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ نُبايعُ اليهودَ أُوقيَّةَ الذهبِ بالدينارينِ والثلاثةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَبيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزنًا بوزنٍ »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ بنُ مَنيعٍ ، ومحمدُ بنُ العلاءِ ، قالوا : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنى خالدُ بنُ أبى عِمرانَ ، عن حَنَشٍ ، عن فَضالةَ قال : أُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ -

القبس .....

(١) فى الأصل ، ف : « الوقية » . وهى لغة فى الأوقية .

(٢) أبو داود (٣٣٥٣) . وأخرجه أحمد ٣٨٨/٣٩ (٢٣٩٦٨) ، ومسلم (٩١/١٥٩١) عن قتيبة به .

(٣) فى الأصل ، م : « السبائى » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ من طريق ابن وهب به .

الموطأ

١٣٥٣ - مالكٌ ، عن موسى بنِ أبى تميمٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ ابنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ بينَهما » .

التمهيد

وبعضُهم قال : عامَ خيبرَ - بقِلادةٍ من ذهبٍ فيها خَرَزٌ مُعلَّقةٌ - وقال بعضُهم : بقلادةٍ فيها خرزٌ وذهبٌ - ابتاعها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو بسبعةِ دنانيرَ ، فقال النبىُّ ﷺ : « لا ، حتى تُميِّزَ ما بينَهما » . قال : إنما أردتُ الحجارةَ . قال : « لا ، حتى تُمَيِّزَ ما بينَهما »[1] .

مالكٌ ، عن موسى بنِ أبى تميمٍ[2] ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ بينهما»[3] .

قد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ وما كان مثلَه ، فى بابِ حُميدِ

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ٥٤، ٥٥، ١٤/ ٢٥٨، وأبو داود (٣٣٥١) . وأخرجه مسلم (١٥٩١/٩٠) عن ابن أبى شيبة ومحمد بن العلاء به ، وأخرجه الطيالسى (١١٠٤) ، والترمذى عقب الحديث (١٢٥٥) من طريق ابن المبارك به .

(٢) قال أبو عمر : «وموسى هذا مدنى ثقة ، روى عنه مالك وغيره» . تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٩.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٣٧) . وأخرجه أحمد ١٤/ ٥٠٢، ١٦/ ٢٠٠ (٨٩٣٦، ١٠٢٩٣) ، ومسلم (١٥٨٨/٨٥) ، والنسائى (٤٥٨١) من طريق مالك به .

التمهيد

ابنِ قيسٍ من كتابِنا هذا[1] . ولا خِلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ وأهلِ العلمِ بالآثارِ فى القولِ به ، فلا يجوزُ عندَ جميعِهم بيعُ درهمٍ بدِرْهَمَيْن ، ولا دِينارٍ بدينارَيْنِ ، يدًا بيَدٍ ، وعلى ذلك جميعُ السلفِ ، إلَّا عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، فإنَّه كان يُجيزُ بيعَ الدرهمِ بالدرهَمينِ ، والدينارِ بالدينارين ، يَدًا بيدٍ ، ويقولُ : حدَّثنى أُسامةُ بنُ زيدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما الرِّبا فى النسيئةِ »[2] . وهذا الحديثُ وضَعَه أُسامةُ أو ابنُ عباسٍ غيرَ موضِعِه ؛ لأنَّه حديثٌ خرَجَ عندَ جماعةِ العلماءِ على الذهبِ بالفِضَّةِ ، وعلى جِنْسَيْن مُخْتَلِفيْن من الطعامِ ، فهذا هو الذى لا ربَا فيه إلَّا فى النسيئةِ . والشواهدُ فى هذا تَكْثُرُ جِدًّا ؛ منها حديثُ مالكٍ[3] ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الورِقَ بالورِقِ إلَّا مِثْلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ» . ومنها حديثُ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، وقد ذكَرنا كثيرًا من طُرقِه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، قال عُبادةُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الذهبُ بالذهبِ مثلًا بمثلٍ ، والفضةُ بالفضةِ مثلًا بمثلٍ ، مَن ازداد فقد أرْبَى»[4] .

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص٤٣٢ - ٤٣٨ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٣٥ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٥٤) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٥٥، ٤٥٦ .

التمهيد وحديثُ أبى هريرةَ فى هذا البابِ ، وغيرُه . والأحاديثُ كثيرةٌ فى ذلك جدًّا عن النبىِّ ﷺ ، وعن جماعةِ أصحابِه ، إلَّا ابنَ عباسٍ ، منهم أبو بكرٍ[1] ، وعمرُ[2] ، وعثمانُ[3] ، وعلىٌّ[4] ، وابنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو الدرداءِ[5] ، وأبو هريرةَ ، وغيرُهم يطولُ ذِكْرُهم ، وليس فى خِلافِ السنةِ عُذْرٌ لأحدٍ لأنَّه[6] جَهِلها ، ومن جَهِلها مَردودٌ إليها ومَحْجُوجٌ بها . على أنَّه قد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنَّه رجَع عن قولِه ذلك فى الصَّرْفِ لمّا حدَّثه أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، بخلافِ قولِه ، رَوَاه معمرٌ وابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ وابنِ عباسٍ[7] .

وروى الثورىُّ ، عن أبى هاشِمٍ الواسِطِىِّ ، عن زِيَادٍ ، قال : كنتُ مع ابنِ عباسٍ بالطائفِ ، فرجَعَ عن الصَّرْفِ قبلَ أن يموتَ بسَبْعِين يومًا[8] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٩) ، وابن أبى شيبة ٧/١٠٧ ، وعبد بن حميد (٦) ، والبزار (١٣١٨ - كشف) ، وأبو يعلى (٥٥) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٥٦) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦١) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٣٥٧) .

(٦) فى ى ، م : « إلا لمن » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٦) ، وأبو عوانة (٥٤٢٧) من طريق معمر به ، وأخرجه الحميدى (٧٤٤) ، ومسلم ص١٢١٧ (١٠١/١٥٩٦) ، وابن ماجه (٢٢٥٧) ، والنسائى (٤٥٩٥) من طريق ابن عيينة به .

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٨) عن الثورى به .

الموطأ

١٣٥٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعُوا منها شيئًا غائبًا بناجزٍ » .

التمهيد

وقد مَضَى فى بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أحاديثُ فى هذا البابِ ، والحمدُ للهِ[1] ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ القولِ فيه ههنا ، ومن تأمَّلَه فى بابِ حُميدٍ[2] كَفاه إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[3] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مثلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الورِقَ بالورِقِ إلَّا مثلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا شيئًا منها غائبًا بناجزٍ »[4] .

لم يختلفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وكذلك رَواه أيُّوبُ[5] ،

القبس .....

---

(١) ينظر ما سيأتى ص ٤٤٩ - ٤٦٠ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٤٣٤ - ٤٣٨ .

(٣) قال أبو عمر : « واسم أبى سعيد هذا : سعد بن مالك بن سنان ، وقد ذكرناه فى « الصحابة » بما يغنى عن ذكره ههنا من التعريف والرفع فى النسب » . الاستيعاب ٢/ ٦٠٢.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٣٨) . وأخرجه البخارى (٢١٧٧) ، ومسلم (٧٥/١٥٨٤) ، والنسائى (٨٥٨٤) من طريق مالك به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٤) ، وأحمد ١٧/ ٤٢، ١٨/ ١٣٠ (١١٠٠٦، ١١٥٨٥) من طريق أيوب به .

التمهيد وعُبيدُ اللهِ[1] ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، كما روَاه مالكٌ ، وهو الصَّحيحُ فى ذلك .

وروَاه ابنُ عَونٍ ، عن نافعٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فحدَّثه عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَر الحديثَ فى الصَّرفِ[2] .

هكذا روَاه جماعةٌ عن ابن عونٍ ، ليس فيه سماعٌ لنافعٍ من أبى سعيدٍ ، ولا لابنِ عمرَ مِن أبى سعيدٍ ، وإنَّما فيه أنَّ رجلًا حدَّثه عن أبى سعيدٍ بهذا الحديثِ ، والرجلُ قد سمَّاه يحيى بنُ سعيدٍ فى حديثِه عن نافعٍ ، روَاه يزيدُ ابنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّه أخبَره ، أنَّ نافعًا أخبرَه ، أنَّ عمرَو بنَ ثابتٍ العُتْوارىَّ ذكَر لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخدرىَّ يحدِّثُ بهذا الحديثِ[3] . ولم يجوِّد يحيى بنُ سعيدٍ ولا ابنُ عونٍ هذا الحديثَ ؛ لأنَّ فيه أنَّ ابنَ عمرَ لما حدَّثه هذا الرجلُ بهذا الحديثِ عن أبى سعيدٍ ، قام إلى أبى سعيدٍ ، ومضَى معه نافعٌ ، فسمِعا الحديثَ من أبى سعيدٍ . وقد

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) أخرجه أحمد ١٨/٥٧ (١١٤٨٠) ، ومسلم (٧٦/١٥٨٤) من طريق ابن عون به ، وفيه القصة التى سيذكرها المصنف بسماع ابن عمر ونافع من أبى سعيد .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٣٧٧) ، والبيهقى ٥/ ٢٧٩ ، والخطيب فى المدرج ١/١٨٦ من طريق يزيد بن هارون به ، وفيه أيضا سماع ابن عمر ونافع من أبى سعيد .

التمهيد

جوَّد ذلك عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، ورواه خُصيفٌ الجَزَرِيُّ[1]، وعبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ المكِّيُّ[2]، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وليس بشيءٍ، وإنَّما الحديثُ لنافعٍ، عن أبي سعيدٍ، سمِعه مع ابنِ عمرَ على ما قال عبيدُ اللهِ.

حدثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيدُ اللهِ، قال: أخبرني نافعٌ قال: بلَغ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ يأثُرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ في الصَّرفِ، فأخَذ بيدي وبيدِ رجلٍ، فأتَينا أبا سعيدٍ، فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: شيءٌ تأثُرُه عن النبيِّ ﷺ في الصَّرفِ؟ قال: سمِعَتْه أُذناىَ ووعَاه قلبي من رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذهبِ إلَّا مثلًا بمثلٍ، ولا الفضةَ بالفضةِ إلَّا مثلًا بمثلٍ، ولا تُفْضِلُوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ»[3].

وهذا من أصحِّ حديثٍ يُروى في الصَّرفِ، وهو يُوجبُ تحريمَ

القبس .....

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٢٥، ٩٢٢٤) من طريق خصيف به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٦٧، وفي شرح المشكل (٦١٠١) من طريق ابن أبي رواد به.

(٣) أخرجه أحمد ١٨/ ٦٨ (١١٤٩٤) من طريق يحيى به، وأخرجه الخطيب في المدرج ١/ ١٨٧ من طريق عبيد الله بن عمر به.

التمهيد الازديادِ والنَّساءِ جميعًا فى الذهبِ والورِقِ ؛ تِبرِهما وعينِهما ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، إلَّا فرقةً شذَّت وأباحت فيهما الازديادَ والتَّفاضلَ يدًا بيدٍ ، وما قال بهذا القولِ أحدٌ من الفقهاءِ الذين تدورُ عليهم الفتوى فى أمصارِ المسلمين ، فلا وجهَ للاشتغالِ بالشُّذوذِ .

والشِّفُّ فى كلام العربِ بالكسرِ : الزِّيادةُ ، يقالُ : الشىءُ يشِفُّ ، ويَستَشِفُّ ، أى : يزيدُ .

وفى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ » . دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ فى الصَّرفِ شىءٌ من التأخيرِ ، ولا يجوزُ حتى يَحضُرَ العينُ منهما جميعًا ، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، إلَّا أنَّ من معنى هذا البابِ ممَّا اختلَف فيه العلماءُ ، الصَّرفَ على ما ليس عندَ المتصارفَيْن أو عندَ أحدِهما فى حينِ العقدِ ؛ قال مالكٌ : لا يجوزُ الصَّرفُ إلَّا أن يكونَ العينان حاضرتين . وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : يجوزُ أن يشترِىَ دنانيرَ بدراهمَ ليست عندَ واحدٍ منهما ، ثم يستقرِضَ فيدفَعَ قبلَ الافتراقِ . وروَى الحسنُ ابنُ زيادٍ ، عن زُفَرَ ، أنَّه لا يجوزُ الصَّرفُ حتى تَظهَرَ إحدى العينين وتُعيَّنَ ، فإن لم يكنْ ذلك لم يجزْ ، نحوَ أن يقولَ : اشترَيتُ منك ألفَ درهمٍ بمائةِ دينارٍ . وسواءٌ كان ذلك عندَهما أم لم يكنْ ، فإن عيَّن أحدَهما جاز ، وذلك مثلَ أن يقولَ : اشترَيتُ منك ألفَ درهمٍ بهذه الدَّنانيرِ . إذا دفَعها قبلَ

القبس .....

التمهيد

أن يفترِقا . ورُوِى عن مالكٍ مثلُ قولِ زُفَرَ ، إلَّا أنَّه قال : يحتاجُ أن يكونَ قبضُه لما لم يُعيِّنْه قريبًا متَّصلًا ، بمنزلةِ النَّفقةِ يَحُلُّها من كيسِه . وقال الطحاوىُّ : واتَّفَقوا - يعنى هؤلاء الفقهاءَ الثلاثةَ - على جوازِ الصَّرفِ إذا كان أحدُهما دَينًا وقبَضه فى المجلسِ ، فدلَّ على اعتبارِ القبضِ فى المجلسِ دونَ كونِه عينًا .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى تصارُفِ الدَّينَينِ وتطارُحِهما ، مثلَ أن يكونَ لرجلٍ على رجلٍ دنانيرُ وللآخرِ عليه دراهمُ ؛ فمذهبُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، أنَّه لا بأسَ أن يشترِىَ أحدُهما ما عليه بما على الآخَرِ ، ويتطارحانِها صرفًا . ومن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المذهبَ ، حديثُ سِماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبير ، عن ابنِ عمرَ قال : سألتُ النبىَّ ﷺ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ[1] ، أبيعُ بالدَّنانيرِ وآخذُ الدَّراهمَ ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وآخذُ الدَّنانيرَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا بأسَ بذلك ، ما لم تفترِقا وبينكما شىءٌ »[2] . ففى هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ الصَّرفِ إذا كان أحدُهما دَينًا . قالوا : فكذلك إذا كانا دَيْنين ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ الحاضرةَ كالعَينِ الحاضرةِ ، وصار الطَّرحُ عندَهم فى ذلك كالمقبوضِ من العينِ الحاضرةِ ،

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

التمهيد ومعنى الغائبِ عندَهم هو الذى يحتاجُ إلى قبضٍ ولا يُمكنُ قبضُه حتى يفترِقَا ، بدليلِ حديثِ عمرَ : لا تُفارِقْه حتى تقبضَه[1] . وقال الشافعىُّ وجماعةٌ ، وهو قولُ اللَّيثِ : لا يجوزُ تصارفُ الدَّينين ولا تطارُحُهما ؛ لأنَّه لما لم يجُزْ غائبٌ بناجزٍ ، كان الغائبُ بالغائبِ أحرى ألَّا يجوزَ . وأجاز الشافعىُّ وأصحابُه قضاءَ الدَّنانيرِ عن الدَّراهمِ ، وقضاءَ الدَّراهمِ عن الدَّنانيرِ ، وسواءٌ كان ذلك من بيعٍ ، أو من قرضٍ ، إذا كان حالًّا ، وتقابَضا قبلَ أن يفترِقا ، بأىِّ سعرٍ شاءا ، فإن تفرَّقا قبلَ أن يتقابَضا بطَل الصَّرفُ بينَهما ، ورجَع كلُّ واحدٍ منهما إلى أصلِ ما كان له على صاحبِه . واتَّفَق الشافعىُّ وأصحابُه على كراهةِ قِصاصِ الدنانيرِ من الدراهمِ إذا كانتا جميعًا فى الذممِ ، مثلَ أن يكونَ لرجلٍ على رجلٍ دنانيرُ وله عليه دراهمُ ، فأرادا أن يَجعلا الدنانيرَ قِصاصًا بالدراهمِ ، فهذا لا يجوزُ عندَهم ؛ لأنَّه دَينٌ بدَينٍ ، وكذلك لو تسلَّفَ رجلٌ من رجلٍ دينارًا وتسلَّف الآخَرُ منه دراهمَ ، على أن يكونَ هذا بهذا ، لم يجُزْ عندَهم ، وكان على مَن تسلَّف الدينارَ دينارٌ مِثلُه ، وعلى مَن تسلَّف الدَّراهمَ دراهمُ مِثلُها . وأمَّا إذا كان لرجلٍ على رجلٍ دينارٌ ، فأخَذ منه فيه دراهمَ صرفًا ناجزًا ، كان ذلك جائزًا .

وأجاز أبو حنيفةَ أخْذَ الدَّنانيرِ عن الدَّراهمِ ، والدَّراهمِ عن الدَّنانيرِ ، إذا

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

التمهيد تقابَضا فى المجلسِ ، وسواءٌ كان الدَّينُ حالًّا أو آجلًا . وحجَّتهم عمومُ[1] حديثِ ابنِ عمرَ هذا ؛ لأنَّه لما لم يسألْه عن دَينِه : أحالٌّ هو أم مؤجَّلٌ ؟ دلَّ على لستواءِ الحالِ عندَه . وقال مالكٌ : لا يجوزُ ذلك إلَّا أن يكونا جميعًا حالَّينِ ؛ لأنَّه لما لم يستحِقَّ قبضَ الآجِلِ إلَّا إلى أجلِه صار كأنَّه صارَفَه إلى ذلك الأجلِ . وهذا هو المشهورُ من قولِ الشافعىِّ .

وروَى الشيبانىُّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كرِه اقتضاءَ الذهبِ من الورِقِ ، والورِقِ من الذهبِ[2] .

وعن ابنِ مسعودٍ مثلَه[3] . وعن ابنِ عمرَ أنَّه لا بأسَ به[4] .

وقال ابنُ شُبرُمةَ : لا يجوزُ أن يأخُذَ عن دراهمَ دنانيرَ ، ولا عن دنانيرَ دراهمَ ، وإنَّما يأخُذُ ما أقرَض . ويشهَدُ لمذهبِ ابنِ شبرمةَ ويؤيِّدُه حديثُ أبى سعيدٍ فى هذا البابِ ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، ويشهَدُ لقولِ سائرِ الفقهاءِ حديثُ ابنِ عمرَ ، إلَّا أنَّ فيه : « بسعرِ يومِكما » . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : يأخُذُها بسعرِ يومِه . وقال داودُ وأصحابُه : إذا كان لرجلٍ على رجلٍ

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/٣٣٥ من طريق الشيبانى به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٨٢) ، وابن أبى شيبة ٦/ ٣٣٤، ٣٣٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٧) ، وابن أبى شيبة ٦/ ٣٣٢، والنسائى (٤٥٩٩) ، وأبو يعلى (٥٦٥٤) .

التمهيد عشَرَةُ دراهمَ ، فباعه الذى عليه العشَرةُ دراهمَ بها دينارًا ، فالبيعُ باطلٌ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الذهبِ بالورِقِ إلَّا هاءَ وهاءَ ، وعن بيعِ أحدِهما بالآخَرِ غائبًا بناجزٍ . قال : ولو أخَذ ذلك[1] قيمةَ [2]العشَرةِ دراهمَ لاستهلاكِها[2] ، كان جائزًا ؛ لأنَّ القيمةَ غيرُ البيعِ ، وإنَّما ورَد النَّهىُ عن البيعِ لا عن القيمةِ . واحتجُّوا بحديثِ ابنِ عمرَ : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ، فآخُذُ من الدَّنانيرِ دراهمَ . الحديث ، على ما نذكُرُه ههنا إن شاء اللهُ .

ومن هذا البابِ أيضًا أن يبيعَ السِّلعةَ بدنانيرَ على أن يُعطيَه بها دراهمَ ، فقال مالكٌ فى مثلِ هذا : لا يُلتفتُ إلى اللَّفظِ الفاسدِ إذا كان فعلُهما حلالًا ، وكأنَّه باعه السِّلعةَ بتلك الدَّراهمِ التى ذكَرا أنَّه يأخُذُها فى الدَّنانيرِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافعىُّ ، فيمن باع سلعةً بدنانيرَ معلومةٍ على أن يعطيَه المشترِى بها دراهمَ ، فالبيعُ فاسدٌ . وهو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّه من بابِ بيعتين فى بيعةٍ ، ومن بابِ بيعِ[3] صرفٍ لم يُقبضْ .

ومن هذا البابِ أيضًا الصَّرفُ يوجدُ فيه زُيوفٌ ، وهو ممَّا اختلَفوا فيه أيضًا ؛ فقال مالكٌ : إذا وجَد فى دراهمِ الصَّرفِ درهمًا زائفًا ، فرضِى به ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « بذلك » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « للعشرة دراهم » .

(٣) بعده فى م : « و » .

التمهيد

جاز ، وإن ردَّه انتقَض صرفُ الدِّينارِ[1] كلِّه ، وإن وجَد فيها أحدَ عشَرَ درهمًا رديئةً انتقَض الصَّرفُ فى دينارين ، وكذلك ما زاد على صرفِ دينارٍ انتقَض الصَّرفُ فى دينارٍ آخرَ . وقال زُفَرُ ، والثوريُّ : يبطُلُ الصَّرفُ فيما ردَّ ، قل أو كثُر . وقد رُوِى عن الثوريِّ أنَّه إن شاء استبدَله ، وإن شاء كان شريكَه فى الدِّينارِ بحسابٍ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : يستبدِلُه كلَّه . وهو قولُ ابنِ شهابٍ وربيعةَ . وكذلك قال الحسنُ ، وابنُ سيرِيَن ، وقتادةُ : يَرُدُّ عليه ويأخُذُ البَدَلَ ، ولا ينتقِضُ من الصَّرفِ شيءٌ[2] . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وهو أحدُ[3] أقاويلِ الشافعيِّ ، واختاره المزَنيُّ ، قياسًا على العيبِ يوجدُ فى السَّلَمِ ، أنَّ على صاحبِه أن يأتىَ بمثلِه . وأقاويلُ الشافعيِّ فى هذه المسألةِ ؛ أحدُها أنَّه قال : إذا اشترَى ذهبًا بورِقٍ عينًا بعينٍ ، ووجَد أحدُهما ببعضِ ما اشترَى عيبًا قبلَ التَّفرقِ أو بعدَه ، فليس له إلَّا ردُّ الكلِّ أو التَّمسُّكُ به . قال : وإذا تبايَعا ذلك بغيرِ عينِه ، فوجَد أحدُهما قبلَ التَّفرُّقِ ببعضِ ما اشترَى عيبًا ، فله البدلُ ، وإن وجَده بعدَ التَّفرُّقِ ففيها أقاويلُ ؛ منها أنَّها كالعينِ ، ومنها البدلُ ، ومنها ردُّ المعيبِ بحصَّتِه من الثَّمنِ . قال : ومتى افترَق

القبس .....

(١) فى م : « الدين » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٥٥٥) .

(٣) فى ن : « آخر » .

التمهيد المصطرِفانِ قبلَ التَّقابضِ فلا بيعَ بينَهما . وقال أبو حنيفةَ : إذا افترَقا ثم وجَد النِّصفَ زُيوفًا أو أكثرَ فردَّه ، بطَل الصَّرفُ فى المردودِ ، وإن كان أقلَّ من النِّصفِ استبدَله . وقد مضَى القولُ مُجوَّدًا فى تحريمِ الازديادِ فى بيعِ الورِقِ بالورِقِ ، والذهبِ بالذهبِ ، فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ[1] ، وهو أمرٌ اجتمَع عليه فقهاءُ الأمصارِ من أهلِ الرأيِ والأثرِ ، وكفَى بذلك حجَّةً ، مع ثبوتِه من جهةِ نقلِ الآحادِ العدولِ عن النبىِّ ﷺ ، وقد مضَى القولُ فى تحريمِ النَّسيئةِ فى الصَّرفِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ ، من هذا الكتابِ ، مُجوَّدًا أيضًا مُمهَّدًا[2] ، وفى ذلك البابِ أصولٌ من هذا البابِ .

ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى تحريمِ النسيئةِ فى بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، والورِقِ بالورِقِ ، وبيعِ الورِقِ بالذَّهبِ ، والذَّهبِ بالورِقِ ، وأنَّ الصَّرفَ كلَّه لا يجوزُ إلَّا هاءَ وهاءَ قبلَ الافتراقِ . هذه جملةٌ اجتمَعوا عليها ، وثبَت قولُه ﷺ فى ذلك : « إلَّا هاءَ وهاءَ » . بنقلِ الآحادِ العدولِ أيضًا ، وما أجمَعوا عليه من ذلك وغيرِه فهو الحقُّ ، وكذلك كلُّ ما كان فى معناه ، ما لم يُخرِجْه عن ذلك الأصلِ دليلٌ يجبُ التسليمُ له ، فقد اختلَفوا من هذا الأصلِ فى المسائلِ التى أورَدناها فى هذا البابِ على

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٤٣٢ - ٤٣٩ .

(٢) ينظر ما سيأتى ٤٨٨ - ٤٩١ .

التمهيد

حسَبِ ما ذكَرناه عنهم فيه ممَّا نزَعوا به وذهَبوا إليه. وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ.

قال أبو عمرَ: حديثُ ابنِ عمرَ فى اقتضاءِ الدَّنانيرِ من الدَّراهمِ، والدَّراهِمِ من الدَّنانيرِ، جعَله قومٌ مُعارضًا لحديثِ أبى سعيدِ الخدرىِّ فى هذا البابِ؛ لقولِه: «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ». وليس الحديثان بمتعارضَين عندَ أكثرِ الفقهاءِ؛ لأنَّه ممكنٌ استعمالُ كلِّ واحدٍ منهما، وحديثُ ابنِ عمرَ مفسَّرٌ، وحديثُ أبى سعيدِ الخدرىِّ مجمَلٌ، فصار معناه: لا تبيعوا منها غائبًا ليس فى ذمَّةٍ بناجزٍ. وإذا حُمِلا على هذا لم يتعارَضا.

وهذا الحديثُ **حدثناه** خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ[1] عُبيدِ بنِ آدمَ بنِ أبى إياسٍ، قال: حدَّثنى ثابتُ بنُ نُعيمٍ، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، قال: حدثنا سِمَاكُ بنُ حربٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فآخُذُ مكانَ الدَّنانيرِ دراهمَ، ومكانَ الدَّراهمِ دنانيرَ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأسَ به إذا افترَقتما وليس بينَكما

القبس .....

(١) فى م: «عن». وتقدم فى ٤/٣٣٣، وسيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٤) من الموطأ، وينظر تاريخ دمشق ٦٥/٥٩.

التمهيد

شيءٌ »[1] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ وجعفرُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدثنا عفَّانُ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدثنا سِماكُ بنُ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهمَ ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ ، فأتَيت رسولَ اللهِ ﷺ وهو فى بيتِ حفصةَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، رُويدَك أسألُكَ ؛ أبيعُ الإبلَ بالدَّنانيرِ فآخُذُ الدَّراهمَ ، وأبيعُ بالدَّراهمِ فآخُذُ الدَّنانيرَ ، وآخُذُ هذه من هذه ؟ فقال : « لا بأسَ أن تأخذَها[2] بسعرِ يومِها »[3] .

وحدثناهُ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ومحمدُ بنُ محبوبٍ ، المعنى واحدٌ ، قالا : حدثنا حمَّادٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ . فذكَره سواءً بمعناه إلى آخرِه[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٩/ ٣٩٣، ١٠/ ٣٥٩ (٥٥٥٩، ٦٢٣٩)، والدارمى (٢٦٢٣)، والترمذى (١٢٤٢)، والنسائى (٤٥٩٦، ٤٦٠٣) من طريق حماد به نحوه.

(٢) فى ن : «تأخذ».

(٣) ذكره ابن حزم ٩/ ٥٦٥ عن قاسم بن أصبغ عن جعفر بن محمد به.

(٤) أبو داود (٣٣٥٤) ، ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ٢٣، ٢٤.

التمهيد

قال أبو داودَ : وحدثنا الحسينُ بنُ الأسودِ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ ، قال : أخبَرنا إسرائيلُ ، عن سِماكٍ بإسنادِه ومعناه ، والأوَّلُ أتمُّ ، لم يذكُرْ : « بسعرِ يومِكما[1] »[2] .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ ببقيعِ الغرقدِ ، فكنتُ أبيعُ البعيرَ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهمَ ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ ، فأتَيت رسولَ اللهِ ﷺ وهو يريدُ أن يدخُلَ حجرتَه ، فأخَذت بثوبِه فقلت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أبيعُ ببقيعِ الغرقدِ البعيرَ بالدنانيرِ وآخذُ الدَّراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أخَذْتَ أحدَهما بالآخَرِ ، فلا تُفارقْه وبينَك وبينَه بيعٌ[3] » .

قال أبو عمرَ : لم يروِ هذا الحديثَ أحدٌ غيرُ سِماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ مُسْنَدًا ، وسِماكٌ ثقةٌ عندَ قومٍ ، مُضعَّفٌ عندَ

القبس .....

(١) فى ن : « يومها » .

(٢) أبو داود (٣٣٥٥) .

(٣) فى ق ، ن : « تبع » .

والحديث أخرجه أحمد ٩/ ٣٩٠، ١٠/ ٤٦٩ (٥٥٥٥، ٦٤٢٧) من طريق إسرائيل به .

التمهيد آخَرِين ؛ كان ابنُ المباركِ يقولُ : سِماكُ بنُ حربٍ ضعيفُ الحديثِ . وكان مذهبُ عليٍّ فيه نحوَ هذا ، وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ معنَاه مِن قولِه وفتواه[1] .

وروَى أبو الأحوصِ هذا الحديثَ عن سِماكٍ ، فلم يُقِمْه ، قال فيه : عن سِماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ : كنتُ أبيعُ الذهبَ بالفضةِ ، والفضةَ بالذهبِ ، فأتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال : « إذا بايَعتَ[2] صاحبَك ، فلا تُفارِقْه وبينَك وبينَه لَبْسٌ[3] » .

وكذلك روَاه وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن سِماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، كما قال أبو الأحوصِ[4] .

ولم يُقِمْه فجوَّده إلَّا حمَّادُ بنُ سلمةَ وإسرائيلُ فى غيرِ روايةِ وكيعٍ . وهذا الحديثُ ممَّا فات شعبةَ عن سِماكٍ ، ولم يسمَعْه منه ، فعزَّ عليه ، وجرَى بينَه وبينَ حمَّادِ بنِ سلمةَ فى ذلك كلامٌ فيه بعضُ الخشونةِ ، ثم

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٣ .

(٢) فى ق ، ن : « بعت » .

(٣) فى حاشية ن : « شىء » .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ١٠٨، والنسائى (٤٥٩٧) ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٧/٦٣٥، ٦٣٦ من طريق أبى الأحوص به .

(٤) أخرجه أحمد ٩/ ١٩٠ (٥٢٣٧) عن وكيع به .

الموطأ

١٣٥٥ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكىِّ ، عن مجاهِدٍ ، أنه قال : كنتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجاءه صائغٌ ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى أصُوغُ الذهبَ ، ثمَّ أبيعُ الشىء من ذلك بأكثرَ من

التمهيد

سمِعه منه بعدُ .

ذكَر علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : قال أبو داودَ الطيالسىُّ : سمِعتُ خالدَ ابنَ طَليقٍ وأبا الرَّبيعِ يسألان شعبةَ ، وكان الذى يسألُه خالدٌ ، فقال : يا أبا بِسطامَ ، حدَّثْنى حديثَ سِماكٍ فى اقتضاءِ الذهبِ من الورِقِ ؛ حديثَ ابنِ عمرَ . فقال شعبةُ : أصلَحك اللهُ ، هذا حديثٌ ليس يرفعُه أحدٌ إلَّا سِماكٌ ، وقد حدَّثنيه قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ ، ولم يرفعْه ، وأخبَرَنيه أيُّوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ولم يرفعْه ، ورفَعه سِماكٌ ، وأنا أفْرَقُ منه[1] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « بسعرِ يومِكما » . فلم يُعوِّلْ عليه جماعةٌ من الفقهاءِ ، وقد ذكَرنا ذلك عنهم فى هذا البابِ ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : يأخُذُ الدَّنانيرَ من الدَّراهمِ ، والدَّراهمَ من الدَّنانيرِ ، فى الدَّينِ وغيرِه بالقيمةِ . وقال إسحاقُ : يأخُذُها بقيمةِ سعرِ يومِه .

مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكىِّ ، عن مجاهدٍ ، أنَّه قال : كنتُ مع

القبس .....

---

(١) أخرجه العقيلى ٢/ ١٧٩، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٥٨/١ من طريق على بن المدينى به .

الموطأ وزنِه ، فأستفضِلُ من ذلك قدْرَ عملِ يدِى . فنهاه عبدُ اللهِ عن ذلك ، فجعَل الصائغُ يُرَدِّدُ عليه المسألةَ وعبدُ اللهِ ينهاه ، حتى انتهى إلى بابِ المسجدِ ، أو إلى دابَّةٍ يُريدُ أن يركَبَها ، ثمَّ قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ بينَهما ، هذا عهدُ نبيِّنا إلينا ، وعهدُنا إليكم .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجاءه صائغٌ ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنِّى أصُوغُ الذَّهبَ ، ثم أبيعُ الشيءَ مِن ذلك بأكثرَ من وزنِه ، فأستفضلُ من ذلك قدرَ عملِ يدى . فنهاه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ عن ذلك ، فجعَل الصائغُ يُرَدِّدُ عليه المسألةَ وعبدُ اللهِ ينهاه عن ذلك ، حتى انتهَى إلى بابِ المسجدِ أو إلى دابَّةٍ يريدُ أن يركبَها ، ثم قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ بينهما . هذا عَهْدُ نبيِّنا إلينا ، وعَهْدُنا إليكم[1] .

فى هذا الحديثِ النَّهىُ عن التَّفاضُلِ فى الدَّنانيرِ والدَّراهمِ إذا بيعَ شىءٌ منها بجنسِه ، وقولُه فيه : الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ . إشارةٌ إلى جنسِ الأصلِ ، لا إلى المضروبِ دونَ غيرِه ؛ بدليلِ إرسالِ ابنِ عمرَ الحديثَ على سؤالِ الصائغِ له عن الذهبِ المصوغِ ، وبدليلِ قولِه ﷺ :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٠) . وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٤) ، والشافعى فى مسنده ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧ (٥٤٨ - شفاء العى) ، والنسائى (٤٥٨٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٦، والبيهقى ٥/ ٢٧٩، ٢٩٢، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٥٩) من طريق مالك به .

« الفضةُ بالفضةِ ، والذهبُ بالذهبِ ، مثلًا بمثلٍ ، وزنًا بوزنٍ »[1] . ولا أعلمُ أحدًا من العلماءِ حرَّم التَّفاضلَ فى المضروبِ العَينِ من الذهبِ والفضةِ المُدَرهَمةِ دونَ التِّبرِ والمصُوغِ منهما إلا شيءٌ جاء عن معاويةَ بنِ أبى سفيانَ رُوِى عنه من وجوهٍ ، وقد أجمَعوا على خلافِه ، فأغنَى إجماعُهم على ذلك عن[2] الاستشهادِ فيه بغيرِه . وفى قصَّةِ معاويةَ مع أبى الدَّرداءِ إذ باع معاويةُ السِّقايةَ بأكثرَ مِن وزنِها[3] ، بيانُ أنَّ الرِّبا فى المصُوغِ وغيرِ المصُوغِ ، والمضروبِ وغيرِ المضروبِ . التمهيد

قال أبو عمرَ : فالفِضةُ السَّوداءُ والبيضاءُ ، والذهبُ الأحمرُ والأصفرُ ، كلُّ ذلك لا يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ إلا مثلًا بمثلٍ ، وزنًا بوزنٍ ، سواءً بسواءٍ ، على كلِّ حالٍ ، إلَّا أن تكونَ إحدَى الفِضَّتين أو إحْدَى الذَّهبينِ فيه دخَلٌ من غيرِ جنسِه ، فإن كانت كذلك لم يجزْ بيعُ بعضِها ببعضٍ البتَّةَ على حالٍ ، إلَّا أن يُحيطَ العلمُ أنَّ الدخَلَ فيهما سواءٌ ، نحوَ السِّكَّةِ الواحدةِ ؛ لعدمِ المماثلةِ ؛ لأنَّا إذا عدِمنا حقيقةَ المماثلةِ لم نأمنِ التَّفاضلَ ، وقد ورَد الشَّرعُ بتحريمِ الازديادِ فى ذلك ، فوجَب المنعُ حتى تصحَّ المماثلةُ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٢ .

(٢) فى ك ١، ق : « من » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٥٧) .

التمهيد

وروَى مالكٌ[1] ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مثلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الورِقَ بالورِقِ إلَّا مثلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ » . وسيأتى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ نافعٍ[1] إن شاء اللَّهُ .

قال أبو عمرَ : المماثلةُ فى الموزوناتِ الوزنُ لا غيرُ ، وفى المكيلاتِ الكيلُ ، ولو وُزِن المكيلُ رجوتُ أن يكونَ مماثلةً إن شاء اللَّهُ . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ رضِى اللَّهُ عنه ، وعن بعضِ أصحابِه ، فى هذا البابِ شىءٌ لا يصحُّ عنه إن شاء اللَّهُ ؛ لأنَّه قد رُوِى عنه من وجوهٍ خلافُه ، وهو الذى عليه علماءُ الأمصارِ ، فلم أرَ وجهًا فى ذلك للإكثارِ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : حدثنا عبدُ السلامِ ، عن مغيرةَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى نُعْمٍ[2] ، أنَّ أبا سعيدٍ لقِى ابنَ عباسٍ ، فشهِد على رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال : « الفضةُ بالفضةِ ، والذهبُ بالذهبِ ، مثلًا بمثلٍ ، فمن زاد فقد أربَى » . فقال ابنُ عباسٍ : أتوبُ إلى اللهِ فيما كنتُ أُفتِى به . ورجَع

القبس .....

(١) تقدم ص٤١٧- ٤٣١.

(٢) فى الأصل ، ك ١ ، س ، م : « نعيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥٦.

التمهيد

عنه[1].

قال علىٌّ : وحدثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ذَكوانَ أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا زيادةَ » . وبلَغه قولُ ابنِ عباسٍ ، قال أبو سعيدٍ : فقُلتُ لابنِ عباسٍ : ما هذا الحديثُ الذى تُحدِّثُ به ، أشىءٌ سمِعتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، أو شىءٌ وجَدتَه فى كتابِ اللهِ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : ما وجَدتُه فى كتابِ اللهِ ، ولا سمِعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنتم أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ منِّى ، ولكنَّ أسامةَ بنَ زيدٍ حدثنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الرِّبا فى النَّسيئةِ »[2] .

قال علىٌّ : وحدثنا عَتيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبيرىُّ ، قال : حدثنى عبدُ العزيزِ ابنُ محمدٍ ، عن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ ، عن أبى الزُّبيرِ المكِّىِّ ، قال : سمِعتُ أبا أُسَيْدٍ السَّاعدىَّ وابنُ عباسٍ يُفتى فى الدينارِ بالدينارين ، فأغلَظ له أبو

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٤٥٤) عن على بن عبد العزيز به .

(٢) أخرجه الطبرانى (٤٣٩) عن على بن عبد العزيز به مختصرا ، وأخرجه البغوى فى الجعديات (١٦٧١) ، وفى مسند أسامة بن زيد (١٤) عن داود بن عمرو به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٦) ، والحميدى (٧٤٤) ، وأبو عوانة (٥٤٢٧، ٥٤٢٨) ، والبيهقى ٥/٢٨٠ من طريق عمرو بن دينار به .

التمهيد

أُسيدٍ ، فقال له ابنُ عباسٍ : ما كنتُ أظنُّ أنَّ أحدًا يعرِفُ قرابتى من رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ لى مثلَ هذا يا أبا أُسَيْدٍ ! فقال أبو أُسَيْدٍ : أشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، وصاعُ حنطةٍ بصاعِ حنطةٍ ، وصاعُ شعيرٍ بصاعِ شعيرٍ ، وصاعُ مِلحٍ بصاعِ مِلحٍ ، لا فضلَ بينَ شيءٍ من ذلك » . فقال ابنُ عباسٍ : هذا شيءٌ كنتُ أقولُه برأيى ، ولم أسمَعْ فيه شيئًا[1] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمَّادُ ابنُ زيدٍ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ علىٍّ الرَّبَعىُّ ، عن أبى الجَوزاءِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه رجَع عن الصَّرفِ ، وقال : إنَّما كان ذلك رأيًا منِّى ، وهذا أبو سعيدٍ يُحدِّثُ عن النبىِّ ﷺ[2] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ يزعُمُ أنَّه سمِع مالكَ بنَ أبى عامرٍ يحدِّثُ عن

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ١٩/٢٦٨ (٥٩٥) ، والحاكم ٢/١٩، ٢٠ من طريق على بن عبد العزيز به . وأخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٥/٣٨٦ من طريق عتيق بن يعقوب به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤/٢٦ عن سليمان بن حرب به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥٨) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ١٨/٣٣، ٥٧ (١١٤٤٧، ١١٤٧٩) ، وابن شاهين فى ناسخه (٤٩٠) من طريق سليمان بن على به .

عثمانَ بنِ عفانَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين ، ولا الدرهمَ بالدرهمين »[1] . التمهيد

قال أبو عمرَ :لم أرَ ذكرَ ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ ومَن تابَعه فى الصَّرفِ ، ولم أعُدَّه خِلافًا ؛ لما رُوِى عنه من رجوعِه عن ذلك . وفى رجوعِه إلى خبرِ أبى سعيدِ المُفَسَّرِ وتركِه القولَ بخبرِ أسامةَ بنِ زيدِ المُجْمَلِ ، ضروبٌ من الفقهِ ليس هذا موضعَ ذكرِها ، ومَن تدبَّرها ووُفِّق لفهمِها أدرَكها ، وباللهِ التوفيقُ .

وقد رُوِى عن كثيرٍ من أصحابِ مالِكٍ ، وبعضُهم يرويه عن مالكٍ ، فى التاجرِ يَحْفِزُه الخروجُ وبه حاجةٌ إلى دراهمَ مضروبةٍ أو دنانيرَ مضروبةٍ ، فيأتى دارَ الضَّربِ بفِضَّتِه أو ذهبِه ، فيقولُ للضَّرَّابِ : خُذْ فضَّتى هذه أو ذهبِى ، وخُذْ قَدرَ عملِ يدِك ، وادفعْ إلىَّ دنانيرَ مضروبةً فى ذهبى ، أو دراهمَ مضروبةً فى فضَّتِى هذه ؛ لأنِّى محفوزٌ للخروجِ وأخافُ أن يفوتَنى من أخرُجُ معه . أنَّ ذلك جائزٌ للضَّرورةِ ، وأنَّه قد عمِل به بعضُ الناسِ .

قال أبو عمرَ : هذا ممَّا يرسلُه العالمُ عن[2] غيرِ تدبُّرٍ ولا رويَّةٍ ، وربَّما حكَاه لمعنًى قاده إلى حكايتِه ، فيتوهَّمُ السامعُ أنَّه مذهبُه ، فيحمِلُه عنه . وهذا عَيْنُ الرِّبا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « من زاد أو ازداد[3] فقد

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٤١، ٤٤٢ .

(٢) فى س : « من » .

(٣) فى ق : « استزاد » .

التمهيد أربَى » . وقال ابنُ عمرَ للصائغِ : لا . فى مثلِ هذه المسألةِ سواءً ، ونَهاه عنها ، وقال : هذا عهدُ نبيِّنا إلينا ، وعهدُنا إليكم . وهذا قد باع فضةً بفضةٍ أكثرَ منها ، وأخَذ فى المضروبِ زيادةً على غيرِ المضروبِ ، وهو الرِّبا المجتمَعُ عليه ؛ لأنَّه لا يجوزُ مضروبُ الفضَّةِ ومصوغُها بتِبرِها ، ولا مضروبُ الذهبِ ومصوغُه بتِبرِه وعينِه إلَّا وزنًا بوزنٍ عندَ جميعِ الفقهاءِ ، وعلى ذلك تواتَرتِ السُّننُ عن النبىِّ ﷺ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، حدَّثَنا بشرُ بنُ عمرَ ، حدثنا همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن مسلمٍ المكِّىِّ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذهبُ بالذهبِ ؛ تِبرُه وعينُه ، والفضةُ بالفضةِ ؛ تِبرُها وعينُها - يعنى وزنًا بوزنٍ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ - من زاد أو ازداد فقد أربَى »[1] . مُخْتَصَرٌ . قال أبو داودَ : ورواه سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، وهشامٌ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ .

وقد ذكَرنا خبرَ عُبادةَ هذا بكثيرٍ من طرقِه فى مواضعَ من هذا الكتابِ . وقد ردَّ ابنُ وهبٍ هذه المسألَةَ عن[2] مالكٍ ، وأنكَرها . وزعَم الأبْهَرِىُّ أنَّ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٥/٢٨٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٣٤٩) .
(٢) فى ك ١، ق : « على » .

التمهيد

ذلك من بابِ الرِّفقِ لطلبِ التِّجارةِ ، ولئلَّا تفوتَ السُّوقُ . قال : وليس الرِّبا إلَّا على من أراد أن يُربِيَ ممَّن يقصِدُ إلى ذلك ويبتغِيه . ونسِي الأبْهَرِيُّ أصلَه فى قطعِ الذَّرائعِ ، وقولَه فيمن باع ثوبًا بنسيئةٍ وهو لا نيَّةَ له فى شرائِه ، ثم يجدُه فى السوقِ ، أنَّه لا يجوزُ له أن يبتاعَه منه بدُونِ ما به باعَه منه ، (١ وجعَل هذا ربًا ١) وإنْ لم يقصِدْ إلى ذلك ولم يبتغِه . ومثلُ هذا كثيرٌ . ولو لم يكنِ الرِّبا إلَّا على من قصَده ما حَرُم إلَّا على الفقهاءِ خاصَّةً ، وقد قال عمرُ : لا يَتَّجِرُ فى سوقِنا إلَّا من فَقُه ، وإلَّا أكَل الرِّبا . والأمرُ فى هذا بيِّنٌ لمن رُزِق الإنصافَ وأُلهِم رُشدَه .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسَيْنِيُّ ، قال : حدثنا الطَّحاويُّ ، قال : حدثنا المُزنيُّ ، قال : حدثنا الشافعيُّ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن وردانَ الرُّوميِّ ، أنَّه سأل ابنَ عمرَ ، فقال : إنِّى رجلٌ أصوغُ الحَلْيَ ثم أبيعُه ، وأستفضِلُ فيه قدرَ أُجرتى أو عملِ يدى . فقال ابنُ عمرَ : الذَّهبُ بالذهبِ لا فضلَ بينهما ، هذا عهدُ صاحبِنا إلينا ، وعهدُنا إليكم . قال الشافعيُّ : يعنى بقولِه : صاحبِنا . عمرَ بنَ الخطَّابِ . قال : وقولُ حُميدٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ : عهدُ نبيِّنا . خطأٌ (٢) .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٢٩٨، ٢٩٩ من طريق المصنف به . وهو فى السنن المأثورة (٢٢٢) .

الموطأ

١٣٥٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن جدِّه مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، أن عثمانَ ابنَ عفانَ قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تبيعوا الدينارَ بالدينارَين ، ولا الدرهمَ بالدرهمَين » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ عندى غلطٌ على أصلِه ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عيينةَ فى قولِه : صاحبِنا . مُجمَلٌ ، يَحتمِلُ أن يكونَ أراد رسولَ اللهِ ﷺ ، وهو الأظْهَرُ فيه ، ويحتمِلُ أن يكونَ أراد عمرَ ، فلمَّا قال مجاهدٌ ، عن ابنِ عمرَ : هذا عهدُ نبيِّنا . فسَّر ما أجمَل وردانُ الرُّومىُّ . وهذا أصْلُ ما يَعتمِدُ عليه الشافعىُّ فى الآثارِ ، ولكنَّ الناسَ لا يسلَمُ منهم أحدٌ من الغلطِ ، وإنَّما دخَلتِ الداخلةُ على الناسِ مِن قِبَلِ التَّقليدِ ؛ لأنَّهم إذا تكلَّم العالمُ عندَ من لا يُنْعِمُ النَّظرَ بشىءٍ كتَبه وجعَله دِينًا يرُدُّ به ما خالَفه دونَ أن يعرِفَ الوجهَ فيه ، فيقعُ الخللُ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن جدِّه مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تَبيعُوا الدينارَ بالدينارَين ، ولا الدرهمَ بالدرهمَين»[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رواتِه فيما علِمتُ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٣٩) . وأخرجه الشافعى فى مسنده ٣٢٤/٢ (٥٤٣ - شفاء العى) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٣٤٠) من طريق مالك به .

التمهيد

ورَواه ابنُ أبى حازمٍ ، عن مالكٍ ، عن مولًى لهم ، عن مالكِ بنِ أبى عامرٍ . وابنُ أبى حازمٍ [1]من كبارِ أصحابِ مالكٍ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُمَيدٍ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن مولًى لهم ، عن مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «لا تَبيعوا الدينارَ بالدينارَين ، ولا الدرهمَ بالدرهمَين»[2] . يقالُ : اسمُ هذا المولى كَيسانُ . ولا يَصِحُّ .

وهذا الحديثُ يرويه بُكيرُ بنُ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن مالكِ ابنِ أبى عامرٍ ، عن عثمانَ رضِى اللهُ عنه مُسنَدًا . وقد رُوِى من حديثِ أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن عثمانَ مسنَدًا[3] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ وسعيدُ بنُ سيدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ الكِشْوَرِىُّ إملاءً بصنعاءَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ الرملىُّ[4] ، قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى مَخرمةُ بنُ بُكيرٍ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ف : «فيما خولف فيه لا يحتج به» .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٥، ٦٦ من طريق يعقوب بن حميد به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٤٣ .

(٤) فى ف ، م : «الدملى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١١٤ .

التمهيد عن أبيه ، قال : سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ ، أنه سمِع مالكَ بنَ أبى عامرٍ يحدِّثُ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تَبيعوا الدينارَ بالدينارَين ، ولا الدرهمَ بالدرهمَين»[1] .

قال أحمدُ بنُ خالدٍ : قال لنا الكِشْوَرِىُّ : يزيدُ بنُ خالدٍ كتَبتُ عنه بمكةَ ، وكان يحدِّثُ عن الليثِ ، وكان أثبتَ الناسِ فيه . قال أحمدُ : فى هذا الحديثِ رحلةٌ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا مَخرمةُ بنُ بُكيرٍ ، عن أبيه ، قال : أخبَرنى سليمانُ بنُ يسارٍ ، أن مالكَ بنَ أبى عامرٍ حدَّثه ، عن عثمانَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «لا تبيعُوا الدينارَ بالدينارَين ، ولا الدرهمَ بالدرهمَين»[2] .

قال أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ : وهذا الحديثُ قد روَاه أبو سُهيلِ بنُ مالكٍ ، عن أبيه ، عن عثمانَ ؛ رواه عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ الأشجعىُّ ، وعاصمٌ ليس بالقوىِّ ، ولا يُروَى هذا الحديثُ عن عثمانَ إلَّا من حديثِ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٥/٢٧٨ من طريق يزيد بن خالد الرملى به ، وأخرجه مسلم (٧٨/١٥٨٥) ، وأبو عوانة (٥٤٣٤) وابن عدى ٦/ ٢٤٢٢، والخطيب ٣/٣٩٣ من طريق ابن وهب به .
(٢) البزار (٣٨٢) .

الموطأ

١٣٥٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن معاويةَ بنَ أبى سفيانَ باع سِقايةً من ذهبٍ أو وَرِقٍ بأكثرَ من وزنِها ، فقال أبو الدرداءِ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن مثلِ هذا إلا مِثْلًا بمِثْلٍ . فقال له معاويةُ : ما أرَى بمِثْلِ هذا بأسًا . فقال أبو الدرداءِ : مَن

التمهيد

مالكِ بنِ أبى عامرٍ .

قال أبو عمرَ : حديثُ أبى سُهيلٍ فى هذا عن أبيه **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ محمدِ بنِ سهلِ بنِ منصورٍ النَّصيبِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو يَعلى أحمدُ بنُ علىٍّ بنِ المثنَّى ، قال : حدَّثنا أبو موسى إسحاقُ بنُ موسى الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ الأشجعىُّ ، عن أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تَبايَعوا الدرهمَ بالدرهمَين ، ولا الدينارَ بالدينارَين»[1] .

وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى مواضعَ من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ

القبس .....

(١) أبو يعلى فى معجمه (١٠٥) . وأخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢١٣/١ من طريق إسحاق بن موسى به .

الموطأ يَعذِرُنى من معاويةَ ؟ أنا أُخبِرُه عن رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُخبِرُنى عن رأيِه ! لا أُساكِنُك بأرضٍ أنت بها . ثمَّ قدِمَ أبو الدرداءِ على عمرَ بنِ الخطابِ ، فذكَر ذلك له ، فكتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى معاويةَ ألَّا تبيعَ ذلك إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، وزنًا بوزنٍ .

التمهيد باع سِقايةً من ذهبٍ أو وَرِقٍ بأكثرَ من وزنِها ، فقال له أبو الدرداءِ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن مثلِ هذا إلَّا مثلًا بمثلٍ . فقال له معاويةُ : ما أرَى بهذا بأسًا . فقال أبو الدَّرداءِ : من يَعْذِرُنى من معاويةَ[1] ؟ أنا أُخبِرُه عن رسولِ اللهِ ﷺ وهو يخبرُنى عن رأيِه ! لا أُساكِنُك أرضًا أنت بها . ثم قدِم أبو الدَّرداءِ على عمرَ ، فذكَر ذلك له ، فكتَب عمرُ إلى معاويةَ ألَّا يَبِيعَ ذلك إلَّا مثلًا بمثلٍ ، وزنًا بوزنٍ[2] .

قد ذكَرنا أبا الدَّرداءِ عويمرًا رحِمه اللهُ ، فى كتابِ « الصحابةِ » بما يُغنى عن ذكرِه هاهنا[3] ، وكذلك ذكَرنا معاويةَ هنالك[4] .

القبس .....

---

(١) من يعذرنى من فلان : أى من يقوم بعذرى إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومنى ؟ النهاية ٣/ ١٩٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤١) . وأخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ٣٢٦ (٥٤٧ - شفاء العى) ، وأحمد ٤٥/ ٥٢٠ (٢٧٥٣١) ، والنسائى (٤٥٨٦) ، والبيهقى ٥/ ٢٨٠ من طريق مالك به .

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٢٢٧.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٦٤٦.

وبعده فى ص ٤ : « قد تقدم فى هذا الكتاب ذكر وفاة عطاء بن يسار ، ووفاة معاوية سنة ستين ، ومات أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين على اختلاف فى ذلك » .

التمهيد

والسِّقايةُ : الإناءُ ، قيل : إنَّه إناءٌ كالكأسِ وشِبْهِه يُشرَبُ به . وقال الأخفشُ : السِّقايةُ الإناءُ الذى يُشرَبُ به . وقال أبو عُبيدةَ[1] فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف : ٧٠] . قال : السِّقايةُ مكيالٌ كان يُسمَّى السِّقايةَ . وقال غيرُه : بل كان إناءً يُشرَبُ فيه .

وذكَر حبيبٌ[2] ، عن مالكٍ ، قال : السِّقايةُ البرَّادةُ يُبرَّدُ فيها الماءُ ، تُعلَّقُ . وقال الأخفشُ : أهلُ الحجازِ يُسَمُّون البَرَّادةَ سقايةً ، ويُسمُّون الحوضَ الذى فيه الماءُ سِقايةً . وقال ابنُ وهبٍ : بلَغنى أنَّها كانت قِلادةَ خَرَزٍ ، وذهبٍ ، وورِقٍ .

وقال ابنُ حبيبٍ[3] : من قال : إنَّ السِّقايةَ قِلادةٌ . فقد وهِم وأخطَأ ، وهو قولٌ لا وجهَ له عندَ أهلِ العلمِ باللِّسانِ .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ هذا الحديثِ الانقطاعُ ؛ لأنَّ عطاءً لا أحفظُ له سماعًا من أبى الدَّرداءِ ، وما أظنُّه سمِع منه شيئًا ؛ لأنَّ أبا الدَّرداءِ تُوفِّى بالشامِ فى خلافةِ عثمانَ لسَنَتَيْنِ بَقِيَتا من خلافتِه ، وذكَر ذلك أبو زرعةَ ، عن أبى مُسْهِرٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ . وقال الواقدىُّ : تُوفِّى أبو الدَّرداءِ

القبس .....

(١) مجاز القرآن ١/ ٣١٤.

(٢) فى م : « ابن حبيب » .

(٣) ينظر تفسير غريب الموطأ ١/ ٣٨١ - ٣٨٣.

التمهيد سنةَ اثنتين وثلاثين ، ومولدُ عطاءِ بنِ يسارٍ سنةَ إحدى وعشرين . وقيل : سنةَ عشرين .

قال أبو عمرَ : قد روَى عطاءُ بنُ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، عن أبى الدَّرداءِ حديثَ : ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ﴾ [يونس : ٢٤][(١)] . ومُمكنٌ أن يكونَ سمِع عطاءُ بنُ يسارٍ مِن مُعاويةَ ؛ لأنَّ معاويةَ تُوُفِّى سنةَ سِتِّينَ ، وقد سمِع عطاءُ بنُ يسارٍ مِن أبى هريرةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وجماعةٍ من الصحابةِ هم أقدمُ موتًا من معاويةَ ، ولكنَّه لم يشهَدْ هذه القصةَ ؛ لأنَّها كانت فى زمنِ عمرَ ، وتُوفِّى عمرُ سنةَ ثلاثٍ وعشرين أو أربعٍ وعشرين من الهجرةِ . واختُلِف فى وقتِ وفاةِ عطاءِ بنِ يسارٍ ؛ فقال الهيثمُ ابنُ عدىٍّ : تُوفِّىَ سنةَ سبعٍ[(٢)] وتسعين . وقال الواقدىُّ : تُوفِّى عطاءُ بنُ يسارٍ سنةَ ثلاثٍ ومائةٍ ، وهو ابنُ أربعٍ وثمانين سنةً ، أخبَرنى بذلك أُسامةُ بنُ زيدِ ابنِ أسلمَ ، عن أبيه . على أنَّ هذه القصةَ لا يعرِفُها أهلُ العلمِ لأبى الدَّرداءِ إلَّا من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، وأنكَرها بعضُهم ؛ لأنَّ شبيهًا بهذه القصةِ عرَضت لمعاويةَ مع عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، وهى صحيحةٌ مشهورةٌ محفوظةٌ لعبادةَ مع معاويةَ من وُجوهٍ وطرقٍ شَتَّى . وحديثُ تحريمِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٥١) من الموطأ .

(٢) فى س : « تسع » . وينظر ما تقدم فى ٣/٣٥٧ .

التَّفاضُلِ فى الورِقِ بالورِقِ ، والذهبِ بالذهبِ ، لعُبادةَ محفوظٌ عندَ أهلِ العلمِ ، ولا أعلمُ أنَّ أبا الدَّرداءِ روَى عن النبىِّ ﷺ فى الصَّرفِ ، ولا فى بَيعِ الذَّهبِ بالذهبِ ، ولا الورِقِ بالورِقِ حديثًا . واللهُ أعلمُ . التمهيد

وكان معاويةُ يذهَبُ إلى أنَّ النهىَ والتحريمَ إنَّما ورَد من رسولِ اللهِ ﷺ فى الدِّينارِ المضروبِ ، والدرهمِ المضروبِ ، لا فى التِّبرِ من الذهبِ والفضةِ بالمضروبِ ، ولا فى المصوغِ بالمضروبِ . وقيل : إنَّ ذلك إنَّما كان منه فى المصوغِ خاصَّةً ، واللهُ أعلمُ ، حتى وقَع له مع عُبادةَ ما يأتِى ذكرُه فى هذا البابِ ، وقد سأل عن ذلك أبا سعيدٍ بعدَ حينٍ ، فأخبَره عن النبىِّ ﷺ بتحريمِ التَّفاضُلِ فى الفضةِ بالفضةِ ، والذهبِ بالذهبِ ؛ تِبرُهما وعَينُهما ، وتِبرُ كلِّ واحدٍ منهما بعَينِه . وإنَّما كان سؤالُه أبا سعيدٍ استثباتًا ؛ لأنَّه كان يعتقِدُ أنَّ النَّهىَ إنَّما ورَد فى العينِ ، ولم يكنْ ، واللهُ أعلمُ ، علِم بالنَّهيِ حتى أعلَمه غيرُه . وخفاءُ مثلِ هذا على مثلِه غيرُ نكِيرٍ ؛ لأنَّه من علمِ الخاصةِ ، وذلك موجودٌ لغيرِ واحدٍ من الصحابةِ . ويَحتمِلُ أن يكونَ مذهبُه كان كمذهبِ ابنِ عبَّاسٍ ، فقد كان ابنُ عباسٍ - وهو بحرٌ فى العلمِ - لا يرى بالدِّرهمِ بالدِّرهمين يدًا بيدٍ بأسًا حتى صرَفه عن ذلك أبو سعيدٍ .

وذكَر الحُلوانىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : أخبَرنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا أبو حُرَّةَ ، قال : سأَل رجلٌ ابنَ سيرينَ عن شىءٍ ، فقال : لا علمَ

القبس .....

التمهيد لى به . فقال الرجلُ : إنِّى أحبُّ أن تقولَ فيه برأيِك . قال : إنِّى أكرهُ أنْ أقولَ فيه برأْيى ، ثم يَبْدُوَ لى غيرُه ، فأطْلُبَكَ فلا أجِدَك ، إنَّ ابنَ عباسٍ قد رأَى فى الصَّرفِ رأيًا ثم رجَع عنه .

أخبرنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا حمَّادٌ ، عن[1] سليمانَ الرَّبَعىِّ ، عن أبى الجَوزاءِ قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ وهو يأمرُ بالصَّرفِ ؛ الدِّرهمُ بالدِّرهمين ، والدِّينارُ بالدِّينارَين ، يدًا بيدٍ ، فقدِمتُ العراقَ ، فأفتَيتُ الناسَ بذلك ، ثم بلَغَنى أنَّه نزَل عن ذلك ، فقدِمْتُ مكةَ فسَألْتُه ، فقال[2] : إنَّما كان ذلك رأيًا منِّى ، وهذا أبو سعيدٍ يُحَدِّثُ عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يَنْهَى عنه[3] .

قال أبو عمرَ : حديثُ أبى سعيدٍ فى الصَّرْفِ عندَ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ ، يأتِى ذِكْرُه فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ[4] إن شاء اللهُ[5] . فغيرُ

القبس .....

(١) فى س ، م : « بن » .

(٢) بعده فى م : « لى » .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٣٦ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٣٥٤) .

(٥) بعده فى ص ٤ : « وقد ذكرنا فى باب موسى بن أبى تميم أحاديث فى رجوع ابن عباس عن الصرف حسابا والحمد لله » .

التمهيد نكيرٍ أنْ يَخْفَى على معاويةَ ما خَفِيَ على ابنِ عباسٍ . وقد رَوَيْنا عن معاويةَ ، كما قدَّمْنا ذِكرَه ، أنَّه كان يذْهَبُ إلى أنَّ الرِّبا فى المضروبِ[1] دونَ غيرِه ، وهو شىءٌ لا وجهَ له عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ ، وقد قُلنا : إنَّ قصتَه المذكورةَ فى هذا الحديثِ مع أبى الدرداءِ لا تُوجدُ إلَّا فى حديثِ زيدٍ هذا . وإذا كان ابنُ عباسٍ ، وعمرُ قبلَه ، وأبو بكرٍ قبلَهما ، يَخْفَى عليهم ما يُوجدُ عندَ غيرِهم ممَّن هو دُونَهم ، فمعاويةُ أحرَى أن يُوجدَ عليه مثلُ ذلك مع أبى الدَّرْداءِ .

وأَمَّا قصَّةُ معاويةَ مع عُبادةَ فى ذلك ، **فحدثنى** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن حَكيمِ بنِ جابرٍ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الذهبُ بالذهبِ ، مثلًا بمثلٍ ، الكِفَّةُ بالكِفَّةِ ، والفضةُ بالفضةِ ، مثلًا بمثلٍ ، الكِفَّةُ بالكِفَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ ، والشعيرُ بِالشعيرِ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ ، والتمرُ بالتمرِ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ » . قال : حتى ذكَر : « الملحُ بالملحِ مثلًا بمثلٍ ، يَدًا بِيَدٍ » . فقال معاويةُ : إنَّ هذا لا يقولُ شيئًا . فقال

القبس .....

(١) فى س : « الصرف » .

التمهيد له[1] عبادةُ : إنِّى[2] واللهِ لا أُبالى ألَّا أكونَ بأرضِكم هذه[3] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ القطَّانُ ، عن إسماعيلَ ، قال : حدثنى حَكيمُ بنُ جابرٍ ، عن عُبادةَ ابنِ الصَّامتِ ، قال : سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَر نحوَه إلى قولِه : « المِلحُ بالمِلحِ » . وقال : قال معاويةُ : إنَّ هذا لا يقولُ شيئًا . فقال عبادةُ : إنِّى واللهِ ما أُبالِى ألا أكونَ بأرضٍ[4] معاويةَ ، أشهَدُ أنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك[5] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤، وفى م : « لى » .

(٢) سقط من : ص ٤، م .

(٣) أخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٧/ ١٦٥، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٨، ١٩/ ٤٦٨ من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٧، وفى شرح المشكل (٦١٠٦) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ١٠٤، والنسائى (٤٥٨٠) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

(٤) بعده فى ص ٤: « بها » .

(٥) أخرجه الشاشى (١٢٥٤) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه أحمد ٣٧/ ٣٩٤ (٢٢٧٢٤)، والنسائى (٤٥٨٠) من طريق يحيى به .

التمهيد

خالدِ الحذَّاءِ، قال: أنبأنى أبو قِلابةَ، عن أبى أسماءَ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ، أنَّهم أرادوا بيعَ آنيةٍ من فضةٍ إلى العطاءِ، فقال عبادةُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، يدًا بيدٍ، مثلًا بمثلٍ، من زاد أو ازداد فقد أربَى».

هكذا قال المعتمرُ: عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبى قلابةَ، عن أبى أسماءَ. وهو خطأٌ، والصَّوابُ فى هذا الحديثِ ما قاله أيُّوبُ: عن أبى قِلابةَ، عن أبى الأشعثِ[1]. وقولُ المعتمرِ: عن خالدٍ، عن أبى قِلابةَ، عن أبى أسماءَ. خطأٌ، وقد خالَفه الثورىُّ وغيرُه عن خالدٍ. وأخطَأ أيضًا المعتمرُ فى قولِه: إنَّ الآنيةَ بيعَتْ إلى العطاءِ. وإنَّما بيعت فى أَعطِياتِ الناسِ لا إلى العطاءِ، وإنَّما الحديثُ لأبى قِلابةَ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ، عن عُبادةَ، لا لأبى قِلابةَ، عن أبى أسماءَ. كذلك روَى الثورىُّ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبى قِلابةَ.

ذكَر وكيعٌ[2]، وعبدُ الرَّزَّاقِ[3]، وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ[4]، كلُّهم

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٥٢ - ٤٥٤.

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٥٩.

(٣) عبد الرزاق (١٤١٩٣).

(٤) بعده فى س، م: «الدينارى».

التمهيد عن الثورىِّ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قلابةَ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ قال : كان معاويةُ يبيعُ الآنيةَ من الفضةِ بأكثرَ من وزنِها ، فقال عبادةُ : سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الذهبُ بالذهبِ ، وزنًا بوزنٍ ، والفضةُ بالفضةِ ، وزنًا بوزنٍ ، والبرُّ بالبرِّ ، مثلًا بمثلٍ ، وَالشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلًا بمثلٍ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مثلًا بمثلٍ ، والمِلحُ بالمِلحِ ، مثلًا بمثلٍ ، وبيعُوا الذهبَ بالفضَّةِ يدًا بيدٍ كيف شئتُم ، والبرَّ بالشعيرِ ، يدًا بيدٍ كيفَ شئتُم ، والتمرَ بالمِلحِ يدًا بيدٍ كيفُ شئتُم » . هذا لفظُ حديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، وقال وكيعٌ : « إذا اختلَفتِ الأصنافُ فبيعوا كيف شئتُم » . (١ يعنى يدًا بيدٍ ١) .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثهم قال : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجِيدِ ، عن أيُّوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى الأشعثِ قال : كنَّا فى غزاةٍ وعلينا معاويةُ ، فأصبنا ذهبًا وفضةً ، فأمَر معاويةُ رجلًا ببيعِها للناسِ فى أَعْطِيَاتِهم ، فتسارَع[٢] الناسُ فيها ، فقام عبادةُ

القبس ..أ.....

(١ - ١) سقط من : س ، م .

(٢) فى س ، م ، وعند الطحاوى : « فتنازع » ، وغير واضحة فى ص ٤ ، وعند أبى عوانة : « فسارع » . والمثبت من ابن أبى شيبة ومسلم .

التمهيد فنهاهم، فردُّوها، فأتَى الرجلُ معاويةَ فشكا إليه، فقام معاويةُ خطيبًا، فقال: ما بالُ رجالٍ يتحدَّثون عن رسولِ اللهِ ﷺ أحادِيثَ يكْذِبُون فيها لم نسمَعْها؟ فقام عُبادةُ فقال: واللهِ لنُحدِّثنَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ بما سمِعنا وإن كرِهَ معاويةُ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تبيعُوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الفضةَ بالفضةِ، ولا البرَّ بالبرِّ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ، ولا التمرَ بالتمرِ، ولا المِلحَ بالمِلحِ، إلَّا مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، عينًا بعينٍ»[1].

وحدثنا عبدُ الوارثِ، حدثنا قاسمٌ، حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، حدثنا عبيدُ[2] اللهِ بنُ عمرَ، حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن أبى قِلابةَ قال: كنتُ فى حلْقةٍ بالشامِ فيها مسلمُ بنُ يسارٍ، فجاء أبو الأشعثِ، فقالوا: أبو الأشعثِ، أبو الأشعثِ. فجلَس، فقلتُ: حدِّثْ أخانا حديثَ عبادةَ بنِ الصَّامِتِ. قال: نعم، غزَونا وعلى الناسِ معاويةُ، فغنِمنا غنائمَ كثيرةً، فكان فيما غنِمنا آنيةٌ من فضَّةٍ، فأمَر معاويةُ رجلًا ببيعِها فى أعطياتِ الناسِ، فسارَع[3] الناسُ فى ذلك، فبلَغ عبادةَ بنَ الصَّامتِ ذلك،

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٧/ ١٠٠. وأخرجه مسلم (١٥٨٧/٨٠)، وأبو عوانة (٥٣٩٥) والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٧٦، والبيهقى ٥/ ٢٧٧ من طريق عبد الوهاب به.

(٢) فى م: «عبد».

(٣) فى س، م: «فتنازع».

التمهيد فقام فقال : إنِّى سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ [1] ينهى عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، والفضةِ بالفضةِ ، والبرِّ بالبرِّ ، والشعيرِ بالشعيرِ ، والتمرِ بالتمرِ ، والملحِ بالملحِ ، إلَّا سواءً بسواءٍ ، عينًا بعينٍ ، من زاد أو ازداد فقد أربَى . فردَّ الناسُ ما أخَذوا ، فبلَغ ذلك معاويةَ ، فقام خطيبًا فقال : ألا ما بالُ رجالٍ يُحدِّثون عن رسولِ اللهِ ﷺ أحاديثَ ، قد كنَّا نشهَدُه ونصحَبُه فلم نسمعْها منه ؟ فقام عبادةُ بنُ الصامتِ فأعاد القصَّةَ ، ثم قال : لنحدِّثَنَّ بما سمِعنا من رسولِ اللهِ ﷺ [1] وإن كرِه معاويةُ - أو قال : وإن رغِم معاويةُ - ما أُبالى أن [2] أصحبَه فى جُنْدِه ليلةً سوداءَ . قال حمَّادٌ : هذا ، أو نحوه [3] .

وروَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ سيرينَ ، عن مسلمِ [4] بنِ يسارٍ وعبدِ اللهِ بنِ عُبيدٍ ، عن عُبادةَ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س ، م .

(٢) بعده فى مصادر التخريج سوى الشاشى : « لا » .

(٣) أخرجه الشاشى (١٢٤٣) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه مسلم (١٥٨٧/٨٠) ، والبيهقى ٥/٢٧٧ من طريق عبيد الله بن عمر به ، وأخرجه محمد بن نصر فى السنة (١٦٦) ، وأبو عوانة (٥٣٩٣) وأبو نعيم فى الحلية ٢/٢٩٧، ٢٩٨، والبيهقى ٥/٢٧٧ من طريق حماد به .

(٤) فى م : « محمد » .

التمهيد حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن سلمةَ بنِ علقمةَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : حدثنى مُسلمُ ابنُ يسارٍ وعبدُ اللهِ بنُ عُبيدٍ - وقد كان يُدعَى ابنَ هُرمزَ - قالا : جمَع المنزلُ بينَ عبادةَ بنِ الصامتِ وبينَ معاويةَ ، إمَّا فى بِيعةٍ أو فى كنيسةٍ ، فقام عبادةُ فقال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الذهبِ بالذهبِ . فذكَر نحوَ ما تقدَّم ، وزاد : وأمَرنا أنْ نبيعَ الذهبَ بالفضةِ ، والفضةَ بالذَّهبِ ، والبُرَّ بالشعيرِ ، والشعيرَ بالبرِّ ، يدًا بيدٍ ، كيف شئنا[1] .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أبى العوَّامِ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ حسَّانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن رجلينِ أحدُهما مسلمُ بنُ يسارٍ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ نحوَه[2] .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدثنا الحميدىُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدثنا ابنُ جُدعانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن مسلمِ ابنِ يسارٍ ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذهبُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٣١ .

(٢) أخرجه الشاشى (١٢٤٨) من طريق هشام بن حسان به .

التمهيد

بالذهبِ ، مثلًا بمثلٍ ، والورِقُ بالورِقِ ، مِثلًا بمِثلٍ ، والتمرُ بِالتمرِ ، مِثلًا بمِثلٍ ، والحِنطةُ بالحِنطَةِ ، مثلًا بمِثلٍ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، مِثلًا بِمِثلٍ » - حتى خصَّ الملحَ بالملحِ ، مِثلًا بمثلٍ - « فمن زاد أو ازداد فقد أربَى » . واللفظُ لحديثِ الحميديِّ[1] .

وروَى هذا الحديثَ بكرٌ المزَنيُّ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن عبادةَ ، كما رواه محمدُ بنُ سيرينَ .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا مباركُ بنُ فَضالةَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ عبدِ اللهِ المزَنيُّ ، عن أبى عبدِ اللهِ مسلمِ بنِ يسارٍ قال : خطَب معاويةُ بالشامِ ، فقال : ما بالُ أقوامٍ يزعُمون أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن الصَّرفِ ، وقد شَهِدنا النبيَّ ﷺ ، ولم نسمَعْه نهَى عنه ؟ فقام عبادةُ بنُ الصامتِ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى أن يُباعَ الذهبُ بالذهبِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، والورِقُ بالورِقِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ - وذكَر سِتَّةَ أشياءَ ؛ البرَّ ، والتمرَ ، والشعيرَ ، والملحَ ، إلَّا مِثلًا بمثلٍ - لنُحدِّثَنَّ بما سمِعنا وإنْ كرِهتَ يا معاويةُ ، لَندعَنَّك ولَنلحَقَنَّ [2]بأميرِنا عمرَ[2] . فقال : أيُّها الرجلُ ،

القبس .....

(١) الحميدى (٣٩٠) - ومن طريقه الشاشى (١٢٤٦، ١٢٤٧) - وأخرجه البزار (٢٧٣٤) من طريق سفيان به .

(٢ - ٢) فى س ، م : « بأمير المؤمنين » .

التمهيد

أنت وما سمِعتَ[1] .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السَّمَّرِىُّ ، قالا : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ أبى عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أنَّه قام فقال : أيُّها الناسُ ، إنَّكم قد أحدَثتُم بُيُوعًا لا أدرى ما هى ، وإنَّ الذهبَ بالذهبِ ، وزنًا بوزنٍ ، تِبرَه وعَينَه ، يدًا بيدٍ - زاد محمدُ بنُ الجهمِ : والفضةَ بالفضةِ ، وزنًا بوزنٍ ، يَدًا بيَدٍ ، تِبرَها وعَينَها . ثم اتَّفَقا - ولا بأسَ ببيعِ الذهبِ بالفضةِ والفضةُ أكثرُهما ، يدًا بيدٍ ، ولا يصلُحُ نَساءً ، والبُرَّ بالبُرِّ مُدْيٍ بمُدْيٍ[2] ، يدًا بيَدٍ ، والشعيرَ بالشعيرِ ، مُدْيٍ بمُدْيٍ ، يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ ببيعِ الشعيرِ بالبُرِّ والشعيرُ أكثرُهما ، يدًا بيدٍ ، ولا يصلُحُ نسيئةً ، والتمرَ بالتمرِ - حتى عدَّ المِلحَ بالمِلحِ - مِثلًا بمِثلٍ ، يدًا بيدٍ ، من زاد أو ازداد فقد أربَى .

قال قتادةُ : وكان عبادةُ بدريًّا عَقَبِيًّا ، أحدَ نُقباءِ الأنصارِ ، وكان بايَع

القبس .....

(١) أخرجه الشاشى (١٢٥١) عن أحمد بن زهير به .

(٢) مدى بمدى : أى : مكيال بمكيال ، والمدى : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مَكُّوكا ، والمكُّوك : صاع ونصف ، وقيل أكثر من ذلك . النهاية ٤/ ٣١٠.

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ على ألَّا يَخافَ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[1] .

هكذا روَاه ابنُ أبى عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ موقوفًا ، فذكَر الحديثَ . وتابَع هشامٌ الدَّستُوائىُّ سعيدَ بنَ أبى عروبةَ على هذا الإسنادِ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ .

ورواه همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن مسلمٍ المكىِّ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه بمعناه[2] . وسعيدٌ وهشامٌ كلاهما عندَهم أحفظُ من همَّامٍ .

فهذا ما بلَغنا فى قصةِ معاويةَ مع عبادةَ فى بيعِ الآنِيَةِ بأكثرَ مِن وزنِها ، ذهبًا كانت أو فضةً ، وذلك عندَ العلماءِ معروفٌ لمعاويةَ مع عبادةَ لا مع أبى الدَّرداءِ ، واللهُ أعلمُ . ومُمكِنٌ أن يكونَ له مع أبى الدَّرداءِ مثلُ هذه القصةِ أو نحوُها ، ولكنَّ الحديثَ فى الصَّرفِ مَحفوظٌ لعبادةَ ، وهو الأصلُ الذى عوَّل عليه العلماءُ فى بابِ الرِّبا ، ولم يختلِفوا أنَّ فعلَ معاويةَ فى ذلك غيرُ جائزٍ ، وأنَّ بيعَ الذهبِ بالذهبِ ، والفضةِ بالفضةِ ، لا يجوزُ إلَّا مثلًا بمِثلٍ ، تِبرِهما وعينِهما ومَصوغِهما ، وعلى أىِّ وجهٍ كانت ، وقد مضَى

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٤ والشاشى (١٢٤٢) ، والبيهقى ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٦٠٤، والنسائى (٤٥٧٧) ، من طريق سعيد به .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٣٣٢.

التمهيد

فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ حديثُ ابنِ عمرَ فى الصائغِ الذى أراد أن يأخُذَ فضلَ يدِه[1] ، فقال ابنُ عمرَ : لا ، هذا عهدُ نبيِّنا إلينا ، وعهدُنا إليكم[2] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ ، عن عُبادةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ، والمِلحُ بالمِلحِ ، مِثلًا بمِثلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يدًا بيدٍ ، فإذا اختلَفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتُم إذا كان يدًا بيدٍ »[3] .

وقرَأْتُ على عبدِ الوارثِ ، أنَّ قاسمًا حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدثنا أُمَيٌّ الصَّيرَفىُّ ، قال : حدثنا أبو صالحٍ سنةَ مائةٍ ، قال : كتَب أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضِى اللهُ عنه إلى عُمَّالِه ألَّا تشتروا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، ولا الفضةَ بالفضةِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، ولا الحِنطةَ بالحِنطةِ إلَّا مِثلًا بمثلٍ ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ إلَّا

القبس .....

(١) فى س ، م : « عمله » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٣٥٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٧/٣٧ (٢٢٧٢٧) ، ومسلم (٨١/١٥٨٧) ، وأبو داود (٣٣٥٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه الترمذى (١٢٤٠) من طريق سفيان به .

التمهيد مِثلًا بمِثلٍ ، ولا التَّمرَ بالتَّمرِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ .

قال أبو عمرَ : على هذا مذهبُ الصحابةِ ، والتابعين ، وجماعةِ فقهاءِ المسلمين ، [1]إلا فى البرِّ والشعيرِ ، فإنَّهم اختلَفُوا فى ذلك[1] ، فلا وجهَ للإكثارِ فيه .

حدثنى خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، قال : حدثنا أبو الميمونِ البَجَليُّ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بدمشقَ ، قال : حدثنا أبو زُرْعةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ حمزةَ ، عن بُرْدِ بنِ سِنانٍ ، عن إسحاقَ ابنِ قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، عن أبيه ، أنَّ عُبادةَ أنكَر على معاويةَ شيئًا ، فقال له : لا أُساكنُك بأرضٍ أنت بها . ورحَل إلى المدينةِ ، فقال له عمرُ : ما أقدَمَك ؟ فأخبَره ، فقال له[2] : ارجِعْ إلى مكانِك ، فقبَّح اللهُ أرضًا لستَ فيها ولا أمثالُك . وكتَب إلى معاويةَ : لا إمارةَ لك عليه[3] .

قال أبو عمرَ : فقولُ عُبادةَ : لا أُساكِنُك بأرضٍ أنت بها . أو[4] قولُ أبى الدَّرداءِ على ما فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، يَحتمِلُ أن يكونَ القائلُ ذلك قد

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س ، م .

(٢) سقط من : م .

(٣) تاريخ أبى زرعة ١/٢٢٥ - ومن طريقه الحاكم ٣/٣٥٥ - وأخرجه ابن ماجه (١٨) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٦٢) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣٩٠) من طريق يحيى ابن حمزة به .

(٤) فى س ، م : « و » .

التمهيد

خاف على نفسِه الفتنةَ لبقائِه بأرضٍ يَنْفُذُ فيها فى العلمِ قولٌ خلافُ الحقِّ عندَه ، وربَّما كان ذلك منه أَنَفةً لمجاورةٍ من رَدَّ عليه سُنَّةً علِمها مِن سننِ رسولِ اللهِ ﷺ برأيِه ، وقد تضيقُ صدورُ العلماءِ عندَ مثلِ هذا ، وهو عندَهم عظيمٌ ؛ رَدُّ السُّننِ بالرَّأيِ . وجائزٌ للمرءِ أن يهجُرَ من خاف الضَّلالَ عليه ، ولم يسمَعْ منه ولم يُطِعْه ، وخاف أن يُضِلَّ غيرَه ، وليس هذا من الهجرةِ المكروهةِ ، ألا ترى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر الناسَ ألَّا يُكلِّموا كعبَ بنَ مالكٍ حينَ أحدَث فى تخلُّفِه عن تبوكَ ما أحدَث ، حتى تاب اللهُ عليه[1] ؟ وهذا أصلٌ عندَ العلماءِ فى مجانبةِ من ابتدَع ، وهجرتِه ، وقطعِ الكلامِ عنه[2] . وقد حلَف ابنُ مسعودٍ ألَّا يُكلِّمَ رجلًا [3]رآه يَضْحَكُ[3] فى جِنازةٍ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حُميدٍ الرُّؤاسِيِّ ، عن رجلٍ من عبْسٍ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ رأى رجلًا يضحَكُ فى جنازةٍ ، فقال : تضحَكُ وأنت فى جنازةٍ ؟! واللهِ لا أُكلِّمُك أبدًا[4] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٦٦٥ .

(٢) فى م : « معه » .

(٣ - ٣) فى س : « ضحك » .

(٤) أخرجه أحمد فى الزهد ص ١٦١ عن سفيان به .

التمهيد وغيرُ نكيرٍ أن يجهلَ معاويةُ ما قد علِم أبو الدَّرداءِ وعبادةُ ؛ فإنَّهما جليلان من فقهاءِ الصَّحابةِ وكُبَرائِهم[1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ عبادةَ المذكورُ[2] في هذا البابِ ، وإن كانوا قد اختلَفوا في إسنادِه ، فهو عندَ جماعةٍ من فقهاءِ الأمصارِ[2] أصلُ ما تدورُ عليه عندَهم معاني الرِّبا ، إلَّا أنَّهم اختلَفت مذاهبُهم في ذلك ، على ما[3] أوضَحناه في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ ، من هذا الكتابِ[4] ، والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ(*) : ولا يوجدُ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ ذكَر فيه الرِّبا غيرَ هذه السِّتَّةِ الأشياءِ المذكورةِ في حديثِ عُبادةَ ؛ وهي الذهبُ ، والفضةُ ، والبُرُّ ، والشعيرُ ، والتمرُ ، والمِلحُ ، فجعَلها جماعةُ علماءِ المسلمين القائلين بالقياسِ أُصولَ الرِّبا ، وقاسوا عليها ما أشبَهها وما كان في معناها ، واستدلُّوا بقولِه في الحديثِ : حتى خصَّ الملحَ بالملحِ . فجعَلوا الملحَ أصلًا لكلِّ إدامٍ ، فحرَّموا التَّفاضلَ في كلِّ إدامٍ ، وحرَّموا التَّفاضلَ في كلِّ مأكولٍ ،

القبس .....

(١) في س ، م : « كبارهم » .

(٢ - ٢) في ص ٤ : « هو » .

(٣) بعده في ص ٤ : « قد » .

(٤) ينظر ما سيأتي ص٤٩٠ - ٥٠٥ .

(*) من هنا سقط في النسخة ص٤ ينتهي ص٤٦٨.

التمهيد على عللٍ أُصولُها مُستنبَطةٌ من هذا الحديثِ ؛ فذهَب العراقيُّون إلى أنَّ العلَّةَ فيها الكيلُ والوزنُ ؛ لأنَّ كلَّ ما ذُكِر من الأنواعِ السِّتَّةِ لم تَخْلُ من كيلٍ أو وزنٍ ، وكذلك جاء الحديثُ به نَصًّا[1] ؛ قال فى الذهبِ وفى الورِقِ : « وزنًا بوزنٍ » . وقال فى غيرِ ذلك : « مُدْىً بِمُدْيٍ » . ونحوَ ذلك .[2] وجعَل الشافعيُّ[2] العِلَّةَ فى ذلك الأكلَ لا غيرُ ، إلَّا فى الذهبِ والورِقِ فلم يَقِسْ عليهما غيرَهما ؛ لأنَّهما أثمانُ المبيعاتِ ، وقِيَمُ المُتلَفاتِ . وكذلك قولُ أصحابِ مالكٍ فى الذهبِ والورِقِ ، وعلَّلوا الأربعةَ بأنَّها أقواتٌ مُدَّخَرةٌ ، فأجازوا التَّفاضلَ فيما لا يُدَّخرُ إذا كان يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ عندَهم برُمَّانةٍ برُمَّانتينِ ، وتُفَّاحةٍ بتفَّاحتين ، أو ما كان مثلَ ذلك ، يَدًا بيدٍ . وذلك غيرُ جائزٍ عندَ الشافعيِّ ؛ لأنَّ العلَّةَ فى ذلك عندَه الأكلُ ، وسواءٌ عندَه ما يُدَّخَرُ وما لا يُدَّخرُ .

والرِّبا عندَ جماعةِ العلماءِ فى الصِّنفِ الواحدِ يدخُلُه من جهتَين ، وهما النَّساءُ ، والتَّفاضلُ ، فلا يجوزُ شىءٌ من الأنواعِ السِّتَّةِ بمثلِه إلَّا يدًا بيدٍ ، مثلًا بمثلٍ ، على ما نصَّ عليه الرسولُ ﷺ ، فإذا اختلَف الجنسُ جاز فيه التَّفاضلُ ، ولم يجُزْ فيه النَّساءُ ؛ لقولِه ﷺ : « بيعوا الذهبَ بالورِقِ كيف

القبس .....

(١) فى س : « أيضا » .

(٢ - ٢) فى م : « وسئل الشافعى فقال » .

التمهيد

شئتُم ، يدًا بيدٍ ، وبيعوا البُرَّ بالشعيرِ كيف شئتُم ، يدًا بيدٍ » . إلَّا أنَّ مالكًا جعَل البُرَّ والشعيرَ جنسًا واحدًا ، فلم يُجِزْ فيه التفاضلَ ؛ لشيءٍ روَاه عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ[1] ، وعبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ[2] ، [3]من روايةِ[3] سليمانَ بنِ يسارٍ . وخالَفه فى ذلك جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ . وسنذكُرُ هذا المعنى مجوَّدًا[4] فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ ، من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ[5] .

قال أبو عمرَ : لا ربا عندَ العلماءِ فى غيرِ هذه الأنواعِ السِّتَّةِ وما كان فى معناها ، على عِلَلِهم وأُصولِهم التى ذكَرنا ، ولا حرامَ عندَهم فى شيءٍ من البُيوعِ بعدَ ما تضمَّنت أُصولُهم المذكورةُ فى هذا البابِ على ما ذكَرنا[6] ، إلا من طريقِ الزيادةِ فى السَّلَفِ ، والقولِ بالذَّرائعِ عندَ من [7]قال بها[7] ؛ وهم مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما . وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، [8]وأحمدُ[8] ، وجماعةٌ ، ذهَبوا إلى أن لا ربا إلَّا فى

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٦) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٧) .

(٣ - ٣) فى النسخ : « و » . والمثبت كما فى الموطأ .

(٤) فى س : « مجردا » .

(٥) ينظر ما تقدم ص٣٣٠ - ٣٣٦ .

(٦) فى م : « وصفنا » .

(٧ - ٧) فى م : « قالها » .

(٨ - ٨) سقط من : س .

التمهيد

ذهبٍ أو ورِقٍ، أو ما كان يكالُ أو يوزنُ ممَّا يُؤكلُ أو[1] يُشربُ. استدلالًا - واللهُ أعلمُ - بحديثِ عبادةَ المذكورِ فى هذا البابِ، وكانوا ينفُون القولَ بالذَّرائعِ، ويقولون: لا يُحكَمُ على مسلمٍ أو غيرِه بظنٍّ، ولا تُشرَعُ الأحكامُ بالظُّنونِ، ولا ينبغى أن يُظَنَّ بالمسلمِ إلَّا الخيرُ. [2]ورُوِى عن عمرَ أنَّه قال: إنَّما الرِّبا على من أراد أن يُرْبِىَ[2].

فهذا ما فى السُّنَّةِ من أُصولِ الرِّبا، وأمَّا الرِّبا الذى ورَد به القرآنُ فهو الزِّيادةُ فى الأجَلِ يكونُ بإزائِه زيادةٌ فى الثمنِ، وذلك أنَّهم كانوا يتبايعون بالدَّينِ إلى أجلٍ، فإذا حلَّ الأجلُ قال صاحبُ المالِ: إمَّا أن تقضِىَ، وإمَّا أن تُرِبِىَ. فحرَّم اللهُ ذلك فى كتابِه، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ، [3]وأجمَعت على ذلك[3] أمَّتُه. ومن هذا البابِ عندَ العلماءِ[4]: ضعْ وتعجَّلْ. لأنَّه عكسُ المسألةِ، ومن رخَّص فيه لم يكنْ عندَه من هذا البابِ، [5]وجعَله من بابِ المعروفِ[5].

القبس .....

(١) فى م: «و».

(٢ - ٢) سقط من: س.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٦، ١٤٦٤٧، ١٤٦٤٨)، وابن أبى شيبة ٦/١٧٧.

(٣ - ٣) فى م: «واجتمعت عليه».

(٤) فى م: «أهل العلم».

(٥ - ٥) سقط من: س.

الموطأ ١٣٥٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا تَبيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالذهبِ ؛ أحدُهما غائبٌ ، والآخَرُ ناجِزٌ ، وإنِ استنظَرَك إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنظِرْه ؛ إنى أخافُ عليكم الرِّماءَ . والرِّماءُ هو الرِّبا .

التمهيد وأمَّا من نفَى القياسَ من العلماءِ ، فإنَّهم لا يرون الرِّبا [(١] إلَّا فى [)١] السِّتَّةِ الأشياءِ المذكورةِ فى حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، وما عداها عندَهم فحلالٌ جائزٌ بعمومِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . وممَّن يُروى عنه هذا القولُ ، قتادةُ ، وما حفِظتُه لغيرِه ، وهو مذهبُ داودَ بنِ علىٍّ [(٢] وغيرِه [)٢] ، ولهذا البابِ تلخيصٌ يَطولُ شرحُه ويتَّسعُ القولُ فيه ، وفيما ذكَرتُ لك كفايةٌ ومقنعٌ لمن تدبَّر وفهِم ، وباللهِ التوفيقُ . وقد ذكَرنا منه نُكَتًا مُوعبةً كافيةً فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ [(*)] .

الاستذكار [(٣] عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ [)٣]

القبس .....

(١ - ١) فى م : « فى غير » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(*) إلى هنا ينتهى السقط من النسخة ص٤ ، والمشار إليه ص ٤٦٢ .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

الموطأ

١٣٥٩ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا تَبِيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجزٍ ، وإنِ استنظَرَكَ إلى أن يَلِجَ بيتَه . فلا تُنظِرْه ؛ إنى أخافُ عليكم الرِّماءَ . والرِّماءُ هو الرِّبا .

١٣٦٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنه قال : قال عمرُ ابنُ الخطابِ : الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، والصاعُ بالصاعِ ، ولا يُباعُ كالىءٌ بناجزٍ .

الاستذكار

(١) عمرَ ، عن عمرَ ، قال : لا تَبِيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبِيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبِيعوا شيئًا منها غائبًا بنَاجِزٍ ، وإن استنظرَكَ إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنْظِرْه ؛ إنى أخافُ عليكم الرِّمَاءَ . والرِّمَاءُ هو الرِّبا(٢) .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عمرَ أنه قال :(١)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٣، ٨١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٩ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٢، ٢٥٤٣) . وأخرجه الشافعى ٢١٩/٧ ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٦٣، ١٠٦٤ - مسند عمر بن الخطاب) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٣٧٣) ، والخطيب فى المدرج ١٩٩/١ من طريق مالك به .

الاستذكار [1]الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ[2]، ولا يُباعُ كالئٌ بناجزٍ[3]. وعلى هذا جماعةُ أهلِ العلمِ، والحمدُ للهِ.

وعن أبى بكرٍ الصديقِ، أنه كتَب إلى عُمَّالِه: لا تَشْتَروا الذهبَ بالذهبِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ، ولا الفضةَ بالفضةِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ. وقد ذكَرنا إسنادَه فى «التمهيدِ»[4].

وروَى معمرٌ، عن أبى إسحاقَ الهَمْدانىِّ، قال: سُئِل علىٌّ عن الدرهمِ بالدرهمَيْن، والصاعِ بالصاعَيْن يدًا بيدٍ، فقال: ذلك الرِّبا العَجْلانُ[5]. يعنى مِن صنفٍ واحدٍ.

وروَى حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ابنِ أبى نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ثلاثةَ عشرَ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ، منهم أُبَىُّ بنُ كعبٍ، نحوَ قولِ علىٍّ[6].

وأما قولُ عمرَ: وإن استنظرَك إلى أن يَلجَ بيتَه فلا تُنظِرْه. فإن العلماءَ قد اختلفوا من معناه فى كيفيةِ قبضِ الصَّرْفِ؛ فقال مالكٌ: لا يصلُحُ[1]

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ح.

(٢) بعده فى الأصل، هـ، م: «والصاع بالصاع».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٤). وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٦٥ - مسند عمر بن الخطاب) من طريق مالك به.

(٤) تقدم ص ٤٥٩، ٤٦٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧١) عن معمر به. وفيه: «عن أبى إسحاق عن الحارث عن على».

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ١٠٦.

الموطأ

١٣٦١ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : لا رِبًا إلَّا فى ذهبٍ أو فضَّةٍ ، أو ما يُكالُ أو يُوزَنُ ممَّا يُؤْكلُ أو يُشرَبُ .

الاستذكار

(١)الصرفُ إلَّا يدًا بيدٍ ، فإن لم يَنقُدْه ومكَث معه من غُدْوةٍ إلى ضَحْوةٍ قاعدًا ، وقد تصارَفا غُدْوةً ، فتقابَضا ضَحْوةً - لم يَصْلُحْ هذا ، ولا يصلُحُ الصرفُ إلا عندَ الإيجابِ بالكلامِ ، ولو انتقَلا مِن ذلك الموضعِ إلى موضعٍ غيرِه لم يَصِحَّ تقابضُهما . وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : يجوزُ التقابضُ فى الصرفِ ما لم يَفْترِقا بأبدانِهما ، وإن طالتِ المدَّةُ وانتقَلا إلى مكانٍ آخرَ . وحُجَّةُ مالكٍ قولُ النبىِّ ﷺ : « الذهبُ بالوَرِقِ(٢) رِبًا ، إلا هَاءَ وهَاءَ »(٣) . فهذا يدُلُّ على الفورِ لا على التراخِى . وحُجَّةُ الشافعىِّ والكوفيِّين أن عمرَ بنَ الخطابِ روَى الحديثَ ثم قال لطلحةَ : واللهِ لا تُفارِقُه حتى تأخُذَ . وقال أيضًا : ولو استنظَرك إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنظِرْه . فدَلَّ على المُفارقةِ بالأبدانِ(١) .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : لا ربًا إلا فى ذهبٍ أو فضةٍ ، أو ما يُكالُ أو يُوزنُ ممَّا يُؤكلُ ويُشربُ(٤) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى م : «بالذهب» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٩و ، ٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٥) . وأخرجه الشافعى - كما فى المعرفة ٢٩٨/٤ - وعبد الرزاق (١٤١٣٩) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٣٥٢ ، ٣٣٥٣) من طريق مالك به .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : قال مالكٌ رحِمه اللهُ : لم يكنْ أحدٌ مِن التابعين أعلمَ بالبيوعِ مِن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وإنما أخَذ ربيعةُ العلمَ بها منه .

وروَى هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ ، عن قتادةَ ، قال : ما رأيتُ أحدًا مِن الفقهاءِ أعلمَ بالحلالِ والحرامِ مِن سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى كثيرٌ مِن معنى هذا الخبرِ . وجملةُ مذاهبِ العلماءِ فى ذلك ، أن الذهبَ والوَرِقَ يدخُلُهما الرِّبا فى الجنسِ الواحدِ مِن وجهين - على ما تقدَّم ذكرُنا له - وهما التفاضلُ والنَّسِيئةُ ، فلا يجوزُ ذهبٌ بذهبٍ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ يدًا بيدٍ ، وكذلك الوَرِقُ بالوَرِقِ . فأما الجِنْسان بعضُهما ببعضٍ كالذهبِ بالورقِ ، فجائزٌ التفاضلُ فيهما بإجماعٍ مِن العلماءِ ، ولا يجوزُ فيهما النَّسيئةُ بإجماعٍ أيضًا مِن العلماءِ . وأمّا ما يُؤكلُ ويُشربُ فقد مضَى القولُ فى ذلك فى بابِ بيعِ الفاكهةِ[1] .

وأمّا ما يُكالُ أو يُوزنُ مما لا يُؤكلُ ولا يُشربُ ، فإن مالكًا قال : الأمرُ عندَنا فيما يُكالُ أو يُوزنُ مما لا يُؤكلُ ولا يُشربُ ؛ نحوُ العُصْفُرِ والنَّوَى والخَبَطِ[2] والكَتَمِ وما أشبَه ذلك ، أنه لا بأسَ باثنين بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يجوزُ اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ . ولا بأسَ برِطْلَىْ حديدٍ برطلٍ

القبس .....

(١) تقدم ص ٤٠٠ - ٤٠٤ .

(٢) فى م : «الحنطة» .

حديدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يجوزُ بنَسِيئةٍ ، وإن اختَلف الصِّنْفان فبانَ اختلافُهما ، فلا بأسَ بأن يؤخذَ منه اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ ، يجوزُ فى ذلك النسيئةُ والتفاضلُ ، وإن كان الصِّنْفُ منه يُشبِهُ[1] الصنفَ الآخرَ ، وإن اختلَفا فى الاسمِ ؛ مثلُ الشَّبَهِ والصُّفْرِ[2] والرَّصاصِ والآنُكِ ، فإنى أكرهُ اثنين بواحدٍ إلى أجلٍ[3] . الاستذكار

ولمالكٍ فى « الموطأ » أبوابٌ فى هذا المعنى سنَذكُرُ القولُ فيها بأوضحَ وأبلغَ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما الشافعىُّ فلم يَعْدُ ما قاله سعيدُ بنُ المسيَّبِ فى هذا البابِ ، ولا ربا عندَه فى غيرِ ما ذكَره سعيدٌ إلَّا ما ذكَرنا عنه أنه ذهَب إليه بمصرَ ؛ فى[4] ضمِّ ما لا يُكالُ ولا يُوزنُ مِن الطعامِ إلى ما يُكَالُ ويُوزنُ ، [5]وبالأولِ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وقد ذكَرنا ذلك عنه[5] . قال الشافعىُّ : كلُّ ما يخرُجُ عن المأكولِ والمشروبِ والذهبِ والفضةِ ، فلا بأسَ ببيعِ بعضِه ببعضٍ مُتفاضِلًا وإلى أجلٍ ، كان مِن صنفٍ واحدٍ أو مِن صِنْفَيْن . لا بأسَ عندَه برِطْلِ حديدٍ برِطْلَيْ حديدٍ ، وببعيرٍ ببعيرَيْن إذا دفَع العاجلَ ووصَف

القبس .....

(١) فى م : «بنسيئة» .

(٢) سقط من : م ، وفى ح : «الصفر والأصفر» .

(٣) سيأتى فى الموطأ عقب الأثر (١٣٩٦) .

(٤) فى الأصل ، ح ، م : « من » .

(٥ - ٥) فى م : «ربا» .

الاستذكار الآجِلَ . وأما أبو حنيفةَ ، فقد تقدَّم عنه أيضًا أن الكيلَ والوزنَ ، كلُّ واحدٍ منهما مما لا يُؤكلُ ولا يُشربُ ، عندَه يَجْرِى فيه الرِّبا كما يجرِى فى المأكولِ والمشروبِ . وأما داودُ بنُ علىٍّ فلا رِبا عندَه (١إلا فى الستةِ١) الأشياءِ المنصوصةِ فى الحديثِ ؛ وهى الذهبُ ، والوَرِقُ ، والبُرُّ ، والشعيرُ ، والتمرُ ، والمِلحُ(٢) ، لا يجوزُ فى الجنسِ الواحدِ منها عندَه (٣تفاضلٌ ولا نَظِرةٌ ، ويجوزُ فى الجنسين المختلفين عندَه٣) التفاضلُ دونَ النسيئةِ ، وما عداها مِن كلِّ شىءٍ يُكالُ أو يُوزنُ ، أو يُؤكلُ أو يُشربُ ، أو لا يُكالُ ولا يُوزنُ ، ولا يُؤكلُ ولا يُشربُ ، لا يدخُلُه الرِّبا بوجهٍ مِن الوجوهِ ، وجائزٌ بيعُ ذلك كلِّه كيف شاء المُتبايِعون ، على عمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . ثم بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ الرِّبا فى حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ(٤) ، ويأتى ذكرُه فى بابِ الصرفِ إن شاء اللهُ تعالى ، وفى حديثِ عُبادةَ وقد تقدَّم(٥) .

وأما الحيوانُ ، فاختلَف العلماءُ ؛ هل يدخُلُه الرِّبا فى بيعِ بعضِه ببعضٍ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «إلا فى النسيئة و» ، وفى ح : « فى النسيئة إلا » ، وفى م : «إلا فى النسيئة إلا» .

(٢) فى ح ، م : «البلح» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

(٥) ينظر ما تقدم ص ٤٤٩ - ٤٥٩ .

١٣٦٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : قَطعُ الذهبِ والوَرِقِ مِن الفسادِ فى الأرضِ . الموطأ

نسيئةً ويدًا بيدٍ ، وسيأتى فى بابِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ[1] . وقال سفيانُ الثورىُّ : سَلِّفْ ما يُكالُ فيما يُوزنُ ، وما يُوزنُ فيما يُكالُ ، وسَلِّفِ الحِنْطةَ فى القطنِ . وقال الأوزاعىُّ : لا يجوزُ بيعُ النُّحاسِ المكسورِ بإناءِ نُحاسٍ معمولٍ وزِيادةِ دراهمَ ، لا يجوزُ إلا وزنًا بوزنٍ . وقال : لا بأسَ بإبريقِ رَصَاصٍ[2] ؛ لأنه قد خرَج عن الوزنِ ، ولا بأسَ ببيعِ النُّحاسِ بالفُلُوسِ . وقال الليثُ : تفسيرُ الرِّبا أن كلَّ ما ينتفِعُ به الناسُ مِن كلِّ صنفٍ [3]مِن الأصنافِ[3] وإن كان مِن الحجارةِ أو الترابِ ، وكلَّ واحدٍ مِن صِنْفِ تلك الأصنافِ بمِثْلَيه مِن صِنْفِه إلى أجلٍ هو الربا ، أو واحدٍ بمثلِه وزيادةِ شىءٍ إلى أجلٍ ربًا . الاستذكار

قال أبو عمرَ : وهذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، وهو عندَهم مِن بابِ سَلَفٍ جرَّ منفعةً ، كأنه أقرَضه واحدةً بما أقرَضه مِن ذلك للزيادةِ فيه مِن جنسِه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : قطعُ

..... القبس

---

(١) سيأتى فى شرح الأثر (١٣٨٦) من الموطأ .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « بإبريق رصاص » ، وبعده فى ب : « بإبريقى رصاص » .

(٣ - ٣) سقط من : ب .

الاستذكار الذهبِ والوَرِقِ مِن الفسادِ فى الأرضِ[1] .

قال أبو عمرَ : كرِهه مالكٌ والليثُ ، وقالا فيه بقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : كلُّ ما فى كَسْرِه ضررٌ لم أقسِمْه ، فإن تَراضَيَا بكسرِه قسَمتُه بينَهما .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ علقمةَ بنِ عبدِ اللهِ المزنىِّ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن كسرِ سِكَّةِ المسلمين[2] الجائزةِ[3] بينَهم إلا مِن بأسٍ . وهو حديثٌ لا يجِىءُ إلا مِن وجهٍ واحدٍ وإسنادُه فيه لينٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا معتمرُ[4] ابنُ سليمانَ ، عن[5] محمدِ بنِ فَضَاءٍ ، عن أبيه ، عن علقمةَ بنِ عبدِ اللهِ المزنىِّ ، عن أبيه ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كسرِ سِكَّةِ المسلمين

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٨) . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٠١٢/٩ (١٧١٢٠) من طريق مالك به .

(٢) سِكَّة المسلمين : الدراهم والدنانير المضروبة ، يُسمى كلُّ واحد منهما سِكَّة ؛ لأنه طُبِع بسكَّة الحديد ، وهى حديدة منقوشة كُتب عليها ، يضرب عليها الدراهم . النهاية ١/ ٩٠، ٢/ ٣٨٤.

(٣) فى ح : «الجارية» . والجائزة : النافقة فى معاملتهم . عون المعبود ٣/ ٢٨٦.

(٤) فى الأصل ، م : «أبو بكر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

(٥) فى الأصل ، م : «و» .

الاستذكار

الجائزةِ[1] بينَهم إلَّا من بأسٍ[2] .

ورُوِى عن زيدِ بنِ أسلمَ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (يا شُعيبُ أَصَلَوَاتُك[3] تأمُرُك أن نتركَ ما يعبُدُ آباؤنا أو نفعلَ فى أموالِنا مَا نشاؤُ)[4] . قال : كان ذلك قطعَ الدراهمِ والدنانيرِ[4] .

وروَى ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، وأشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه سُئل عن قطعِ الدنانيرِ والدراهمِ ، فقرأ : (قالُوا يا شُعيبُ أَصَلَوَاتُك[3] تأمُرُك أن نتركَ ما يعبُدُ آباؤنا أو نفعلَ فى أموالِنا مَا نشاؤُ) . يعنى أن هذه الآيةَ يُرادُ بها نهىُ شعيبٍ عليه السلامُ قومَه عن قطعِ الدنانيرِ والدراهمِ .

قال مالكٌ : وهو مِن الفسادِ فى الأرضِ ، وفيه العقوبةُ مِن السلطانِ لمَن قدَر عليه . وهو قولُ الليثِ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى : ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ . قال : الزكاةُ .

وعن غيرِه : هو البَخْسُ[5] الذى كانوا يفعلونه .

القبس .....

(١) فى ح : «الجارية» .

(٢) ابن أبى شيبة ٢١٥/٧، وعند ابن ماجه (٢٢٦٣) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١١٠٦) ، وأخرجه أحمد ١٩٦/٢٤ (١٥٤٥٧) ، وأبو داود (٣٤٤٩) من طريق معتمر به .

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٤٥/١٢، ٥٤٦، وابن أبى حاتم ٢٠٧٣/٦ (١١١٣٧) ، والحاكم ٥٦٩/٢.

(٤) الآية ٨٧ من سورة هود .

وقرأ حمزة والكسائى وحفص : ﴿أصلاتك﴾ بغير واو ، وقرأ الباقون : (أصلواتك) على الجمع . حجة القراءات ص ٣٤٨ .

(٥) فى الأصل ، م : «النعش» ، وفى ح: «النجش» . والمثبت من شرح الزرقانى ٣/ ٣٥٩.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يشترِىَ الرجلُ الذهبَ بالفضَّةِ ، والفضَّةَ بالذهبِ جُزَافًا ، إذا كان تِبْرًا أو حَلْيًا قد صِيغَ ، فأمَّا الدراهمُ المعدودةُ والدنانيرُ المعدودةُ ، فلا ينبغِى لأحدٍ أن يشترِىَ شيئًا من ذلك جُزَافًا حتى يُعلَمَ ويُعَدَّ ، فإن اشتُرِىَ ذلك جُزافًا ، فإنما يُرادُ به

الاستذكار

وروَى عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ ربيعةَ الصنعانىُّ ، قال : سمِعتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ يقولُ وسُئل عن قولِه تعالى : ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل : ٤٨] . قال : كانوا يَقرِضون الدراهمَ .

قال[2] : وأخبَرنا داودُ بنُ قيسٍ ، عن خالدِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن أبيه ، أن ابنَ[3] الزبيرِ حينَ قدِم مكةَ وجَد رجلًا يَقرِضُ الدراهمَ ، فقطَع يدَه .

قال مالكٌ : لا بأسَ أن يشترِىَ الرجلُ الذهبَ بالفضةِ ، والفضةَ بالذهبِ جُزَافًا ، إذا كان تِبْرًا[4] أو حَلْيًا قد صِيغَ ، فأمَّا الدراهمُ المعدودةُ والدنانيرُ المعدودةُ ، فلا ينبغى لأحدٍ أن يشترِىَ شيئًا من ذلك جُزَافًا حتى يُعلمَ ويُعَدَّ ، فإن اشتُرِى ذلك جُزَافًا ، فإنما يُرادُ به الغَرَرُ حينَ يُترَكُ عددُه

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٤٥٩٦) .

(٢) عبد الرزاق (١٤٥٩٧) .

(٣) ليس فى : الأصل ، ح ، م .

(٤) التبر : الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضُربا كانا عينًا . النهاية ١/ ١٧٩ .

الغَرَرُ حينَ يُترَكُ عدَدُه ويُشترَى جُزافًا ، وليس هذا من بيوعِ المسلمين ، فأمَّا ما كان يُوزَنُ من التِّبْرِ وَالحَلْيِ ، فلا بأسَ أن يُباعَ ذلك جُزافًا ، وإنما ابتياعُ ذلكَ جُزافًا كهيئةِ الحِنطةِ والتمْرِ ونحوِهما من الأطعمةِ التى تُباعُ جُزافًا ومثلُها يُكالُ ، فليسَ بابتياعِ ذلك جُزافًا بأسٌ . الموطأ

ويُشترَى جُزَافًا ، وليس هذا مِن بيوعِ المُسلمين ، فأما ما كان يُوزنُ مِن التِّبْرِ والحَلْيِ ، فلا بأسَ أن يُباعَ ذلك جُزَافًا كهيئةِ الحِنْطةِ والتمرِ ونحوِهما مِن الأطعمةِ التى تُباعُ جُزَافًا ومِثْلُها يُكالُ ، فليس بابتياعِ ذلك جُزَافًا بأسٌ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : أجاز أكثرُ العلماءِ بيعَ الذهبِ بالوَرِقِ جُزَافًا ، عَيْنًا كان ذلك أو تِبْرًا ، دراهمَ كانت أو دنانيرَ ، والمَصُوغُ وغيرُه فى ذلك سواءٌ ؛ لأن التفاضلَ بينَهما حلالٌ جائزٌ ، وإذا جاز بيعُ الدينارِ بأضعافِه دراهمَ ، جاز الجُزَافُ فى ذلك يدًا بيدٍ ، كما يجوزُ القصدُ إلى المُفاضلةِ بينَهما يدًا بيدٍ . وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وداودُ[1] ، ولم يجعلوه قِمَارًا ولا غَرَرًا .

وأما قولُه : إن التِّبْرَ والحَلْىَ تُباعُ جُزافًا كما تُباعُ الحِنْطةُ والتمرُ . فهذا عندَه على أن يكونَ البائعُ لا يعلَمُ وزنَ الحَلْيِ والتِّبْرِ ، ولا وزنَ الحِنْطةِ والتمرِ ، فإن علِمه ولم يعلَمْه المبتاعُ ، لم يَجُزْ عندَه إلَّا كما يجوزُ بيعُ ما دُلِّس فيه بعَيْبٍ . وقد قال بقولِ مالكٍ فى ذلك الأوزاعىُّ وطائفةٌ . وأما

..... القبس

---

(١) بعده فى ح ، ب : « وغيره » .

الموطأ

قال مالكٌ : مَنِ اشترَى مصحفًا أو سيفًا أو خاتمًا ، وفى شىءٍ من ذلك ذهبٌ أو فِضَّةٌ ، بدنانيرَ أو دراهمَ ، فإنَّ ما اشتُرِىَ من ذلك وفيه الذهبُ بدنانيرَ ، فإنه يُنظَرُ إلى قيمتِه ؛ فإن كانت قيمةُ ذلك الثلُثَين ، وقيمةُ ما فيه من الذهبِ الثلُثَ ، فذلك جائزٌ لا بأسَ به إذا كان ذلك يدًا بيدٍ ، ولا يكونُ فيه تأخيرٌ ، وما اشتُرِىَ من ذلك بالوَرِقِ ممَّا فيه الوَرِقُ ، نُظِر إلى قيمتِه ؛ فإن كان قيمةُ ذلك الثلُثَين ، وقيمةُ ما فيه من الوَرِقِ الثلُثَ ، فذلك جائزٌ لا بأسَ به إذا كان ذلك يدًا بيدٍ ، ولم يَزَلْ ذلك أمرَ الناسِ عندَنا .

الاستذكار

الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وداودُ ، فذلك عندَهم جائزٌ . وستأتى هذه المسألةُ أيضًا فى موضعِها إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال مالكٌ : مَن اشتَرى مصحفًا أو سيفًا أو خاتمًا ، وفى شىءٍ مِن ذلك ذهبٌ أو فضةٌ ، بدنانيرَ أو دراهمَ ، فإن ما اشتُرى مِن ذلك وفيه الذهبُ بدنانيرَ ، فإنه يُنظرُ إلى قيمتِه ؛ فإن كانت قيمةُ ذلك الثُّلُثَين ، وقيمةُ ما فيه مِن الذهبِ الثُّلُثَ ، فذلك جائزٌ لا بأسَ به إذا كان يدًا بيدٍ ، ولا يكونُ فيه تأخيرٌ ، وما اشتُرِى مِن ذلك بالوَرِقِ مما فيه الوَرِقُ ، نُظر إلى قيمتِه ؛ فإن كان قيمةُ ذلك الثُّلُثَين ، وقيمةُ ما فيه مِن الوَرِقِ الثُّلُثَ ، فذلك جائزٌ لا بأسَ به إذا كان يدًا بيدٍ ، ولم يَزَلْ ذلك أمرَ الناسِ عندَنا .

القبس .....

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما اختلافُ العلماءِ فى هذه المسألةِ ، فإن أبا حنيفةَ وأصحابَه قالوا : لا بأسَ ببيعِ السيفِ المُحلَّى بالفضةِ ، بفضةٍ أكثرَ مما فيه مِن الفضةِ ، ولا يجوزُ بيعُه بفضةٍ مثلِها أو أقلَّ منها ، ويحتاجُ إلى أن يقبِضَ حصَّةَ الفضةِ فى المجلسِ ويقبِضَ السيفَ . وهو قولُ الثورىِّ والحسنِ بنِ حىٍّ . وقال الأوزاعىُّ : إذا كان الفضلُ فى النَّصْلِ ، وكانت الحليةُ تَبَعًا ، جاز شراؤُه نقدًا أو نَسِيئةً . وهو قولُ ربيعةَ . وأما الشافعىُّ وأصحابُه ، فلا يجوزُ عندَهم أن يُباعَ شىءٌ فيه حليةُ فضةٍ قليلًا كان ذلك أو كثيرًا بشىءٍ مِن الفضةِ بحالٍ مِن الأحوالِ ؛ لأن المُماثلةَ المأمورَ بها والمُفاضلةَ المَنْهِىَّ عنها فى الفضةِ بالفضةِ لا يوقفُ مِنها فى السيفِ وما كان مِثْلَه على حقيقتِه .

ولمَّا أجمَعوا أنه لا يجوزُ فى كلِّ ما يَحْرُمُ فيه التفاضلُ أن يُباعَ شىءٌ منه مجهولٌ بمجهولٍ[1] ، أو معلومٌ بمجهولٍ - لم يَجُزِ السيفُ المُحَلَّى وما كان مثلَه بفضةٍ[2] إن كانت الحليةُ فضةً بحالٍ ، ولا بذهبٍ إلى أجلٍ ، والثُّلُثُ وأقلُّ منه وأكثرُ فى ذلك سواءٌ . وقد اختلَف أصحابُ مالكٍ فى السيفِ المُحَلَّى بفضةٍ يُباعُ بفضةٍ إلى أجلٍ ، والحِلْيةُ الثُّلُثُ فدونَ ، أو سيفٍ مُحَلَّى بذهَبٍ فيُباعُ بذهَبٍ إلى أجلٍ ، أو يُباعُ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : «أجمعوا أنه لا يجوز فى كل ما يحرم فيه التفاضل شىء منه مجهول بمجهول» .

(٢) فى الأصل ، م : « من فضة » .

الاستذكار بأحدِهما إلى أجلٍ ؛ ففى « المدونةِ »[1] قال ابنُ القاسمِ : نزَلت بمالكٍ فلم يَرُدَّ البيعَ . قال ابنُ القاسمِ : وأنا أرَى أن يُرَدَّ ، فإن فاتَ مضَى ؛ لأن ربيعةَ يُجِيزُ بيعَه بذهَبٍ إلى أجلٍ . قال ابنُ القاسمِ : وعليه القيمةُ إن فاتَ .

وذكَر ابنُ المَوَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ قال : لا يجوزُ ، [2]ويُفسَخُ إن بِيع إلى أجلٍ[2] . قال : وقاله لى مالكٌ . وبه قال ابنُ المَوَّازِ ، قال : وقال أشهبُ : وأنا أكرهُ ذلك بَدِيًّا[3] ، فإن نزَل لم أفْسَخْه ؛ لأن الحِلْيةَ إذا كانت تَبَعًا فإنما هى كالعَرْضِ ، وأنا أفسخُ ذلك إذا كانت ليست بتَبَعٍ . وفى « المدونةِ » لابنِ القاسمِ : إذا كانت الفضةُ أكثرَ مِن قيمةِ النَّصْلِ ، قال : يُفسخُ البيعُ [4]وإن كان قديمًا[4] ، فإن فاتَ عينُ السيفِ كان عليه قيمتُه مِن الذهبِ . وقال سُحنونٌ : عليه قيمةُ النَّصْلِ مُجرَّدًا ، أو يَرُدُّ وزنَ الفضةِ . وروَى عيسى بنُ مسكينٍ ، عن سُحنونٍ قال : يُفسخُ البيعُ على كلِّ حالٍ لأنه ربًا ، إلا أن تَفُوتَ العينُ ، فيكونَ على المشترِى

القبس .....

(١) المدونة ٣/ ٤١٥.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، وفى الأصل : « إلى أجل ويفسخ » ، وفى م : « إلى أجل أو يفسخ » .

(٣) فى م : «بدءا» . والبَدِىُّ : الأول . النهاية ١/ ١٠٩.

(٤ - ٤) فى الأصل ، ب : «إن كان قائما» .

ما جاء فى الصرفِ

الاستذكار

قيمةُ النَّصْلِ [1] والجَفنِ ووزنُ [1] الفضةِ .

التمهيد

.....

بابُ الصَّرْفِ

القبس

هذه كلمةٌ لم تأتِ بهذا البناء فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولا جاءتْ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أمَا إنها عربيةٌ فصيحةٌ ، جاء لفظُ الفعلِ منها فى حديثِ طلحةَ ، قال فيه : فتَرَاوَضْنا [2] حتى اصطَرَف منى [3] . والصرفُ فى لسانِ العربِ بَيْعُ النَّقْدَيْن بعضِهما ببعضٍ . قال علماؤُنا : وقد غلِط أبو حنيفةَ فى هذه المسألةِ فقال : إن التَّفرُّقَ قبلَ التَّقابُضِ يجوزُ فى بيعِ كلِّ مالٍ ربَوىٍّ ما عدا النَّقْدَين ؛ فإن التقابُضَ قبلَ التفرُّقِ واجبٌ فيهما ، سواءٌ بِيعَ الجنسُ بالجنسِ أو بغيرِه منهما . قال : لأن اسمَ المُبايَعَةِ فيهما صرفٌ ، وذلك عبارةٌ عن صَرْفِ أحدِهما فى الآخرِ ، فإذا لم يُوجَدِ التقابضُ لم يُوجَدْ معنى الاسمِ . وهذا وهمٌ من **ثلاثةِ أوجهٍ** :

أحدُها : أن اللفظةَ ، كما قلنا ، لم تَرِدْ فى كلامِ الشارعِ فَيَنْبَنىَ عليها حُكمٌ .

الثانى : أن الصرفَ فى اللغةِ ، كما قالوا ، مأخوذٌ مِن صَرْفِ أحدِ العِوَضَيْن فى الآخَرِ ، وقد يكونُ ذلك بالقولِ وقد يكونُ بالفِعلِ ، وهو عامٌّ فى كلِّ مُعاوَضَةٍ ، وإنما خُصَّ فى اللغةِ بيعُ النَّقْدَيْن لذلك تَعْريفًا .

(١ - ١) فى الأصل ، م : «الحفز دون» . والجفن : غمد السيف . اللسان (ج ف ن) .

(٢) تراوضنا : تجاذبنا فى البيع والشراء ، وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه . النهاية ٢/٢٧٦، ٢٧٧ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

القبس

الثالثُ : حديثُ عمرَ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذهبُ بالوَرِقِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ » الحديث[1] . وفى الصحيحِ : « فإذا اخْتَلَف الجِنسانِ فبِيعوا كيف شِئْتُم إذا كان يدًا بيدٍ »[2] . وهذا نصٌّ .

وقد اخْتَلَف العلماءُ فى علَّةِ الرِّبا فى هذه الأعيانِ الرِّبَوِيَّةِ ؛ فأمّا النَّقْدان فقال أبو حنيفةَ وغيرُه : إن العلةَ فيهما الوزنُ . وحرَّم الرِّبا فى كلِّ موزونٍ على اختلافِ أنواعِه . وقال الشافعىُّ ومالكٌ : العلةُ فيهما كَوْنُهما أثمانَ الأشياءِ . وتلك علةٌ واقعةٌ[3] تَخْتَصُّ بهما ، إلا أن مالكًا قال زائدًا على الشافعىِّ : إذا أجْرَى الناسُ الفلوسَ مِن النُّحاسِ والرَّصاصِ بينَهم أثمانًا بَدَلًا مِن النَّقْدَيْن ، جَرَى الرِّبا فى ذلك عندَه ، على أحدِ القولَيْن ، وهذا يَنْبَنى على قاعدةِ المَقاصدِ ، فإن الناسَ لَمَّا اتَّخَذوها أثمانًا[4] ، لَزِمَهم حُكمُ ما الْتَزَموا ، والحُكمُ[5] معروفٌ انْفَرَد به مالكٌ ، وقد حَقَّقْناه فى أُصولِ الفقهِ .

تفسيرٌ : إذا ثبَت وجوبُ التَّقابُضِ قبلَ التَّفرُّقِ فى الأموالِ الرِّبويَّةِ شرعًا ، فدَخَله خَلَلٌ بأحدِ[6] ثلاثةِ أشياءَ ؛ إمَّا بغَلَبَةٍ على المُتعاقِدَيْن كنفرةِ السوقِ وغيرِه ، وإما بغلبةٍ منهما أو مِن أحدِهما - وذلك على قِسمَيْن ؛ **أحدُهما** : أن يَتَعَمَّدَا ذلك .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٣٣ .

(٣) فى د : « واقفة » .

(٤) بعده فى ج ، م : « بدلًا من النقدين » .

(٥) فى د : « الأصل » .

(٦) فى م : « يأخذ » .

الموطأ

١٣٦٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ النَّصْرِيِّ ، أنه التمسَ صَرْفًا بمائةِ دينارٍ . قال : فدعانى طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ ، فتراوَضْنا حتى اصطَرَف منى ، وأخَذ الذهبَ يُقلِّبُها فى يدِه ، ثمَّ قال : حتى يأتِيَنى خازِنى من الغابةِ . وعمرُ بنُ الخطابِ يَسمَعُ ، فقال عمرُ ، لا واللهِ لا تُفارِقُه حتى تأخُذَ منه . ثمَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ النَّصْرِيِّ[1] ،

القبس

والثانى : أن يُجْلَبَ أحدُهما إلى حقٍّ ، أو يُؤخَذَ بباطلٍ ، فيُغْلَبَ على تَوْفِيةِ ما عليه للآخَرِ - وإمّا أن يَخْتَلَّ التَّقابضُ باسْتِحقاقٍ يَطْرأُ على أحدِ العِوَضَيْن ، أو بزَيْفٍ يُوجَدُ فى أحدِهما . وفى كلِّ فرعٍ مِن هذه الفروعِ قَوْلان لعلمائِنا فى تفصيلٍ طويلٍ ، استيفاؤُه فى كتبِ الفروعِ ، نكتتُه : فى هذا المختصرِ أن الصحيحَ جوازُ البيعِ فى ذلك كلِّه ما عدا الفِرارَ منهما ، فإن ذلك يَفسَخُه ، بخِلافِ أن يكونَ مِن أحدِهما فإنه يُجْبَرُ على القبضِ ، وذلك لأصلٍ حسنٍ ؛ وهو أن وجوبَ [2]التقابضِ قبلَ التفرُّقِ[2] فى الأموالِ الربويةِ تعبُّدٌ أُلْزِمه المُكلَّفون ، فإذا اختلَّ شرطٌ منه منهم أمْكَن القولُ بفسادِه ، وإذا لم يكنْ منهم فلا يَخْفَى عليكم أن شروطَ العباداتِ إذا وَقَعَتِ الغَلَبةُ عليها لا تَخْتَلُّ عندَ أكثرِ العلماءِ وفى أكثرِ الأحوالِ ، فكيف بشروطِ المعاملاتِ ؟!

---

(١) قال أبو عمر : « وهو مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، من بنى نصر بن معاوية ، أدرك أبا بكر وعمر ، ولأبيه أوس بن الحدثان صحبة ورواية ، ولمالك بن أوس أيضًا رؤية رسول الله ﷺ ، وهو ثقة حجة فيما نقل ، وبالله التوفيق » . الاستيعاب ٣/ ١٣٤٦، وتهذيب الكمال ٢٧/ ١٢١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٧١، والإصابة ٥/ ٧٠٩.

(٢ - ٢) فى د ، ج ، م : « التفرق قبل التقابض » . والمثبت من نسخة على حاشية د .

الموطأ « الذهبُ بالوَرِقِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والتمْرُ بالتمْرِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ ، والشعيرُ بالشعيرِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ » .

التمهيد أنَّه أخبَره أنَّه التمَس صرفًا بمائةِ دينارٍ ، قال : فدعانى طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ ، فتراوَضنا حتى اصطرَف منِّى ، وأخَذ الذَّهبَ يقلِّبُها فى يدِه ، ثم قال : حتى يأتيَنى خازنى من الغابةِ[1] . وعمرُ بنُ الخطَّابِ يسمعُ ، فقال عمرُ : لا واللهِ لا تُفارقُه حتى تأخذَ منه . ثم قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهبُ بالورِقِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والشَّعيرُ بالشعيرِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ »[2] .

لم يُختلفْ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، ورَوْحُ بنُ عبادةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قالوا : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهبُ بِالورِقِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ » الحديث . هكذا قال مالكٌ ،

القبس .....

---

(١) الغابة : موضع قريب من المدينة ناحية الشام ، وبها أموال لأهلها . معجم البلدان ٣/ ٧٦٧.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٨ظ ، ٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٩) . وأخرجه الشافعى ٣/ ٢٩، وأحمد ١/ ٤٠٣ (٣١٤) ، والبخارى (٢١٧٤) ، وأبو داود (٣٣٤٨) من طريق مالك به .

التمهيد

ومعمرٌ[1] ، واللَّيثُ[2] ، وابنُ عيينةَ[3] فى هذا الحديثِ عن الزُّهرىِّ : « الذَّهبُ بالورِقِ » . ولم يقولوا : « الذَّهبُ بالذَّهبِ ، والورِقُ بالورِقِ » . وهؤلاء هم الحُجَّةُ الثابتةُ فى ابنِ شهابٍ على كُلِّ مَن خالَفهم .

وأخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : قال لنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ : أشهدُ على ابنِ عيينةَ أنَّه قال لنا : « الذَّهبُ بالورِقِ » . ولم يقلْ : « الذَّهبُ بالذَّهبِ » . يعنى فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، عن مالكِ بنِ أوسٍ ، عن عمرَ .

ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدثانِ ، عن عمرَ مثلَه ، إلَّا أنَّه قال فيه : « الذَّهبُ بالذَّهبِ مثلًا بمثلٍ هاءَ وهاءَ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ مثلًا بمثلٍ هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلًا بمثلٍ هاءَ وهاءَ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلًا بمثلٍ هاءَ وهاءَ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مثلًا بمثلٍ هاءَ وهاءَ ، لا فضلَ بينهما » . هكذا روَاه يزيدُ بنُ هارونَ وغيرُه عن ابنِ إسحاقَ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤١) ، وأحمد ١/٣٥٨ (٢٣٨) ، وأبو يعلى (٢٠٨) ، وأبو عوانة (٥٣٨٩) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه مسلم (٧٩/١٥٨٦) ، والترمذى (١٢٤٣) ، وابن ماجه (٢٢٦٠) من طريق الليث به .

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٠٠ (١٦٢) ، ومسلم (٧٩/١٥٨٦) ، والنسائى (٤٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٢٥٩) من طريق ابن عيينة به .

(٤) أخرجه الدارمى (٢٦٢٠) عن يزيد بن هارون به .

التمهيد

وروايةُ أبى نُعيمٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ عيينةَ فى الذَّهبِ بالذَّهبِ مثلُ روايةِ ابنِ إسحاقَ ، ولم يقُلْه أحدٌ عن ابنِ عيينةَ غيرُ أبى نُعيمٍ . واللهُ أعلمُ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ بنحوِ ذلك همَّامُ بنُ يحيى ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن مالكِ بنِ أوسٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهبُ بالذَّهبِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، مَن زاد أو ازداد فقد أربى »[1] . وعلى ذا كان الناسُ ؛ يروى النَّظيرُ عن النَّظيرِ ، والكبيرُ عن الصَّغيرِ رغبةً فى الازديادِ مِن العلمِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : أخبرَنى حَبيبُ بنُ أبى ثابتٍ ، قال : سمِعتُ أبا المنهالِ قال : سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ عن الصَّرفِ ، فكلاهما يقولُ :

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٣٨٢)، وابن حبان (٥٠١٩)، وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصفهان ١٩٦/٤، وتمام فى فوائده (٦٨٤) من طريق همام عن يحيى عن الأوزاعى عن الزهرى . عن مالك بن أوس به . ليس فيه ذكر مالك ، وعندهم جميعا : « الذهب بالورق » . وينظر فتح البارى ٤/ ٣٧٨.

التمهيد

نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الذَّهبِ بالورِقِ دينًا[1] .

وفى هذا الحديثِ أنَّ الرَّجلَ الكبيرَ الشَّريفَ العالمَ قد يلى البيعَ والشِّراءَ بنفسِه وإن كان له وكلاءُ وأعوانٌ يكْفونه . وفيه المماكسةُ فى البيعِ والمراوضةُ . وفيه تقليبُ السِّلعةِ ، وأن يتناولَها المشترِى بيدِه ليقلِّبَها وينظرَ فيها ، وهذا كلُّه دليلٌ على الاجتهادِ فى ألَّا يُغْبنَ[2] الإنسانُ . وفيه أنَّ المهاجرين كانوا قد اكتسَبوا الأرضَ بالمدينةِ وبَواديها . وفيه أنَّ علمَ البيوعِ مِن علمِ الخواصِّ لا مِن علمِ العوامِّ ؛ لجهلِ طلحةَ به ، وموضعُه مِن الجلالةِ موضعُه . وفيه أنَّ الخليفةَ والسُّلطانَ - مَن كان - واجبٌ عليه إذا سمِع أو رأى شيئًا لا يجوزُ فى الدِّينِ أن ينهى عنه ويرشدَ إلى الحقِّ فيه . وفيه ما كان عليه أميرُ المؤمنين عمرُ رضِى اللهُ عنه مِن تفقُّدِ أحوالِ رعيَّتِه فى دينِهم ، والاهتمامِ بهم . وفيه أنَّه كان مِن خُلقِهم وسِيَرِهم أنَّهم كانوا إذا عزَموا على أمرٍ حلَفوا عليه وأكَّدوه باليمينِ باللهِ عزَّ وجلَّ . وفيه أنَّ الحجَّةَ على مَن خالَفك فى حكمٍ مِن الأحكامِ أو أمرٍ مِن الأمورِ حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيما لا نصَّ فيه مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجَلَّ . وفيه أنَّ الحجَّةَ بخبرِ الواحدِ لازمةٌ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/١٠٧، ١٠٨. وأخرجه أحمد ٣٢/٦٣ (١٩٣١٠) عن عفان به ، وأخرجه أحمد ٣٠/٥١٣ (١٨٥٤١) ، والبخارى (٢١٨٠، ٢١٨١) ، ومسلم (١٥٨٩/٨٧) ، والنسائى (٤٥٩١) من طريق شعبة به .

(٢) فى ص ٤: « يغش » .

التمهيد وفيه أنَّ النَّساءَ لا يجوزُ فى بيعِ الذَّهبِ بالورِقِ ، وإذا كان الذَّهبُ والورِقُ - وهما جنسان مختلفان - يجوزُ فيهما التَّفاضلُ بإجماعٍ ولا يجوزُ فيهما النَّساءُ ، فأحرَى ألَّا يجوزَ ذلك فى الذَّهبِ بالذَّهبِ الذى هو جنسٌ واحدٌ ، ولا فى الورِقِ بالورِقِ ؛ لأنَّه جنسٌ واحدٌ ، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ فيه ، والحمدُ للهِ . وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الدِّينارُ بالدِّينارِ ، والدِّرهمُ بالدِّرهمِ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ؛ تِبْرُها وعينُها ، والذَّهبُ بالذَّهبِ ؛ تِبْرُهَا وعينُها ، مثلًا بمثلٍ ، وزنًا بوزنٍ ، يدًا بيدٍ ، مَن زاد أو ازداد ، فقد أربى »[1] .

وقد جاء فى هذا البابِ شىءٌ مردودٌ بالسُّنَّةِ عن ابنِ عباسٍ ، ومعاويةَ ، وقد مضَى ردُّه وبيانُ فسادِه ، فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ[2] ، وبابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] ، مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ . فاستقرَّ الأمرُ عندَ العلماءِ على أنَّ الرِّبا فى الازديادِ فى الذَّهبِ بالذَّهبِ وفى الورِقِ بالورِقِ ، كما هو فى النَّسيئةِ سواءً ، فى بيعِ أحدِهما بالآخرِ ، وفى بيعِ بعضِ كلٍّ واحدٍ منهما ببعضٍ ؛ وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه ، مع تواترِ الآثارِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٨ ، وينظر ما تقدم ص ٤٤٩ - ٤٥٩ .

(٢) تقدم ص ٤٣٤ - ٤٣٦ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٤٧ - ٤٥٨ .

التمهيد

عن النبيِّ ﷺ بذلك .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانيِّ ، عن عُبادةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهبُ بالذَّهبِ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ،والتَّمرُ بالتَّمرِ ، والمِلحُ بالمِلحِ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ ، فإذا اختلَفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم إذا كان يدًا بيدٍ »[1] .

وكذلك **روَاه** عبدُ الرَّزَّاقِ[2] وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ ، عن الثَّوريِّ ، عن خالدٍ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى الأشعثِ ، عن عبادةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الذَّهبُ بالذَّهبِ وزنًا بوزنٍ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وزنًا بوزنٍ ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلًا بمثلٍ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلًا بمثلٍ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مثلًا بمثلٍ ، والمِلحُ بالمِلحِ مثلًا بمثلٍ ، وبيعوا الذَّهبَ بالفضَّةِ يدًا بيدٍ كيفَ شئتم ، والبُرَّ بالشَّعيرِ يدًا بيدٍ كيفَ شئتم ، والتَّمرَ بالمِلحِ يدًا بيدٍ كيفَ شئتم » .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥١، ٤٥٢.

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا ابنُ جُدعانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ مثلًا بمثلٍ، والورِقُ بالورِقِ مثلًا بمثلٍ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مثلًا بمثلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلًا بمثلٍ - حتى خصَّ المِلحَ بالمِلحِ - مثلًا بمثلٍ، فمَن زاد أو ازداد فقد أربى»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى العوَّامِ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هشامُ بنُ حسَّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن رجلين أحدُهما مسلمُ بنُ يسارٍ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ. فذكَر مثلَه[2].

قال أبو عمرَ: فقولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «هاءَ وهاءَ». وقولُه: «يدًا بيدٍ». سواءٌ. واختلَف العلماءُ فى حدِّ قبضِ الصَّرفِ وحقيقتِه؛ فقال ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ: لا يصِحُّ الصَّرفُ إلَّا يدًا بيدٍ، فإن لم ينقُدْه ومكَث معه مِن غُدْوةٍ إلى ضَحوةٍ قاعدًا، وقد تصارَفا غُدوةً، فتقابَضا ضَحوةً، لم

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٥، ٤٥٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٥.

التمهيد

يصِحَّ هذا ، ولا يكونُ الصَّرفُ إلَّا عندَ الإيجابِ بالكلامِ ، ولو انتقَلا مِن ذلك المكانِ إلى موضعٍ غيرِه لم يصِحَّ تقابضُهما . هذا كلُّه قولُ مالكٍ ، وجملةُ مذهبِه فى ذلك أنَّه لا يجوزُ عندَه تراخى القبضِ فى الصَّرفِ ، سواءٌ كانا فى المجلسِ أو تفرَّقا ، ومَحَلُّ قولِ عمرَ عندَه - واللهُ أعلمُ - : واللهِ لا تفارقُه حتى تأخذَ منه . أنَّ ذلك على الفورِ لا على التَّراخى ، وهو المعقولُ مِن لفظِ رسولِ اللهِ ﷺ : « هاءَ وهاءَ » . عندَه ، واللهُ أعلمُ . وقال أبو حنيفةَ والشَّافعىُّ : يجوزُ التَّقابضُ فى الصَّرفِ مالم يفترقا ، وإن طالَت المدَّةُ وانتقَلا إلى موضعٍ آخرَ . واحتجُّوا بقولِ عمرَ : واللهِ لا تفارقُه حتى تأخذَ . وجعَلوه تفسيرًا لما روَاه عن النبىِّ ﷺ مِن قولِه : « الذَّهبُ بالورِقِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ » . واحتجُّوا بقولِه أيضًا : وإنِ استنظَرك إلى أن يلِجَ بيتَه فلا تُنظِرْه[1] . قالوا : فعُلِم مِن قولِه هذا أنَّ المُراعَى الافتراقُ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا مِن معنى هذا الحديثِ فى الدَّينين يُصارفُ عليهما ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إذا كان له عليه دراهمُ ، وله على الآخرِ دنانيرُ ، جاز أن يشترىَ أحدُهما ما عليه بما على الآخرِ ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ تقومُ مَقامَ العَينِ الحاضرةِ ، وليس يُحتاجُ هٰهنا إلى قبضٍ ، فجازَ التَّطارحُ . وقال الشَّافعىُّ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ : لا يجوزُ ؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٥٨، ١٣٥٩) .

التمهيد واستدلُّوا بقولِ عمرَ : لا تَبيعوا منها غائبًا بناجزٍ[1] .

قالوا : فالغائبُ بالغائبِ أحرَى ألاَّ يجوزَ . ومِن حجَّةِ مالكٍ عليهما أنَّ الدَّينَ فى الذِّمَّةِ كالمقبوضِ .

واختلَفوا مِن معنى هذا الحديثِ أيضًا فى أخذِ الدَّراهمِ عن الدَّنانيرِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه فيمَن له على رجلٍ دراهمُ حالَّةٌ ؛ فإنَّه يأخُذُ دنانيرَ بها ، وإن كانت مؤجَّلةً لم يَجُزْ أن يبيعَها بدنانيرَ ، وليأخُذْ فى ذلك عرْضًا إن شاءَ . وإنَّما جازَ هذا فى الحالِّ ، ومنَعها فى المؤجَّلِ فرارًا مِن الدَّينِ بالدَّينِ . وقال الشَّافعىُّ : إذا حلَّ دَينُه أخَذ به ما شاءَ منه مِن جنسِه ، ومِن غيرِ جنسِه ، مِن بيعٍ كان أو قرضٍ ، وإن لم يحِلَّ دَيْنُه لم يَجُزْ ؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ . وقال أبو حنيفةَ فيمَن أقرَض رجلًا دراهمَ : له أن يأخُذَ بها دنانيرَ إن تراضَيا ، وقبَض الدَّنانيرَ فى المجلسِ . وقال البَتِّىُّ : يأخذُها بسعرِ يومِه . وقال الأوزاعىُّ : بقيمتِه يومَ يأخُذُه . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ[2] . وقال ابنُ شبرمةَ : لا يجوزُ أن يأخذَ عن دنانيرَ دراهمَ ، ولا عن دراهمَ دنانيرَ ، وإنَّما يأخُذُ ما أقرَض . وروِى عن ابنِ مسعودٍ[3] ، وابنِ عباسٍ[3] مثلُه . وروِى عن ابنِ عمرَ أنَّه لا بأسَ به[3] . وأجاز ابنُ شبرمةَ لِمَن باع طعامًا بدينٍ ، فجاء

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٥٨، ١٣٥٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٨٧) ، وابن أبى شيبة ٦/٣٣٣، ٣٣٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٢٣.

التمهيد

الأجلُ ، أن يأخذَ بدراهمِه طعامًا . واختلَف قولُ الثَّوريِّ فى ذلك .

والأصلُ فى هذا البابِ حديثُ ابنِ عمرَ ، وهو ثابتٌ صحيحٌ **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ[1] عبيدِ بنِ آدمَ بنِ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا أبو معنٍ ثابتُ بنُ نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ، فآخذُ مكانَ الدَّنانيرِ دراهمَ ، ومكانَ الدَّراهمِ دنانيرَ ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا بأسَ به إذا افترَقتما وليس بينكما شىءٌ »[2] .

واختلَف الفقهاءُ فى اعتبارِ المذكوراتِ فى هذا الحديثِ ، وفى المعنى المقصودِ إليه بذكرِها ؛ فقال العراقيُّون : الذَّهبُ والورِقُ المذكوران فى هذا الحديثِ موزونان ، وهما أصلٌ لكلِّ موزونٍ ، فكلُّ موزونٍ مِن جنسٍ واحدٍ لا يجوزُ فيه التَّفاضلُ ولا النَّساءُ بوجهٍ مِن الوجوهِ ، قياسًا على ما أجمَعت الأمَّةُ عليه مِن أنَّ الذَّهبَ والورِقَ لا يجوزُ التَّفاضلُ فى الجنسِ الواحدِ منهما ، ولا النَّساءُ بعضُه ببعضٍ . فإذا كان الموزونُ جنسين مختلفين فجائزٌ التَّفاضلُ بينَهما ، ولا يجوزُ النَّساءُ بوجهٍ مِن الوجوهِ ؛ قياسًا

القبس

(١) فى م : « حدثنا » . وينظر ما تقدم فى ٤/ ٣٣٣، وما سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٤) من الموطأ . وينظر تاريخ دمشق ٦٥/ ٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

التمهيد على الذَّهبِ بالورِقِ المجتمَعِ على إجازةِ التَّفاضلِ فيهما وتحريمِ النَّساءِ ؛ لأنَّهما جنسان مختلفان . قالوا : والعلَّةُ فى البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمرِ الكيلُ ، فكلُّ مكيلٍ مِن جنسٍ واحدٍ فغيرُ جائزٍ فيه التَّفاضلُ ولا النَّساءُ ؛ قياسًا على ما أجمَعت الأمَّةُ عليه فى أنَّ البُرَّ بالبُرِّ بعضَه ببعضٍ ، والشَّعيرَ والتَّمرَ لا يجوزُ فى واحدٍ منهما بعضِه ببعضٍ التَّفاضلُ ولا النَّساءُ بحالٍ . فإذا اختلَف الجنسانِ جازَ فيهما التَّفاضلُ ، ولم يَجُزْ النَّساءُ على حالٍ ، وسواءٌ كان المكيلُ أو الموزونُ مأكولًا أو غيرَ مأكولٍ ، كما لا يجوزُ ذلك فى الذَّهبِ والورِقِ . وقال الشَّافعىُّ : أمَّا الذَّهبُ والورِقُ فلا يُقاسُ عليهما غيرُهما ؛ لأنَّ العلَّةَ التى فيهما ليست موجودةً فى شىءٍ مِن الموزوناتِ غيرِهما ، فكيفَ تُرَدُّ قياسًا عليهما ؟ وذلك أنَّ العلَّةَ فى الذَّهبِ والورِقِ أنَّهما أثمانُ المبيعاتِ ، وقِيَمُ المتلفاتِ ، وليس كذلك شىءٌ مِن الموزوناتِ ؛ لأنَّه جائزٌ أن تُسْلِمَ ما شئت مِن الذَّهبِ والورِقِ فيما عداهما مِن سائرِ الموزوناتِ ، ولا يُسْلَمُ بعضُها فى بعضٍ ، فبطَل قياسُها عليهما ، وردُّها إليهما . قال : وأمَّا البُرُّ والتَّمرُ والشَّعيرُ ، فالعلَّةُ عندِى فيهما الأكلُ لا الكيلُ ؛ فكلُّ مأكولٍ أخضرَ كان أو يابسًا ، ممَّا يُدَّخرُ كان أو ممَّا لا يُدَّخرُ ، فغيرُ جائزٍ بيعُ الجنسِ منه بعضِه ببعضٍ ، متفاضلًا ولا نَساءً ، وحرامٌ فيه التَّفاضلُ والنَّساءُ جميعًا ؛ قياسًا على البُرِّ بعضِه ببعضٍ ، وعلى الشَّعيرِ بعضِه ببعضٍ ، وعلى التَّمرِ بعضِه ببعضٍ ، لا يجوزُ ذلك فى واحدٍ منهما بالإجماعِ والسُّنَّةِ

التمهيد

الثَّابتةِ . قال : وأمَّا إذا اختلَف الجنسانِ مِن المأكولِ فجائزٌ حينئذٍ فيهما التَّفاضلُ ، وحرامٌ فيهما النَّساءُ . وحجَّتُه فى ذلك نهىُ رسولِ اللهِ ﷺ عن الطَّعامِ بالطَّعامِ ، إلَّا يدًا بيدٍ . وأمَّا أصحابُنا مِن عصرِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ إلى هَلُمَّ جَرًّا ، ومَن قبلَهم مِن أصحابِ مالكٍ ، وأصحابِ أصحابِه ، فالذى حصَل عندِى مِن تعليلِهم لهذه المذكوراتِ - بعدَ اختلافِهم فى شىءٍ مِن العباراتِ عن ذلك - أنَّ الذَّهبَ والورِقَ القولُ فيهما عندَهم كالقولِ عندَ الشَّافعىِّ ؛ لا يُرَدُّ إليهما شىءٌ مِن الموزوناتِ ؛ لأنَّهما قيَمُ المتلفاتِ وأثمانُ المبيعاتِ ، ولا شىءَ غيرَهما كذلك ، فارتفعَ القياسُ عنهما ، لارتفاعِ العلَّةِ ؛ إذ القياسُ لا يكونُ عندَ جماعةِ القياسيِّين إلَّا على العللِ ، لا على الأسماءِ . وعلَّلوا البُرَّ والتَّمرَ والشَّعيرَ بأنَّها مأكولاتٌ مُدَّخَراتٌ أقواتٌ ، فكلُّ ما كان قوتًا مُدَّخرًا ، حرُم التَّفاضلُ والنَّساءُ فى الجنسِ الواحدِ منه ، وحرُم النَّساءُ فى الجنسين المختلفين دونَ التَّفاضلِ ، ومالم يكنْ مُدَّخرًا قوتًا مِن المأكولاتِ لم يحرُمْ فيه التَّفاضلُ ، وحرُمَ فيه النَّساءُ ، سواءٌ كان جنسًا أو جنسين .

قال أبو عمرَ : وهذا مجتمَعٌ عليه عندَ العلماءِ ؛ أنَّ الطَّعامَ بالطَّعامِ لا يجوزُ إلَّا يدًا بيدٍ ، مُدَّخرًا كان أو غيرَ مُدَّخرٍ ، إلَّا إبراهيمَ[1] ابنَ عُلَيَّةَ ، فإنَّه

القبس .....

(١) فى م : « إسماعيل » . وهو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو إسحاق البصرى الأسدى =

التمهيد شذَّ فأجاز التَّفاضلَ والنَّساءَ فى الجنسين إذا اختلَفا مِن المكيلِ ومِن الموزونِ ؛ قياسًا على إجماعِهم فى إجازةِ بيعِ الذَّهبِ أو الفضَّةِ بالرَّصاصِ ، والنُّحاسِ ، والحديدِ ، والزَّعفرانِ ، والمسكِ ، وسائرِ الموزوناتِ نَساءً . وأجازَ على هذا القياسِ - نصًّا فى كُتُبِه - بيعَ البُرِّ بالشَّعيرِ ، والشَّعيرِ بالتَّمرِ ، والتَّمرِ بالأُرزِ ، وسائرِ ما اختلَف اسمُه ونوعُه ، بما يخالفُه مِن المكيلِ والموزونِ متفاضلًا ، نقدًا ونسيئةً ، سواءٌ كان مأكولًا أو غيرَ مأكولٍ ، ولم يجعلِ الكيلَ والوزنَ علَّةً ، ولا الأكلَ ولا الاقتياتَ ، وقاسَ ما اختلَفوا فيه على ما أجمعوا عليه ممَّا ذكَرناه . وذَكَر [1]عن أبيه[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ[2] وأيوبَ بنِ موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه باع صاعَىْ تمرٍ بالغابةِ بصاعِ حنطةٍ بالمدينةِ . وإبراهيمُ[3] ابنُ علَيَّةَ هذا له شذوذٌ كثيرٌ ، ومذاهبُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ مهجورةٌ ، وليس قولُه عندَهم ممَّا يُعدُّ خلافًا ، ولا يُعرَّجُ عليه ؛ لثبوتِ السُّنَّةِ بخلافِه مِن حديثِ عبادةَ وغيرِه ،

القبس .....

= المعروف بابن علية ، كان أحد المتكلمين ، وجرت له مع الشافعى مناظرات ببغداد ومصر ، وله مصنفات فى الفقه تشبه الجدل ، توفى بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين ، وكان أبوه من أئمة الإسلام . تاريخ بغداد ٦/ ٢٠، وتاريخ الإسلام ١٥/ ٥٢، ولسان الميزان ١/ ٣٤، ٣٥.

(١ - ١) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٤٤.

(٢) فى م: «علية». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٥.

(٣) فى م: «إسماعيل».

التمهيد

على ما قدَّمنا فى هذا البابِ ذكرَه مِن قولِه ﷺ : « فإذا اختلَفت الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم يدًا بيدٍ ، وبيعوا البُرَّ بالشَّعيرِ كيفَ شئتم يدًا بيدٍ ، وبيعوا التَّمرَ بالمِلحِ كيفَ شئتم يدًا بيدٍ » .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا بشرُ ابنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن مسلمٍ المكِّىِّ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذَّهبُ بالذَّهبِ ؛ تِبْرُها وعينُها ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ؛ تِبْرُها وعَينُها ، مثلًا بمثلٍ وزنًا بوزنٍ ، والبُرُّ بالبُرِّ مُدْىً بمُدْيٍ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مُدْىً بمُدْيٍ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مُدْىً بمُدْيٍ ، والمِلحُ بالمِلحِ مُدْىً بمُدْيٍ ، فمَن زاد أو ازداد فقد أربَى ، ولا بأسَ ببيعِ الذَّهبِ بالفضَّةِ والفضَّةُ أكثرُهما يدًا بيدٍ ، وأمَّا نسيئةً فلا ، ولا بأسَ ببيعِ البُرِّ بالشَّعيرِ والشَّعيرُ أكثرُهما يدًا بيدٍ ، وأمَّا نسيئةً فلا »[1] . فهذه الأحاديثُ كلُّها تردُّ قولَ ابنِ عُليَّةَ فى إجازتِه بيعَ الطَّعامِ بعضِه ببعضٍ نسيئةً .

وكان مالكٌ ، رحِمهُ اللهُ ، يجعَلُ البُرَّ ، والشَّعيرَ ، والسُّلْتَ ، صِنفًا واحدًا ؛ فلا يجوزُ شىءٌ مِن هذه الثَّلاثةِ بعضِها ببعضٍ عندَه إلَّا مثلًا بمثلٍ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٨.

التمهيد يدًا بيدٍ ، كالجنسِ الواحدِ . وحجَّتُه فى ذلك حديثُ زيدٍ أبى عيَّاشٍ ، عن سعدٍ ، فى البيضاءِ بالسُّلتِ : أيُّهما أكثرُ ؟ فنهاه[1] . وحديثٌ عن سعدٍ أنَّه فنى علفُ حمارِه ، فأمرَ غلامَه أن يأخذَ مِن حنطةِ أهلِه فيبتاعَ بها شعيرًا ، ولا يأخذَ إلَّا مثلًا بمثلٍ[2] . ذكَر ذلك كلَّه فى « مُوَطَّئِه » ، وذكَرَ عن مُعَيْقيبٍ الدَّوسىِّ[3] ، وعبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ[4] ، وسليمانَ ابنِ يسارٍ[5] ، مثلَ ذلك . وخالفَه جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ ، فجعَلوا البُرَّ صنفًا ، والشَّعيرَ صنفًا ، وأجازوا فيهما التَّفاضلَ يدًا بيدٍ ؛ للأحاديثِ المذكورةِ فى هذا البابِ عن عبادةَ ، وممَّن قال بذلك أبو حنيفةَ ، والثَّوريُّ ، والشَّافعىُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ . وكان داودُ بنُ علىٍّ لا يجعلُ[6] للمُسمَّياتِ علَّةً ، ولا يتعدَّى المذكوراتِ إلى غيرِها ، فقولُه أنَّ الرِّبا والتَّحريمَ غيرُ جائزٍ فى شىءٍ مِن المبيعاتِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] . إلَّا فى السِّتَّةِ أشياءَ المنصوصاتِ ؛

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٤٦) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٦) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٨) .

(٤) أثر عبد الرحمن هذا هو أثر سعد بن أبى وقاص ، كلاهما عن سليمان بن يسار به .

(٥) أثر سليمان بن يسار هو أثر سعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، فكلا الأثرين من طريق سليمان عنهما .

(٦) فى ص ٤: « يجمع » .

قال مالكٌ : إذا اصطَرَف الرجلُ دراهمَ بدينارٍ ، ثمَّ وجَد فيها الموطأ
درهمًا زائفًا فأراد ردَّه ، انتَقَض صرفُ الدينارِ ، وردَّ إليه وَرِقَه وأخَذ
إليه دينارَه . وتفسيرُ ما كُره من ذلك ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

وهى : الذَّهبُ ، والورِقُ ، والبُرُّ ، والشَّعيرُ ، والتَّمرُ ، المذكوراتُ فى التمهيد
حديثِ عمرَ هذا ، والمِلحُ المذكورُ معها فى حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ ،
وهى زيادةٌ يجبُ قَبُولُها . قال : فهذه السِّتَّةُ الأشياءِ لا يجوزُ بيعُ الجنسِ
الواحدِ منها بعضِه ببَعْضٍ مُتفاضلًا ، ولا نَساءً ؛ للثابتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ
فى ذلك ، وهو حديثُ عمرَ هذا ، وحديثُ عبادةَ ، ولإجماعِ الأمَّةِ أيضًا
على ذلك ، إلَّا مَن شذَّ ممَّن لا يُعدُّ خلافًا ، ولا يجوزُ النَّساءُ فى الجنسين
المختلفين منها ؛ لحديثِ عمرَ فى الذَّهبِ ، ولحديثِ عبادةَ ، ولأنَّ الأمَّةَ
لا خلافَ بينَها فى ذلك ، ويجوزُ فيهما التَّفاضلُ ، وما عَدا هذه الأصْنافَ
السِّتَّةَ فجائزٌ فيها الزِّيادةُ - عندَه - والنَّسيئةُ ، وكيف شاءَ المُتبايعان ، فى
الجنسِ وفى الجنسين . فهذا اختلافُ العلماءِ فى أصلِ الرِّبا الجارى فى
المأكولِ والمشروبِ ، والمكيلِ والموزونِ ، مُختصرًا . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : إذا اصطرَف الرجلُ دراهمَ بدينارٍ[1] ، ثم وجَد فيها الاستذكار
درهمًا زائفًا فأراد رَدَّه - انتقَض صرفُ الدينارِ ، ورَدَّ إليه وَرِقَه ، وتفسيرُ

..... القبس

---

(١) فى ح ، ب ، م : «بدنانير» .

الموطأ « الذهبُ بالوَرِقِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ » . وقال عمرُ بنُ الخطابِ ، وإن استنظَرك إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنظِرْه ، وهو إذا رَدَّ عليه درهمًا من صرفٍ بعدَ أن يُفارِقَه ، كان بمنزلةِ الدَّينِ أوِ الشيءِ المُستأخَرِ ، فلذلكَ كُره ذلك وانتَقَض الصرفُ ، وإنما أراد عمرُ بنُ الخطابِ ألَّا يُباعَ الذهبُ والوَرِقُ والطعامُ كلُّه عاجلًا بآجلٍ ، فإنه لا ينبغى أن يكونَ فى شيءٍ من ذلك تأخيرٌ ولا نَظِرَةٌ ، وإن كان من صِنفٍ واحدٍ أو مختلِفةً أصنافُه .

الاستذكار ما كُره مِن ذلك ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذهبُ بالوَرِقِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ » . وقال عمرُ بنُ الخطابِ : وإن استنظَرك إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنْظِرْه[1] . وإذا رَدَّ عليه درهمًا مِن صرفٍ بعدَ أن يُفارِقَه ، كان بمنزلةِ الدَّيْنِ أو الشيءِ المُستأخرِ ، فلذلك كُرِه ذلك ، وانتقَض الصَّرْفُ ، وإنما أراد عمرُ بنُ الخطابِ ألا يُباعَ الذهبُ والوَرِقُ والطعامُ كلُّه عاجلًا بآجلٍ ، فإنه لا ينبغى أن يكونَ فى شيءٍ مِن ذلك تأخيرٌ ولا نَظِرةٌ ، كان الطعامُ مِن صنفٍ واحدٍ أو مختلفةً أصنافُه .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فمذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، أنه إذا اشتَرى منه مائةَ دينارٍ بألفِ درهمٍ ؛ كلُّ[2] دينارٍ بعشَرةِ دراهمَ ، ثم وجَد درهمًا زائفًا ، فرَضِى به جاز ، وإن رَدَّه انتقَض الصرفُ فى

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٥٨، ١٣٥٩) .

(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

دينارٍ واحدٍ ، وإن وجَد أحَد عشرَ درهمًا زُيُوفًا انتقَض الصَّرْفُ فِى دينارين ، وهكذا أبدًا فيما زادَ . الاستذكار

وإن اشتَرى دراهمَ بدينارٍ واحدٍ ، فوجَد فيها درهمًا زيفًا فرَدَّه ، انتقَض الصرفُ فى الدينارِ .

وقال الثورىُّ : إذا رَدَّ[1] الدراهمَ زُيُوفًا ، فإن شاء أخَذ منه [2]بحسابِه دراهمَ[2] ، أو يكونُ شريكًا بقَدْرِ ذلك فى الدينارِ .

وقال أبو حنيفةَ : إذا افترقا ، ثم وجَد النصفَ زُيُوفًا ، أو أكثرَ مِن النصفِ ، فرَدَّه ، بطَل الصَّرْفُ فى[3] المردودِ ، وإن كان أقلَّ مِن النصفِ استبدَله . **رواه** محمدٌ فى « الإملاءِ » ، **ورواه** أبو يوسفَ أيضًا .

وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : يستبدِلُ الردىءَ كلَّه .

وقال زُفَرُ : يبطُلُ الصَّرْفُ فيما رَدَّ ، قلَّ أو كثُر . وعن الثورىِّ مثلُ قولِ زُفَرَ أيضًا .

وللشافعى **قولان** ؛ **أحدُهما** : يبطُلُ الصرفُ كلُّه . **والآخرُ** : يَستبدِلُ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ب : «وجد» .

(٢ - ٢) فى ح ، م : «بخمسمائة درهم» .

(٣) فى الأصل : «من» .

الاستذكار **وذكَر** أحمدُ بنُ حنبلٍ، عن الحسنِ، وابنِ سيرينَ، وقتادةَ، أنهم قالوا: يُبدِّلُ له[1] ما ردَّ عليه مِن الردىءِ، ولا يُنتقضُ شيءٌ مِن الصرفِ. قال أحمدُ: وهو أحبُّ الأقاويلِ إليَّ.

قال أبو عمرَ: مَن قال: يَستبدِلُ. احتجَّ بأن الصرفَ لم يفترِقا أولًا فيه إلَّا عن قَبْضٍ صحيحٍ عندَهما، وكذلك الاستبدالُ لا يُفارِقُه حتى يقبِضَ منه، فلم يدخُلْ فى شيءٍ مِن فعلِهما النَّسَاءُ. وفى هذا المعنى جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال: إنما الرِّبا على مَن أراد أن يُرْبِىَ.

رواه معمرٌ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عمرَ[2].

ومَن قال: انتقَض الصرفُ. زعَم أن الزائفَ لم يُقبضْ بذلك، فصار كأنه أخَّره.

ومعنى قولِ مالكٍ أنه ينتقِضُ الصرفُ فى الدينارِ: أنه لمَّا سمَّى لكلِّ دينارٍ مِن الدراهمِ شيئًا معلومًا، لم ينتقِضْ إلا صرفُ الدينارِ، إلا أن يكونَ الزائفُ أكثرَ منه فينتقِضَ على حَسَبِ ما وصفتُ[3]. والأصلُ فى هذا كلِّه قولُه ﷺ: «الذهبُ بالوَرِقِ ربًا[4] إلا هاءَ وهاءَ». ونهيُه ﷺ

القبس .....

(١) فى الأصل: «لهم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٦، ١٤٦٤٧) عن معمر به.

(٣) فى ح، ب: «وصف».

(٤) سقط من: ح، م.

عن بيعِ الفضةِ بالذهبِ نَساءً.

ومِن هذا البابِ أيضًا اختلافُهم فى قبضِ بعضِ الصرفِ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ: إذا لم يُقبضِ البعضُ حتى يفترِقا بطَل البيعُ كلُّه. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: يصِحُّ فى المقبوضِ، ويبطُلُ فيما لم يُقبضْ.

واختلَفوا فى الصَّرْفِ على ما ليس عندَ أحدِهما فى حينِ العقدِ؛ فقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ: يجوزُ أن يشترِىَ دينارًا بعشَرةِ دراهمَ ليست عندَ واحدٍ منهما، ثم يستقرِضَ، فيدفعَه قبلَ الافتراقِ. وقال زُفَرُ: لا يجوزُ إلَّا أن يُعَيِّنَ أحدَهُما، مثلَ أن يقولَ: أشترِى منك ألفَ درهمٍ بهذه المائةِ الدينارِ. ورُوِى عن مالكٍ مثلُ ذلك، إلا أنه قال: يحتاجُ أن يكونَ قبضُه لما لم يُعَيِّنْه قريبًا متصلًا بمنزلةِ النفقةِ (١يحلُّها من كُمِّه١). وكان(٢) الحسنُ بنُ حىٍّ يكرهُ أن يبيعَه دراهمَ بدنانيرَ ليست عندَه.

قال أبو عمرَ: (٣اتَّفقوا - أَعنِى هؤلاء المذكورين٣) - على جوازِ الصَّرْفِ إذا كان أحدُهما دَيْنًا، وقبَضه فى المجلسِ. واللهُ الموفقُ.

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل: «يحلها من كنه»، وفى م: «كلها منه». وينظر المدونة الكبرى ٣/٣٩٧، ٤٢٢.

(٢) فى ب: «قال».

(٣ - ٣) فى الأصل، ح، هـ، م: «اتفق هؤلاء المذكورون».

المراطلةُ

بابُ المُراطَلةِ

القبس

تَتْمِيمٌ : ومِن بيعِ النَّقْدَيْن المُرَاطَلَةُ ، وهو أصلُ بَيْعِهما ؛ لأن الميزانَ هو عِيارُ[1] التَّساوِى فى الموزونِ ، كما أن المِكْيالَ هو عيارُ التَّساوى فى المَكِيلِ ، كما أن العددَ هو عيارُ[1] المعرفةِ بالمَعْدودِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ فيما رَوَى النسائىُّ وغيرُه : « الميزانُ ميزانُ أهلِ مكةَ ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ »[2] . وللأقطارِ والأمصارِ عُرفٌ فى المَكِيلاتِ والموزوناتِ والمعدوداتِ يَختَلِفُ باختلافِ العاداتِ .

واخْتَلَف العلماءُ : هل تُعتبَرُ العادةُ فيما خالَفَ الحديثَ فى ظاهرِه ، أم يُجْرَى الأمرُ على ظاهرِ الحديثِ ؟ وكذلك اخْتلَف علماؤُنا كاختلافِ العلماءِ فى الملَّةِ[3] ، فأمَّا الأموالُ الرِّبَوِيَّةُ خصوصًا فلا أرى أن يُعدَلَ فيها عن ظاهرِ الحديثِ ، ويُضرَبُ لذلك مثالًا الدقيقُ والبُرُّ ؛ فإن حَضْرَةَ[4] الإسلامِ منذُ بُعِث فيها النبىُّ ﷺ إلى زمانِنا هذا ، ما جرَى قطُّ فيها بيعُ الدقيقِ والبُرِّ إلّا كَيْلًا ، فمَن أراد أن يَبيعَه بالوزنِ لم يُمْنَعْه ما لم يُقابِلْه جِنسُه ؛ لأن ابْتِياعَه جُزافًا جائزٌ ، فأمَّا إذا قابَلَه جنسُه وكانت أموالًا رِبَوِيَّةً ، فلا يجوزُ بيعُ بعضِها ببعضٍ إلا بمِعْيارِ الشرعِ المبتدأِ[5] فيها والعُرفِ الجارى فيها إلى اليومِ ؛ لأن صاحبَ الشريعةِ حينَ جوَّز البيعَ وحرَّم الرِّبا ، وبيَّن المَكِيلَ والموزونَ ، إنما عاد ذلك كلُّه إلى حالِه وصفتِه فى زمانِه ، فمَن بدَّله فإنما

(١) فى ج : « عبارة » .

(٢) النسائى ٥/٨٥ . وسيأتى فى شرح الحديث (١٦٩٩) من الموطأ .

(٣) فى م : « العلة » .

(٤) فى ج : « حضر فى » ، وفى م : « حاضرة » . والحضرة والحاضرة : خلاف البادية . التاج (ح ض ر) .

(٥) فى م : « النبوى » .

يُبَدِّلُه على نفسِه ، ولا يَمتنِعُ فى الشرعِ أن يُغَيِّرَ الخَلْقُ مَصالِحَهم ، ما لم يَعْتَرِضْ ذلك التغييرُ على ركنٍ مِن أركانِ الدِّينِ ، فإن اعْتَرَض العُرفُ عليه سقَط فى نفسِه ، واعْتُبِر حُكمُ الشرعِ ، وهذا أصلٌ بديعٌ لم يَنْتَبِهْ له أحدٌ ، فشُدُّوا عليه يدَ البخلِ ، فإذا ثبَت هذا فبيعَتِ الدنانيرُ مُراطَلَةً اعْتُبِر الوزنُ ولم يُعتَبَرِ العددُ ، وإن بِيعتْ مُعادَّةً اعتُبِرَ العددُ والوزنُ معًا ، ولم يَجُزْ فى ذلك تَفاضُلٌ ، إلا أن مالكًا جوَّزه فى اليسيرِ كثلاثةِ دنانيرَ أو أربعةِ دنانيرَ ، يُبادِلُ الرجلُ فيها صاحبَه كاملًا بناقصٍ ، فإن مالكًا سامَح فيها ، بخِلافِ سائرِ الفقهاءِ ، مُستَمِدًّا مِن قاعدةِ المعروفِ ، وأما إذا راطَلَ جيِّدًا برَدِيءٍ فلا خلافَ فيه ؛ لأنه لا يُمكنُ الاحترازُ منه وتدعو الحاجةُ إليه ، وأما إذا راطَل سليمًا بمغشوشٍ فلا يجوزُ بحالٍ ، وأصلُ البابِ أن المُراطَلَةَ إنما هى فى صنفَيْن ، كلُّ صنفٍ فى جهةٍ ، فإن كان صنفان مِن جهةٍ واحدةٍ ، وقابلهما[1] مِن الجهةِ الأُخرى صنفٌ واحِدٌ أو صنفان ، فإن ذلك لا يجوزُ ؛ مثالُه : راطَلَه دنانيرَ عُتُقًا[2] وتِبْرًا غيرَ جيِّدٍ ، وجعَل فى مُقابَلَتِه كوفيةً ، فإن ذلك لا يجوزُ ؛ لأنهما قد خرَجا مِن بابِ المُبادَلةِ الأَصْليَّةِ إلى بابِ المُغابَنَةِ والمُكايَسَةِ واعتبارِ الأرباحِ والرِّبا فى النقدَيْن ، ومثالُه فى المَكيلِ لو باعَه صاعَيْن مِن عجوةٍ بصاعٍ[3] مِن كَبيسٍ[4] وصاعٍ مِن حَشَفٍ[5] ، فإنه لا يجوزُ أيضًا للعلَّةِ المتقدِّمةِ ، وعلى هذا الأصلِ رتَّب مالكٌ بقيةَ البابِ ، فافْهَمُوه منه وركِّبوه عليه .

القبس

(١) فى ج ، م : « قابلها » .
(٢) العُتُق : جمع عتيق ، وهو الخيار من كل شىء . التاج (ع ت ق) .
(٣) بعده فى م : « ونصف » .
(٤) الكبيس : ضرب من التمر ، وهو تمر النخلة التى يقال لها : أم جِرذان ، وإنما يقال له: كبيس . إذا جف ، فإذا كان رطبًا فهو أم جرذان . التاج (ك ب س).
(٥) الحشف : أردأ التمر ، وهو الذى يجف من غير نضج ولا إدراك فلا يكون له لحم . المصباح المنير (ح ش ف) .

الموطأ

١٣٦٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ ، أنه رأى سعيدَ بنَ المسيَّبِ يُراطِلُ الذهبَ بالذهبِ ، فيُفرِغُ ذهبَه فى كِفَّةِ الميزانِ ، ويُفرِغُ صاحبُه الذى يُراطِلُهُ ذهبَه فى كِفَّةِ الميزانِ الأُخرَى ، فإذا اعتدَل لسانُ الميزانِ أخَذ وأعطَى .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبد اللهِ بنِ قُسَيْطٍ ، أنه رأى سعيدَ بنَ المسيَّبِ يُراطِلُ الذهبَ بالذهبِ ، فيُفرِغُ ذهبَه فى كِفَّةِ الميزانِ ، ويُفرِغُ صاحبُه الذى يُراطِلُه ذهَبَه فى كِفَّةِ الميزانِ الأخرى ، فإذا اعتدَل لسانُ الميزانِ أخَذ وأعطَى[1] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا عن ابنِ عمرَ وغيرِه .

روَى ابنُ عُيينةَ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ قال : سألت ابنَ عمرَ - أو سمِعتُ ابنَ عمرَ سئُل[2] - عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، فقال : إذا اعتدَل الميزانُ فخُذْ وأعطِ .

وابنُ عُيينةَ أيضًا ، عن وَرْدانَ الرومىِّ قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن الذهبِ بالذهبِ ، فقال : ضَعْ هذا فى كِفَّةٍ ، وهذا فى كِفَّةٍ ، فإذا اعتدَلا فخُذْ وأعطِ ، هذا عهدُ صاحبِنا إلينا ، وعهدُنا إليكم[3] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٥١) .

(٢) فى ب : « يسأل » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٩.

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى بيعِ الذهبِ بالذهبِ والوَرِقِ بالوَرِقِ مُراطَلةً ، أنه لا بأسَ بذلك ؛ أن يأخُذَ أحدَ عشَرَ دينارًا بعشَرةِ دنانيرَ يدًا بيدٍ ، إذا كان وزنُ الذهبَين سواءً ، عينًا بعينٍ ، وإن تفاضلَ العَددُ ، والدراهمُ أيضًا فى ذلك بمنزلةِ الدنانيرِ .

قال مالكٌ : مَن راطَل ذهبًا بذهبٍ أو وَرِقًا بوَرِقٍ ، فكان بينَ الذهبَين فضلُ مثقالٍ ، فأعطَى صاحبَه قيمتَه من الوَرِقِ أو من غيرِها ، فلا يأخُذْه ، فإن ذلك قبيحٌ وذريعةٌ إلى الرِّبا ؛ لأنه إذا جاز له أن يأخُذَ المِثقالَ بقيمتِه حتى كأنه اشتراه على حِدَتِه ، جاز له أن يأخُذَ المِثقالَ

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، والوَرِقِ بالوَرِقِ ، مُراطلةً ، أنه لا بأسَ بذلك ، أن يأخُذَ أحدَ عشرَ دينارًا بعشَرةِ دنانيرَ يدًا بيدٍ ، إذا كان وزنُ الذَّهبَيْن سواءً ، عينًا بعينٍ ، وإن تفاضَل العددُ ، والدراهمُ أيضًا فى ذلك بمنزلةِ الدنانيرِ .

قال مالكٌ : ومَن راطَل ذهبًا بذهبٍ ، أو وَرِقًا بوَرِقٍ ، فكان بينَ الذهبَيْن فضلُ مثقالٍ ، فأعطَى صاحبَه قيمتَه مِن الوَرِقِ أو من غيرِها ، فلا يأخذْه ، فإن ذلك قبيحٌ وذريعةٌ إلى الرِّبا ؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذَ المثقالَ بقيمتِه حتى كأنه اشتراه على حِدَتِه ، جاز له أن يأخُذَ المثقالَ بقيمتِه مِرَارًا ؛ لأن يُجيزَ ذلك البيعَ بينَه وبينَ صاحبِه .

القبس .....

الموطأ بقيمتِه مِرارًا ؛ لأن يُجِيزَ ذلك البيعَ بينَه وبينَ صاحبِه .

قال مالكٌ : ولو أنه باعَه ذلك المِثقالَ مُفرَدًا ليس معَه غيرُه ، لم يأخُذْه بعُشْرِ الثمنِ الذى أخَذه به ؛ لأنْ يُجَوِّزَ له البيعَ ، فذلك الذريعةُ إلى إحلالِ الحرامِ ، والأمرُ المنهىُّ عنه .

الاستذكار قال مالكٌ : ولو أنه باعه ذلك المثقالَ مفردًا ليس معه غيرُه ، لم يأخذْه بعشرِ الثمنِ الذى أخَذه به ؛ لأن يُجَوِّزَ له البيعَ ، فذلك الذريعةُ إلى إحلالِ الحرامِ ، والأمرُ المَنْهِىُّ عنه .

قال أبو عمرَ : أما المُرَاطَلةُ التى ذكَر عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فلا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين فيها ، إذا[1] كان الذَّهَبان مُتقاربَيْن لا دَخَلَ[2] فيهما مِن غيرِهما ، ولا نُقْصانَ فى إحدى الكِفَّتَيْن ، ولا زيادةَ يحتاجُ فيها إلى وزنٍ أو غيرِه ؛ لأن السنَّةَ المجتمَعَ عليها أن المُماثلةَ فى الذهبِ والوَرِقِ الوزنُ[3] ، فإن كانت المراطلةُ ذهبًا بذهبٍ فشفَّت[4] إحداهما ، فأخذ صاحبُ الزيادةِ فيها وَرِقًا ، أو كانت المراطلةُ وَرِقًا بوَرِقٍ ، فأخَذ صاحبُ الزيادةِ فيها ذَهَبًا ، فهو موضعٌ اختَلف فيه

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « فإذا » .

(٢) فى الأصل ، م : « يدخل » .

(٣) فى الأصل ، ح ، م : « والوزن » .

(٤) فى الأصل : «فصفت» ، وفى ح : «فشقت» ، وفى م : «فزادت» . والشَّفُّ : الزيادة والنقصان . اللسان (ش ف ف) .

الاستذكار الفقهاءُ ؛ [1]فمذهبُ مالكٍ وأصحابِه[1] أنه لا يجوزُ ذهبٌ وفضةٌ بذهبٍ ، ولا ذهبٌ وفضةٌ بفضةٍ على حالٍ ، ولا يجوزُ عندَهم أن يشترىَ ما زادَ فى المراطلةِ مِن أحدِ الذَّهَبَيْن بفضةٍ ، ولا مِن إحدى الفضَّتَيْن بذهبٍ ولا بغيرِ ذلك ، ولا يصِحُّ عندَهم مع الصَّرْفِ بيعٌ . وهو قولُ الشافعىِّ والليثِ بنِ سعدٍ .

ولا يجوزُ عندَ مالكٍ ، والليثِ ، والشافعىِّ بيعُ فضةٍ بنوعَيْن مِن الفضةِ ، ولا بيعُ ذهبٍ[2] بنوعَيْن مِن الذهبِ ، ولا يجوزُ عندَهم بيعُ ألفِ درهمٍ سُودٍ بألفِ درهمٍ بيضٍ وسُودٍ ، ولو كانت بِيضًا كلُّها بسُودٍ كلِّها جاز ؛ لأنه لو استحقَّ أحدَ الذَّهَبينِ ، رجَع فيه إلى القيمةِ ، فيدخُلُه التفاضلُ . وأجاز ذلك كلَّه أبو حنيفةَ وأصحابُه ؛ لأنه ذَهَبٌ بذهبٍ ، مِثْلًا بمِثْلٍ ، وفضةٌ بفضةٍ ، مثْلًا بمِثْلٍ . قالوا : ولمَّا أمَر رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك بالمُماثلةِ ، دلَّ على أن الاعتبارَ بها فى الوزنِ[3] لا فى القيمةِ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والأوزاعىُّ : يجوزُ[4] أن يشترىَ عشَرةَ دراهمَ

القبس .....

(١ - ١) فى ب : « فذهب مالك وأصحابه إلى » .

(٢) فى الأصل ، م : «فضة» .

(٣) فى الأصل ، م : «الورق» .

(٤) فى الأصل ، م : «غرر» . وينظر المبسوط للسرخسى ١٤/ ٢٣.

الاستذكار ودينارًا[1] باثْنَيْ عشرَ درهمًا . **ورُوِى** نحوُه عن الثورىِّ . **ورُوِى** عنه أنه قال : [2]ينبغِى أن يكونَ[2] الفضلُ [3]بقيمةِ ما[3] بإزائه . **ورُوِى** عن إبراهيمَ النخَعىِّ مِثْلُ قولِ أبى حنيفةَ والأوزاعىِّ[4] .

وإنما أجازوا ذلك لأنهم جعَلوا مِن الاثْنَيْ عشرَ درهمًا عشَرةَ دراهمَ بإزاءِ العشَرةِ الدراهمِ ، وجعَلوا الدرهمين بإزاءِ الدينارِ ، ومعلومٌ أن الدِّرهمَيْن ليسا [5]ثمنًا للدينارِ[5] فيدخُلَه التفاضلُ لا محالةَ ، واللهُ أعلمُ . ومِن حُجَّتِهم أن قالوا : جائزٌ بيعُ دينارٍ بدرهمٍ ، يدًا بيدٍ مِن كلِّ مالكٍ لنفسِه جائزِ الأمرِ فى مالِه ، فإذا جعلنا ما زاد على المماثلةِ مِن الفضةِ [6]مقابلًا موازِنًا[6] للذهبِ ، جاز ؛ لأنَّا قد بِعْنا العشَرةَ [7]الدَّراهمِ [8]بمثلِها[7] وزنًا ، ولا حرَجَ[8] علينا فى بيعِ الذهبِ بالوَرِقِ مُتفاضِلًا نقدًا[9] .

ورَوَى عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن الثورىِّ ، قال : أخبَرنى عثمانُ بنُ الأسودِ ، عن مجاهدٍ قال : إذا وضعتَ ذهبَك فى كِفَّةِ الميزانِ ، ووضَع ذهبَه

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «دنانير» .

(٢ - ٢) فى ب : « لا ينبغى » .

(٣ - ٣) فى ح ، م : « بقيمتها » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٥٥٩، ١٤٥٨٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٧، ٣٨.

(٥ - ٥) فى ب : « ثمن الدينار » .

(٦ - ٦) فى ح : « مماثلا » .

(٧ - ٧) فى ب : « دراهم بوزنها » .

(٨ - ٨) فى الأصل ، م : «بثلثها وزنًا وإلا خرج» .

(٩) سقط من : ح ، وفى الأصل ، م : «مثلا» .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يُراطِلُ الرجلَ ، ويُعطِيه الذهبَ العُتُقَ الجِيادَ ، ويجعَلُ معها تِبْرًا ذهبًا غيرَ جيِّدةٍ ، ويأخُذُ من صاحبِه ذهبًا كُوفيَّةً مُقطَّعةً ، وتلك الكُوفيَّةُ مكروهةٌ عندَ الناسِ ، فيتبايعانِ ذلك مِثلًا بمِثلٍ : إن ذلك لا يصلُحُ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُره من ذلك ؛ أن صاحبَ الذهبِ الجِيادِ أخَذ فضلَ عيونِ ذهبِه فى التِّبْرِ الذى طرَح معَ ذهبِه ، ولولا فضلُ ذهبِه

الاستذكار

فى الكِفَّةِ الأخرى ، ثم اشتريتَ منه كذا وكذا قيراطًا بدرهمٍ ، فلا بأسَ .

وروَى عبدُ الرزاقِ وغيرُه[1] ، عن الثورىِّ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن مجاهدٍ فى الرجلِ يبيعُ الفضةَ بالفضةِ بينَهما فضلٌ ، قال : يأخذُ بفضلِه ذَهَبًا .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُراطِلُ الرجلَ ، ويُعطِيه الذهبَ العُتُقَ الجيادَ ، ويجعلُ معها تِبْرًا ذهبًا غيرَ جيدةٍ ، ويأخذُ مِن صاحبِه ذهبًا كُوفِيَّةً مقطَّعةً ، وتلك الكُوفِيَّةُ مكروهةٌ عندَ الناسِ ، فيتبايَعان ذلك مِثْلًا بمِثْلٍ : إن ذلك لا يصلُحُ .

[2]قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُرِه مِن ذلك ، أن صاحبَ الذهبِ الجِيادِ أخَذ فضلَ عُيُونِ ذهبِه فى التِّبْرِ الذى طرَح مع ذهبِه ، ولولا فضلُ ذهبِه[2]

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٤٥٦٠) .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

الموطأ على ذهبِ صاحبِه لم يُراطِلْه صاحبُه بِتِبْرِه ذلك إلى ذهبِه الكُوفيَّةِ ، وإنما مَثَلُ ذلك كمَثَلِ رجلٍ أراد أن يَبتاعَ ثلاثةَ أصْوُعٍ من تمرٍ عجوةٍ بصاعينِ ومُدٍّ من تمرٍ كَبِيسٍ ، فقيل له : هذا لا يصلُحُ . فجعَل صاعَين من كَبِيسٍ وصاعًا من حَشَفٍ ، يريدُ أن يُجِيزَ بذلك بيعَه ، فذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه لم يكنْ صاحبُ العجوةِ ليُعطِيَه صاعًا من العجوةِ بصاعٍ من حَشَفٍ ، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضلِ الكَبِيسِ . أو أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : بِعْنى ثلاثةَ أصْوُعٍ من البيضاءِ بصاعينِ ونصفٍ من حِنطةٍ شاميَّةٍ . فيقولُ : هذا لا يصلُحُ إلَّا مِثلًا بمثلٍ . فيجعَلُ صاعينِ من حِنطةٍ شاميَّةٍ وصاعًا من شعيرٍ ، يُريدُ أن يُجِيزَ بذلك البيعَ فيما بينَهما ، فهذا

الاستذكار [1]على ذهبِ صاحبِه ، لم يُراطِلْه صاحبُه بِتِبْرِه ذلك إلى ذهبِه الكُوفِيَّةِ ، وإنما مَثَلُ ذلك كمَثَلِ رجلٍ أراد أن يبتاعَ ثلاثةَ أَصْوُعٍ مِن تمرٍ عجوةٍ ، بصاعَيْن ومُدٍّ مِن تمرٍ كَبِيسٍ ، فقيل له : هذا لا يصلُحُ . فجعَل صاعَيْن مِن كَبِيسٍ وصاعًا مِن حَشَفٍ ، يريدُ أن يُجِيزَ بذلك بيعَه ، فذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه لم يكنْ صاحبُ العجوةِ ليُعطِيَه صاعًا مِن العجوةِ بصاعٍ مِن حَشَفٍ ، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضلِ الكَبِيسِ ، أو أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : بِعْنِي ثلاثةَ أَصْوُعٍ مِن البيضاءِ ، بصاعَيْن ونصفٍ مِن حِنْطةٍ شامِيَّةٍ . فيقولُ : هذا لا يصلحُ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ . فيجعلُ صاعَيْن مِن[1]

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

لا يصلُحُ ؛ لأنه لم يكُنْ لِيُعطيَه بصاعٍ من شعيرٍ صاعًا من حِنطةٍ بيضاءَ لو كان ذلك الصاعُ مُفرَدًا ، وإنما أعطاه إيَّاه لفضلِ الشاميَّةِ على البيضاءِ ، فهذا لا يصلُحُ ، وهو مِثلُ ما وصَفْنا من التِّبْرِ .

الموطأ

قال مالكٌ : فكلُّ شيءٍ من الذهبِ والوَرِقِ والطعامِ كلِّه الذى لا ينبَغِى أن يُباعَ إلا مِثلًا بمِثلٍ ، فلا ينبَغِى أن يُجعَلَ معَ الصِّنفِ الجَيِّدِ من المرغوبِ فيه الشيءُ الرديءُ المسخوطُ ؛ ليُجازَ بذلك البيعُ ، وليُستحَلَّ بذلك ما نُهِىَ عنه من الأمرِ الذى لا يصلُحُ إذا جُعِل ذلك معَ الصِّنفِ المرغوبِ فيه ، وإنما يُرِيدُ صاحبُ ذلك أن يُدرِكَ بذلك فضلَ جَودةِ ما يبيعُ ، فيُعطِى الشيءَ الذى لو أعطاه وحدَه ، لم يقبَلْه صاحبُه ولم يَهُمَّ

---

[1] حِنْطةٍ شامِيَّةٍ وصاعًا مِن شعيرٍ ، يريدُ أن يُجيزَ بذلك البيعَ فيما بينَهما ، فهذا لا يصلُحُ ؛ لأنه لم يكنْ ليُعطِيَه بصاعٍ مِن شعيرٍ صاعًا مِن حِنْطةٍ بيضاءَ ، ولو كان ذلك الصاعُ مفردًا ؛ وإنما أعطاه إيَّاه لفضلِ الشاميَّةِ على البيضاءِ ، فهذا لا يصلُحُ ، وهو مثلُ ما وصَفنا مِن التِّبْرِ[1] .

الاستذكار

قال مالكٌ : فكلُّ شيءٍ مِن الذهبِ والوَرِقِ والطعامِ كلِّه الذى لا ينبغِى أن يُباعَ إلا مِثْلًا بمثلٍ ، فلا ينبغِى أن يُجعلَ مع الصنفِ الجَيِّدِ مِن المرغوبِ فيه الشيءُ الرديءُ المسخوطُ ؛ ليُجازَ بذلك البيعُ ، وليُسْتَحَلَّ بذلك ما نُهى

..... القبس

(١ - ١) سقط من : ح .

الموطأ بذلك ، وإنما يقبَلُه من أجلِ الذى يأخُذُ معَه ؛ لفضلِ سِلعةِ صاحبِه على سِلعتِه ، فلا ينبَغِى لشىءٍ من الذهبِ والوَرِقِ والطعامِ أن يدخُلَه شىءٌ من هذه الصفةِ ، فإن أراد صاحبُ الطعامِ الردىءِ أن يَبيعَه بغيرِه فلْيَبعْه على حِدَتِه ، ولا يجعَلْ معَ ذلك شيئًا ، فلا بأسَ به إذا كان كذلك .

الاستذكار عنه مِن الأمرِ الذى لا يصلُحُ . وذكَر كلامًا كرَّر[1] فيه المعنى واللفظَ دونَ زيادةِ شىءٍ غيرِ ما تقدَّم إلى آخرِ البابِ .

وبمعنى ما رسَمه مالكٌ فى هذا البابِ فى «الموطأ» يقولُ الشافعىُّ . قال الشافعىُّ : ولو راطَل مائةَ دينارٍ عُتُقٍ مَرْوانِيَّةٍ ، [2]ومائةَ دينارٍ مِن ضَرْبٍ مكروهٍ ، بمائتين[3] من ضَرْبٍ وسَطٍ خيرٍ من المكروهِ ودونَ المروانيةِ لم يجزْ ؛ لأنى لم أرَ عندَ[4] أحدٍ ممن لقيتُ من أهلِ العلمِ اختلافًا أنّ ما جمَعتْه الصفقةُ من عبدٍ ودارٍ أن الثمنَ مقسومٌ على كلٍّ واحدٍ منهما بقدرِ حصتِه من الثمنِ ، فكان قيمةُ الجيدِ من الذهبِ أكثرَ من الردىءِ ، والوسطُ أقلَّ من الجيِّدِ[2] ، ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الذهبِ بالذهبِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ[5] .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : «يرد» .

(٢ - ٢) فى م : « وعشرة من ضرب مكروه بمائة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم الهاشمية وهذا الذهب بالذهب متفاضلًا ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية التامة بالعتق الناقصة مثلا بمثل فى الوزن» .

(٣) فى ب : « بمائتى دينار » .

(٤) فى ب : « بين » .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٣٥٤) .

بابُ العِينةِ وما يُشبِهُها وبيعِ الطعامِ قبلَ أن يُستوْفَى الموطأ

قال الشافعىّ : لا يجوزُ مُدُّ عجوةٍ [1] ودرهمٌ [1] بمُدَّىْ عجوةٍ ، ولا دينارٌ ودرهمٌ [2] بدينارين . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه مذهبُ [3] مالكٍ وأصحابِه .

وأما البصريُّون والكوفيُّون فجائزٌ ذلك كلُّه عندَهم ؛ لأن ردىءَ التمرِ وجَيِّدَه لا يجوزُ إلا مِثْلًا بمِثلٍ ، وكذلك ردىءُ البُرِّ وجَيِّدُه ، وردىءُ الوَرِقِ وجَيِّدُها ، ورَدِىءُ الذهبِ وجَيِّدُه ، لا يجوزُ الردىءُ مِن ذلك كلِّه والوسَطُ والجَيِّدُ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، فإذا كانت المُماثلةُ ولم يكنْ تفاضلٌ ولا زيادةٌ ، فجائزٌ حلالٌ عندَهم . وكذلك يجوزُ عندَهم مُدُّ عجوةٍ ودرهمٌ بمُدَّىْ عجوةٍ ؛ لأن المُدَّ بإزاءِ المُدِّ ، والمدَّ الثانىَ بالدرهمِ . وكذلك الفضةُ والذهبُ بالذهبِ [4] ، على هذا المذهبِ الذى قدَّمنا ذكرَه عنهم . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد .....

القبس

ما جاء فى العِينَةِ

هذه كلمةٌ تَرْجَمَ بها مالكٌ ، وَرَدَت فى الحديثِ ؛ روَى أبو داودَ عن

(١ - ١) سقط من : ح ، وفى الأصل ، م : «بدرهم» .

(٢) فى الأصل ، ب : «دراهم» .

(٣) فى ب : « قول » .

(٤) ليس فى : الأصل .

القبس النبىُّ ﷺ، أنه قال: «إذا تَدَايَنْتُم بالعِينةِ، واتَّبَعْتُم أذْنابَ البقرِ» الحديث[1].

وجَرَتْ فى ألفاظِ الصحابةِ، ذكَرها علماؤُنا عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ، إلا أن ابنَ عباسٍ فسَّرها بأن يَبيعَ الرجلُ مِن الرجلِ سِلْعةً بدَيْنٍ إلى أجلٍ، ثم يَشْتَرِيَها بأقلَّ مِمّا باعَها نقدًا، وهى مسألةُ الذَّرائعِ، وفسَّرها غيرُه بأنها بيعُ ما ليس عندَك. وأصْلُها فِعلَةٌ مِن العَوْنِ، وقد كانت جاريةً عندَهم فيما يجوزُ وفيما لا يجوزُ، فوقَع النهىُ منها على ما لا يجوزُ، وجعَل منها مالكٌ بيعَ الطعامِ قبلَ قَبْضِه، ليُبيِّنَ أنها عندَه[2] عبارةٌ عن كلِّ عَقْدٍ لا يجوزُ، وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «مَن ابْتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَقْبِضَه»[3]. وقال ابنُ عمرَ: كنا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ نَبْتاعُ الطعامَ، فيَبْعَثُ علينا مَن يأمُرُنا بانتقالِه مِن المكانِ الذى ابْتَعْناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن نَبِيعَه[4]. هكذا رواه مالكٌ وجماعةٌ، زاد فى «الصحيحِ»: كنا نَبْتاعُ الطعامَ جُزافًا[5]. وزاد عن ابنِ عباسٍ: «مَن ابْتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَقْبِضَه». قال ابنُ عباسٍ: وأحْسِبُ كلَّ شىءٍ مثلَه[6]. وروَى الدارقطنىُّ وغيرُه: نهَى النبىُّ ﷺ عن بيعِ ما لم يُقْبَضْ، وربحِ ما لم يُضْمَنْ[7]. وزاد عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ، أن النبىَّ ﷺ قال له حينَ

(١) أبو داود (٣٤٦٢).
(٢) سقط من: ج، م.
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٦).
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٧).
(٥) مسلم (١٥٢٦).
(٦) سيأتى تخريجه ص ٥٢٧.
(٧) تقدم تخريجه ص ١٠١.

القبس

ولَّاه مكةَ : « انْهَهُم عن بيعِ ما لم يَقْبِضوا ، وربحِ ما لم يَضْمَنوا »[1] .

واخْتَلَف العلماءُ فى ذلك على **ستةِ أقوالٍ** :

الأولُ : أن كلَّ مَبِيعٍ كيفَما تَصَرَّف حالُه ، مِن أىِّ مالٍ كان ؛ فإنه لا يجوزُ بيعُه قبلَ قَبْضِه . قاله الشافعىُّ وأحمدُ فى إحدى روايتيه .

الثانى : قال أبو حنيفةَ مثلَه إلَّا فى العقارِ ، فإنه يجوزُ بيعُه قبلَ قبضِه .

الثالثُ : أن هذا فى الأموالِ الرِّبويَّةِ خاصةً . قاله مالكٌ فى المشهورِ .

الرابعُ : أن ذلك فى المطْعُوماتِ مِن جملةِ الأموالِ . قاله ابنُ وهبٍ عنه .

الخامسُ : أن ذلك فى الأموالِ الرِّبويَّةِ وفى المَطْعوماتِ ، نَعَمْ ، وفى المَعْدوداتِ . قاله جماعةٌ ؛ منهم عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ وابنُ حَبيبٍ .

السادسُ : أن ذلك يَجْرى فى الجُزافِ ، فلا يجوزُ بيعُه حتى يُقْبَضَ ، كما يَجْرى فيما فيه حقُّ تَوْفِيَةٍ .

فأما **القولُ الأولُ** فمُتَعَلَّقُه حديثُ الدارقطنىِّ حَسَبَ ما تقدَّم .

وأما **الثانى** فمُتَعَلَّقُه وجهان ؛ أما **أحدُهما** : فإنَّ عُرْفَ لفظِ الطعامِ إنما يَجْرى فى المُقْتاتِ ، فأمَّا سائرُ الطعامِ سواه فله اسمٌ خاصٌّ به كالفاكهةِ ونحوِها ؛ ولأَجْلِ هذا بَوَّب مالكٌ : بابُ الطعامِ . وقال أيضًا : بابُ الفاكهةِ . فغايَرَ بينَهما ، وجَهِل هٰهنا بعضُ أشياخِنا فقال : إن هذا يَجْرى على حَمْلِ اللفظِ على العُرْفِ . وليس

(١) تقدم تخريجه ص١٠١ .

القبس كما زعَم ؛ لأن هذا عُرْفٌ شرعيٌّ ، وتلك المسألةُ إنما هى فى العُرْفِ المُطلَقِ التى[1] ليس لها فى الشرعِ مَدْخلٌ .

وأمَّا **الوجهُ الثانى** : فإن هذا حُكمٌ وَرَد فى الأموالِ الرِّبويَّةِ ، فاخْتَصَّ بها ؛ كرِبا الفَضْلِ .

وأمَّا مَن أجْراه فى المطعوماتِ فإنه حمَل اللفظَ على أصلِ الإطلاقِ ، فإن كلَّ ما يُؤْكَلُ ويُشرَبُ طعامٌ . وأمَّا مَن قال : إنه يَجْرى فى المعدوداتِ . فإنه تَفَطَّن لنُكْتةٍ خَفيَّةٍ ، وهى أن النبىَّ ﷺ لَمَّا قال فى الحديثِ : « حتى يَسْتَوْفيَه » . عَلَّق الحُكمَ على الاسْتيفاءِ ، وهو جَوازُ البيعِ ، والمعدودُ فيه جوازُ البيعِ حقُّ التَّوْفِيةِ ، فدخَل فى عمومِ قولِه : « حتى يَسْتَوْفِيَه » .

وأمَّا مَن قال : إن ذلك فى الجُزافِ أيضًا . وهى روايةُ الوَقَارِ عن مالكٍ ، فإنه تعلَّق بالحديثِ الصحيحِ : « مَنِ ابتاع طعامًا جُزافًا » . رَواه ابنُ عمرَ ، ورُوِى عن غيرِه . وأمَّا ابنُ عباسٍ ، فحينَ قال : وأحْسِبُ كلَّ شىءٍ مثْلَه . حمَل كلَّ مَبيعٍ فيه حقُّ تَوْفِيَةٍ على ذلك . إشارةً إلى قولِ ابنِ حبيبٍ وإلى قولِ يحيى الوَقَارِ . ويَلْزَمُ لُزومًا لا مَحيصَ عنه مَن قال : إن الجُزافَ لا يجوزُ بيعُه حتى يُنْقَلَ . ألَّا يجوزَ بيعُ مَبيعٍ حتى يُنقَلَ ، والحكمةُ فى ذلك ، [2]واللهُ أعلمُ ، أنه مِنْ بابِ ما ليس عندَك[2] ؛ لأن قولَ النبىِّ ﷺ لحَكيم بنِ حِزامٍ : « لا تَبعْ

(١) فى د : « الذى » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

القبس

ما ليس عندَك »[1] . يَحْتَملُ أن يريدَ به : لا تَبِعْ ما ليس فى مِلْكِك . ويَحْتملُ أن يريدَ : لا تَبِعْ ما ليس فى يدِك . فمَن قال : لا يُحمَلُ اللفظُ على معنَيَيْنِ مختلفَيْن ، من العلماءِ . تَوَقَّف ههنا احتياطًا ، لئلَّا يريدَ النبىُّ ﷺ أحدَهما ، فيقعَ المُكلَّفُ فى المحظورِ . وأمَّا نحن ، فالذى نَرَى أن اللفظَ يُحمَلُ على المعانى المختلفةِ بإطلاقِه ؛ فإن ذلك يُلْزِمُنا أن نَمنَعَ مِن بيعِ كلِّ شىءٍ قبلَ قبضِه ، وهو الأقْوَى فى النظرِ . واللهُ أعلمُ .

تكملةٌ : قال مالكٌ مِن بينِ مَشْيَخَةِ الأمصارِ وعلمائِها : ما كان مِن شِركٍ أو إقالةٍ أو تَوْلِيةٍ[2] ، فإنه مُسْتَثْنًى مِن بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِه ، وإن كان ذلك بيعًا حقيقةً . ولكنَّه أسعدُ مِن سائرِ العلماءِ فى تَجْويزِه **ذلك لطريقين** :

إحداهما : أن هذا مِن بابِ المعروفِ والمُشارَكَةِ ، فلا يدخُلُ تحتَ لفظِ البيعِ المَبْنِىِّ على المُغابَنَةِ والمُكايَسَةِ ، وهى قاعدةٌ تفرَّد بها كما قَدَّمْناه .

الثانيةُ : وهى أقْوَى على الخَصْمِ ، ما روَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى هذا الحديثِ بعَيْنِه : « إلا ما كان مِن شِرْكٍ أو إقالةٍ أو تَوْلِيَةٍ »[3] . ومهما اخْتَلَف الناسُ فى المَراسيلِ فقد اتَّفقُوا على القولِ بمراسيلِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فهذا ما لا جوابَ لهم عنه .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذى (١٢٣٢) ، والنسائى (٤٦٢٧) ، وابن ماجه (٢١٨٧) .
(٢) التولية : بيع المشترى بثمنه بلا فضل . التعريفات ص٣٢ .
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤٢٥٧) .

الموطأ

١٣٦٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَستوفيَه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاعَ طعامًا فلا يبعْه حتى يستوفيَه »[١] .

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، مجتمَعٌ على القولِ بجملتِه ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا فى بعضِ معانيه ، ونحنُ نذْكُرُ ما اجْتُمِع عليه مِن ذلك ، وما اخْتُلِف فيه ، هٰهنا إن شاء اللهُ تعالى . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ هذا الحديثُ من وجوهٍ ؛ فأمَّا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ فلفظُه عنه ، عن النبىِّ ﷺ : « من ابتاع طعامًا فلا يبعْه حتى يقبِضَه »[٢] . وكذلك لفظُ حديثِ ابنِ عباسٍ[٣] ، وحَكيمِ بنِ حِزامٍ[٤] : « حتى يقبِضَه » . عندَ أكثرِ الرُّواةِ ، والقبضُ والاستيفاءُ سواءٌ ، ولا يكونُ ما بيع مِن الطعامِ على الكيلِ والوزنِ مقبوضًا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٥٨) . وأخرجه أحمد ١/٤٥٧، ٩/٢٢٥ (٣٩٦، ٥٣٠٩) ، والدارمى (٢٦٠١) ، والبخارى (٢١٢٦، ٢١٣٦) ، ومسلم (١٥٢٦) ، وأبو داود (٣٤٩٢) ، وابن ماجه (٢٢٢٦) ، والنسائى (٤٦٠٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٦) . وينظر ص ٥٢٣ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٢٧.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٢٧ ، ٥٢٨.

التمهيد

إلَّا كيلًا أو وزنًا ، وهذا ما لا خلافَ بينَ جماعةِ العلماءِ فيه ، فإن وقَع البيعُ فى الطعامِ على الجُزافِ فقد اختُلِف فى بيعِه قبلَ قبضِه وانتقالِه ، على ما نذكُره ونُوضِّحُه فى البابِ الذى يلِى هذا البابَ إن شاء اللهُ[1] .

وظاهرُ هذا الحديثِ يحظُرُ بيعَ[2] ما وقَع عليه اسمُ طعامٍ إذا اشتُرِى حتى يُستوفَى ، واستيفاؤُه قبضُه على حسَبِ ما جرَت به العادةُ فيه من كيلٍ أو وزنٍ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء : ١٨١] . وقال : ﴿ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف : ٨٨] . وقال : ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين : ٣] .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى معنى هذا الحديثِ ؛ فإنَّ مالكًا قال : من ابتاع طعامًا أو شيئًا مِن جميعِ المأكولِ والمشروبِ ، ممَّا يُدَّخرُ وممَّا لا يُدَّخرُ ، ما كان منه أصلَ مَعَاشٍ أو لم يكنْ ، حاشا الماءِ وحدَه ، فلا يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ ، لا من البائعِ ولا من غيرِه ، سواءٌ كان بعينِه أو بغيرِ عينِه ، إلَّا أن يكونَ الطعامُ ابتاعه جُزافًا - صُبْرَةً أو ما أشبَه ذلك - فلا بأْسَ ببيعِه قبلَ القبضِ ؛ لأنَّه إذا ابتيع جُزافًا كان كالعُروضِ التى يجوزُ بيعُها قبلَ القبضِ . هذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ ، وبه قال

القبس .....

(١) سيأتى ص ٥٣٨ - ٥٤٧ .

(٢) سقط من : م .

التمهيد الأوزاعيُّ . والمِلحُ[1] ، والكُزْبَرُ ، والشُّونيزُ ، والتَّوابلُ ، وزِرِّيعةُ[2] الفُجْلِ التى يؤكلُ زيتُها ، وكلُّ ما يؤكلُ ويُشربُ ويؤتدَمُ به ، فلا يجوزُ بيعُه ، ولا بيعُ شىءٍ منه قبلَ القبضِ ، إذا ابتيعَ على الكيلِ أو الوزنِ ، ولم يُتبَعْ جُزافًا . هذه جملةُ مذهبِ مالكٍ المشهورِ عنه فى هذا البابِ . قال : وأمَّا زِرِّيعةُ السِّلْقِ ، وزِرِّيعةُ الجَزَرِ والكُرَّاثِ والجِرجيرِ[3] [4]والفُجلِ[4] والبصلِ ، وما أشبهَ ذلك ، فلا بأسَ أن يبيعَه الذى اشترَاه قبلَ أن يستوفيَه ؛ لأنَّ هذا ليس بطعامٍ ، ويجوزُ فيه التفاضلُ ، وليس كزِرِّيعةِ الفُجلِ الذى منه الزَّيتُ ؛ لأنَّ هذا طعامٌ . وما لا يجوزُ أن يُباعَ قبلَ القبضِ عندَ مالكٍ وأصحابِه ، فلا يجوزُ أن يُمهَرَ ولا يُستأجَرَ به ، ولا يؤخذَ عليه بَدَلٌ . وهذا فِيما اشتُرِى من الطعامِ ، وأمَّا من كان عندَه طعامٌ لم يشترِه ، ولكنَّه أُقرِضَه ، أو نحوَ ذلك ، فلا بأسَ ببيعِه قبلَ أن يستوفيَه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاع طعامًا فلا يبعْه حتى يستوفيَه » . ولم يقلْ : من كان عندَه طعامٌ ، أو كان له طعامٌ ، فلا يبعْه حتى

القبس .....

(١) بعده فى ى : « والكرم » .

(٢) الزِّرِّيعة : ما ينبت فى الأرض المستحيلة مما يتناثر فيها أيام الحصاد . القاموس المحيط (ز ر ع) .

(٣) كذا فى النسخ هنا وفى ص ٥٣٢ ، وفى المدونة ٤/ ٨٥: « الخرير » ، وفى شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٦٧: « الخرْبر » . قال : « وهو البطيخ بلسان فارسى معرب كان له عنق أو لم يكن ، وهو واقع على جميع البطيخ » . وهو فى كتاب الألفاظ الفارسية المعربة ص ٥٢، والمعجم الذهبى ص ٢٣٥: « خربز » ، وينظر ما تقدم ص ٢٥٢.

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

يستوفيَه . ولا خلافَ عن مالكٍ أنَّ ما عدَا المأكُولَ والمشروبَ من الثِّيابِ والعُروضِ والعَقارِ وكلِّ ما يكالُ ويُوزنُ [1]أو لا يكالُ ولا يوزنُ[1] ، إذا لم يكنْ مأكولًا ولا مشروبًا من جميعِ الأشياءِ كلِّها ، غيرَ المأكولِ والمشروبِ ، أنَّه لا بأسَ لمن ابْتاعه أن يبيعَه قبلَ قبضِه واستيفائِه . وحجَّتُه فيما ذهَب إليه ممَّا وصَفنا عنه قولُه ﷺ : « من ابتاع طعامًا فلا يبعْه حتى يقبِضَه » ، و : « لا يبعْه حتى يستوفيَه » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من اشترَى طعامًا فلا يبعْه حتى يقبِضَه »[2] .

ففى هذا الحديثِ خصوصُ الطعامِ بالذِّكرِ ، فوجَب أن يكونَ ما عدَاه بخلافِه ، وفيه : « من ابتاعَ طعامًا » . فوجَب أن يكونَ المُقْرَضُ[3] وغيرُ المُشترَى بخلافِه ؛ استدلالًا ونظرًا ، وحديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ

القبس

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٩٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧/٤ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ١٨٩/٩ (٥٢٣٥) من طريق سفيان به. وسيأتى من طريق مالك ، عن عبد الله ابن دينار فى الموطأ (١٣٦٦) .

(٣) فى الأصل ، م : « المقروض » .

التمهيد عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلُه فى قولِه: «من ابتاع طعامًا فلا يبِعْه حتى يستوفيَه».

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرنى عمرٌو - يعنى ابنَ الحارثِ - عن المنذرِ بنِ عُبيدٍ المدنىِّ، أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ حدَّثه، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن يبيعَ أحدٌ طعامًا اشترَاه بكَيْلٍ حتى يستوفيَه[1].

ففى هذا الحديثِ: اشترَاه بكيلٍ. فدلَّ على أنَّ الجُزافَ بخلافِه. فهذه حجَّةُ مالكٍ[2]، مع دليلِ القرآنِ فى قولِه: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٨٨]، و: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣]. أنَّ الاستيفاءَ والقبضَ لا يكونُ إلَّا بذلك. وقال آخرون: كلُّ ما وقَع عليه اسمُ طعامٍ ممَّا يؤكلُ أو يُشربُ فلا يجوزُ أن يباعَ حتى يُقبضَ، وسواءٌ اشتُرِى جُزافًا أو كيلًا أو وزنًا، وما سوى الطعامِ فلا بأسَ ببيعِه قبلَ القبضِ. وممَّن قال هذا؛ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو ثورٍ. وحجَّتُهما عمومُ قولِ رسولِ اللهِ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٣١٤/٥ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣٤٩٥). وأخرجه الطبرانى (١٣٠٩٨) من طريق أحمد بن صالح به، وأخرجه النسائى (٤٦١٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/٤ من طريق ابن وهب به.

(٢) فى الأصل: «لمالك».

التمهيد

ﷺ : « من ابتَاع طعامًا » . لم يقلْ : جُزافًا ، ولا : كيلًا . بل قد ثبَت عنه أنَّه أمَر من ابتَاع طعامًا جُزافًا ألَّا يبيعَه حتى ينقُلَه ويقْبِضَه ، على ما سنذكُرُه فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ تعالى[1] . وضعَّفوا زيادةَ المنذرِ بنِ عُبَيدٍ فى قولِه : طعامًا بكَيلٍ . وقد ذهَب هذا المذهبَ بعضُ المالكيِّين ، وحكَاه عن مالكٍ ، وهذا اختيارُ أبى بكرٍ الوَقَارِ . وقال آخرون : كلُّ ما بيع على الكيلِ أو الوزنِ من جميعِ الأشياءِ كلِّها ؛ طعامًا كان أو غيرَه ، فلا يباعُ شىءٌ منه قبلَ القَبضِ ، وما ليس بمكيلٍ ولا موزونٍ ، فلا بأسَ ببيعِه قبلَ قبضِه ، من جميعِ الأشياءِ كلِّها . رُوِى هذا القولُ عن عثمانَ بنِ عفَّانَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ البصرىِّ ، والحكمِ بنِ عتيبةَ ، وحمَّادِ بنِ أبى سليمانَ[2] . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . ورُوِى مثلُ ذلك أيضًا عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، والأوَّلُ أصحُّ عنه . وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ أنَّ الطعامَ المنصوصَ عليه أصلُه الكيلُ والوزنُ ، فكلُّ مكيلٍ أو موزونٍ فذلك حكمُه ، قياسًا عندَهم ونظرًا . وقال آخرون : كلُّ ما مُلِك بالشِّراءِ فلا يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ ، إلَّا العَقارَ وحدَه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وإليه رجَعَ أبو يوسفَ . وجملةُ قولِ أصحابِ أبى حنيفةَ أنَّ المهرَ ، والجُعْلَ ، وما يؤخذُ فى الخُلعِ ،

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٧) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٣١، ١٤٢٣٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٩٨، ٩٩.

التمهيد جائزٌ أن يباعَ ما مُلِك من هذه الوجوهِ قبلَ القبضِ ، والذى لا يباعُ قبلَ القبضِ ما اشتُرِى أو استُؤجِر به . وقال آخرون : كلُّ ما مُلِك بالشِّراءِ أو بعِوَضٍ من جميعِ الأشياءِ كلِّها ، عَقارًا كان أو غيرَه ، مأكولًا كان أو مشروبًا ، مكيلًا كان أو موزونًا ، أو غيرَ مكيلٍ ولا موزُونٍ ، ولا مأكُولٍ ، ولا مشروبٍ ، من كلِّ ما يجرى عليه البيعُ - لا يجوزُ بيعُ شيءٍ منه قبلَ القبضِ . وممَّن قال بهذا ؛ سفيانُ الثَّورىُّ ، وابنُ عُيينَةَ ، والشافعىُّ ، وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، رضِى اللهُ عنهما[1] . ومِن حجَّةِ من ذهَب هذا المذهبَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وجابرَ بنَ عبدِ اللهِ روَيا عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من اشترَى طعامًا فلا يبعْه حتى يقبضَه »[2] . وأفتَيا جميعًا بألَّا يباعَ بيعٌ حتى يُقْبضَ . وقال ابنُ عباسٍ : كلُّ شيءٍ عندى مثلُ الطعامِ . فدلَّ على أنَّهما فَهِما عن النبىِّ ﷺ المُرادَ والمعنى .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : أخبَرنى طاوسٌ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أمَّا الذى نهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٣٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٦٨، ٧/ ٩٩.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/ ٣٨٩، ٢٣/ ٣٨٥ (١٤٥١٠، ١٥٢١٦)، ومسلم (١٥٢٩) من حديث جابر .

فهو الطعامُ أنْ يُباعَ حتى[1] يُستوفَى . وربَّما قال سفيانُ : حتى يُكالَ . وقال ابنُ عباسٍ برَأيِه : ولا أحسِبُ كلَّ شيءٍ إلَّا مِثلَه[2] . التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ[3] محمدِ ابنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ[4] بنُ يحيَى البَلْخِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أما الذى نَهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ أن يباعَ حتى يُقبضَ فهو الطعامُ . قال ابنُ عباسٍ برَأيِه : وأحْسِبُ كلَّ شيءٍ مِثلَه[5] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدَّثنا هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ ، أنَّ عبدَاللهِ بنَ عِصْمةَ حدَّثه ،

القبس .....

(١) فى الأصل : « قبل أن » .

(٢) الحميدى (٥٠٨) . وأخرجه أحمد ٣/٤٠٤ (١٩٢٨) ، والبخارى (٢١٣٥) ، ومسلم (١٥٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦١٩٢) من طريق ابن عيينة به .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ظ : « حماد » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٢٥.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٧، ٤/ ٢٥٥ (١٨٤٧، ٢٤٣٨) ، ومسلم (٢٩/١٥٢٥) ، وأبو داود (٣٤٩٧) ، والترمذى (١٢٩١) ، والنسائى (٤٦١٢) ، وابن ماجه (٢٢٢٧) من طريق عمرو بن دينار به نحوه .

التمهيد أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ حدَّثه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أشترى بُيوعًا ، فما يَحِلُّ لى منها وما يَحرُمُ ؟ فقال : « يا بنَ أخى ، إذا اشتريتَ بَيعًا فلا تبعْه حتى تقبِضَه »[1] .

وهذا الإسنادُ وإن كان فيه مقالٌ ففيه لهذا المذهبِ استظهارٌ . ومِن حجَّةِ من ذهَب مذهبَ الشَّافعىِّ والثَّورىِّ فى هذا البابِ ، نهيُه ﷺ عن ربحِ ما لم يُضمَنْ ، وبيعِ ما لم يُضمَنْ ، وما لم يقبِضْه المشترِى عندَهم مِن جميعِ الأشياءِ كلِّها وضَاعَ وهلَك ، فمصيبتُه عندَهم من البائعِ ، وضمانُه منه ، وما كان ضمانُه من البائعِ فلا يجوزُ لمشتريه عندَهم بيعُه قبلَ قبضِه ؛ بدليلِ نهيِه ﷺ عن ربحِ ما لم يُضمَنْ ، وبنَصِّ قولِه : « من ابتاع بيعًا فلا يَبعْه حتى يقبضَه » . واستدلالًا بالسُّنَّةِ الثابتةِ فى الطعامِ بألَّا يُباعَ حتى يُقبَضَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، عن أيُّوبَ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن أبيه ، حتى ذكَر عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ بيعٌ وسَلَفٌ ، ولا

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٣١٣/٥ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه الطيالسى (١٤١٥) عن هشام الدستوائى به .

التمهيد

بيعُ ما لم يُضمَنْ، ولا بيعُ ما ليس عندَك »[1] .

واحتجُّوا أيضًا بعمومِ بيعِ ما ليس عندَك على ظاهرِه . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ سعدٍ[2] الطَّائيِّ ، عن عطيَّةَ العَوفيِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من أسلَف فى شىءٍ فلا يصرِفْه فى غيرِه » ، أو : « إلى غيرِه »[3] . وقالوا : هذا كلُّه على العمومِ فى الطعامِ وغيرِه .

وذهَب مالكٌ وأصحابُه ، ومن تابَعه فى هذا البابِ ، إلى أنَّ نهيَه عليه السلامُ عن ربحِ ما لم يُضمَنْ إنَّما هو فى الطعامِ وحدَه ؛ لأنَّه خُصَّ بالذِّكْرِ فى هذا الحديثِ وغيرِه من الأحاديثِ الصِّحاحِ ، ولا بأسَ عندَهم بربحِ ما لم يُضمَنْ فيما عدَا الطعامَ ، من البُيوعِ والكِراءِ وغيرِه ، وكذلك حمَلوا النَّهىَ عن بيعِ ما ليس عندَك على الطعامِ وحدَه ، إلَّا ما كان من العِينةِ . وأصحابُنا على أصولِهم فى الذَّرائعِ ، ولتفسيرِ العِينَةِ على مذهبِهم فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا . قالوا : وكلُّ حديثٍ ذُكِر فيه النَّهىُ عن بيعِ ما ابتعتَه حتى تقبِضَه ، فالمرادُ به الطعامُ ؛ لأنَّه الثَّابتُ فى الأحاديثِ الصِّحاحِ من جِهَةِ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢٦٧/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٥٠٤) . وأخرجه أحمد ٢٥٣/١١ (٦٦٧١) ، والترمذى (١٢٣٤) والنسائى (٤٦٤٤) من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٢) فى الأصل ، ى ، م : « سعيد » . والمثبت موافق لمصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١٧/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) ، وابن ماجه (٢٢٨٣) من طريق سعد الطائى به .

الموطأ

١٣٦٦ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَقْبِضَه » .

التمهيد النَّقْلِ ، وتخصيصُه الطَّعامَ بالذِّكرِ دليلٌ على أنَّ ما عدَاه وخالَفه فحُكمُه بخلافِ حُكمِه ، كما أنَّ قولَه عندَ الجميعِ : « من ابتاع طعامًا » . تخصيصٌ منه للابتياعِ دونَ ما عدَاه من القَرضِ وغيرِه . ولكلِّ طائفةٍ فى هذا البابِ حُجَجٌ من جهةِ النَّظرِ تركتُ ذكرَها ؛ لأنَّ أكْثَرَها تشغيبٌ ، ومدارُ البابِ على ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

وقال عثمانُ البَتِّىُّ : لا بأسَ أن يبيعَ كلَّ شىءٍ قبلَ أن يقبِضَه ، كان مكيلًا أو مأكولًا أو غيرَ ذلك من جميعِ الأشياءِ .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ مردودٌ بالسُّنَّةِ ، والحجَّةِ المُجْمِعةِ[1] على الطعامِ فقط ، وأظنُّه لم يبلُغْه هذا الحديثُ ، ومثلُ هذا لا يُلْتفَتُ إليه ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاع طعامًا فلا يبِعْه حتَّى يقبِضَه »[2] .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « المجتمعة » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٥٩) . وأخرجه الشافعى فى مسنده ٢/٢٩١ (٤٧٢- شفاء العى) ، والنسائى (٤٦١٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٨ من طريق مالك به .

التمهيد

ظاهرُ هذا الحديثِ يُوجِبُ التَّسويةَ بينَ ما بِيع من الطَّعامِ جُزافًا ، وبينَ ما بِيع منه كيلًا ، ألَّا يُباعَ شيءٌ مِن ذلك كلِّه حتى يُقبضَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يخُصَّ فى هذا الحديثِ طعامًا من طَعامٍ ، ولا حالًا من حالٍ ، ولا نوعًا من نوعٍ .

وفى ظاهرِ هذا الحديثِ أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ ما عدَا الطَّعامَ لا بأسَ ببيعِه قبلَ قبضِه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خصَّ الطَّعامَ بالذِّكرِ دونَ غيرِه . وهذان موضِعان تنازَع فيهما العلماءُ قديمًا وحديثًا ، وقد ذكَرنا ما لهم فى ذلك من الأقوالِ والاعتلالِ ، فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[1] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هٰهنا .

وأمَّا الطَّعامُ الذى لا يُباعُ قبلَ القبضِ عندَ مالكٍ وأصحابِه ، فقال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ وهبٍ وغيرُه عنه : لا يجوزُ بيعُ ما يؤكلُ أو يُشربُ قبلَ القبضِ ، لا من البائعِ ولا من غيرِه ، سواءٌ كان بعَيْنِه أو بغيرِ عينِه .[2] وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ مثلَ ذلك ، إلَّا أنَّه استثنَى الماءَ فقال : الماءُ وحدَه يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ[2] . وقال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : لا يبيعُ المِلحَ والكُسْبُرَ والشُّونيزَ والتَّوابلَ حتى يستوفيَها . قال : وأمَّا زِرِّيعةُ الجزَرِ ،

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٢٣ - ٥٣٠.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر المدونة ٩/ ٨٦.

التمهيد وزِرِّيعةُ السِّلقِ، والكُرَّاثِ، والجِرجيرِ[1]، والبصلِ، وما أشبَهه، فلا بأسَ أن يبيعَه قبلَ أن يستوفيَه؛ لأنَّ هذا ليس بطعامٍ، ويجوزُ فيه التَّفاضلُ، وليس كزِرِّيعةِ الفُجلِ الذى منه الزَّيتُ، هذا طعامٌ؛ لأنَّ الزَّيتَ فيه. قال: وقال مالكٌ: الطَّعامُ كلُّه لا يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ إذا اشتُرِى كيلًا، فإن اشتُرِى جزافًا جاز. ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه فى غيرِ المأكولِ والمشروبِ نحوَ الثِّيابِ وسائرِ العُروضِ؛ العَقارِ وغيرِه، أنَّه يجوزُ بيعُها قبلَ قبضِها ممَّن اشترَى منه ومن غيرِه، وكذلك إذا أسلَف فيها، يجوزُ بيعُها من الذى هى عليه ومن غيرِه، إلَّا أنَّه إذا باعها ممَّن هى عليه فى السَّلَمِ لم يبعْها إلَّا بمثلِ رأسِ المالِ أو بأقلَّ، لا يُزادُ على رأسِ مالِه ولا يؤخِّرُه، وإن باعه منه بعَرْضٍ جاز، قبلَ الأجلِ وبعدَه، إذا قبَض العرْضَ ولم يؤخِّرْه، وكان العَرْضُ مخالفًا لها بيِّنًا خلافُه. هذا كلُّه أصلُ قولِ مالكٍ فى هذا البابِ وجملتُه.

وأمَّا فروعُ هذا البابِ ونوازلُه، فكثيرةٌ جدًّا على مذهبِ مالكٍ وأصحابِه، ولهم فى ذلك كتبٌ معروفةٌ قد أكثَروا فيها من التَّنزيلِ والتَّفريعِ على المذهَبِ، فمَن أراد ذلك تأمَّلها هنالك. ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنَّ الطَّعامَ كلَّه؛ المأكولَ والمشروبَ، غيرَ الماءِ وحدَه، لا يجوزُ بيعُ شىءٍ منه قبلَ قبضِه، إذا بِيع على الكيلِ أو الوزنِ، لا من البائعِ له

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٢٢.

التمهيد

ولا من غيرِه ، لا من سلَمٍ ، ولا من بيعٍ مُعاينةٍ ، لا بأكثرَ من الثَّمنِ ولا بأقلَّ . وجائزٌ عندَهم الإقالةُ فى الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى بمثلِ رأسِ المالِ سواءً ، وكذلك الشَّركةُ عندَهم والتَّوليَةُ فيه . وقد قال بهذا القولِ طائفةٌ من أهلِ المدينةِ . وقال سائرُ الفقهاءِ وأهلِ الحديثِ : لا يجوزُ بيعُ شىءٍ من الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى ، ولا تجوزُ فيه الإقالةُ ، ولا الشَّركةُ ، ولا التَّوليةُ ، قبلَ أن يُستوفَى ، بوجهٍ من الوجوهِ . والإقالةُ والشَّركةُ والتَّوليَةُ عندَهم بيعٌ . وقد جعَل بعضُهم الإقالةَ فسخَ بيعٍ ، ولم يجعلْها بيعًا ، وأبَى ذلك بعضُهم . ولم يختلفْ فقهاءُ الأمصارِ غيرَ مالكٍ وأصحابِه فى أنَّ الشَّركةَ والتَّوليةَ فى الطَّعامِ لا تجوزُ قبلَ أن يُستوفَى . وقد مضَى ما للعلماءِ فى معنى هذا الحديثِ من التَّنازعِ والمعانِى فى بابِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ من هذا الكتابِ[1] .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى الإقالةِ جملةً ؛ هل هى فسخُ بيعٍ أو بيعٌ ؟ فقال مالكٌ : الإقالةُ بيعٌ من البيوعِ ، يُحِلُّها ما يُحِلُّ البيوعَ ، ويُحرِّمُها ما يُحرِّمُ البيوعَ . وهذا عندَه إذا كان فى الإقالةِ زيادةٌ ، أو نقصانٌ ، أو نظِرةٌ ، فإذا كان ذلك فهى بيعٌ ، فى الطَّعامِ وغيرِه ، ولا تجوزُ فى الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٢٠ - ٥٣٠.

التمهيد إذا كان قد بِيع على الكيلِ . فإن لم يكنْ فى الإقالةِ زيادةٌ ولا نقصانٌ فهى عندَه جائزةٌ فى الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى ، وفى غيرِ الطَّعامِ ، وفى كلِّ شىءٍ ، وكذلك التَّوليةُ والشَّركةُ على ما قدَّمنا . وقال الشَّافعىُّ : لا خيرَ فى الإقالةِ على زيادةٍ أو نقصانٍ بعدَ[1] القبضِ ؛ لأنَّ الإقالةَ فسخُ بيعٍ . وقال الشَّافعىُّ أيضًا ، وأبو حنيفةَ : الإقالةُ قبلَ القبضِ وبعدَ القبضِ فسخٌ لا يقعُ إلَّا بالثَّمنِ الأوَّلِ ، سواءٌ تقايَلا بزيادةٍ أو نقصانٍ ، أو ثمنٍ غيرِ الأوَّلِ . وروَى الحسنُ ابنُ زيادٍ[2] ، عن أبى حنيفةَ قال : الإقالةُ قبلَ القبضِ فسخٌ ، وبعدَ القبضِ بمنزلةِ البيعِ . قال : وقال أبو يوسفَ : إذا كانت بالثَّمنِ الأوَّلِ فهو كما قال أبو حنيفةَ ، وإن كانت بأكثرَ من الثَّمنِ أو بأقلَّ فهو بيعٌ مستقبلٌ قبلَ القبضِ وبعدَه . ورُوِى عن أبى يوسفَ ، قال : هى بيعٌ مستقبَلٌ بعدَ القبضِ ، وتجوزُ بالزِّيادةِ والنُّقصانِ وبثمنٍ آخرَ . وقال ابنُ سَماعةَ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ قال : إذا ذكَر ثمنًا أكثرَ من ثمنِها أو غيرَ ثمنِها ، فهى بيعٌ بما سمَّى . وروَى أصحابُ زُفرَ ، عن زفرَ قال : كان أبو حنيفةَ لا يرى الإقالةَ بمنزلةِ البيعِ فى شىءٍ ، إلَّا فى الإقالةِ بعدَ تسليمِ الشَّفيعِ[3] الشُّفعةَ ، فيُوجِبُ الشُّفعةَ بالإقالةِ . وقال زفرُ : ليست فى الإقالةِ شُفعةٌ .

وأمَّا الإقالةُ فى بعضِ السَّلَمِ ، فجملةُ قولِ مالكٍ أنَّه لا يجوزُ أن يُقيلَ مِن

القبس .....

(١) فى ق : « قبل » .

(٢) فى م : « زيادة » . وينظر ما تقدم فى ٢/ ١٢٥.

(٣) سقط من : ق .

التمهيد

بعضِ ما أسلَم فيه ويأخذَ بعضَ رأسِ مالِه . وذكَر ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ قال : إذا كان السَّلَمُ طعامًا ، ورأسُ المالِ ثيابًا ، جاز أن يقيلَه فى بعضٍ ويأخذَ بعضًا ، وإن كان السَّلَمُ ثيابًا موصوفةً ، ورأسُ المالِ دراهمَ ، لم تَجُزِ الإقالةُ فى بعضِها دونَ بعضٍ ؛ لأنَّه تصيرُ فِضَّةً بفِضَّةٍ وثيابٍ إلى أجلٍ . وقال مالكٌ : إن أسلَم ثيابًا فى طعامٍ جازت الإقالةُ فى بعضٍ ، ويَرُدُّ حصَّتَه من الثِّيابِ وإن حالت أسواقُ الثِّيابِ ، وليست كالدَّراهمِ ؛ لأنَّه يُنتفَعُ بها ، والثِّيابُ لم يُنتفَعْ بها إذا رُدَّتْ ، فلو أقال من البعضِ جاز . وقال ابنُ أبى ليلى وأبو الزِّنادِ : لا يجوزُ لمن سلَّم فى شىءٍ أن يُقيلَ من بعضٍ ويأخذَ بعضًا . ولم يُفسِّروا هذا التَّفسيرَ ولا خصُّوا شيئًا . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوريُّ ، والشَّافعيُّ ، وأصحابُهم : جائزٌ أن يُقيلَ فى بعضٍ ويأخذَ بعضًا فى السَّلمِ وغيرِه ، على كلِّ حالٍ .

وروَى الثَّوريُّ[1] ، عن سلمةَ بنِ موسى وعبدِ الأعلى ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ فى الرَّجلِ يأخذُ بعضَ سلَمِه وبعضَ رأسِ مالِه ، قال : ذلك المعروفُ[2] .

القبس .....

(١) كذا فى النسخ . والذى يروى عن سلمة بن موسى إنما هو سفيان بن عيينة . ينظر التاريخ الكبير ٤/ ٨٢، والجرح والتعديل ٤/ ١٧٢، وثقات ابن حبان ٦/ ٣٩٩، وتعجيل المنفعة ١/ ٦٠٥.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٥٩٥، ٥٩٦، وعبد الرزاق (١٤١٠٢)، والبيهقى ٦/ ٢٧ من طريق سفيان بن عيينة ، عن سلمة بن موسى وحده به ، وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٥٩٦، وعبد الرزاق (١٤١٠١) عن سفيان الثورى ، عن عبد الأعلى وحده به .

التمهيد

والثَّوريُّ ، عن جابرٍ الجُعفيِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه لم يكن يَرَى بذلك بأسًا[1] .

وروَى ابنُ المباركِ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : من سلَّم فى شىءٍ ، فلا يأخذْ بعضَه سلفًا وبعضَه عينًا ، ليأخذْ سلعتَه كلَّها أو رأسَ مالِه أو يُنظِرَه[2] .

وروَى أشعثُ بنُ سوَّارٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ قال : إذا أسلَفتَ[3] فى شىءٍ فخُذِ الذى أسلَفتَ[3] فيه ، أو رأسَ مالِك .

واختلَفوا فى الإقالةِ فى السَّلمِ من أحدِ الشَّريكين ؛ فقال مالكٌ : إذا أسلَم رجلان إلى رجلٍ ، ثم أقاله أحدُهما ، جاز فى نصيبِه . وهو قولُ أبى يوسفَ والشَّافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أسلَم رجلان إلى رجلٍ ، ثم أقاله أحدُهما ، لم يجُزْ ، إلَّا أن يُجيزَها الآخرُ . وهو قولُ الأوزاعىِّ . وقال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ السَّلمِ قبلَ القبضِ ، وتجوزُ فيه الشَّركةُ والتَّوليةُ ، وكذلك الطَّعامُ ؛ لأنَّ هذا معروفٌ وليس ببيعٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا تجوزُ التَّوليةُ والشَّركةُ فى السَّلمِ ولا فى الطَّعامِ قبلَ القبضِ . وهو قولُ الثَّوريِّ ، والأوزاعىِّ ، واللَّيثِ ، والشَّافعىِّ . وحجَّتُهم أنَّ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٠٥) ، وابن أبى شيبة ٦/١١ من طريق الثورى به .

(٢) فى ق : « نظِرة » . وينظر سنن البيهقى ٦/٢٧ .

(٣) فى ق : « أسلمت » .

التمهيد

الشَّركةَ والتَّوليةَ بيعٌ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ ما ليس عندَكَ[1]، وربحِ ما لم يُضمنْ[2]، وعن بيعِ الطَّعامِ حتى يُقبَضَ. ومِن حجَّةِ مالكٍ فى إجازةِ ذلك، أنَّ الشَّركةَ والتَّوليةَ عندَه فعلُ خيرٍ ومعروفٍ، وقد ندَبَ اللهُ ورسولُه إلى فعلِ الخيرِ والتَّعاونِ على البرِّ، وقال ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»[3]. وقد لزِم الشَّركةَ والتَّوليةَ عندَه اسمٌ غيرُ اسمِ البيعِ، فلذلك جازا فى الطَّعامِ قبلَ القبضِ. وقد أجاز الجميعُ الإقالةَ برأسِ المالِ قبلَ القبضِ، فالشَّركةُ والتَّوليةُ كذلك. وقال الشافعىُّ: وإنما[4] نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطَّعامِ حتى يُقبضَ؛ لأنَّ ضمانَه من البائعِ، ولم يَتكاملْ للمُشترِى فيه تمامُ ملكٍ، فيجوزَ له البيعُ. قال: فلذلك قسْنا عليه بيعَ العُروضِ قبلَ أن تُقبضَ؛ لأنَّه بيعُ ما لم يُقبضْ، وربحُ ما لم يُضمنْ.

قال أبو عمرَ: قد مضَى فى بيعِ الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى ما فيه كفايةٌ فى بابِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ[5]، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هٰهنا، وباللهِ التوفيقُ.

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٠، ٢٠١، ٥٢٨، ٥٢٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠١.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ.

(٤) فى الأصل: «إذا»، وفى ق: «إذ».

(٥) ينظر ما تقدم ص ٥٢٠ - ٥٣٠.

الموطأ

١٣٦٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : كنا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ نبتاعُ الطعامَ ، فيَبعَثُ علينا مَن يأمُرُنا بانتقالِه من المكانِ الذى ابتَعْناه فيه إلى مكانٍ سِواه قبلَ أن نَبيعَه .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : كنَّا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطعامَ ، فيبعثُ علينا من يأمرُنا بانْتِقالِه مِن المكانِ الذى ابْتَعْنَاه فيه إلى مكانٍ سِواه قبلَ أنْ نَبِيعَه[1] .

هكَذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ ، لم يُخْتَلَفْ عليه فيه ، ولم يَقُلْ : جُزافًا . ورَوَاه غيرُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فقال فيه : كنَّا نَبْتاعُ الطعامَ جُزافًا[2] . وقد ذكَرْنا مذْهَبَ مالكٍ فى الفَرْقِ بينَ الطعامِ المَبيعِ على الكَيْلِ ، والطعامِ المَبيعِ على الجُزافِ ، وأنَّ ما بِيعَ عندَه وعندَ أكثرِ أصْحابِه مِن الطعامِ جُزافًا ، فلا بَأْسَ أنْ يَبِيعَه مُشْتَرِيه قبلَ أنْ يَقْبِضَه ، وقبلَ أنْ يَنْقُلَه . ومعنَى نَقْلِه فى هذا الحديثِ قَبْضُه . ومعنَى قَبْضِه عندَ مالكٍ اسْتِيفاؤُه ، وذلك عندَه فى المَكِيلِ والمَوْزُونِ دونَ الجُزافِ . وجعَلَ مالكٌ رحِمَه اللهُ قولَه : « حتى يسْتَوفِيَه » . تفسيرًا لقولِه : « حتى يَقْبِضَه » ، والاسْتِيفاءُ عندَه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٠) . وأخرجه أحمد ١/٤٥٦ ، ١٠/١٥٢ (٣٩٥ ، ٥٩٢٤) ، ومسلم (١٥٢٧) ، وأبو داود (٣٤٩٣) ، والنسائى (٤٦١٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ .

التمهيد

وعندَ أصحابِه لا يكونُ إلَّا بالكَيْلِ أو الوزنِ ، وذلك عندَهم فيما يحتاجُ إلى الكَيلِ أو الوزنِ ، مِمَّا بِيعَ على ذلك . قالوا : وهو المعروفُ مِن كلامِ العربِ فى معنَى الاسْتِيفاءِ ؛ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين : ٢، ٣] . وقولِه : ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف : ٨٨] . ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء : ٣٥] . قالوا : فما بِيعَ مِن الطعامِ جُزافًا لا يحتاجُ إلى كَيْلِه ، فلم يَبْقَ فيه إلَّا التَّسليمُ ، وبالتَّسليمِ يُسْتَوفَى ، فأَشْبَهَ العَقَارَ والعُروضَ ، فلم يكنْ ببَيْعِه بأسٌ قبلَ القَبْضِ بعمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . هذا جملةُ ما احْتَجَّ به أصحابُ مالكٍ لقولِه فى ذلك . وجعَل بعضُهم هذا الحديثَ مِن بابِ تَلَقِّى السِّلَعِ ، وقال : إنَّما جاءَ النَّهىُ فى ذلك لِئَلَّا يتَرابَحُوا فيه بينَهم فيَغْلُوَ السِّعْرُ على أهلِ السُوقِ ، فلذلك قيلَ لهم : حَوِّلُوه عن مكانِه ، وانْقُلُوه . يعنى إلى أهلِ السُّوقِ . وهذا تأويلٌ بعيدٌ فاسدٌ ، لا يعضُدُه أصلٌ ، ولا يقومُ عليه دليلٌ ، ولا أعلمُ أحدًا تابَعَ مالِكًا مِن جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ على تَفْرِقَتِه بينَ ما اشْتُرِىَ جُزَافًا مِن الطعامِ وبينَ ما اشْتُرِىَ منه كَيْلًا ، إلَّا الأوزاعِىَّ فإنَّه قال : مَن اشْتَرَى طعامًا جُزَافًا ، فهَلَكَ قبلَ القَبْضِ ، فهو مِن مالِ المُشْتَرِى ، وإنِ اشْتَرَاه مُكَايَلَةً ، فهو مِن مالِ البائعِ . وهو نصُّ قولِ مالكٍ ، وقد قال الأوزاعىُّ : مَن اشْتَرَى ثَمَرةً ، لم يَجُزْ له بيْعُها قبلَ القَبْضِ . وهذا تناقُضٌ .

القبس .....

التمهيد

وأحسنُ ما يُحْتجُّ به لمالكٍ فى قولِه هذا ما **حدثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدثنا تَمِيمٌ[1] بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عيسَى بنُ مِسْكينٍ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قالا جميعًا: حدثنا سُحْنونٌ، عن ابنِ وهبٍ، قال: أخبَرنا عمرُو بنُ الحارثِ وغيرُه، عن المُنذرِ بنِ عُبيدٍ المَدَنِيِّ[2]، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يَبِيعَ أحدٌ طعامًا اشْتَرَاه بكَيْلٍ حتى يَسْتَوْفِيَه[3].

قال أبو عمرَ: فقولُه: بكَيْلٍ. دليلٌ على أنَّ ما خالفَه بخِلافِه، واللهُ أعلمُ. ولم يُفَرِّقْ سائرُ الفقهاءِ بينَ الطعامِ المَبيعِ جُزافًا، والطعامِ المَبيعِ كَيْلًا، أنَّه لا يجوزُ لمُبْتَاعِه أنْ يَبِيعَ شيئًا منه قبلَ القَبْضِ، فقَبْضُ ما بِيعَ كَيْلًا أو وزْنًا أنْ يُكالَ على مُبْتَاعِه أو يُوزَنَ عليه. وقَبْضُ ما اشْتُرِىَ جُزَافًا أنْ يَنْقُلَه مُبْتَاعُه ويُحوِّلَه عن موضِعِه ويَبِينَ به إلى نَفْسِه، فيكونُ ذلك قَبْضًا له، كسائرِ العُروضِ. والمُصيبةُ عندَ جميعِهم فيه إنْ هَلَكَ قبلَ القَبْضِ مِن بائعِه، ولا يجوزُ بَيْعُه قبلَ قَبْضِه. ومِمَّنْ قال بهذا؛ سُفيانُ الثَّورىُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والشافعىُّ ومَن اتَّبَعَه، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإسحاقُ،

القبس .....

(١) فى الأصل: «قاسم». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٧٣.

(٢) فى ى: «المزنى». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٤.

التمهيد

وداودُ بنُ عليٍّ، والطَّبَرِيُّ، وأبو عُبيدٍ، ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والحَكَمِ، وحَمَّادٍ، والحسنِ البَصْرِيِّ[1].

وحُجَّةُ مَن ذهبَ هذا المذْهبَ عمومُ نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ[2]، وقولُه لحكيمِ بنِ حِزامٍ: «إذا ابْتَعْتَ بيْعًا، فلا تَبِعْه حتى تَقْبِضَه»[3]، ولِمَا قدَّمنا ذِكْرَه فى البابِ قبلَ هذا عن ابنِ عباسٍ، وجابرٍ، وغيرِهما[4]، ولأنَّ الصحابةَ كانوا يُؤْمَرُون إذا ابْتَاعُوا الطعامَ جُزَافًا ألَّا يَبِيعُوه حتى يَقْبِضُوه، ويَنْقُلوه مِن موضِعِه. وقد ذكَرَ أَمْرَ الجُزَافِ فى هذا الحديثِ عن نافعٍ حُفَّاظٌ مُتْقِنون. ورَوَاه أيضًا سالِمٌ، عن ابنِ عُمَرَ، قالُوا: فلا وَجْهَ للفَرْقِ بينَ شىءٍ مِن ذلك.

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ، أَنَّ قاسِمَ بنَ أَصْبَغَ حدَّثَهم، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ،

القبس .....

(١) تقدم قول المصنف ص٥٢٥ عن سعيد، والحكم، وحماد، والحسن البصرى، أن الرواية عنهم: كل ما بيع على الكيل أو الوزن من جميع الأشياء كلها، طعاما كان أو غيره، فلا يباع شىء منه قبل القبض، وما ليس بمكيل ولا موزون فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها. والله أعلم. وينظر الاستذكار ٢٥٨/١٩ من النسخة المطبوعة.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٧، ٥٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٦، ٥٢٧.

التمهيد قال : حدَّثَنا الوليدُ ، حدَّثَنا الأوزاعِيُّ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه قال : رَأَيْتُ الذين يَشْتَرُون الطَّعامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُون على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبيعُوه حتى يُؤووه إلى رحالِهم[1] .

قال أبو عمرَ : أَخْطَأَ محمدُ بنُ كثيرٍ فى هذا الحديثِ ، فرَوَاه عن الأَوْزَاعِيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حَمْزَةَ ، عن ابنِ عُمَرَ[2] . والحديثُ مَحْفوظٌ لسالمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، ليس لحَمْزَةَ فيه طَريقٌ .

أَخْبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أَنبأنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أنبأنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : رَأَيْتُ الناسَ يُضْرَبُون على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ إذا اشْتَرَوا الطعامَ جُزَافًا ؛ أَنْ يَبِيعَه المُشْتَرِى حتى يَنْقُلَه إلى رَحْلِه[3] .

وحدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٢١٣١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٥١، ٣١٥٢) من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٩٩٣) من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى المشكل (٣١٥٣) ، وابن حبان (٤٩٨٧) من طريق عمرو بن أبى رزين عن الأوزاعى به .

(٣) أبو داود (٣٤٩٨) ، وعبد الرزاق (١٤٥٩٨) . وأخرجه أحمد ١١١/٨ (٤٥١٧) ، والبخارى (٦٨٥٢) ، ومسلم (٣٧/١٥٢٧) ، والنسائى (٤٦٢٢) من طريق معمر به .

التمهيد

مُطَّلبٌ ، قال : حدثنا أبو صالحٍ ، قال : حدثنا اللَّيْثُ ، قال : حدَّثَنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أَخْبَرَنى سالِمٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال : رَأَيْتُ الناسَ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ إذا ابْتَاعوا طعامًا جُزَافًا يُضْرَبُون فى أنْ يَبِيعُوه مكانَهم حتى يُؤْوُوه إلى رحالِهم[1] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا بَكْرُ ابنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا يَحْيَى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال :حدَّثَنى نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : كانُوا يَتَبَايَعُون الطعامَ جُزَافًا فى السُّوقِ ، فيَبِيعُونه فى مكانِه ، فنهاهم رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوه فى مكانِه حتَّى يَنْقُلُوه[2] .

وحدثنا عبدُ الوارِثِ أيضًا ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلَامِ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثَنى يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، قال :حدَّثَنا عبيدُ اللهِ ، قال : أَخْبَرَنى نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : كانوا يَتَبَايَعُون الطعامَ جُزَافًا فى أَعْلَى السُّوقِ[3] ، فنَهَاهم النبىُّ ﷺ أنْ يَبِيعُوه حتَّى يَنْقُلُوه[4] .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٢١٣٧)، والبيهقى ٥/٣١٤ من طريق الليث به، وأخرجه مسلم (٣٨/١٥٢٧) من طريق يونس به.

(٢) أخرجه البخارى (٢١٦٧) عن مسدد به.

(٣) بعده فى م: «فيبيعونه مكانه».

(٤) أخرجه أحمد ٨/ ٢٦٣، ٣٣٨ (٤٦٣٩، ٤٧١٦)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائى =

التمهيد

قال أبو عمر : إذا آوَاه إلى رَحْلِه ونقَلَه فقد قَبَضَه ، وإنَّما كانُوا يُضْرَبُون على ذلك لِئَلَّا يَبِيعُوه قبلَ قَبْضِه . وبَيْعُ الطَّعَامِ جُزَافًا فى الصُّبْرَةِ ونحوِها أمْرٌ مُجْتَمَعٌ على إجازَتِه . وفى السُّنَّةِ الثابتةِ فى هذا الحديثِ دليلٌ على إجازَةِ ذلك ، ولا أعْلَمُ فيه اخْتِلافًا ، فسقَطَ القولُ فيه ، إلَّا أنَّ مالِكًا لم يُجِزْ لمن عَلِمَ مقدارَ صُبْرَتِه وكُدْسِه كَيْلًا أنْ يَبِيعَه جُزَافًا ، حتى يعرفَ المُشْتَرِى مَبْلَغَه ، فإنْ فَعَلَ فهو غاشٌّ ، ومُبْتَاعُ ذلك منه بالخيارِ إذا عَلِمَ ، كالعَيْبِ سَوَاءً . وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ العلماءُ فيه ؛ فقال منهم قائلون : لا يَضُرُّه عِلْمُه بكَيْلِه ، وجائِزٌ له بَيْعُه جُزَافًا ، وإنْ عَلِمَ كَيْلَه ، وكَتَمَ ذلك ، على عُمُومِ قَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فكُلُّ بَيْعٍ حلالٌ على ظاهرِ هذه الآيةِ ، إلَّا أنْ تَمْنَعَ منه سُنَّةٌ ، ولم تَرِدْ سُنَّةٌ فى المَنْعِ مِن هذا ، بل قد ورَدَتِ السُّنَّةُ فى إجازَةِ بَيْعِ الطعامِ جُزَافًا ، ولم يختلفِ العُلَماءُ فى ذلك ، ولم يُفَرِّقْ أكثرُهم بينَ العالمِ بذلك والجاهلِ . قالوا : فلا وَجْهَ للفَرْقِ بينَ من عَلِمَ كَيْلَ طعامِه ، وبينَ مَن جَهِلَه فى ذلك . قالوا : وإنَّما الغِشُّ فى بَيْعِ الطعامِ جُزَافًا ألَّا يكونَ المَوْضِعُ الذى هو عليه مُسْتَوِيًا ، ونحوُ ذلك مِن الغِشِّ المعروفِ ، فأمَّا عِلمُ البائِعِ بمقدارِ كَيْلِه فليس بغِشٍّ . ومِمَّنْ قال : لا بَأْسَ أنْ يَبِيعَ الإنْسانُ طعامًا قد عَلِمَ مقدارَه مُجَازَفَةً مِمَّنْ لم يَعْلَمْ مقدارَه ؛

القبس .....

=(٤٦٢٠) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ١٠/٣٧٨ (٦٢٧٥) ، ومسلم (٣٤/١٥٢٦) ، وابن ماجه (٢٢٢٩) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وداودُ ،وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، والطَّبَرِيُّ ، ورُوِيَ ذلك عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ على اختلافٍ عنه[1] . ولم يخْتَلِفْ قولُ مالكٍ فى هذه المسألةِ أنَّ البائِعَ إذا عَلِمَ بكَيْلِ طعامِهِ ، وكَتَمَ المُشْتَرِيَ ، كان ذلك عَيْبًا ، وكانَ المُشْتَرِى بالخيارِ بينَ التَّمَسُّكِ والرَّدِّ . وجميعُ الطعامِ والإدامِ فى ذلك سواءٌ ، وعِلْمُ الكَيْلِ والوَزْنِ فى ذلك سواءٌ ، لم يخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ فى شيءٍ مِن ذلك .

واخْتَلَف قولُ مالكٍ فى المسألةِ الأُولَى مِن هذا البابِ ، فالمشهورُ عنه ما قدَّمْنا ذِكْرَه ، وقد حَكَى أبو بكرِ بنُ أبى[2] يَحْيَى الوَقَارُ عن مالكٍ أنَّه قال : لا يبِعْ ما اشتَرَى مِن الطعامِ والإدامِ جُزَافًا قبلَ قَبْضِه ونَقْلِه . واخْتارَه الوقارُ ، وهو الصَّحِيحُ عندِى فى هذه المسألةِ ؛ لثُبُوتِ الخَبرِ بذلك عن النبىِّ ﷺ وعَمَلِ أصحابِه ، وعليه جمهورُ أهلِ العلمِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال :حدثنا محمدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِىُّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن عبيدِ ابنِ حُنَيْنٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : ابْتَعْتُ زَيْتًا فى السُّوقِ ، فلمَّا اسْتَوْفَيْتُه لَقِيَنى

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/٣٩٢ .

(٢) سقط من : ى .

التمهيد رجلٌ ، فأعْطَانى به ربحًا حسنًا ، فأرَدْتُ أنْ أَضْرِبَ على يَدِه ، فأخَذَ رجلٌ مِن خَلْفِى بذِراعِى ، فالْتَفَتُّ فإذا أنا بزَيْدِ بنِ ثابتٍ ، فقال : لا تَبِعْه حيثُ ابْتَعْتَه حتى تَحُوزَه إلى رَحْلِكَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاعُ حتى يَحُوزَها التُّجَّارُ إلى رحالِهم[1] .

عَمَّ فى هذا الحديثِ السِّلَعَ ، فظَاهِرُه حُجَّةٌ لِمَن جعَلَ الطعامَ وغيرَه سواءً ، على ما ذكَرْنَا عنهم فى البابِ قبلَ هذا[2] ، ولكنَّه يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أرادَ السِّلَعَ المأكولةَ والمُؤْتَدَمَ بها ؛ لأنَّ على الزَّيْتِ خرَجَ الخبرُ . وجاءَ فى هذا الحديثِ : فلَمَّا اشْتَرَيْتُه لَقِيَنِى رجلٌ ، فأَعْطَانِى به ربحًا . الحديث ، وهذا يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ اشْتَرَاه جُزَافًا بظَرْفِه ، فحازَه إلى نَفْسِه كما كان فى ذلك الظَّرْفِ قبلَ أنْ يَكِيلَه أو يَنْقُلَه . والدَّليلُ على ذلك إجماعُ العلماءِ على أنَّه لو اسْتَوْفَاه بالكَيْلِ أو الوَزْنِ إلى آخرِه لَجَازَ له بَيْعُه فى مَوْضِعِه ، وفى إجماعِهم على ذلك ما يُوَضِّحُ أنَّ قولَه : فلَمَّا اسْتَوْفَيْتُه . على ما ذَكَرْنَا ، أو يكونُ لفظًا غيرَ محفوظٍ فى هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، أو يكونُ زَيْدُ بنُ ثابتٍ رَآه قد باعَه فى المَوْضعِ الذى ابْتَاعَه فيه ولم يَعْلَمْ باسْتِيفائِه له ، فنُقِلَ

القبس .....

(١) أبو داود (٣٤٩٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٨، والطبرانى (٤٧٨٢)، والدارقطنى ٣/ ١٣، والحاكم ٢/ ٤٠، والبيهقى ٥/ ٣١٤ من طريق أحمد بن خالد الوهبى به، وأخرجه أحمد ٣٥/ ٥٢٢ (٢١٦٦٨)، وابن حبان (٤٩٨٤) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٢١- ٥٣٠.

التمهيد

الحديثُ مِن أجْلِ ما ذكَرَه زَيْدٌ فيه عن النبيِّ ﷺ، ولَمَّا أجْمَعُوا على أنَّه لو قَبَضَه وقد ابْتَاعَه جُزَافًا، وحازَه إلى رَحْلِه، وبَانَ به، وهما جميعًا فى مَكانٍ واحدٍ، أنَّه جائزٌ له حِينَئذٍ بَيْعُه، عُلِمَ أنَّ العِلَّةَ فى انتقالِه مِن مكانٍ إلى مكانٍ سِوَاه، قَبْضُه على ما يَعْرِفُ الناسُ مِن ذلك، وأنَّ الغَرَضَ منه القَبْضُ، وقَلَّما يُمْكِنُ قَبْضُه إلَّا بانتقالِه، والأمرُ فى ذلك بَيِّنٌ لِمَنْ فَهِمَ ولم يُعَانِدْ.

وأمَّا مسألةُ المُجَازَفَةِ، فقد تابَعَ مالِكًا على القَوْلِ بكراهةِ ما كَرِهَ مِن ذلك؛ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وقد رُوِىَ ذلك عن [1]جماعَةٍ مِنَ التَّابعين[1].

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، قال: حدَّثَنى أبى، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنِىُّ[2]، قال: قرأتُ على محمودِ[3] بنِ خالِدٍ، قال: حدَّثَنا عمرُو بنُ عبدِ الواحِدِ، قال: حدَّثَنا الأوزاعىُّ، قال: حدَّثَنى ابنُ أبى جَمِيلٍ[4] قال: سألتُ مجاهدًا، وطاؤسًا، وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ، والحسنَ بنَ أبى الحسنِ[5]، عن الرجلِ يَأْتِى الطعامَ فيَشْتَرِيه فى البيتِ مِن صاحِبِه مُجَازَفَةً، لا يَعْلَمُ كَيْلَه، ورَبُّ[1]

القبس

(١ - ١) فى ظ: «ابن سيرين أيضًا إلا أن مالكًا قال».

(٢) فى ى: «الخشينى». وينظر الأنساب ٢/ ٣٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٥٩.

(٣) فى ى: «محمد». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٥.

(٤) فى الأصل، ى: «حميل». وينظر الإكمال ٢/ ١٣٠، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٣٩٨.
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٣٩٣، ٣٩٤ من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عنهم.

(٥) فى الأصل: «الحنين».

التمهيد

(١ الطعامِ يَعْلَمُ كَيْلَه ، فكَرِهُوه كلُّهم .

وقال مالكٌ (١) فى الجَوْزِ إذا عَلِمَ صاحِبُه عدَدَه ، ولم يَعْلَمْه المُشْتَرِى : لم يَبِعْه مُجَازَفَةً . قال : وأمَّا القِثَّاءُ ونحوُه ، فله أنْ يَبِيعَه مُجَازَفَةً وإنْ عَلِمَ البائعُ عدَدَه ، ولم يَعْلَمْه المُشْتَرِى ؛ لأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ . وتَابَعَه على ذلك اللَّيْثُ . وقال الأوزاعىُّ : إذا اشْتَرى شيئًا ممَّا يُكَالُ ثم حمَلَه إلى بَلَدٍ يُوزَنُ فيه لم يَبِعْه جُزَافًا ، وإنْ كان حيثُ حَمَلَه لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ فلا بَأْسَ (٢) بذلك . ولا يجوزُ عندَ مالِكٍ وأصحابِه بَيْعُ شىءٍ له بَالٌ جُزَافًا ؛ نحوَ الرَّقِيقِ ، والدَّوَابِّ ، (٣ والثيابِ ٣) ، والمواشى ، والبَزِّ ، وغيرِ ذلك ممَّا له قَدْرٌ وبَالٌ ؛ لأنَّ ذلك يدْخُلُه الخَطَرُ والقِمَارُ . وهذا عندَهم خِلَافُ ما يُعَدُّ ويُكَالُ ويوزَنُ مِن الطعامِ والإدَامِ وغيرِه ؛ لأنَّ ذلك تَحْوِيه العَيْنُ ، ويَتقارَبُ فيه النَّظَرُ بالزِّيادَةِ اليسيرةِ والنُّقْصَانِ اليسيرِ . وكان إسماعيلُ بنُ إسحاقَ يَحْتَجُّ لمالكٍ فى كَراهيتِه لِمَنْ عَلِمَ كَيْلَ طعامِه أو وزنَه ومقدارَه أنْ يَبِيعَه مُجَازَفَةً مِمَّنْ لا يَعْلَمُ ذلك ، ويَكْتُمَ عليه فيه ، بأنْ قال : المُجَازفَةُ مُفَاعَلَةٌ ، وهى مِن اثْنَيْن ، ولا تكونُ مِن واحِدٍ ، فلا يَصِحُّ حتى يَسْتَوِىَ علمُ البائعِ والمُبْتَاعِ فيما يَبْتَاعاه (٤) مُجَازَفَةً . وهذا قولٌ لا يَلْزَمُ ، وحُجَّةٌ تحْتَاجُ إلى حُجَّةٍ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ظ .

(٢) بعده فى ى ، م : « أن يباع جزافا » .

(٣ - ٣) سقط من : ى ، م .

(٤) فى الأصل ، ى ، م : « يبتاعه » .

التمهيد

تَعْضُدُها ، وليس هذا سبيلَ الاحتجاجِ الذى[1] كَرِهَه له مالكٌ ؛ لأنَّه داخِلٌ عندَه فى بابِ القِمَارِ ، والمُخَاطَرَةِ والغِشِّ . واللهُ أعلمُ .

. ورَوَى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَنْ غَشَّنَا فليس منَّا » .

أَخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، حدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ برجلٍ يَبِيعُ طعامًا ، فسَأَلَه : « كيف تَبِيعُ ؟ » فأَخْبَرَه ، [2]فأُوحِىَ إليه[2] أَنْ أَدْخِلْ يدَكَ فيه . فأَدْخَلَ يَدَه فيه ، فإذا هو مَبْلُولٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ غَشَّ ليس مِنَّا »[3] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ ، قالا : حدَّثَنا قاسمٌ ، حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثَنا أبو بَكْرٍ ، حدَّثَنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن سُهَيْلِ ابنِ أبى صالِحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ

القبس

(١) فى الأصل ، ى ، م : « والذى » .

(٢ - ٢) فى م : « فأومأ بيده » .

(٣) أبو داود (٣٤٥٢) ، وأحمد ٢٤٢/١٢ (٧٢٩٢) . وأخرجه الحميدى (١٠٣٣) ، وابن ماجه (٢٢٢٤) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه مسلم (١٠٢) ، والترمذى (١٣١٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به .

الموطأ

١٣٦٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن حَكيمَ بنَ حزامٍ ابتاعَ طعامًا أمَر به عمرُ بنُ الخطابِ للناسِ ، فباعَ حكيمٌ الطعامَ قبلَ أن يَستوفِيَه ، فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فرَدَّه عليه ، وقال : لا تَبِعْ طعامًا ابتعْتَه حتى تَستوفِيَه .

التمهيد غَشَّنا فليس منَّا »[1] .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، أن حكيمَ بنَ حِزامٍ ابتاعَ طعامًا أمَر به عمرُ بنُ الخطابِ للناسِ ، فباع حكيمٌ الطعامَ قبلَ أن يَسْتوفِيَه ، فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فرَدَّه عليه ، وقال : لا تَبِعْ طعامًا ابتعتَه حتى تَسْتوفِيَه[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه : طعامًا ابتعتَه حتى تستوفيَه . يبيِّنُ لك أن القرضَ بخلافِ البيعِ ، واللهُ أعلمُ .

وروَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن حكيمَ بنَ حزامٍ كان يشترِى الأرزاقَ فى عهدِ عمرَ [3]من الجارِ[3] ، فنهاه عمرُ أن يبيعَها حتى

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ٧/ ٢٩٠. وأخرجه أحمد ١٥/٢٣٢ (٩٣٩٦) ، ومسلم (١٠١) من طريق سهيل بن أبى صالح به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/ ١٠ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦١) . وأخرجه الشافعى - كما فى المعرفة ٤/٣٥١ - والبيهقى ٥/ ٣١٥، وفى المعرفة (٣٤٦٥) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ح : «من» . والجار : مدينة على ساحل بحر القلزم ، بينها وبين المدينة يوم وليلة . معجم البلدان ٢/ ٥، والنهاية ١/٣١٤ .

١٣٦٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن صُكُوكًا خرَجتْ للناسِ فى زمانِ مروانَ بنِ الحكمِ من طعامِ الجارِ ، فتبَايَعَ الناسُ تلك الصكُوكَ بينَهم قبلَ أن يَستوفُوها ، فدخَل زيدُ بنُ ثابتٍ ورجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ على مروانَ بنِ الحكمِ فقالا : أتُحِلُّ بيعَ الرِّبا يا مروانُ ؟ فقال : أعوذُ باللهِ، الموطأ

يقبِضَها[1] . الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن صُكُوكًا[2] خرَجت للناسِ فى زمنِ مروانَ بنِ الحكمِ مِن طعامِ الجارِ، فتبايَع الناسُ تلك الصُّكُوكَ بينَهم قبلَ أن يَسْتوفُوها ، فدخَل زيدُ بنُ ثابتٍ ورجلٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ على مروانَ بنِ الحكمِ ، فقالا : أتُحِلُّ الرِّبا يا مروانُ ؟ فقال : أعوذُ باللهِ ،

مسألةٌ : صُكُوكُ الجارِ نازلةٌ بَديعةٌ ، أطال فيها العلماءُ النَّفَسَ ، وما حَلُّوا عُقْلَةَ[3] الحُبُسِ[4] ، والنُّكْتةُ فيها أن الذى فسَخ الصحابةُ والعلماءُ هو البيعُ الثانى ليس الأولَ . وقد كَلَّمَنى فى ذلك بعضُ المُنْتَحِلين إلى العلمِ ، فقلتُ : إن القبس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٧٠) عن معمر به .

(٢) الصَّكّ : الكتاب ، معرب ، يجمع على صكوك ، صِكاك ، أُصُكّ . وهو الذى يكتب للعهدة . وكانت الأرزاق تسمى صكاكا ؛ لأنها كانت تخرج مكتوبة . التاج (ص ك ك) ، وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٧١ .

(٣) فى ج ، م : « عقدة » .

(٤) فى د ، م : « حبس » ، والحُبُس : جمع حبيس ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو كل شئ وقفه صاحبه وقفًا محرمًا لا يباع ولا يورث . ويقال : اعتُقِل لسانه ، مجهولًا : أى حبس ومنع ولم يقدر على الكلام . يريد أنهم لم يطلقوا حبيسًا ولم يحلوا إشكالًا . ينظر التاج (ح ب س ، ع ق ل) .

للموطأ وما ذلك ؟ فقالا : هذه الصكُوكُ تَبايَعَها الناسُ ثم باعوها قبلَ أن يَستوفُوها . فبعَث مروانُ الحرسَ يَتْبَعُونها يَنتزِعُونها من أيدى الناسِ ويرُدُّونها إلى أهلِها .

الاستذكار وما ذاك ؟ فقالا : هذه الصُّكُوكُ تَبَايَعَها الناسُ ثم باعوها قبلَ أن يَسْتوفُوها . فبعَث مروانُ الحرسَ يَتْبَعونها ينتَزِعونها مِن أيدِى الناسِ ويردُّونها إلى أهلِها[1] .

القبس البيعَ الثانىَ انْعَقَد عن[2] مُعاوَضَةٍ مِن الجهَتَيْن ، والبيعَ الأولَ تبرُّعٌ[3] مَحْضٌ ليس فى مُقابَلَةِ عِوَضٍ . فقال لى : بل البيعُ الأولُ عوضٌ ؛ لأن الدِّيوانَ أخَذَه كِفاءً عن خدمتِه . ورأيتُه لا يَفْقَهُ فترَكتُه ، وليس كما زعَم ؛ لأن[4] الإمامَ إذا أخْرَج صكوكَ أهلِ الديوانِ ، إنما يُخْرِجُها عطاءً مَحْضًا ، يُوفِّيهم بها حقوقَهم فى بيتِ المالِ ، وعليهم أن يقوموا بفرضِ الجهادِ ، ولا يجوزُ أن يكونَ أحدُهما عِوَضًا عن الآخَرِ ؛ لأن الصَّكَّ معلومٌ والعملَ[5] مجهولٌ ، ولا يَتَعَيَّنُ مِن جهةِ صاحبِ الديوانِ عوضٌ . والحاسمُ لداءِ[6] الجَهالةِ اتِّفاقُ الأمَّةِ مِن لَدُنْ زمانِ الصحابةِ إلى زمانِنا

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٢) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤١٢/١ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « على » .

(٣) فى م : « شرع » .

(٤) فى د : « أن » .

(٥) فى م : « العوض » .

(٦) سقط من : د .

الموطأ

١٣٧٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا أرادَ أن يبتاعَ طعامًا من رجلٍ إلى أجلٍ ، فذهَب به الرجلُ الذى يُريدُ أن يَبيعَه الطعامَ إلى السوقِ ، فجعَل يُرِيه الصُّبرَ ويقولُ له : من أيِّها تُحِبُّ أن أبتاعَ لك ؟ فقال المبتاعُ : أتَبيعُنى ما ليسَ عندَك ؟ فأتيا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فذكَرا ذلك له ، فقال : عبدُ اللهِ بنُ عمرَ للمبتاعِ : لا تبتعْ منه ما ليسَ عندَه . وقال للبائعِ : لا تَبِعْ ما ليس عندَك .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا أراد أن يبتاعَ طعامًا مِن رجلٍ إلى أجلٍ ، فذهَب به الرجلُ الذى يريدُ أن يبيعَه الطعامَ إلى السوقِ[1] ، فجعل يُرِيه الصُّبرَ ويقولُ له : مِن أيِّها تحِبُّ أن أبتاعَ لك ؟ فقال المبتاعُ : أتبيعُنى ما ليس عندَك ؟ فأتَيا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فذكَرا ذلك له ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ للمُبتاعِ : لا تَبْتَعْ منه ما ليس عندَه . وقال للبائعِ : لا تَبِعْه ما ليس عندَك[2] .

قال أبو عمرَ : قد روَى ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس

على تَسْمِيَتِهم ما يأْخُذُ الأَجْنادُ عطاءً .

ثم عَقَّب مالكٌ هذا البابَ بقوله : بابُ ما يُكرَهُ مِن بيعِ الطعامِ إلى أجلٍ . وأدْخَل مالكٌ مسألةَ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ[3] ، وذلك بناءً على أن البَيْعَتَيْن اللَّتَيْن تُبَيِّنُ الآخرةُ منهما الرِّبا تُفْسَخانِ جميعًا . وقد اخْتَلَف فى ذلك علماؤُنا ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّا إنما نَفْسَخُ الثانيةَ باتفاقٍ ، لخَوْفِنا أن يكونا يَقْصِدان الفسادَ ، فإذا جَرَى قَصْدُ الفسادِ على البيعتَيْن جميعًا مِن الأولِ ، وَجَب أن تُفْسَخا .

---

(١) فى الأصل : «المشترى» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٤) .

(٣) ستأتى فى الموطأ (١٣٧٢) .

الاستذكار عمرَ ، أنه كان لا يرَى ببيعِ الصُّكُوكِ إذا خرَجت بأسًا ، ويكرَهُ لمَن اشْتَراها أن يبيعَها حتى يقبِضَها[1] .

وعن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[2] .

قال[*] **أبو عمرَ** : قولُ عمرَ لحكيمِ بنِ حزامٍ ، وقولُ زيدِ بنِ ثابتٍ وصاحبِه لمروانَ : أتُحِلُّ الرِّبا يا مروانُ ، وخبرُ ابنِ عمرَ ، هذه الآثارُ كلُّها معناها واحدٌ ، وهو معنى العِينةِ التى تقدَّم تفسيرُنا لها فى صدرِ هذا البابِ . وإنما جعَل زيدُ بنُ ثابتٍ بيعَ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى ربًا ؛ لأنه عندَه من بابِ العِينةِ التى تُشبِهُ دراهمَ بأكثرَ منها نسيئةً . وقد أوضَحنا ذلك فيما تقدَّم . وكذلك قال ابنُ عباسٍ فى السَّبائبِ التى أراد بيعَها الذى سلَّف فيها قبلَ أن يقبضَها : تلك الوَرِقُ بالوَرِقِ[3] . لأن بيعَ العُروضِ عندَه قبلَ أن تُستوفَى كبيعِ[4] الطعامِ عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ . وإلى قولِ زيدٍ ذهَب مالكٌ فى ذلك . وأما بيعُ الذين خرَجت لهم الصُّكُوكُ بما فيها مِن الطعامِ قبلَ استيفائِه ؛ فلأن أخذَهم لذلك الطعامِ لم يكنْ شراءً اشتَرَوه بنقدٍ ولا دَيْنٍ ، وإنما كان طعامًا جاريًا عليهم فى ديوانِ العطاءِ ، والعطاءُ شىءٌ واجبٌ لهم فى الديوانِ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٨) من طريق الزهرى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٨) عن معمر به .

(*) من هنا سقط فى المخطوطة (ح) ينتهى ص ٥٥٨.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٩٥) .

(٤) فى الأصل ، م : «بيع» .

١٣٧١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع جميلَ بنَ عبدِ الرحمنِ المُؤذِّنَ يقولُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : إنى رجلٌ أبتاعُ من الأرزاقِ التى تُعطَى الناسَ بالجارِ ما شاءَ اللهُ ، ثمَّ أُرِيدُ أن أَبِيعَ الطعامَ المضمونَ علىَّ إلى أجلٍ . فقال له سعيدٌ : أتُرِيدُ أن تُوَفِّيَهم من تلك الأرزاقِ التى ابتعتَ ؟ فقال : نعم . فنهاه عن ذلك . الموطأ

مِن الفيءِ ، فلم يَكرَهْ لهم بيعَ ما فى تلك الصُّكُوكِ لِما وصَفنا . وكرِه للذى ابتاعَ منهم ما فيها مِن الطعامِ بيعَه قبلَ استيفائِه ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ مَن ابتاع طعامًا أن يبيعَه حتى يستوفيَه[1] . وهذا بَيِّنٌ واضحٌ لمَن تأمَّلَه ، وباللهِ التوفيقُ لا شريكَ له . الاستذكار

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ وابنَ عمرَ كانا لا يَرَيان ببيعِ القُطوطِ[2] إذا خرَجت بأسًا . قالا[3] : ولا يَحِلُّ لمَن ابتاعَها أن يبيعَها حتى يقبضَها[4] .

ومعمرٌ ، عن قتادةَ مثلَه[5] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع جميلَ بنَ عبدِ الرحمنِ المُؤذِّنَ

..... القبس

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٦٥) .

(٢) فى ب ، م : «الصكوك» ، وهما بمعنًى . ينظر اللسان (ق ط ط) .

(٣) سقط من : ب ، وفى الأصل ، م : «قال» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٨) ، والبيهقى ٥/٣١٤ من طريق معمر به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٩) عن معمر به .

الاستذكار يقولُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : إنى رجلٌ أبتاعُ مِن الأرزاقِ التى تُعطى الناسَ بالجارِ ما شاء اللهُ ، ثم أريدُ أن أبيعَ الطعامَ المضمونَ علىَّ إلى أجلٍ . فقال له سعيدٌ : تريدُ أن تُوفِّيَهم مِن تلك الأرزاقِ التى ابتعتَ ؟ فقال : نعم . فنهاه عن ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : هذا عندى وَرَعٌ صادقٌ ، لأنه كَرِه له ما أضمَر ونوَى مِن أن يُعطيَهم مِن الطعامِ الذى اشتَرى قبلَ الاستيفاءِ ؛ خشيةَ أن يقعَ فى بيعِ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى . ومعلومٌ أن الطعامَ المضمونَ الذى كان عليه لم يكنْ شيئًا بعَينِه ، لا ذاك ولا غيرُه ، وإنما كان فى ذِمَّتِه توفيتُه مما شاء . وقد كَرِه مالكٌ رحِمه اللهُ مِن ذلك الذى كرِهه سعيدُ بنُ المسيَّبِ .

روَى أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، [2]عن مالكٍ[2] فيمَن ابتاعَ طعامًا على كيلٍ أو وزنٍ أو عددٍ ، أنه لا يبيعُه ولا يُواعِدُ فيه أحدًا حتى يقبضَه ، ولا يبيعُ طعامًا مضمونًا عليه ، ينوى[3] أن يقضيَه[4] مِن ذلك الطعامِ الذى اشتَرى ، كان ذلك الطعامُ بعَيْنِه أو بغيرِ عَيْنِه .

قال أبو عمرَ : قد يحتمِلُ أن تكونَ الكراهةُ أن يَحضُرَهم الكيلُ ،

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٠ظ - المخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٣) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « فنوى » .

(٤) فى الأصل ، ب ، م : « يقبضه » . والمثبت من المدونة ٩/٩٠ .

ويُعطِيَهم إيَّاه على ذلك الكَيْلِ ، فقد جاء فى الحديثِ النهىُ عن بيعِ ما اشتُرِى مِن الطعامِ حتى يجرىَ فيه الصاعان ؛ صاعُ المشترِى الأولِ ، ثم الثانى . وكذلك لو وَلَّاه أو أشركه ، إلا عندَ مالكٍ وأصحابِه ، وجماعةٍ مِن أهلِ المدينةِ فى الشركةِ والتوليةِ والإقالةِ ، على ما يأتى ذكرُه فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى . الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : قلتُ لقتادةَ : اشتريتُ طعامًا ورجلٌ ينظرُ إلىَّ وأنا أكتالُه ، أبيعُه إيَّاه بكَيْلِه ؟ قال : لا حتى يكتالَه هو منك[2] .

وقال عبدُ الرزاقِ وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ : سمِعنا الثورىَّ يقولُ فى رجلين يتبايعان[3] الطعامَ يَكْتالَانِه ، ثم يُربحُ أحدُهما[4] صاحبَه فيه ربحًا ، قال : لا يَحِلُّ حتى يَكْتالَاه كيلًا آخرَ ؛ يكتالُ كلُّ واحدٍ نصيبَه ، ثم يَكيلُ نصيبَه الذى أربَحه[5] .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتَمعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أنه مَن

..... القبس

(١) عبد الرزاق (١٤٢١٧) .

(٢) فى الأصل ، م : «لك» ، وفى ب : «مثله» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى الأصل ، م : «يبتاع» .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) عبد الرزاق (١٤٢١٨) .

الموطأ مَن اشتَرَى طعامًا ؛ بُرًّا ، أو شعيرًا ، أو سُلْتًا ، أو ذُرَةً ، أو دُخْنًا ، أو شيئًا من الحبوبِ القِطنيَّةِ ، أو شيئًا ممَّا يُشبِهُ القِطنيَّةَ ممَّا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، أو شيئًا من الأُدُمِ كلِّها ؛ الزيتِ ، والسَّمْنِ ، والعسلِ ، والخَلِّ ، والجُبْنِ ، واللبَنِ ، والشَّيرَقِ ، وما أشبَهَ ذلك من الأُدُمِ ، فإن المبتاعَ لا يبيعُ شيئًا من ذلك حتى يَقبضَه ويَستوفِيَه .

الاستذكار اشتَرى طعامًا ، بُرًّا ، أو شعيرًا ، أو سُلْتًا ، أو ذُرَةً ، أو دُخْنًا ، أو شيئًا من القِطْنِيَّةِ ، أو شيئًا مما يُشبِهُ القِطْنِيَّةَ مما تجبُ فيه الزكاةُ ، أو شيئًا من الأُدُمِ كلِّها ؛ الزيتِ ، والسَّمْنِ ، والعسلِ ، والخَلِّ ، والجُبْنِ ، والشَّيرَقِ[1] ، واللبنِ ، وما أشبَه ذلك مِن الأُدُمِ ، فإن المبتاعَ لا يبيعُ شيئًا مِن ذلك حتى يقبضَه ويستوفيَه .

قال[*] أبو عمرَ : هذا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ فى الطعامِ كلِّه والإدامِ كلِّه ، مُقْتاتٍ وغيرِ مُقْتاتٍ ، مُدَّخَرٍ وغيرِ مدّخرٍ ، كلُّ ما يُؤكلُ أو يُشربُ فلا يجوزُ بيعُه عندَ جميعِهم حتى يستوفيَه مُبتاعُه[2] . وقد مضَى هذا المعنى مبينًا . وإنما اختلَفوا فى سائرِ الأشياءِ غيرِ الطعامِ ، هل هى فى ذلك مثلُ الطعامِ أم لا ؟ على ما ذكَرناه ونذكُرُه أيضًا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «الشبرق» ، وفى م : «الشبرق والشيرق» . والشَّيْرَق : دُهن السمسم . ويقال فيه أيضًا : الشيرج وهى لفظة عجمية معربة . ينظر الاقتضاب ٢/ ١٥٩، ٢٠٠، والتاج (ش ر ج) .

(*) هنا ينتهى السقط فى المخطوطة ح ، والمشار إليه ص ٥٥٤.

(٢) فى الأصل : «وابتاعه» ، وبعده فى ح ، ب : «وكذلك بيعه» .

الموطأ

ما يُكرَهُ من بيعِ الطعامِ إلى أجلٍ

١٣٧٢ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ يَنهيَانِ أن يَبِيعَ الرجلُ حِنطةً بذهبٍ إلى أجلٍ ، ثمَّ يشترِىَ بالذهبِ تمرًا قبلَ أن يَقبِضَ الذهبَ .

الاستذكار

بابُ ما يُكرهُ مِن بيعِ الطعامِ إلى أجلٍ

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ يَنْهَيان أن يبيعَ الرجلُ حِنْطَةً بذَهَبٍ إلى أجلٍ ، ثم يشترىَ بالذَّهَبِ تمرًا قبلَ أن يقبِضَ الذهبَ[(١)] .

القبس

مسألةٌ أُصُولِيَّةٌ : قال مالكٌ : [(٢)]ما يُكرَهُ مِن بيعِ الطعامِ إلى أجلٍ . وذكَر مسألةَ الذَّرِيعةِ ، وهى حرامٌ عندَه ، وقبلَ[(٣)] ذلك[(٢)] : ما يُكرَهُ مِن بيعِ الثمارِ . وذكَر ما هو أشدُّ منه وهو الرِّبا فى التمرِ[(٤)] ، وهو حرامٌ أيضًا باتِّفاقٍ ، فأطْلَق المكروهَ على الحرامِ ، وهو عندَه يَنْقَسِمُ إلى ما يَحْرُمُ فِعلُه ، أو إلى ما تَرْكُه أوْلَى مِن فِعلِه وهو المَكْروهُ فى إطلاقِ الأُصُولِيِّين ، إلا أنهم ما عَرَّفوه ، ولا شَرَحوه فى كتبِهم ، ولا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٧) . وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٥) ، وابن أبى شيبة ١٩٩/٦ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : د .

(٣) فى ج ، م : « قيل » . وقد تقدم فى الموطأ (١٣٤٤) بلفظ : « ما يكره من بيع التمر » . وليس الثمار .

(٤) فى ج ، م : « الثمرة » .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس ضرَبوا له مثالًا ، وإنما يَذْكرُون حدَّه ويتجاوزُونه دونَ بيانٍ له ، وهو من المُعْضِلاتِ فى الأصولِ ، وقد بيَّنَّاه فى « المحصولِ » ، وذكَرْنا حدَّه وأمثلتَه التى أغفَلها العلماءُ قديمًا ، ومنها فعلُ ما لا يَعْنى [1] وكثرةُ الضحكِ ، وأصلُه فى اللغةِ ما يريدُ المرءُ تركَه ، وكراهيةُ اللهِ تعالى للشىءِ هى [2] إرادتُه ألا يكونَ [3] ؛ قال تعالى : ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة : ٤٦] . وليس يمتنِعُ إطلاقُه على الحرامِ ولا على ما تَرْكُه أولى مِن فعلِه ، كما ليس يمتنِعُ تخصيصُه [4] فى الاصطلاحِ بما تَرْكُه أولى مِن فعلِه ، ولكنَّ الأدلةَ إنما تُعَيِّنُ كلَّ واحدٍ من الحالتين وتبيِّنُ المخصوصَ فى النازلةِ من الحُكْمين .

مَرْجِعٌ : وأما الأعيانُ الأربعةُ الواردةُ فى حديثِ عُبادةَ وغيرِه ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَبيعوا البُرَّ بالبرِّ ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ ، ولا التمرَ بالتمرِ ، ولا المِلْحَ بالمِلْحِ ، إلا سواءً بسواءٍ ، عينًا بعينٍ ، يدًا بيدٍ » [5] . فنصَّ على هذه الأربعةِ مِن المطعوماتِ دونَ غيرِها .

واختلَف العلماءُ فى ذلك على أربعةِ أقوالٍ ؛ فرُوِىَ عن ابنِ الماجِشونِ أنه قال : العلَّةُ فى هذه الأعيانِ [6] الماليَّةُ . وأجرَى الرِّبا فى كلِّ مالٍ . وقال أبو حنيفةَ : العلَّةُ فيها الكيلُ . وأجرَى الربا فى كلِّ مكيلٍ . وقال الشافعىُّ : العلَّةُ فيها

(١) فى م : « ينبغى » .

(٢) فى ج ، م : « فى » .

(٣) تقدم التعليق على مثله مرارًا .

(٤) فى ج : « تحصيله » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٥٣ .

(٦) بعده فى ج ، م : « الأربعة » .

القبس

الطُّعْمُ[1] . واضْطَرَب الأصحابُ فى فهمِ غرضِ مالكٍ فيها ، فالذى استقرَّ عليه الاستقراءُ منها أن العلَّةَ القوتُ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ لو أراد الماليَّةَ لما ذكَر منها إلا واحدًا ، وكذلك الكيلُ لو أراده[2] لاكتفى منها بواحدٍ ؛ لأن جهةَ الكيلِ واحدةٌ فيها ، وإنما بَقِى الإشكالُ بينَ الطَّعمِ والقوتِ ؛ لأنه هو المقصودُ منها ، وهى أصولُ الأقواتِ ، فذكَر اللهُ البُرَّ تنبيهًا على ما يُقْتَاتُ فى حالِ الاختيارِ والرفاهيةِ ، وذكَر الشعيرَ تنبيهًا على ما يُقْتاتُ فى حالِ الضرورةِ والمخمصةِ ، وذكَر التمرَ تنبيهًا على ما يُقْتاتُ تحلِّيًا وتفكُّهًا ؛ كالعسلِ والزبيبِ ونحوِه ، وذكَر المِلْحَ تنبيهًا علَى ما يُقتاتُ لإصلاحِ الأطعمةِ ؛ إما لحفظِ بقائِها ، وإما لتطييبِها ، وإما لكفِّ الأذى الحاصلِ بقدرةِ اللهِ عزَّ وجلَّ وفعلِه عنها .

قال أبو المعالى الجُوَيْنىُّ : وقد كنا نميلُ إلى مذهبِ مالكٍ بالتعليلِ بالقوتِ لقوَّتِه وظهورِه ، بيدَ أن النبىَّ ﷺ ذكَر المِلْحَ وليس مِن الأقواتِ فانخرَم التعليلُ .

قال ابنُ العربىِّ : وعَذِيرى منه يَخْرِمُ القاعدةَ بزعمِه بما يَعضُدُها بزعمِه ، وقد أشَرْنا إلى العلَّةِ فى ذلك والحكمةِ ، وبيَّنَّا وجْهَ ذكرِ المِلْحِ ، وأوضَحْنا فائدتَه ، وليس وراءَ ذلك البيانِ مَرْمًى إلا التعنيفُ[3] فى الردِّ ، وانتشارُ[4]

---

(١) قولهم : الطُّعْمُ علة الربا . المعنى كونه مما يطعم ، أى مما يساغُ ، جامدًا كان ، كالحبوب ، أو مائعًا كالعصير والدهن والخل ، والوجه أن يقرأ بالفتح ؛ لأن الطعم بالضم يطلق ويراد به الطعام فلا يتناول المائعات ، والطعم بالفتح يطلق ويراد به ما يتناول استطعامًا ، فهو أعم . المصباح المنير (ط ع م) .

(٢) فى د : « ذكره » .

(٣) فى ج ، م : « التعسف » .

(٤) فى ج : « أشار » ، وفى م : « إيثار » . والانتشار : التفرُّق . ولعله الذى فى ج ، م تصحف عن كلمة « انتثار » . والانتثار والانتشار بمعنى . التاج (ن ث ر ، ن ش ر) .

الموطأ ١٣٧٣ - مالكٌ، عن كَثِير بنِ فَرْقَدٍ، أنه سأل أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ عن الرجلِ يبيعُ الطعامَ من الرجلِ بالذهبِ إلى أجلٍ، ثم يشترِى بالذهبِ تمرًا قبلَ أن يَقبضَ الذهبَ، فكرِه ذلك، ونهَى عنه.

الاستذكار **مالكٌ**، عن كثيرِ بنِ فَرْقَدٍ، أنه سألَ أبا بكرِ [1] بنَ محمدِ بنِ عمرِو [1] بنِ حزمٍ، عن الرجلِ يبيعُ الطعامَ مِن الرجلِ بالذَّهَبِ إلى أجلٍ، ثم يشترى بالذَّهَبِ تمرًا قبلَ أن يقبِضَ الذَّهَبَ، فكَرِه ذلك ونهَى عنه [2].

القبس زِعْنَفَةٍ [3] ليس لهم رأسٌ فى الفتوى إلا أن الربا مقصورٌ على هذه الأعيانِ الأربعةِ، وهذا خرْقٌ للإجماعِ؛ فإن الصحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم كانوا يُعظِّمون أمرَ الربا ويَتَوقَّونه، وذلك بيِّنٌ فى الأحاديثِ والأقضيةِ إذا استُقْرِئت، كما فى حديثِ معمرٍ [4]، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وخاصةً عمرَ بنَ الخطابِ فإنه كان يأسَفُ أن مات رسولُ اللهِ ﷺ ولم يُبيِّنْ أبوابَ الربا.

(١ - ١) فى الأصل: «ابن محمد»، وفى ح: «ابن عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/ ١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٨). وأخرجه سحنون فى المدونة ٤/ ٣٦ من طريق مالك به.

(٣) الزعنفة، بالكسر والفتح: الرذل الردىء من كل شىء، والقطعة من القبيلة تشذّ وتنفرد، والزعانف أجنحة السمك؛ قال المبرد: وبها شُبِّهت الأدعياء؛ لأنهم التصقوا بالصميم كما التصقت تلك الأجنحة بعظم السمك. التاج (زعنف).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

الموطأ

١٣٧٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ بمثلِ ذلك .

قال مالكٌ : وإنما نهَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، وابنُ شهابٍ ، عن ألَّا يَبيعَ الرجلُ حِنطةً بذهبٍ ، ثمَّ يَشترِىَ الرجلُ بالذهبِ تمرًا قبلَ أن يَقبِضَ الذهبَ من بيِّعِه الذى اشتَرَى منه الحِنطةَ . فأمَّا أن يشترِىَ بالذهبِ التى باعَ بها الحِنطةَ إلى أجلٍ تمرًا من غيرِ بائعِه الذى باعَ منه الحِنطةَ قبلَ أن يَقبضَ الذهبَ ، ويُحِيلَ الذى اشتَرَى منه التمْرَ على غريمِه الذى باعَ منه الحِنطةَ بالذهبِ التى له عليه فى ثمنِ التمْرِ - فلا بأسَ بذلك .

قال مالكٌ : وقد سألتُ عن ذلك غيرَ واحدٍ من أهلِ العلمِ ، فلم يَرَوا به بأسًا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ بمثلِ ذلك[1] .

قال مالكٌ : وإنما نهَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، وابنُ شهابٍ ، عن أن [2]لا[3] يبيعَ[2] الرجلُ حِنْطَةً بذَهَبٍ ، ثم يشترىَ الرجلُ بالذَّهَبِ تمرًا قبلَ أن يقبِضَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٩) .

(٢ - ٢) فى ح : «بيع» .

(٣) قال الزرقانى : لا زائدة للتأكيد ، نحو : ﴿ما منعك ألا تسجد﴾ . شرح الزرقانى ٣/ ٣٧١. وينظر مغنى اللبيب ١/ ٢٠٠.

الاستذكار الذهبَ مِن بيِّعِه الذى اشتَرى منه الحِنْطَةَ ، فأمّا أن يشترِىَ بالذَّهَبِ التى باع بها الحِنْطَةَ إلى أجلٍ تمرًا مِن غيرِ بائعِه الذى باع منه[1] الحِنْطةَ قبلَ أن يقبِضَ الذَّهَبَ ، ويُحِيلَ الذى اشتَرى منه التمرَ[2] على غريمِه الذى باع منه الحِنْطةَ بالذهبِ التى له عليه فى ثمنِ التمرِ ، فلا بأسَ بذلك .

قال مالكٌ : وقد سألتُ عن ذلك غيرَ واحدٍ مِن أهلِ العلمِ ، فلم يَرَوا به بأسًا .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ وفسَّر به قولَ سعيدٍ ، وسليمانَ ، وأبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، وابنِ شهابٍ ، فهو كما ذكَر ، لا خلافَ علِمتُه[3] بينَ العلماءِ فى ذلك إذا كان البائعُ للطعامِ قد اشتَرى طعامًا مِن غيرِ الذى باعه منه ، ثم أحالَه بثمنِ ما اشتَراه [4]منه على[4] الذى باع[5] منه طعامَه ؛ لأنها حَوَالةٌ لا يدخُلُها شىءٌ مِن بيعِ طعامٍ بطعامٍ . وإنما اختلَف العلماءُ فيما كرِهه سعيدٌ ، وسليمانُ ، وأبو بكرٍ ، وابنُ شهابٍ ؛ فقالت طائفةٌ مِن العلماءِ بقولِهم : إنه لا يجوزُ لبائعِ الطعامِ أن يأخذَ مِن مُبتاعِه منه

القبس .....

(١) فى م : «بها» .

(٢) فى ح : «بالثمن» .

(٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «من ثمنه» .

(٥) فى الأصل ، م : «باعه» .

الاستذكار

فى ثمنِه طعامًا إذا حَلَّ الأجَلُ ؛ لأن الطعامَ بالطعامِ لا يجوزُ فيه النَّسَاءُ . وجعَلوا ذكرَ الذَّهَبِ لَغْوًا ؛ لأن بائعَ الحِنْطةِ بالذَّهَبِ إذا أخَذ فى الذهبِ تمرًا ، لم يحصُلْ بيدِه إلا طعامٌ بدلًا مِن طعامٍ باعه إلى أجلٍ ، قال عيسى بنُ دينارٍ : سألتُ ابنَ القاسمِ عن رجلٍ باع طعامًا بمائةِ دينارٍ إلى شهرٍ ، فلما حَلَّ الأجلُ اشترَى بائعُ الطعامِ مِن رجلٍ آخرَ طعامًا ، فأحالَه عليه بالثمنِ . قال : لا بأسَ به . قال مالكٌ : وإنما نهَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأبو بكرِ بنُ حزمٍ ، وابنُ شهابٍ ، عن أن يبيعَ الرجلُ حِنْطةً بذهبٍ . فذكَر مسألةَ « الموطأ » إلى آخرِ قولِه فيها . قال عيسى : قلتُ لابنِ القاسمِ : فلو أحالَ الذى عليه المائةُ الدينارِ بائعَ الطعامِ على غريمٍ له عليه مائةُ دينارٍ ، فيجوزُ لبائعِ الطعامِ أن يأخذَ مِن الذى أحالَ عليه بالمائةِ طعامًا ؟ قال : لا يجوزُ ذلك .

قال أبو عمرَ : لا فرقَ بينَ ذلك فى قياسٍ ولا نَظَرٍ[1] ؛ لأنه طعامٌ مأخوذٌ مِن ثمنِ طعامٍ مِن غيرِ المشترِى له .

قال أبو عمرَ : وقد أجاز جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ لمَن باع طعامًا إلى أجلٍ فحلَّ الأجلُ ، أن يأخذَ بثمنِ طعامِه ما شاء ، طعامًا أو[2] غيرَه . وكذلك اختلفوا فى الرجلِ يبيعُ سلعتَه بدراهمَ إلى أجلٍ ، فحلَّ الأجلُ ، هل له أن

القبس .....

(١) فى الأصل ، ح ، م : « أثر » .

(٢) فى الأصل ، ب ، م : « و » .

الاستذكار يأخذَ فيها ذهبًا أم لا ؟ فمذهبُ مالكٍ وأصحابِه أن ذلك جائزٌ فى الدراهمِ مِن الدنانيرِ[(١)] ، والدنانيرِ مِن الدراهمِ ، يأخذُها [(٢)]منه بما اتَّفَقا عليه[(٢)] مِن الصرفِ فى حينِ التراضِى قبلَ الافتراقِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، إذا تقابَضا فى المجلسِ . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : يأخذُ الدنانيرَ مِن الدراهمِ ، والدراهمَ مِن الدنانيرِ ، بسعرِ يومِه . فإن افترقا لم يَجُزْ عندَ جميعِهم ، وكان على المبتاعِ الدراهمُ التى ابتاعَ بها السلعةَ حتى يتَّفِقا ويتقابَضا قبلَ الافتراقِ . ولم يُجِزْ مالكٌ ولا أبو حنيفةَ أن يأخذَ مِن ثمنِ الطعامِ المبيعِ إلى أجلٍ طعامًا ، وجعَلوه طعامًا بطعامٍ ليس يدًا بيدٍ . قال مالكٌ : [(٣)]ومن[(٣)] له على رجلٍ دراهمُ حالَّةٌ ، فإنه يأخذُ دنانيرَ عنها إن شاء ، وإن كانت إلى أجلٍ لم يَجُزْ أن يبيعَها بدنانيرَ ، ولْيأخُذْ[(٤)] فى ذلك عَرَضًا[(٥)] إن شاء . وقال أبو حنيفةَ [(٦)]وأصحابُه[(٦)] : جائزٌ أن يأخُذَ الدنانيرَ [(٧)]من الدراهمِ[(٧)] ، والدراهمَ مِن الدنانيرِ ، حلَّ الأجلُ أو لم يَحِلَّ ، إذا تقابَضا فى المجلسِ . وأما

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : «أن يأخذ فيها ذهبًا أو لا» .

(٢ - ٢) فى الأصل : «منه بما انقضى» ، وفى ح : «بما اتفقا عليه» ، وفى م : «لما اتفقا عليه» .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، م : « فيمن» .

(٤) فى الأصل ، م : «يأخذ» .

(٥) فى م : «عوضا» .

(٦ - ٦) سقط من : ب .

(٧ - ٧) فى الأصل ، م : «بالدراهم».

الاستذكار

الشافعيُّ فقولُه فى أخذِ الدراهمِ مِن الدنانيرِ، والدنانيرِ مِن الدراهمِ، [1]كقولِ مالكٍ وأبى حنيفةَ[1]. وقال فى الطعامِ مِن ثمنِ الطعامِ بخلافِهما، ولا فرقَ عندَه [2]بينَ أخذِ[2] دنانيرَ مِن دراهمَ، أو طعامٍ مِن ثمنِ طعامٍ [3]مُخالفٍ لاسمِه[3]. قال: ومَن باع طعامًا إلى أجلٍ، فحَلَّ الأجلُ، فلا بأسَ أن يأخُذَ بالثمنِ طعامًا. وهو قولُ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، والحسنِ البصريِّ، وابنِ سيرينَ، وجابرِ بنِ زيدٍ[4].

وروَى الثوريُّ، عن حمادٍ، فيمَن باع طعامًا إلى أجلٍ، ثم حلَّ الأجلُ، فلا بأسَ أن يشتريَ منه بدراهِمِه طعامًا[5]. وهو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ. وكرِهه عطاءٌ[6].

وقال الثوريُّ: لا بأسَ به. وقال مرةً أخرى: أحَبُّ إلىَّ ألَّا يأخذَ شيئًا مما يُكالُ[7]. وقال ابنُ شُبْرُمةَ: لا يجوزُ أن يأخذَ عن دنانيرَ دراهمَ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل، م: «وهو قول مالك وأبى حنيفة»، وفى ب: «إن أراد مع حلول الأجل فهما متفقان وإن أراد قبل حلول الأجل فمالك يمنع من ذلك وأبو حنيفة يجيزه».

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «بأخذ».

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، ب.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١١٦، ١٤١١٧، ١٤١٢٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٩٧، ٢٠٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤١١٧) عن الثورى به.

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٩٩.

(٧) بعده فى الأصل، م: «أو يشرب».

الاستذكار [1]ولا عن دراهمَ ودنانيرَ[1] ، وإنما يأخذُ ما أقرَض أو[2] عينَ ما باع .

قال[*] أبو عمرَ : قولُ ابنِ شُبْرُمةَ ضدُّ قولِ مالكٍ فى الوجهين ؛ لأنه أجازه فى الطعامِ ، وكرِهه فى الدراهمِ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : أكرَهُ أن يأخذَ فى ثمنِ ما يُكالُ شيئًا يُكالُ ، ويأخذُ ما لا يُكالُ ، وكذلك إذا باع ما[3] يُوزنُ ، أكرَهُ أن يأخذَ شيئًا يُوزنُ ، ويأخذُ ما لا يُوزنُ ؛ لا يأخذُ مِن الحِنْطَةِ تمرًا ، ولا مِن السمنِ زَيْتًا . وهو قولُ ابنِ شهابٍ[4] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا كان له عليه دَيْنٌ مُؤجَّلٌ دراهمَ ، وللآخرِ[5] عليه دنانيرُ ، لم يَجُزْ أن يبيعَ أحدَهما بالآخرِ ؛ لأنه صرفٌ إلى أجلٍ ، ولو كان حالًّا جازَ . وهذا كقولِ مالكٍ سواءً .

وروَى الشيبانىُّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كرِه اقتضاءَ الذَّهَبِ مِن الوَرِقِ ، والوَرِقِ مِن الذهبِ[6] .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل ، ب ، م : «و» .

(*) من هنا سقط فى المخطوطة ح ، وينتهى ص ٥٧١ .

(٣) بعده فى الأصل ، م : «لا» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٤) .

(٥) فى الأصل ، م : «لكن» ، وفى ب : «للآخر» ، والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم ص٤٩١ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٢٣ .

الاستذكار

وعن ابنِ مسعودٍ مثلَه[1] . وعن ابنِ عمرَ أنه لا بأسَ به[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ عيينةَ قال : قلتُ لعمرِو بنِ دينارٍ : أرأيتَ إذا بعتُ طعامًا بذَهَبٍ فحَلَّت الذهبُ ، فجئتُ أطلبُه فلم أجِدْ عندَه ذَهَبًا ، فقال : خُذْ منِّى طعامًا . فقال : كرِه طاوسٌ أن يأخذَ منه طعامًا . وقال أبو الشَّعْثاءِ : إذا حَلَّ دَيْنُك فخُذْ ما شئتَ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : إذا بِعْتَ شيئًا ، طعامًا أو غيرَه ، بدَيْنٍ ، فحَلَّ الأجلُ ، فخُذْ ما شئتَ مِن ذلك النوعِ أو غيرِه .

قال[4] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن حمادٍ وابنِ سيرينَ ، فى رجلٍ باع حِنْطةً بدَيْنٍ إلى أجلٍ ، قالا : يأخذ طعامًا أو[5] غيرَ ذلك إذا حلَّ .

قال[6] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن تميمِ بنِ حُوَيْصٍ[7] أنه أخبَره ، عن أبى

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٣ .

(٢) عبد الرزاق (١٤١٢٣) .

(٣) عبد الرزاق (١٤١١٦) .

(٤) عبد الرزاق (١٤١١٧) .

(٥) فى الأصل ، م : «و» .

(٦) عبد الرزاق (١٤١١٨) .

(٧) فى م ومصدر التخريج : «خويص» . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٥٤ .

الاستذكار الشَّعْثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ[1] قال : إذا بِعْتَ بدنانيرَ ، فحَلَّ الأجلُ ، فخُذْ بالدنانيرِ ما شئتَ .

وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ قال : إذا بعتَ شيئًا مما يُكالُ أو يُوزنُ بدينارٍ ، فلا تأخذْ شيئًا مما يُكالُ أو يُوزنُ ، وخُذْ غيرَ ذلك ، وإن بعتَ شيئًا مما يُكالُ ، فصَرَفك إلى شيءٍ مما يُوزنُ ، فخُذْه ، [2]وإن بِعْتَ شيئًا مما يُوزَنُ ، فصرَفك إلى شيءٍ مما يكالُ ، فخُذْه[2] .

قال أبو عمرَ : المَكِيلُ كلُّه عندَه صِنفٌ واحدٌ ، [3]والموزونُ صنفٌ واحدٌ[3] ، وهو مذهبُ أكثرِ الكوفيِّين ، فلا يجوزُ عندَهم أن يؤخذَ مِن الصِّنفِ الواحدِ غيرُه لمَن وجَب ذلك له مِن بيعٍ أو سَلَمٍ ، ولا[4] أن يأخذَ مِن الصِّنْفِ بدلًا مِن ثمنِه إلا مثلَ ما أعطَى لا زيادةَ ، كما لا يجوزُ عندَ مالكٍ فى البُرِّ إذا باعه أن يأخذَ فى ثمنِه تمرًا أو زبيبًا ، ولا أن يأخذَ بُرًّا إلا مثلَ كَيْلِ البُرِّ الذى باعه فى صفتِه وجودتِه ؛ لأنه يَعُدُّه حينئذٍ قرضًا جَرَّ زيادةً . وسنذكرُ الأصنافَ عندَ مالكٍ وغيرِه فى بابِ بيعِ الطعامِ بالطعامِ[5] إن شاء اللهُ تعالى .

القبس .....

(١) فى ح ، م : «يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٤.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٤) عن معمر بنحوه.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) بعده فى الأصل ، م : «أرى» .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ٥٩١ - ٦٠٧ .

الاستذكار

قال(*) **أبو عمرَ** : أما مَن كرِه أن يأخُذَ مِن الدراهمِ دنانيرَ ، ومِن الدنانيرِ دراهمَ ، فحُجَّتُه حديثُ أبى سعيدٍ وغيرِه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَبِيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبِيعُوا منها شيئًا غائبًا بنَاجِزٍ »(١) . ففى قولِه : « لا تَبِيعُوا منها غائبًا بنَاجِزٍ » . ما يَدُلُّ على أنه لا يجوزُ أن يأخذَ مِن الدراهمِ دنانيرَ ؛ لأن الغائبَ منهما(٢) ما فى الذِّمَّةِ مِن الدَّيْنِ ، والناجِزَ ما يأخذُه . وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، ومَن قال بقولِهما ، على ما ذكَرنا عنهم فى هذا البابِ(٣) .

وأما مَن أجاز أخذَ الدراهمِ مِن الدنانيرِ ، والدنانيرِ مِن الدراهمِ ، فحُجَّتُه حديثُ سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ؛ أبيعُ بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ ، فسألتُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « لا بأسَ بذلك إذا كان بسعرِ يومِكما » .

القبس .....

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، والمشار إليه ص ٥٦٨.

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٥٤) .

(٢) فى ح ، م : «منها» .

(٣) تقدم ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

الاستذكار **حدَّثني** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى موسى بنُ إسماعيلَ ومحمدُ بنُ محبوبٍ ، قالا : حدَّثنى حمـادُ بنُ سلمةَ ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، (١عن ابنِ عمرَ١) قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ؛ فأبيعُ بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ ؛ آخذُ هذه مِن هذه ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومِها[٢] » .

قال أبو داودَ : رواه إسرائيلُ ، عن سِمَاكٍ ، لم يَذكُرْ فيه : « بسعرِ يومِها » .

قال أبو عمرَ : حديثُ إسرائيلَ **حدَّثناه** سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنى جعفرُ بنُ محمدٍ[٣] الصائغُ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ سابقٍ[٤] ، قال : حدَّثنى إسرائيلُ ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ ببقيعِ الغَرْقَدِ[٥] ، كنتُ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى ح : «يومكما» .

والحديث تقدم تخريجه ص ٤٢٨ .

(٣) بعده فى ح ، م : «ابن المثنى» . وينظر تاريخ بغداد ٧/ ١٨٥ .

(٤) فى م : «سائق» . وينظر ميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٥ .

(٥) فى الأصل ، م : «الفرقد» . وبقيع الغرقد : موضع بالمدينة فيه مقبرتهم . مراصد الاطلاع ١/ ٢١٣ .

الاستذكار

أبيعُ البعيرَ بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يريدُ أن يدخُلَ حجرتَه ، فذكرتُ ذلك له ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أخذتَ أحدَهما بالآخرِ فلا تُفارِقْه وبينَك وبينَه بيعٌ »[1] .

ورواه أبو الأحوصِ ، عن سِمَاكٍ بنحوِ روايةِ إسرائيلَ[2] .

فمَن أجاز ذلك فى الدَّيْنِ الحالِّ والآجِلِ ، قال : لمَّا[3] لم يسألْه رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك دَلَّ على استواءِ الحالِ عندَه ، ولو كان بينَهما فَرْقٌ فى الشَّرْعِ لوقَفه عليه . ومَن قال : لا يجوزُ إلا[3] فى الحالِّ دونَ الآجِلِ . قال : إن الآجِلَ هو الغائبُ الذى لا[4] يحِلُّ[5] بيعُه بناجِزٍ ولا بغائبٍ مثلِه ، [6]وأما الحالُّ[6] ، فالذِّمَّةُ فيهِ كالعَيْنِ الظاهرةِ إذا اجتَمعا وتقابَضا ولم يَفْترِقا إلَّا بعدَ القبضِ . ومَن جعَل الطعامَ بالطعامِ كالدنانيرِ بالدراهمِ فى ذلك ، قال : لَمَّا أجمَعوا أن البُرَّ بالبُرِّ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ ، والذهبَ بالذهبِ[7] رِبًا إلا هاءَ وهاءَ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٠ .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) سقط من : ح .

(٥) فى الأصل : «يمسك» ، وفى م : «ينسب» .

(٦ - ٦) سقط من : ح .

(٧) فى ح : «بالورق» .

الاستذكار وثبتَت بذلك السُّنَّةُ المجتَمعُ عليها ، ثم ورَدت السُّنَّةُ فى حديثِ ابنِ عمرَ ، فى أنَّ قبضَ الدنانيرِ مِن الدراهمِ جائزٌ لا بأسَ به - كانت مُفسِّرةً[1] لذلك ، وكان قبضُ الطعامِ مِن ثمنِ الطعامِ كقبضِ الدنانيرِ مِن الدراهمِ ، والدراهمِ مِن الدنانيرِ ؛ لأنه بيعٌ مُستأنفٌ لم يمنعِ اللهُ منه ولا رسولُه ﷺ . ومَن فرَّق بينَ الطعامِ مِن الطعامِ ، وبينَ الدراهمِ مِن الدنانيرِ ، ترَك القياسَ ولم يَعْدُ[2] بالرخصةِ موضعَها[3] . وأما ابنُ شُبْرُمةَ فى تجويزِه ذلك فى الطعامِ مِن الطعامِ ، وإبايتِه لذلك فى الدنانيرِ مِن الدراهمِ ، فلأنه لم يبلُغْه حديثُ ابنِ عمرَ ، ورأى أن ثمنَ الطعامِ جائزٌ لربِّه التصرفُ فيه بما شاء مِن المبتاعِ[4] وغيرِه ، وأنه لا يَحِلُّ تُهَمَةُ مسلمٍ ، [5]ولا القضاءُ[5] بالظنِّ عليه أنه أراد طعامًا بطعامٍ إلى أجلٍ ، والربا لا يكونُ إلا لمَن قصَد إليه وأراده كما قال عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : إنما الرِّبا على مَن أراد أن يُرْبِىَ[6] . وقد تقدَّم فى بابِ الصَّرْفِ حُكْمُ التصارُفِ[7] فى الدَّيْنَيْن[8] .

القبس .....

(١) فى م : «ميسرة» .

(٢) فى الأصل : «يعند» .

(٣) فى الأصل ، م : «موضعا» .

(٤) فى ح : «المتاع» .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «ولو قضى» .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٦٥ .

(٧) فى الأصل : «التضارب» .

(٨) فى ب : «الدين» . وينظر ما تقدم ص ٤٩١ - ٤٩٣ .

الموطأ

السلفةُ فى الطعامِ

الاستذكار

بابُ السُّلْفَةِ فى الطعامِ

القبس

بابُ السُّلْفَةِ فى الطعامِ

السَّلَفُ فى لسانِ العربِ اسمٌ يَنْطِلقُ[1] على القَرْضِ وعلى السَّلَمِ ، قال ابنُ عباسٍ فى « الصحيحِ » : قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفون فى الثمارِ السنةَ والسنتين والثلاثَ ، فقال : « مَن أسْلَف فلْيُسْلِفْ فى كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ »[2] . واتفقت الأمةُ على جوازِهما ؛ فأما سلَفُ القَرْضِ فمعروفٌ ومكارمةٌ وله أبوابُه ، وأما سلَفُ السَّلَمِ فمرابحةٌ ومكايسةٌ ، وشروطُه عدا شروطِ البيعِ تسعةٌ ؛ ستةٌ فى المُسْلَمِ فيه ، وثلاثةٌ فى رأسِ مالِ المُسْلِمِ . أما الستةُ التى فى المُسَلَّمِ فيه ؛ فأن يكونَ فى الذمةِ ، وأن يكونَ موصوفًا ، وأن يكونَ مُقَدَّرًا ، وأن يكونَ مؤجَّلًا ، وأن يكونَ الأجلُ معلومًا ، وأن يكونَ موجودًا عندَ محلِّ الأجلِ . وأما الثلاثةُ التى فى رأسِ المالِ ؛ فأن يكونَ معلومَ الجنسِ ، مقدَّرًا ، نَقْدًا .

أما الشرطُ الأولُ ، وهو أن يكونَ فى الذمةِ ، فلا إشكالَ فى أن المقصودَ منه كونُه فى الذمةِ ؛ لأنه مداينةٌ ، ولولا ذلك لم يُشْرَعْ دينًا ، ولا قصَد الناسُ إليه ربحًا ورِفقًا ، وعلى ذلك اتفَق الناسُ ، بيدَ أن مالكًا قال : يجوزُ السَّلمُ فى المعيَّنِ

---

(١) فى م : « يطلق » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، وفى شرح الحديث (١٤١٤) من الموطأ . بلفظ : «من أسلم فليسلم» .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس **بشرطين ؛ أحدُهما** ، أن يكونَ قريةً[1] مأمونةً . **والثانى** ، أن يُشرَعَ فى أخذِه كاللَّبنِ من الشاةِ ، والرطبِ من النخلِ . ولم يَقُلْ ذلك أحدٌ سواه .

وهاتان المسألتان صحيحتان فى الدليلِ ؛ لأن التعيينَ إنما امتنَع فى السَّلَمِ مخافةَ المزابنةِ والغررِ لئلَّا يتعذَّرَ عندَ المحلِّ ، وإذا كان الموضعُ مأمونًا لا يتعذَّرُ وجودُ ما فيه فى الغالبِ جاز ذلك ؛ إذ لا يتفِقُ ضمانُ العواقبِ على القطعِ فى مسائلِ الفقهِ ، ولا بدَّ من احتمالِ الغررِ اليسيرِ ، وذلك كثيرٌ فى مسائلِ الفروعِ ، تعديدُها فى كتبِ المسائلِ .

وأما السَّلَمُ فى اللَّبنِ والرطبِ والشروعُ فى أخذِه فهى مسألةٌ مدنيةٌ ، اجتمَع عليها أهلُ المدينةِ ، وهى مبنيةٌ على قاعدةِ المصلحةِ ؛ لأن المرءَ محتاجٌ إلى أخذِ اللبنِ والرطبِ مياوَمةً[2] ، ويشُقُّ أن يأخُذَ كلَّ يومٍ ابتداءً ؛ لأن النقدَ قد لا يحضُرُه ، ولأن السعرَ قد يختلِفُ عليه ، وصاحبُ اللبنِ والنخلِ محتاجٌ إلى النقدِ ؛ لأن الذى عندَه عروضٌ لا يتصرَّفُ له ، فلما اشتركا فى الحاجةِ رُخِّص لهما فى هذه المعاملةِ قياسًا على العرايا وغيرِها من أصولِ الحاجاتِ والمصالحِ .

وأما الشرطُ الثانى : وهو أن يكونَ موصوفًا ، فلأن طريقَ العلمِ شيئان[3] ؛ أحدُهما النظرُ ، وذلك لا يمكِنُ فيما فى الذمةِ ، ويُزيلُه الخبرُ ، وذلك يكونُ

---

(١) فى ج ، م : « قرية » . وينظر تفسير القرطبى ٣/٣٨٠ .

(٢) ياومت الرجل مياومة ويوامًا ، أى : عاملته بالأيام أو استأجرته اليوم . اللسان (ى و م) .

(٣) فى م : « سببان » .

١٣٧٥ - مالكٌ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : لا بأسَ بأن يُسلِّفَ الرجلُ الرجلَ فى الطعامِ الموصوفِ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسمًّى ، ما لم يكنْ فى زرعٍ لم يبدُ صلاحُه ، أو تمرٍ لم يبدُ صلاحُه . الموطأ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : لا بأسَ أن يُسَلِّفَ الرجلُ الرجلَ فى[1] الطعامِ الموصوفِ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، ما لم الاستذكار

بالصفاتِ ، فصفةُ الغائبِ تَحْصُرُه[2] علمًا ، وترفَعُ الاشتراكَ عنه حكمًا ، ولابدَّ مِن ذكرِ الصفاتِ الأصليةِ الحاضرةِ ؛ كالسَّمْراءِ من المَحْمُولةِ[3] فى نوعِ البرِّ ، والجيدِ مِن الرديءِ فى غرضِ الانتفاعِ[4] ، وفيه تفصيلٌ طويلٌ ، بيانُه فى مسائلِ الفروعِ ، وأغربُ ما فيه ما قاله أصحابُنا من أن حالَ البلدِ وما يَجْرِى فيه يكفِى فى ذكرِ النوعِ المُسَلَّمِ فيه ، فلا يُحتاجُ إلى أن يذكُرَ الجودةَ خاصةً وما يتعلَّقُ بها ، وهى مسألةٌ ضعيفةٌ ، ولو جاز الاتكالُ على حالِ البلدِ فى النوعِ لجاز فى الجنسِ ، ولتعدَّى ذلك إلى رأسِ مالِ المُسلَّمِ فى النقدِ ، وكان العقدُ ينعقِدُ على مجهولٍ ، ويَئُولُ إلى المزابنةِ فى آخرِ الحالِ ، وذلك ما لا يجوزُ . القبس

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى د ، ج : « تحضره » . وينظر ص٩٨ .

(٣) فى ج : « الحمولة » . والمحمولة : حنطة غبراء كأنها حب القطن ، كثيرة الحب ، ضخمة السنبل ، كثيرة الرِّيع ، غير أنها لا تحمد فى اللون ولا فى الطعم . التاج (ح و ل) .

(٤) فى د : « الانتقاء » . والمثبت من م موافق لنسخة على حاشية « د » .

الاستذكار يكنْ فى زرعٍ لم يَبْدُ صلاحُه ، أو تمرٍ لم يَبْدُ صلاحُه[1] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ ، واتفَق الفقهاءُ على ذلك ، إذا كان المُسَلَّمُ فيه موجودًا فى أيدِى الناسِ مِن وقتِ العقدِ إلى حلولِ الأجلِ ، واختلَفوا فيما سِوى ذلك .

فأما الحديثُ المسندُ فى هذا البابِ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى [2]محمدُ بنُ إسماعيلَ[2] ، قال : حدَّثنى الحُمَيدىُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى نجيحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ الدارىِّ[3] ، عن أبى المِنْهالِ - واسمُه عبدُ الرحمنِ بنُ مُطْعِمٍ المَكِّىُّ - عن ابنِ عباسٍ قال : قدِم النبىُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفون فى التمرِ[4] السنتين والثلاثَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سَلَّف فلْيُسْلِفْ فى تمرٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى[5] أجلٍ معلومٍ »[6] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٧١) . وأخرجه البيهقى ١٩/٦ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ح : « البخارى » .

(٣) فى الأصل ، م : « الرازى » ، وفى ب : « الغازى » . وينظر تهذيب الكمال ٤٦٨/١٥ .

(٤) فى الأصل ، م ، والترمذى : « الثمر » .

(٥) فى الأصل ، ب ، م : « و » .

(٦) الحميدى (٥١٠) . وأخرجه أحمد ٤١٠/٣ (١٩٣٧) ، والبخارى (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١) ، ومسلم (١٠٦٤/١٢٧ ، ١٢٨) ، وأبو داود (٣٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٢٨٠) ، والترمذى =

الاستذكار

وقال ابنُ عباسٍ : أشهدُ أن السَّلَفَ[1] المضمونَ إلى أجلٍ قد أحلَّه اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه وأذِن فيه ، فقال : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2] [البقرة : ٢٨٢] .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى ذلك ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : يجوزُ السَّلَمُ[3] فى التمرِ قبلَ حينِه إذا كان مثلُه موجودًا فى أيدِى الناسِ وقتَ حُلُولِ الأجلِ فى الغالبِ ، فإن كان ينقطعُ حينَئذٍ لم يَجُزْ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ ابنِ عباسٍ هذا . قال : والرُّطَبُ مِن التمرِ ، فقد أجاز السَّلَمَ فيه قبلَ حينِه إذ[4] أجازه السنتين والثلاثَ .

قال أبو عمرَ : مِن الحُجَّةِ لمالكٍ والشافعىِّ أيضًا فى ذلك ما روى شعبةُ[5] وغيرُه ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى المُجالدِ قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى أوفَى عن السَّلَفِ ، فقال : كنا نُسلِفُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى

القبس .....

= (١٣١١) ، والنسائى (٤٦٣٠) من طريق ابن عيينة به .

(١) فى الأصل : « المستلم » ، وفى م : « السلم » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٤) ، والشافعى ٣/ ٩٣، ٩٤، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٧١.

(٣) فى ح : « السلف » .

(٤) فى الأصل ، م : « إذا » .

(٥) فى الأصل : « مالك » .

الاستذكار القمحِ ، والشعيرِ ، والتمرِ ، والزَّبيبِ ، إلى أجلٍ معلومٍ ، وكَيْلٍ معلومٍ ، وما هو عندَ صاحبِه .

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنى يحيى وعبدُ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ . فذكَره[1] .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يجوزُ السَّلَمُ إلا أن يكونَ المُسَلَّمُ فيه موجودًا فى أيدِى الناسِ مِن وقتِ العقدِ إلى وقتِ حلولِ الأجلِ ، فإن كان منقطِعًا فى شىءٍ مِن ذلك ، لم يَصِحَّ ولم يَجُزْ . وقال الأوزاعىُّ والثورىُّ : لا يجوزُ السَّلَمُ إلا فيما كان فى أيدِى الناسِ منه شىءٌ[2] ، ولا يجوزُ إذا لم يكنْ فى أيدِى الناسِ [3]منه شىءٌ[3] . وقال الحسنُ ابنُ حىٍّ : لا يكونُ السَّلَمُ إلا فيما لا يكونُ مِن السَّنَةِ حينٌ إلَّا وهو يوجَدُ فيه . كقولِ أبى حنيفةَ . وقال الليثُ : أكرَهُ السَّلَمَ فى الفاكهةِ الرَّطْبةِ قبلَ إبّانِها[4] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٦/٢٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٤٦٥) . وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٢) عن ابن بشار به ، وأخرجه النسائى (٤٦٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن الجارود (٦١٦) من طريق ابن مهدى به ، وأخرجه أحمد ٣١/٤٦٧ (١٩١٢٢)، والبخارى (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وأبو داود (٣٤٦٤)، والنسائى (٤٦٢٩) من طريق شعبة به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى ح ، م : «أوانها» .

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن سلَّف فى طعامٍ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، فحلَّ الأجلُ ، فلم يجِدِ المبتاعُ عندَ البائعِ وَفاءً ممَّا ابتاع منه ،

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : إنما كَرِه السَّلَمَ - فيما[1] ينقطعُ ولا يُوجدُ بأيدِى الناسِ العامَ كلَّه ، واللهُ أعلمُ - مَن كرِهه ؛ لأنهم يقولون : مَن مات حلَّ دَينُه ، فإذا لم يُوجدْ كان غَرَرًا . والسُّنَّةُ أولَى مِن قولِ[2] كلِّ مَن يَرُدُّ النصوصَ بقياسٍ على غيرِها ، وليس فى نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ ما لم يُخلقْ[3] ، وعن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها[4] ما يَرُدُّ حديثَ السَّلَمِ ؛ لأن ذلك بيعُ عينٍ غيرِ مضمونةٍ ، وهذا بيعُ شىءٍ موصوفٍ ومضمونٍ فى الذِّمَّةِ ، وتقريرُ[5] ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها إلَّا فى السَّلَمِ . ولم يختلِفوا أنه لا يجوزُ السَّلَمُ فى شىءٍ بعينِه إلى أجلٍ ، وهذا معنى قولِ ابنِ عمرَ : فى زرعٍ لم يبدُ صلاحُه ، وتمرٍ لم يَبْدُ صلاحُه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن سلَّف فى طعامٍ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، فحَلَّ الأجلُ ، فلم يجدِ المبتاعُ عندَ البائعِ وفاءَ ما[6] ابتاعَ منه ،

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « بما » .

(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، م .

(٣) فى ح : « يحصر » .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٣٣٣) .

(٥) فى ح : « يقرب » ، وفى ب : « تقدير » .

(٦) فى ح : « بما » .

الموطأ فأقاله ، فإنه لا ينبَغِى أن يأخُذَ منه إلا وَرِقَه أو ذهَبه ، أو الثمنَ الذى دفَع إليه بعينِه ، وأنه لا يشترِى منه بذلك الثمنِ شيئًا حتى يَقبضَه منه وذلك أنه إذا أخَذ غيرَ الثمنِ الذى دفَع إليه ، أو صرَفه فى سِلعةٍ غيرِ الطعامِ الذى ابتاع منه ، فهو بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى .

قال مالكٌ : وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى .

الاستذكار فأقالَه ، فإنه لا ينبغى أن يأخذَ منه إلَّا وَرِقَه أو ذَهَبَه ، أو الثمنَ الذى دفَع إليه بعينِه ، وأنه لا يشترِى منه بذلك الثمنِ شيئًا حتى يقبِضَه منه ؛ وذلك أنه إذا أخَذ غيرَ[1] الثمنِ الذى دفَع إليه ، أو صَرفه فى سلعةٍ غيرِ الطعامِ الذى ابتاعَ منه ، فهو بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى . وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى[2] .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى الشراءِ برأسِ مالِ المُسَلَّمِ مِن المُسَلَّمِ إليه شيئًا بعدَ الإقالةِ ؛ فقولُ مالكٍ ما وصَفه فى « موطئِه » : لا يجوزُ حتى يَقبِضَ منه رأسَ مالِه قبضًا صحيحًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، إلا أن مالكًا لا يرَى غيرَ الطعامِ فى ذلك كالطعامِ ،

القبس .....

---

(١) سقط من : ح .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٣٦٥) .

الاستذكار

وإذا تقايَلا عندَه فى غيرِ الطعامِ ، جاز أن يأخذَ منه[1] برأسِ مالِه ما شاء إذا خالَف جنسَ ما تقايَلا فيه ، وتَعجَّلَ ذلك ولا يُؤخِّرُه . وكذلك جائزٌ عندَه أن يشترىَ به[2] مِن غيرِه ما شاء مِن جنسِه ومِن[3] غيرِ جنسِه ، ويُحِيلَ عليه ، وإذا تقايَلا فى الطعامِ ، سَلَمًا كان أو غيرَه ، لم يَجُزْ له أن يأخذَ منه برأسِ مالِه شيئًا مِن الأشياءِ ؛ لأنه بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فلا يجوزُ عندَهم شىءٌ مِن ذلك فى الطعامِ ، ولا فى غيرِه مِن العُرُوضِ كلِّها . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ ، قالا : بيعُ [4]المسلَمِ فيه[4] مِن بائِعِه ومِن غيرِه قبلَ قبضِه فاسدٌ . وحُجَّتُهم حديثُ عطيةَ العَوْفِىِّ[5] ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سلَّف فى شىءٍ فلا يَصرِفْه إلى غيرِه »[6] . وما رُوِى عن جماعةٍ مِن السلفِ أنهم قالوا حينَ سُئِلوا عن ذلك : خُذْ ما سلَّمتَ فيه أو رأسَ مالِك ، ولا تأخذْ غيرَ ذلك . رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ ، والحسنِ ، وعكرمةَ ، [7]وجابرِ بنِ زيدٍ[7] ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « من الطعام » .

(٢) فى ح ، م : « منه » .

(٣) ليس فى : الأصل ، ب ، م .

(٤ - ٤) فى الأصل : « المسلم » ، وفى ح ، م : « السلم » .

(٥) فى ح ، م : « الكوفى » . وكلا النسبتين فى اسمه . ينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ١٤٥.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) ، وابن ماجه (٢٢٨٣) من طريق عطية العوفى به .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل .

الاستذكار وغيرِهم[1] .[2] وحجةُ مالكٍ قد أَوْضَحها على مذهبِه[2] . وقال الشافعيُّ ، والثوريُّ ، وزُفَرُ : لا بأسَ أن يشترىَ المُسَلِّمُ إذا أقال مَن سلَّمه[3] ما شاء برأسِ مالِه مِن المُسَلَّمِ إليه ومن غيرِه قبلَ قبضِه له ؛ لأنه قد ملَك كلُّ واحدٍ منهما بالإقالةِ البدلَ منها ، فإذا ملَك رأسَ مالِه بالإقالةِ جاز له التصرفُ فيه ؛ لأن العقدَ الأولَ قد بطَل بالإقالةِ . ولا حُجَّةَ لمُخالِفِه فى حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ وما كان مثلَه ؛ لأنه لم يصرِفْ ما سلَّم[4] فيه فى غيرِه . ومعنى النهيِ عن ذلك عندَهم هو بيعُ ما سلَّم فيه قبلَ استيفائِه ، فذلك هو صرفُه [5]فى غيرِه[5] .

قال أبو عمرَ : أصلُ هذه المسألةِ عندَ مالكٍ وأصحابِه الحكمُ بقطعِ الذرائعِ ، كأنَّ المُسَلِّمَ والمُسَلَّمَ إليه لمَّا علِما أن فسخَ البيعِ فى شىءٍ آخرَ لا يجوزُ ، ذكَرا[6] الإقالةَ ذكرًا لا حقِيقةَ له ليَستَجيزا[7] بذلك صرفَ الطعامِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٠٦ - ١٤١٠٩ ، ١٤١١٤).

(٢ - ٢) فى ح : « وحجتهم ما قد أوضحته ».

(٣) فى الأصل، ب : « سلفه ».

(٤) فى ح : « سلف ».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) فى الأصل ، ح ، م: « ذكر ».

(٧) فى الأصل : « ليستجيزوا » ، وفى ح : « ليستجيز » ، وفى م : « يستجيز ».

الموطأ

قال مالكٌ : فإن ندِم المشترِى فقال للبائعِ : أَقِلْنى وأُنظِرَك بالثمنِ الذى دفَعتُ إليك . فإن ذلك لا يصلُحُ ، وأهلُ العلمِ يَنهَوْن عنه ؛ وذلك أنه لمَّا حلَّ الطعامُ للمشترِى على البائعِ ، أخَّر عنه حقَّه على أن يُقِيلَه ، فكان ذلك بَيعَ الطعامِ إلى أجلٍ قبلَ أن يُستوفَى .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أن المشترِىَ حينَ حلَّ الأجلُ وكَرِه الطعامَ ، أخَذ به دينارًا إلى أجلٍ ، وليسَ ذلك بالإقالةِ ، وإنما الإقالةُ ما

الاستذكار

فى غيرِه ، وذلك[1] بيعُه قبلَ استيفائِه ، وقد أجمَعوا أنه لو لم يَسْتقِلْ[2] لم يَجُزْ له صرفُ رأسِ المالِ فى غيرِه ، كما لا يجوزُ له صرفُ رأسِ مالِه فى دراهمَ أو دنانيرَ أكثرَ منها .

قال مالكٌ : فإن ندِم المبتاعُ فقال للبائعِ : أَقِلْنى وأُنْظِرَك بالثمنِ الذى دفَعتُ إليك . فإن ذلك لا يصلُحُ ، وأهلُ العلمِ يَنْهَون عنه ؛ وذلك أنه لَمَّا حَلَّ الطعامُ للمُشترِى [3]على البائعِ[3] ، [4]أخَّر عنه حقَّه[4] على أن يُقِيلَه ، فكان ذلك بيعَ الطعامِ إلى أجلٍ قبلَ أن يُستوفَى .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أن المُشترِىَ حينَ حَلَّ الأجلُ وكرِه الطعامَ ،

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « لا يباع » .

(٢) فى الأصل : « يستقبل » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « للبائع » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الموطأ لم يَزْدَدْ فيه البائعُ ولا المشترِى ، فإذا وقَعتْ فيه الزيادةُ بنَسيئةٍ إلى أجلٍ ، أو بشىءٍ يَزدادُه أحدُهما على صاحبِه ، أو بشىءٍ ينتفِعُ به أحدُهما ، فإن ذلك ليسَ بالإقالةِ ، وإنما تَصِيرُ الإقالةُ إذا فُعِل ذلك بيعًا ، وإنما أُرخِص فى الإقالةِ والشِّركِ والتَّوليةِ ، ما لم يدخُلْ شيئًا من ذلك الزيادةُ أو النُّقْصانُ أو النَّظِرَةُ ، فإن دخَل ذلك زيادةٌ أو نُقصانٌ أو نَظِرَةٌ ، صارَ بيعًا ؛ يُحِلُّه ما يُحِلُّ البيعَ ، ويُحرِّمُه ما يُحَرِّمُ البيعَ .

الاستذكار أخَذ به دينارًا إلى أجلٍ ، وليس ذلك بالإقالةِ ، إنما الإقالةُ ما لم يَزْدَدْ فيه البائعُ ولا المُشترِى ، فإذا وقَعت فيه الزيادةُ بنسيئةٍ إلى أجلٍ ، أو بشىءٍ يَزْدادُه أحدُهما[1] على صاحبِه ، أو بشىءٍ ينتفعُ به أحدُهما ، فإن ذلك ليس بالإقالةِ ، وإنما تصيرُ الإقالةُ إذا فُعِل[2] ذلك بيعًا ، وإنما أُرخِصَ فى الإقالةِ والشِّرْكِ والتوليةِ ، ما لم يدخُلْ شيئًا مِن ذلك الزيادةُ ولا النقصانُ أو النَّظِرةُ ، فإن دخَل ذلك زيادةٌ أو نُقْصانٌ أو نَظِرةٌ ، صار بيعًا يُحِلُّه ما يُحِلُّ البيعَ ، ويُحَرِّمُه ما يُحرِّمُ البيعَ .

قال أبو عمرَ : الأصلُ[3] الذى ذكَرناه فى المسألةِ قبلَ هذه يُغنِى عن

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «أحد» .

(٢) فى هـ ، م : « فعلا » .

(٣) سقط من : ح .

الاستذكار

القولِ فى هذه . ولم يختلفِ العلماءُ أنه إذا أقالَه[1] فى جميعِ السَّلَمِ ، وأخَذ منه رأسَ مالِه فى حينِ الإقالةِ فإنه جائزٌ ، وأن له التصرُّفَ فيه كيف شاء معه ومع غيرِه ، إذا بانَ[2] بما قبَض مِن رأسِ المالِ إلى نفسِه . وإنما اختلفوا فى الشركةِ والتوليةِ ، ويأتى ذلك بعدُ إن شاء اللهُ[3] .

وإنما كرِه مالِكٌ النَّظِرةَ بالثمنِ ؛ لأنها عندَه كالزيادةِ ، وإذا كانت كذلك صارت بيعًا فى الطعامِ قبلَ قبضِه ، على أن مذهبَه جوازُ الإقالةِ فى بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِه[4] ، لكن برأسِ المالِ لا زيادةَ ، وسيأتى القولُ فى الإقالةِ مِن بيعِ الطعامِ والتوليةِ فيه والشركةِ ، فى بابِ جامعِ بيعِ الطعامِ[5] إن شاء اللهُ .

ولسائرِ العلماءِ فى التأخيرِ برأسِ المالِ بعدَ الإقالةِ فى السَّلَمِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنه لا يجوزُ ؛ لأنه مِن بابِ فسخِ دَيْنٍ فى دَيْنٍ . **والآخرُ** ، أنه جائزٌ ؛ لأن الإقالةَ معروفٌ ، وفعلٌ حسنٌ مندوبٌ إليه ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أقالَ مسلمًا صَفْقتَه أقاله اللهُ عَثْرتَه »[6] . و « مَن أنظَر مُعْسِرًا

القبس

(١) فى ح : « قاله » . وهما بمعنى .

(٢) فى ح : « بين » .

(٣) سيأتى فى شرح الأثر (١٤١١) من الموطأ .

(٤) فى الأصل ، م : « بيعه » .

(٥) سيأتى فى شرح الأثر (١٣٨٠) من الموطأ .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٠٤) من الموطأ .

الموطأ قال مالكٌ : مَن سلَّف فى حِنطةٍ شاميَّةٍ ، فلا بأسَ أن يَأخُذَ محمولةً بعدَ مَحِلِّ الأجلِ .

قال : وكذلك مَن سلَّف فى صِنفٍ من الأصنافِ ، فلا بأسَ أن يأخُذَ خيرًا مما سلَّف فيه أو أدنى بعدَ مَحِلِّ الأجلِ . وتفسيرُ ذلك أن يُسلِّفَ الرجلُ فى حِنطةٍ محمولةٍ ، فلا بأسَ أن يأخُذَ شعيرًا أو شاميَّةً ، وإن سلَّف فى تمرٍ عجوةٍ ، فلا بأسَ أن يأخُذَ صَيْحانِيًّا أو جَمْعًا ، وإن

الاستذكار أظلَّه اللهُ فى ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه »[1] .

قال مالكٌ : مَن سَلَّف فى حِنْطَةٍ شاميَّةٍ ، فلا بأسَ أن يأخذَ محمولةً بعدَ مَحِلِّ الأجلِ .

قال : وكذلك مَن سَلَّف فى صِنفٍ مِن الأصنافِ ، فلا بأسَ أن يأخذَ خيرًا مما سلَّف فيه أو أدنى بعدَ مَحِلِّ الأجَلِ ، وتفسيرُ ذلك أن يُسَلِّفَ الرجلُ فى حِنْطَةٍ محمولةٍ ، فلا بأسَ أن يأخذَ شعيرًا أو شاميَّةً ، وإن سَلَّف فى تمرٍ عجوةٍ ، فلا بأسَ أن يأخذَ صَيْحَانِيًّا[2] أو جَمْعًا[3] ، وإن سَلَّف فى

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧٩/٢٤ (١٥٥٢١) ، وعبد بن حميد (٣٧٨) ، والدارمى (٢٦٣٠) ، ومسلم (٣٠٠٦) من حديث أبى اليسر ، وأخرجه أحمد ٣٢٩/١٤ (٨٧١١) ، والترمذى (١٣٠٦) من حديث أبى هريرة .

(٢) الصيحانى : ضرب من التمر أسود صلب الممضغة شديد الحلاوة . تهذيب اللغة ٥/ ١٦٧ .

(٣) فى الأصل ، ب : « جميعا » . والجمع : كل لون من النخيل لا يعرف اسمه . وقيل : تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يخلط إلا لرداءته . اللسان (ج م ع) .

سلَّفَ فى زبيبٍ أحمرَ ، فلا بأسَ أن يأخُذَ أسودَ ، إذا كان ذلك كلُّه بعدَ مَحِلِّ الأجلِ ، إذا كانت مَكِيلةُ ذلك سواءً بمثلِ كَيلِ ما سلَّف فيه . الموطأ

زبيبٍ أحمرَ ، فلا بأسَ أن يأخذَ أسودَ ، إذا كان ذلك كلُّه بعدَ مَحِلِّ الأجلِ ، إذا كانت مَكِيلةُ ذلك سواءً بمثلِ كَيْلِ ما سلَّف فيه . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه لا خلافَ فيه ، إلا فى قبضِ الشعيرِ مِن القمحِ عندَ محِلِّ الأجلِ أو بعدَه ، فإن ذلك لا يجوزُ عندَ[1] مَن يجعَلُ الشعيرَ صِنْفًا غيرَ[2] القمحِ ، والقمحُ كلُّه عندَ الجميعِ صِنفٌ واحدٌ ، كما الشعيرُ صِنفٌ واحدٌ ، وكما الزبيبُ أحمرُه وأسودُه صِنفٌ واحدٌ ، وكذلك التمرُ وضُروبُه ، والسُّلْتُ عندَهم صِنفٌ ، والذُّرَةُ صِنفٌ ، والدُّخْنُ صِنفٌ ، وما أشبَه ذلك كلَّه ، فإذا سلَّف فى صفةٍ[3] مِن ذلك الصِّنفِ ، وأخَذ عندَ محِلِّ الأجَلِ أو بعدَه أرفعَ مِن صفتِه ، فذلك إحسانٌ مِن المعطِى ، وإن أخَذ أدونَ ، فهو تجاوزٌ مِن الآخذِ . وفى البابِ بعدَ هذا زيادةُ بيانٍ فى معنى هذا البابِ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وإنما اختارَ مالكٌ ، واللهُ أعلمُ ، لفظَ : سلَّف فى طعامٍ ، وسلَّف فى

..... القبس

(١) بعده فى ح ، ب ، م : « كل » .

(٢) فى م : « من » .

(٣) فى ح ، م : « صنفه » .

بيعُ الطعامِ بالطعامِ لا فضلَ بينَهما

الاستذكار كذا ، والسُّلفةُ[1] فى الطعامِ ، والسُّلفةُ[1] فى العُرُوضِ . ونحوَ هذا مِن لفظِ السَّلَفِ ، وإن كان لفظًا مُشترَكًا يَجْمَعُ القرضَ والسَّلَمَ ، ولم [2]يَخْتَرْ فى « موطئِه » كلِّه لفظَ[2] السَّلَمِ ؛ لِمَا روِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه كان [3]كَرِه أن[3] يقولَ الرجلُ : أسلمتُ فى كذا . ويقولُ : إنما الإسلامُ للهِ ربِّ العالمين[4] .

بابُ بيعِ الطعامِ بالطعامِ لا فضلَ بينَهما

القبس **وأما الشرطُ الثالثُ** : وهو كونُه مقدَّرًا ، فلا خلافَ فيه بينَ الأمةِ ، وطريقُ العلمِ بالتقديرِ من ثلاثةِ أوجهٍ ؛ الكيلِ ، والوزنِ ، والعددِ ، وذلك يَنْبنى على العرفِ فى ذلك ؛ إما عرفِ الشرعِ ، وإما عرفِ الناسِ ؛ كما بيَّنَّاه مِن أمسِ ، فاحْفظُوا ما سبَق وقرَّروه[5] ، فقد اضْطرب علماؤُنا فيه اضطرابًا كثيرًا ، ومثالُ اضْطرابِهم فى السَّفَرْجَلِ ، والرمانِ ، والجَوْزِ ، هل يُسْلَمُ فيها كيلًا أو عددًا ؟ حتى انتهى الحالُ بابنِ القاسمِ أن يخالفَ فيها مالكًا ، وأبينُ ما فى ذلك الجَوْزُ ، ولم يختلِفوا فى اللَّوْزِ والصَّنَوْبَرِ أنه مَكِيلٌ ، وذلك عندى يَرْجِعُ إلى عُرفِ البلدِ فى كلِّ وقتٍ ، فما انضبَطتْ به الحالُ عندَ الناسِ فهو الذى يُعَوَّلُ عليه .

---

(١) فى الأصل ، م : « السلعة » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يكثر فى موطئه كله ذكر » ، وفى ح : « فى موطئه » بياض بمقدار أربع كلمات .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، م : « كان » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١١٥) ، والبيهقى ٦/ ٢٨ ، وعندهما : عن ابن عمر .

(٥) فى ج ، م : « قرر » .

١٣٧٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سُليمانَ بنَ يسارٍ قال : فَنِيَ علفُ حمارِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فقال لغلامِه : خُذْ مِنْ حِنطةِ أهلِك فابتَعْ بها شعيرًا ، ولا تأخُذْ إلَّا مثلَه . الموطأ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سليمانَ بنَ يسارٍ ، قال : فَنِى عَلَفُ حمارِ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، فقال لغلامِه : خُذْ مِن حِنْطةِ أهلِك فابتَعْ بها شعيرًا ، ولا تأخذْ إلا مثلَه[1] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : مذهبُ سعدٍ معروفٌ فى أن البُرَّ والشعيرَ والسُّلْتَ عندَه صِنفٌ واحدٌ لا يجوزُ[2] بعضُه ببعضٍ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، يدًا بيدٍ ، ألَا ترى إلى حديثِ مالكٍ فى بابِ ما يُكرهُ مِن بيعِ التمرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، عن زيدٍ

وزاد مالكٌ مسألةً غريبةً خالَف فيها جميعَ الفقهاءِ ، بناها على **قاعدتين** ؛ **إحداهما** : العرفُ . **والأخرى** : المصلحةُ ، وهو جوازُ التَّحرِّى[3] فى اللَّحمِ ، وجعَل التَّحرِّىَ[3] فيه والحَزْرَ أحدَ طرقِ العلمِ الموصِلةِ إليه ، ولعَمْرِى إن الحَزْرَ لطريقٌ إلى العلمِ ولكن فيما يختصُّ به المرءُ دونَ ما يشارِكُه فيه غيرُه ؛ لجوازِ اختلافِهما فى المُخمَّنِ[4] المَحْزُورِ فيؤدِّى إلى التزابنِ ، ولذلك لم يَجُزْ فى كلِّ شىءٍ عندَه ، وإنما جوَّزه هٰهنا تخفيفًا للحالِ ومصلحةً للناسِ ، وما كنتُ لأفعلَه . القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١١ظ ، ١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٧٨) .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « بيعه » .

(٣) فى م : « التجزىء » .

(٤) فى م : « الخمن » .

الموطأ

١٣٧٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه أخبَره أن عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ فَنِيَ علفُ دابَّتِه ، فقال لغلامِهِ : خُذْ من حِنطَةِ أهلِكَ طعامًا فابتَعْ بها شعيرًا ، ولا تأخُذْ إلَّا مثلَه .

الاستذكار

أبى عَيَّاشٍ ، أنه أخبَره أنه سأل سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ ، فقال سعدٌ : أيُّهما أفضلُ ؟ قال : البيضاءُ . [1] فنَهاه عن ذلك [1] .

والبيضاءُ الشعيرُ هـٰهنا ، معروفٌ ذلك عندَ العربِ بالحجازِ ، كما أن السمراءَ البُرُّ عندَهم .

وإلى مذهبِ سعدٍ فى هذا ذهَب مالكٌ ، وإيَّاه اختار ، وعليه أصحابُه .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه أخبَره ، أن عبدَ الرحمنِ ابنَ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ فَنِى علَفُ دابتِه ، فقال لغلامِه : خُذْ مِن حِنْطةِ أهلِك طعامًا فابتَعْ بها شعيرًا ، ولا تأخُذْ إلا مثلَه [2] .

قال أبو عمرَ : كان عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ مِن كبارِ التابعين بالمدينةِ ، ومذهبُ سليمانَ بنِ يسارٍ فى أن الشعيرَ لا يجوزُ بالبُرِّ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ كمذهبِه .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل . والحديث تقدم فى الموطأ (١٣٤٦) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٧٩) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٦٠، وعبد الرزاق (١٤١٩٠) عن مالك به .

الموطأ

١٣٧٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ مُعَيقِيبٍ الدَّوسِيِّ ، مثلُ ذلك .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

وقد روَى هذا الحديثَ أيوبُ السَّخْتيانيُّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ . **ذكَره** معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قال : أُعطِيَ عبدُ الرحمنِ ابنُ الأسودِ صاعًا مِن حِنْطةٍ بصاعَيْن مِن شعيرٍ عَلَفًا لفرسِه ، فأمَرهم بردِّه[١] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ مُعَيْقيبٍ الدَّوْسِيِّ مثلُ ذلك[٢] .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ ، فقال فيه : عن ابنِ مُعَيقيبٍ . وتابَعه ابنُ بُكيرٍ[٣] وابنُ عُفَيرٍ . وأما القَعْنبيُّ وطائفةٌ ، فإنهم قالوا فيه : عن مُعَيقيبٍ .

وقد روَى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه رأى مُعَيْقِيبًا ومعه صاعٌ مِن شعيرٍ قد استبدَله [٤]بمُدِّ حِنْطةٍ[٤] ، فقال له عمرُ : لا يَحِلُّ لك ، إنما الحَبُّ مُدٌّ بمُدٍّ . وأمَره أن يَرُدَّه إلى صاحبِه .

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٨٨) عن معمر به ، وسقط منه ذكر أيوب .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٨٠) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٩و - مخطوط) .

(٤ - ٤) في الأصل : « بحنطة » .

الاستذكار فاحتَمل أن يكونَ عمرُ رأى الحبوبَ كلَّها صنفًا واحدًا ، واحتَمل أن يكونَ الشعيرُ والبُرُّ عندَه فقط صنفًا واحدًا . وهو مذهبُ أكثرِ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشامِ . وبه قال الأوزاعيُّ فى البُرِّ والشعيرِ ؛ هما عندَه صنفٌ واحدٌ ، لا يجوزُ بعضُهما ببعضٍ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ .

وأما اختلافُ فقهاءِ الأمصارِ فى هذا البابِ ، فقد ذكَرنا مذهبَ مالكٍ وأصحابِه فى ذلك . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا يصلُحُ الشعيرُ بالقمحِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، وكذلك السُّلْتُ ، والذُّرَةُ ، والدُّخْنُ ، والأُرزُ ، لا يباعُ بعضُ ذلك كلِّه ببعضٍ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ؛ لأنه صنفٌ واحدٌ وهو مما يُختَبزُ . قال : والقَطَانيُّ كلُّها ؛ العَدَسُ ، والحِمَّصُ ، والجُلْبَانُ[1] ، والفولُ ، يجوزُ فيها التفاضلُ ؛ لأن القَطَانيَّ مختلفةُ الطعمِ واللونِ والخَلْقِ .

قال أبو عمرَ : لم يختلفْ قولُ مالكٍ أن الدُّخْنَ صِنْفٌ منفردٌ ، وكذلك الذُّرَةُ صنفٌ ، والأُرزُ صنفٌ جائزٌ التفاضلُ بينَهما ، وكذلك العَلَسُ[2] صنفٌ عندَ أكثرِ أصحابِ مالكٍ . وقال ابنُ كِنَانةَ : هو صِنْفٌ مِن الحِنْطةِ . وهو قولُ الشافعيِّ . [3]واختَلف قولُ مالكٍ فى القَطَانيِّ ؛ فقال ابنُ وهبٍ : القَطَانيُّ كلُّها صنفٌ واحدٌ[3] - ورواه عن مالكٍ - لا يجوزُ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ .

القبس .....

(١) فى م : « الحلباء » .

(٢) فى م : « العدس » .

(٣ - ٣) سقط من : ب .

الاستذكار

وروَى أشهبُ عن مالكٍ ، قال : الحِمَّصُ والعَدَسُ صنفٌ واحدٌ ، وسائرُ القَطَانيِّ أصنافٌ . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ قال : القَطَانيُّ كلُّها أصنافٌ مختلفةٌ ؛ الفولُ والعَدَسُ والحِمَّصُ ، ولا بأسَ بالتفاضلِ فى بيعِ بعضِها ببعضٍ .

وهو قولُ سُحنونٍ وأكثرِ أصحابِ مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ وأشهبُ : الجُلْبَانُ والبِسِلَّةُ صنفٌ واحدٌ ، والحِمَّصُ واللُّوبْياءُ صنفٌ واحدٌ ، وما عدا ذلك مِن القَطَانيِّ فأصنافٌ مختلفةٌ . وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم[1] : البُرُّ والشعيرُ صنفان مُخْتلفان ، والسُّلْتُ صنفٌ [2]كما الدُّخْنُ صنفٌ[2] ، والذُّرَةُ صنفٌ . وبهذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، وابنُ عُلَيَّةَ . والقَطَانيُّ كلُّها عندَهم أصنافٌ مختلفةٌ .

قال أبو عمرَ : أما حُجَّتُهم فى أن البُرَّ والشعيرَ صِنفان يجوزُ فيهما التفاضلُ ؛ فمنها ما رواه الثوريُّ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى الأشعثِ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ ، والفضةُ بالفضةِ وزنًا بوزنٍ ، والبُرُّ بالبُرِّ مِثْلًا بمِثْلٍ ، والشعيرُ بالشعيرِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، والتمرُ بالتمرِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، والمِلْحُ

القبس .....

(١) فى ب : « أصحابهما » .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

الاستذكار بالمِلحِ مِثْلًا بمِثْلٍ، وبيعُوا الذهبَ بالفضةِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ، والبرَّ بالشعيرِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ، والملحَ بالتمرِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ».

ذكَره عبدُ الرزاقِ[1] ووكيعٌ، عن الثوريِّ. وفى لفظِ وكيعٍ: «وإذا اختَلفت هذه الأصنافُ[2]، فبِيعوا كيف شئتُم يدًا بيدٍ».

وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنى حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ. قال أحمدُ بنُ شعيبٍ: وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدَّثنا [3]خالدٌ الحذَّاءُ[3]، قال: حدثنا أبو قِلابةَ[3]، عن أبى الأشعَثِ، قال: قال عبادةُ بنُ الصامتِ: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ[4] الذهبِ بالذهبِ، والفضةِ بالفضةِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشعيرِ بالشعيرِ، والتمرِ بالتمرِ، والمِلحِ بالمِلحِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، فمَن زاد أو ازداد فقد أربَى. [5]اللفظُ لمحمدٍ[5][6].

والطرقُ بهذا عن عُبادةَ كثيرةٌ جدًّا، قد ذكَرنا كثيرًا منها فى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥١، ٤٥٢.
(٢) فى ح: «الأجناس».
(٣ - ٣) فى الأصل، م: «عبادة».
(٤) ليس فى: الأصل.
(٥ - ٥) سقط من: ح، وفى الأصل: «اللفظ مجمل».
(٦) النسائى فى الكبرى (٦١٥٧).

« التمهيدِ » .

ومنها ما **حدَّثني** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنى حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ - يعنى ابنَ زُرَيعٍ - قال : حدَّثنا سلمةُ ابنُ علقمةَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ وعبدِ اللهِ بنِ عُبيدٍ[1] قالا : جمَع المنزلُ بينَ عُبادةَ بنِ الصامتِ ومعاويةَ ، فحدَّثهم عبادةُ قال : نهَانا رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، والوَرِقِ بالوَرِقِ ، والبُرِّ بالبُرِّ ، والشعيرِ بالشعيرِ ، والتمرِ بالتمرِ - قال أحدُهما : والملحِ بالملحِ . ولم يَقُلْه الآخرُ - إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، يدًا بيدٍ ، وأمَرَنا أن نبيعَ الذهبَ بالوَرِقِ ، والوَرِقَ بالذهبِ ، والبُرَّ بالشعيرِ ، والشعيرَ بالبُرِّ [2] يدًا بيدٍ [2] كيف شئْنا - قال أحدُهما : فمَن زاد أو ازداد فقد أربَى[3] .

قال أحمدُ بنُ شعيبٍ : وأخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ ابنُ المُفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا سَلَمةُ بنُ علقمةَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : حدَّثنى مسلمُ بنُ يسارٍ وعبدُ اللهِ بنُ عبيدٍ قالا : جمَع المنزلُ بينَ عُبادةَ بنِ

(١) فى الأصل : « عبد الله » ، وفى م ، وسنن النسائى : « عتيك » : وقد اختلف فى اسمه ؛ فقيل فيه : « عبيد » . و : « عتيك » . و : « عتيق » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٦٣، ٢٧٢.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) النسائى (٤٥٧٤) ، وفى الكبرى (٦١٥٢) .

الاستذكار الصامتِ وبينَ معاويةَ ، فقال عُبادةُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن نَبيعَ الذهبَ بالذهبِ ، والوَرِقَ بالوَرِقِ ، والبُرَّ بالبُرِّ ، والشعيرَ بالشعيرِ ، والتمرَ بالتمرِ - قال أحدُهما : والمِلْحَ بالملحِ . ولم يَقُلْه الآخرُ - إلا سواءً بسواءٍ مِثْلًا بمثلٍ - قال أحدُهما : مَن زاد أو ازداد فقد أربَى . ولم يَقُلْه الآخرُ - وأمَرَنا أن نَبيعَ الذهبَ بالوَرِقِ ، والوَرِقَ بالذهبِ ، والبُرَّ بالشعيرِ ، والشعيرَ بالبُرِّ ، يدًا بيدٍ ، كيف شِئْنا . فبلَغ الحديثُ معاويةَ ، فقام فقال : ما بالُ رجالٍ يُحدِّثونَ[1] أحاديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ قد صحِبْناه فلم نسمَعْها منه ! فبلَغ ذلك عُبادةَ بنَ الصامتِ ، فقام فأعاد الحديثَ وقال : لَنُحَدِّثَنَّ بما سمِعنا مِن رسولِ اللهِ ﷺ وإن رَغِم معاويةُ[2] .

وهو مذهبُ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، والحسنِ ، وأهلِ البصرةِ ، وأكثرِ أهلِ الكوفةِ[3] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه قال : ما اختلَفت ألوانُه مِن الطعامِ ، فلا بأسَ به يدًا بيدٍ[4] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ح : « يحدثونا » .

(٢) النسائى (٤٥٧٦) ، وفى الكبرى (٦١٥٤) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٧٤ ، ١٤١٧٧ ، ١٤١٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٥٥/٦ - ١٥٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٧٥) عن معمر به .

الاستذكار

وأخبَرنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، [1]قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال[1] : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى زُرعةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التمرُ بالتمرِ ، والحِنْطةُ بالحِنْطةِ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والملحُ بالملحِ ، مِثْلًا بمِثْلٍ ، فمَن زاد أو[2] استزاد فقد أربَى ، إلا ما اختلفَت ألوانُه »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : أخبَرنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن أبى الأشعثِ الصنعانىِّ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال : لا بأسَ ببيعِ الذهبِ بالفضةِ ، والفضةُ أكثرُهما ، يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ ببيعِ الحِنْطةِ بالشعيرِ ، والشعيرُ أكثرُهما ، يدًا بيدٍ[4] .

وحدثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ علىٍّ [1]بنِ عاصمٍ ، قال[1] : حدَّثنا الربيعُ بنُ صُبيحٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ وعُبادةَ بنِ الصامتِ ، أنهما

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) فى م ، والمصنف : « و » .

(٣) ابن أبى شيبة ٦/ ١٥٧. وعنه أبو يعلى (٦١٦٩) . وأخرجه أحمد ١٢/ ٩٢ (٧١٧١) عن ابن فضيل به ، وعندهم «عن أبى حازم» بدلًا من «أبى زرعة» ، وينظر ما تقدم ص ٣٣٣، ٣٣٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٥٧ ، ٤٥٨.

الاستذكار قالا : « لا بأسَ بالبُرِّ[1] بالشعيرِ اثنين بواحدٍ ، يدًا بيدٍ » . ويَرْفعانِه إلى النبيِّ ﷺ[2] .

وروَى سلمةُ[3] بنُ علقمةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عبيدٍ ، عن عبادةَ قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نبيعَ الذهبَ بالوَرِقِ ، والبُرَّ بالشعيرِ كيف شِئْنا ، يدًا بيدٍ[4] .

ومِن الحُجَّةِ فى هذا أيضًا حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ ابنِ أوسِ بنِ الحَدَثَانِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذهبُ بالوَرِقِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاءَ وهاءَ ، والشعيرُ بالشعيرِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ ، والتمرُ بالتمرِ ربًا إلا هَاءَ وهاءَ »[5] .

ففصَل بينَ البُرِّ والشعيرِ كما فصَل بينَ الشعيرِ والتمرِ بواوٍ فاصلةٍ .

ولو كان البُرُّ والشعيرُ صنفًا واحدًا لَمَا فرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، كما لم يُفرِّقْ بينَ صنوفِ[6] الذهبِ ، وصنوفِ الفضةِ ، وصنوفِ التمرِ ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « البر » .

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٢٥٧) ، والبزار (١٣١٩ - كشف) ، والدارقطنى ١٨/٣ من طريق الربيع به .

(٣) فى النسخ « مسلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩٨/١١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣١ .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٣٦٣) .

(٦) فى الأصل ، م : « صنف من » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، ألَّا تُباعَ الحِنطةُ بالحِنطةِ ، ولا التمْرُ بالتمْرِ ، ولا الحِنطةُ بالتمْرِ ، ولا التمْرُ بالزبيبِ ، ولا الحِنطةُ بالزبيبِ ، ولا شيءٌ من الطعامِ كلِّه ، إلَّا يدًا بيدٍ ، فإن دخَل شيئًا من ذلك الأجلُ لم يصلُحْ وكان حرامًا ، ولا شيءٌ من الأُدُمِ كلِّها إلَّا يدًا بيدٍ .

قال مالكٌ : ولا يُباعُ شيءٌ من الطعامِ والأُدُمِ إذا كان من صِنفٍ واحِدٍ اثنين بواحدٍ ؛ لا يُباعُ مُدُّ حِنطةٍ بمُدَّى حِنطةٍ ، ولا مُدُّ تمرٍ بمُدَّى تمرٍ ، ولا مُدُّ زبيبٍ بمُدَّىْ زبيبٍ ، ولا ما أشبَهَ ذلك من الحبوبِ والأُدُمِ

الاستذكار

(١ وكما لم يُفرِّقِ العلماءُ بينَ صنوفِ الزبيبِ ١) ، ومعلومٌ أن بعضَه أجودُ مِن بعضٍ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا ، أنه لا تُباعَ الحِنْطةُ بالحِنْطةِ ، ولا التمرُ بالتمرِ ، ولا الحِنْطةُ بالتمرِ ، ولا التمرُ بالزبيبِ ، ولا الحِنْطةُ بالزبيبِ ، ولا شيءٌ مِن الطعامِ كلِّه ، إلا يدًا بيدٍ ؛ فإن دخَل شيئًا مِن ذلك الأجلُ لم يصلُحْ وكان حرامًا . قال : ولا شيءٌ مِن الأُدُمِ كلِّها إلا يدًا بيدٍ .

قال مالكٌ : ولا يُباعُ شيءٌ مِن الطعامِ والإدامِ إذا كان مِن صنفٍ واحدٍ ، اثنين بواحدٍ ؛ لا يُباعُ مُدُّ حِنْطةٍ بِمُدَّىْ حِنْطةٍ ، ولا مُدُّ تمرٍ ، بمُدَّىْ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، وفى ب : « وكما لم يفرق العلماء بين الذهب » ، وفى م : «وكما لم يفرق العلماء بين صنوف الزيت » .

الموطأ كلِّها إذا كان من صِنفٍ واحدٍ وإن كان يدًا بيدٍ ، إنما ذلك بمنزلةِ الوَرِقِ بالوَرِقِ والذهبِ بالذهبِ ، لا يَحِلُّ فى شىءٍ من ذلك الفضلُ ، ولا يَحِلُّ إلا مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ .

الاستذكار تمرٍ . ولا مُدُّ زبيبٍ بمُدَّىْ زبيبٍ ، ولا ما أشبَه ذلك مِن الحبوبِ والإدامِ كلِّه إذا كان مِن صنفٍ واحدٍ [(١) وإن كان (١)] يدًا بيدٍ ، إنما ذلك بمنزلةِ الوَرِقِ بالوَرِقِ ، والذهبِ بالذهبِ ، لا يَحِلُّ فى شىءٍ مِن ذلك الفضلُ ، ولا يَحِلُّ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، يدًا بيدٍ .

قال أبو عمرَ : أجمَع الفقهاءُ مِن التابعين فمَن بعدَهم أنه لا يجوزُ الوَرِقُ بالوَرِقِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ يدًا بيدٍ ، وكذلك الذهبُ بالذهبِ لا يجوزُ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ يدًا بيدٍ ، وكذلك البُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، [(٢) والتمرُ بالتمرِ (٢)] ، [(٣) والمِلْحُ بالمِلْحِ (٣)] .

وقد ذكَرنا ما شذَّ فيه معاويةُ ، وما شذَّ فيه ابنُ عباسٍ أيضًا ، فيما سلَف مِن كتابِنا[(٤)] ، والحُجَّةُ فى السُّنَّةِ لا فيما خالَفها مِن الأقوالِ التى هى جَهالةٌ يلزمُ رَدُّها إلى السُّنَّةِ ، وقولُ مالكٍ فى الطعامِ كلِّه والإدامِ أنه لا يجوزُ فى شىءٍ منه النَّسِيئةُ - هو قولُ جمهورِ علماءِ الأمةِ .

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : «إلا مثلا بمثل» .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) ينظر ما تقدم ص٤٣٤- ٤٣٦ ، ص٤٤٧ - ٤٥٧.

الاستذكار

وقد ذكَرنا فى هذا البابِ ما يدُلُّ على صوابِ القولِ فى الأصنافِ ، مما يقطعُ عندَ ذَوِى الأفهامِ الاختلافَ . والحمدُ للهِ .

وشَذَّ داودُ ، فأجاز النسيئةَ والتفاضلَ فيما عدا البُرَّ ، والشعيرَ ، والتمرَ ، والملحَ مِن الطعامِ والإدَامِ ؛ لنصِّ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولعمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فلم يَضُمَّ إلى النسيئةِ المنصوصةِ فى حديثِ عُبادةَ وغيرِه شيئًا غيرَها ؛ وهى الذهبُ ، والوَرِقُ ، والبُرُّ ، والشعيرُ ، والتمرُ ، والملحُ . وشَذَّ ابنُ عُلَيَّةَ فى ذلك أيضًا ؛ فقال : إذا اختَلف النوعان كالبُرِّ بالشعيرِ ، والتمرِ[1] بالزبيبِ ، فليس بواحدٍ بأضعافِ الآخرِ يدًا بيدٍ ونسيئةً بأسٍّ[2] ؛ قياسًا لكلِّ ما يُكالُ على ما يُوزنُ .

قال : ولمَّا أجمَعوا فى الموزوناتِ أنه جائزٌ أن يَشترىَ الحديدَ ، والقُطْنَ ، والعُصْفرَ ، وما يُوزنُ مِن مثلِ ذلك كلِّه ، كالذهبِ والفضةِ ، اثنين[3] بواحدٍ نقدًا و[4] نسيئةً ؛ لأنه لا يُشبِهُ الذهبَ والفضةَ شىءٌ مِن الموزونِ ، فكذلك فى القياسِ ؛ كلُّ شىءٍ يُكالُ أبعدُ شَبَهًا مِن الذهبِ والفضةِ ، وأحرَى أن يجوزَ[5] واحدٌ بأضعافِه بالنَّقْدِ والنَّسيئَةِ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « البر » .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

(٣) فى الأصل ، م : « اثنان » .

(٤) فى ح ، م : « أو » .

(٥) فى الأصل ، م : « يكون » .

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا اختَلَف ما يُكالُ أو يُوزَنُ ممَّا يُؤكَلُ أو يُشرَبُ ، فبانَ اختلافُه ، فلا بأسَ أن يُؤخَذَ منه اثنان بواحِدٍ يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ أن يُؤخَذَ صاعٌ من تمرٍ بصاعين من حِنطةٍ ، وصاعٌ من تمرٍ بصاعين من زبيبٍ ، وصاعٌ من حِنطةٍ بصاعين من سمنٍ ، فإذا كان الصِّنفانِ من هذا مختلفَين ، فلا بأسَ باثنين منه بواحدٍ وأكثرَ من ذلك يدًا بيدٍ ، فإن دخَل ذلك الأجلُ فلا يَحِلُّ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ما أصابَ وجهَ القياسِ ، ولا اتَّبَع الجمهورَ ، ولا اعتبَر الآثارَ ، ولا أعلمُ له ولداودَ سَلَفًا فيما ذهَبا إليه مِن ذلك مع تَضَادِّ أصولِهما فى القياسِ ، إلا حديثًا يَرْوِيه ابنُ جريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ وأيوبَ بنِ موسى ، أن نافعًا أخبَرهما ، أن ابنَ عمرَ باع تمرًا بالغابةِ صاعَيْن بصاعِ حِنْطَةٍ بالمدينةِ[1] . وقد رُوِى عن ربيعةَ وأبى الزنادِ نحوُ ذلك .

قال مالكٌ : وإذا اختلَف ما يُكالُ أو يُوزنُ مما يُؤكلُ أو يُشربُ ، فبانَ اختلافُه ، فلا بأسَ أن يُؤخذَ منه اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ أن يُؤخذَ صاعٌ مِن تمرٍ بصاعَيْن مِن حِنْطةٍ ، وصاعٌ مِن تمرٍ بصاعين مِن زبيبٍ ، وصاعٌ مِن حِنْطةٍ بصاعين مِن سمنٍ ، فإذا كان الصِّنفان من هذا مُختلِفين ، فلا بأسَ باثنين منه بواحدٍ وأكثرَ مِن ذلك يدًا بيدٍ ، فإن دخَل ذلك الأجلُ لم يَحِلَّ .

القبس .....

---

(١) تقدم ص ٤٩٦.

قال مالكٌ : ولا تَحِلُّ صُبرةُ الحِنطةِ بصُبرةِ الحِنطةِ ، ولا بأسَ بصُبرةِ الحِنطةِ بصُبرةِ التمْرِ يدًا بيدٍ ؛ وذلك أنه لا بأسَ أن يُشترَى الحِنطةُ بالتمْرِ جُزافًا . الموطأ

قال مالكٌ : وكلُّ ما اختَلَف من الطعامِ والأُدُمِ فبانَ اختلافُه ، فلا بأسَ أن يُشترَى بعضُه ببعضٍ جُزافًا يدًا بيدٍ ، فإن دخَله الأجلُ فلا خيرَ فيه ، وإنما اشتراءُ ذلك جُزافًا كاشتراءِ بعضِ ذلك بالذهبِ والوَرِقِ جُزافًا .

قال مالكٌ : وذلك أنك تَشترِى الحِنطةَ بالوَرِقِ جُزافًا ، والتمْرَ بالذهبِ جُزافًا ، فهذا حلالٌ لا بأسَ به .

قال : ولا تَحِلُّ صُبْرَةُ الحِنْطةِ بصُبرَةِ الحِنْطةِ ، ولا بأسَ بصُبْرَةِ الحِنْطةِ بصُبْرَةِ التمرِ يدًا بيدٍ ؛ وذلك أنه لا بأسَ أن يُشترَى الحِنْطةُ بالتمرِ جُزَافًا . الاستذكار

قال مالكٌ : وكلُّ ما اختلَف مِن الطعامِ والإدامِ فبانَ اختلافُه ، فلا بأسَ أن يُشترَى بعضُه ببعضٍ جُزَافًا يدًا بيدٍ ، وإن دخَله الأجلُ فلا خيرَ فيه ، وإنما اشتراءُ ذلك جُزَافًا كاشتراءِ بعضِ ذلك بالذهبِ والوَرِقِ جُزَافًا .

قال مالكٌ : وذلك أنك تَشترى الحِنْطةَ بالوَرِقِ جُزَافًا ، والتمرَ بالذهبِ[1] جُزَافًا ، فهذا حلالٌ لا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : على ما رسَمه مالكٌ وذكَره مِن هذا مذهبُ الشافعيِّ

..... القبس

---

(١) فى الأصل ، ح ، ب : « بالزبيب » .

الاستذكار والكوفيٌ وجمهورِ العلماءِ فى تحريمِ النسيئةِ فى الطعامِ بعضِه ببعضٍ مِن صنفٍ واحدٍ كان أو مِن صنفَيْن مختلفَيْن، وتحريمِ النسيئةِ دونَ التفاضُلِ (١فى الجنسَيْن١)، على ما ذكَرنا مِن اختلافِ أصولِهم فى الأصنافِ والأجناسِ.

وكلُّ ما جاز فيه التفاضلُ مِن الطعامِ جاز بيعُ بعضِه ببعضٍ جُزَافًا، صُبَرًا وغيرَ صُبَرٍ، ومعلومًا بمجهولٍ، ومجهولًا بمجهولٍ، وأما ما لا يجوزُ فيه التفاضلُ، فلا يجوزُ بيعُه جُزَافًا، ولا يُباعُ منه معلومٌ بمجهولِ المقدارِ، ولا مجهولٌ بمعلومِ المقدارِ. وهذا كلُّه قد تقدَّم مِثْلُه فى بابِ بيعِ الفاكهةِ، وذكَرنا هناك أيضًا مذهبَ الكوفيِّين، فى أن الجنسَ بانفرادِه يُحَرِّمُ النسيئةَ.

وكذلك الكيلُ والوزنُ عندَهم، كلُّ واحدٍ منهما بانفرادِه يُحَرِّمُ النسيئةَ وإن اختَلف الجنسُ.

والشافعيُّ، ومالكٌ، والكوفيُّون، مُتَّفِقون فى أن الصنفَ الواحدَ يَحْرُمُ فيه النَّسَاءُ والتفاضُلُ فى المأكولِ والمشروبِ المُدَّخَرِ عندَ مالكٍ، وعندَ الشافعيِّ: المأكولِ مُدَّخَرٍ وغيرِ مُدَّخَرٍ. والجِنْسان مِن المأكولِ والمشروبِ يجوزُ فيهما التفاضلُ ويَحْرُمُ النَّسِيئةُ، عَلى ما ذكَرنا مِن اختلافِ مالكٍ والشافعيِّ فى المأكولِ غيرِ المُدَّخَرِ. وزاد الكوفيُّون على

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

قال مالكٌ : ومَن صَبَّر صُبرةَ طعامٍ وقد علِمَ كيلَها ، ثمَّ باعها جُزافًا الموطأ

الحجازيِّين مُراعاةَ الكَيْلِ والوزنِ وإن اختلَف الجنسُ ؛ لأن الكَيْلَ والوزنَ عندَهم كالجنسِ ، وغيرَ المأكولِ والمشروبِ عندَهم كالمأكولِ والمشروبِ ، إذا كان يوزَنُ فهو جنسٌ ، أو كان يُكالُ فهو جنسٌ ، والجنسُ عندَهم الصِّنْفُ عندَنا . وقد مضَى ذلك كلُّه فى بابِ بيعِ الفاكهةِ بأبسطَ مِن هذا . الاستذكار

وأما الذهبُ والفضةُ وإن كانا موزونَيْن ، فلا يُشبِهُهما غيرُهما مِن الموزوناتِ عندَ الجميعِ ؛ لأنهما يُسلَّمان فى كلِّ شىءٍ مِن الموزونِ وغيرِه ، ولا يُسَلَّمُ بعضُها فى بعضٍ .

وقال مالكٌ والشافعىُّ : لا يجوزُ أن يُباعَ شىءٌ مِن الطعامِ كلِّه والإدامِ بعضِه ببعضٍ إلا يدًا بيدٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن افتَرقا فى المجلسِ ثم تقابَضا بعدُ ، لم يَبْطُلِ[1] العَقدُ . وقولُ الليثِ فى ذلك كقولِ مالكٍ والشافعىِّ ، وذلك عندَهم كالصرفِ . وخالَف أبو حنيفةَ فى قولِه هذا بينَه وبينَ الصرفِ .

قال مالكٌ : ومَن صبَّر صُبْرَةَ طعامٍ وقد علِم كَيْلَها ، ثم باعَها جُزَافًا

..... القبس

---

(١) فى الأصل : « يصل » ، وفى ح ، م : « يصر » ، وفى ب : « بعسر » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر الحجة ٢/ ٦٢٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤ .

الموطأ وكَتَم المشترِىَ كيلَها ؛ فإن ذلك لا يصلُحُ ، فإن أحَبَّ المشترِى أن يرُدَّ ذلك الطعامَ على البائعِ ردَّه بما كتَمه كيلَه وغرَّه . وكذلك كلُّ ما عَلِم البائعُ كيلَه وعددَه من الطعامِ وغيرِه ، ثمَّ باعه جُزافًا ولم يَعلَمِ المشترِى ذلك ، فإن المشترِىَ إن أحبَّ أن يرُدَّ ذلك على البائعِ ردَّه ، ولم يَزَلْ أهلُ العلمِ يَنهَون عن ذلك .

الاستذكار وكتَم المُشترِىَ كَيْلَها ؛ فإن ذلك لا يصلُحُ ، فإن أحبَّ المُشترِى أن يَرُدَّ ذلك الطعامَ على البائعِ رَدَّه بما كتَمه كَيْلَه وغرَّه . وكذلك كلُّ ما علِم البائعُ كَيْلَه وعددَه مِن الطعامِ وغيرِه ، ثم باعه جُزَافًا ولم يعلمِ المُشترِى ذلك ، فإن المُشترىَ إن أحبَّ أن يَرُدَّ ذلك على البائعِ رَدَّه ، ولم يَزَلْ أهلُ العلمِ يَنهَون عن ذلك .

قال أبو عمرَ : قد قال بقولِ مالكٍ فى ذلك الليثُ بنُ سعدٍ والأوزاعىُّ . **ورُوِى** ذلك عن ابنِ سيرينَ[1] . وقد **رُوِى** عن الأوزاعىِّ أنه قال : إذا اشترَى شيئًا مما يُكالُ ، وحمَله إلى بلدٍ يوزنُ فيه ، لم يَبِعْه جُزَافًا ، وإن كان حيثُ حمَله لا يُكالُ ولا يُوزنُ فلا بأسَ به . وأما الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، فقالوا : لا بأسَ أن يبيعَ طعامًا قد علِم مقدارَه ممَّن لا يعلمُ مِقدارَه .

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٠٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٩٢.

قال مالكٌ : ولا خيرَ فى الخُبزِ ؛ قُرْصٍ بقُرْصَين ، ولا عظيمٍ بصغيرٍ ، إذا كان بعضُ ذلك أكبرَ من بعضٍ ، فأمَّا إذا كان يُتَحرَّى أن يكونَ مِثلًا بمِثلٍ ، فلا بأسَ بِهِ وإن لم يُوزَنْ . الموطأ

وقد روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : جائزٌ بيعُ القِثَّاءِ ونحوِه جُزَافًا وإن علِم البائعُ عددَه ولم يعلَمِ المُشترِى ؛ لأن ذلك يختلفُ ، ولم يَجُزْ ذلك فى الجَوْزِ[1] وما أشبَهه مِن المعدودِ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أصلًا يُحَرِّمُ ذلك ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعُوا[2] الناسَ يَرزُقُ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ »[3] . وكلُّ تجارةٍ عن تَرَاضٍ لم يأتِ عن النبىِّ ﷺ النهىُ عنها ، ولا كانت فى معنَى ما نهَى عنه ، فجائزةٌ بظاهرِ القرآنِ ، ومَن أبَى[4] جَوَازَ ذلك جعَله مِن بابِ الغِشِّ والتدليسِ بالعَيْبِ .

قال مالكٌ : ولا خيرَ فى الخُبْزِ ؛ قُرْصٍ بقُرصَيْن ، ولا عظيمٍ بصغيرٍ ، إذا كان بعضُ ذلك أكبرَ مِن بعضٍ ، فأما إذا كان يُتحرَّى أن يكونَ مِثْلًا بمِثْلٍ ، فلا بأسَ وإن لم يُوزنْ .

..... القبس

---

(١) فى م : « الجزر » .

(٢) فى ح : « ذروا » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ .

(٤) بعده فى الأصل ، ح ، م : « من » .

الاستذكار **قال**(*) **أبو عمرَ** : هذا تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ أكثرِ أصحابِه ، وقد رُوِى عنه أن الخبْزَ بالخبْزِ جائزٌ[1] فيه التفاضلُ والتساوِى ؛ لأن الصناعةَ قد أخرَجته عن أصلِ جنسِه . ذكَره ابنُ خَوازِبنداذَ ، عن مالكٍ . واختَلَف أصحابُه فى خُبزِ القَطَانىِّ بعضِه ببعضٍ اختلافًا كثيرًا ، قد ذكَرناه فى كتابِ « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » ، ولم يختلِفوا فى أن العجينَ بالعجينِ لا يجوزُ مُتفاضِلًا ولا متساويًا ، وكذلك العجينُ بالدقيقِ عندَ أكثرِهم . وأما الشافعىُّ فلا يجوزُ عندَه بيعُ الخبزِ بالخبزِ مُتفاضِلًا ولا مُتماثِلًا ، وكذلك العجينُ بالعجينِ ، وكذلك عندَه كلُّ شىءٍ لا يجوزُ أصلُه إلا مِثْلًا بمِثْلٍ لا يجوزُ إذا خرَج عن أصلِه بيعُ بعضِه ببعضٍ بحالٍ ؛ لأنه [2]لا يُوقَفُ[2] على صحةِ ما فى كلِّ واحدٍ منهما مِن الأصلِ ، ولأنه لا يُدرَى مقدارُ ما فى العجينِ مِن الماءِ ، وبعضُ الدقيقِ يحمِلُ مِن الماءِ أكثرَ مما يحمِلُ غيرُه ، وكذلك الطبخُ يَبلُغُ مِن بعضِ الخُبزِ ما لا يبلُغُ مِن غيرِه .

ولا يجوزُ عندَ الشافعىِّ بيعُ الخَلِّ بالخَلِّ مُتماثِلًا ولا مُتفاضِلًا ؛ لأنه لا يُوقفُ على ما فى كلِّ واحدٍ منهما مِن الماءِ ، فإن كان خَلُّ العِنَبِ لا ماءَ فيه فلا بأسَ ببيعِ بعضِه ببعضٍ مُتماثِلًا يدًا بيدٍ . وكذلك الشَّيرقُ بالشيرقِ . ولا يجوزُ عندَه بيعُ الدقيقِ بالبُرِّ ، لا مُتفاضلًا ولا مُتساويًا . ولا يجوزُ عندَه التَّحرِّى فى شىءٍ مِن الأشياءِ التى لا يجوزُ التفاضلُ فى بيعِ بعضِها ببعضٍ ،

القبس .....

(*) من هنا سقط فى المخطوط « ح » ، وينتهى ص ٦١٣.

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « وقف » .

قال مالكٌ : لا يصلُحُ مُدُّ زُبْدٍ ومُدُّ لبنٍ بمُدَّى زُبْدٍ ، وهو مِثلُ الذى وصَفنا من التَّمْرِ الذى يُباعُ صاعَين من كَبِيسٍ وصاعًا من حَشَفٍ بثلاثةِ أصْوُعٍ من عجوةٍ ، حينَ قال لصاحبِه : إن صاعَين من كَبِيسٍ بثلاثةِ

الموطأ

ولا يجوزُ بيعُها إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، لا يجوزُ التَّحَرِّى فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه ، لا فى اللحمِ ولا فى غيرِه ، ولابُدَّ مِن وزنِ ما يُوزنُ منها وكَيْلِ ما يُكالُ . والكَيْلُ عندَه أصلُه ما كان يُكالُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والوزنُ ما كان يُوزنُ على عهدِ النبىِّ ﷺ ، فلا يُصرفُ إلى الكيلِ ما كان يُوزنُ على عهدِ النبىِّ عليه السلامُ ، ولا إلى الوزنِ ما كان يُكالُ على عهدِ النبىِّ عليه السلامُ .

الاستذكار

وأما أبو حنيفةَ فجائزٌ عندَه التفاضلُ فى الخبزِ ؛ لأنه قد خرَج عن جنسِه وكمَلت فيه الصناعةُ ، وما جاز فيه التفاضلُ جاز فيه التَّحَرِّى . ولا يجوزُ عندَ مالكٍ بيعُ الحِنْطةِ المَقْلُوَّةِ بالحِنْطةِ ، ويجوزُ عندَه السَّوِيقُ بالبُرِّ وبالدقيقِ مُتفاضِلًا ؛ لِما دخَله مِن الصَّنْعةِ . وبه قال أبو يوسفَ ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُباعُ السَّوِيقُ بالحِنْطةِ ولا بالدقيق مُتفاضِلًا ولا مُتساويًا . وهو قولُ الشافعىِّ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والليثِ .

وقال مالكٌ : لا يصلُحُ مُدُّ زُبْدٍ ومدُّ لَبَنٍ بمُدَّىْ زُبدٍ ، وهو مِثْلُ الذى وصَفنا مِن التمرِ الذى يُباعُ صاعَيْن من كَبِيسٍ وصاعًا من حَشَفٍ بثلاثةِ أَصْوُعٍ من عجوةٍ ، حينَ قال لصاحبِه : إنَّ صاعَيْن من كبِيسٍ بثلاثةِ أَصْوعٍ

القبس .....

الموطأ أصوُعٍ من العجوةِ لا يصلُحُ . ففعَل ذلك ليُجِيزَ بيعَه ، وإنما جعَل صاحبُ اللبنِ اللبنَ معَ زُبْدِه ؛ ليأخُذَ فضلَ زُبْدِه على زُبْدِ صاحبِه حينَ أدخَل معَه اللبنَ .

قال مالكٌ : والدقيقُ بالحِنطةِ مِثلًا بمثلٍ لا بأسَ به ؛ وذلك أنه أخلَصَ الدقيقَ فباعه بالحِنطةِ مِثلًا بمثلٍ ، ولو جعَل نصفَ المُدِّ من

الاستذكار من عجوةٍ لا يصلُحُ . ففعَل ذلك ليُجِيزَ بيعَه ، وإنما جعَل صاحبُ اللبنِ اللبنَ مع زُبْدِه ؛ ليأخُذَ فضلَ زُبْدِه على زُبْدِ صاحبِه حينَ أدخَل معه اللبنَ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ فى ذلك كقولِ مالكٍ . وأما أبو حنيفةَ فجائزٌ ذلك كلُّه عندَه ؛ لأنه يجوزُ عندَه مُدٌّ [1]لبنٍ بمُدِّ لبنٍ ، ومُدُّ زُبْدٍ بمُدِّ زُبْدٍ ، و[2]يجوزُ المُدُّ مِن اللبنِ[2] بالمُدِّ مِن الزُّبدِ . وأما الشافعيُّ فلا يجوزُ عندَه[1] اللبنُ بالزُّبْدِ بحالٍ إذا كان مِن جنسِه . والأَلبانُ عندَه أجناسٌ ؛ لبنُ الغنمِ ماعِزِها وضَأْنِها صنفٌ ، ولبنُ البقرِ عربيِّها وجَوَاميسِها صنفٌ ، ولبنُ الإبلِ مَهاريِّها وعِرَابِها صنفٌ ، وإن اختَلَف الصِّنْفان فلا بأسَ به مُتفاضِلًا يدًا بيدٍ . واختَلف قولُه فى اللحومِ ؛ فقال المُزَنيُّ : الأَوْلى به أن تكونَ أصنافًا كاللبنِ . وهو قولُ الكوفيِّ .

قال مالكٌ : والدقيقُ بالحِنْطةِ مِثْلًا بمِثلٍ لا بأسَ به ؛ وذلك إذا أخلَص

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يكون المد من الزبد » . والمثبت يقتضيه السياق .

دقيقٍ ونصفَه من حِنْطةٍ ، فباع ذلك بمُدٍّ من حِنطةٍ ، كان ذلك مثلَ الذى وصَفنا لا يصلُحُ ؛ لأنه إنما أراد أن يأخُذَ فضلَ حِنطتِه الجيِّدةِ ، حينَ جعَل معَها الدقيقَ ، فهذا لا يصلُحُ . الموطأ

الدقِيقَ فباعَه بالحِنْطةِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولو جعَل نصفَ مُدٍّ مِن دقيقٍ ، ونصفَ مُدٍّ مِن حِنْطةٍ ، فباع ذلك بمُدٍّ مِن حِنطْةٍ ، كان ذلك مِثْلَ الذى وصَفنا لا يصلُحُ ؛ لأنه إنما أراد أن يأخُذَ فضلَ حنطتِه الجيدةِ حينَ[1] جعَل معها الدقيقَ ، فهذا[1] لا يصلُحُ(*) . الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختَلَف قولُ مالكٍ فى بيعِ الدقيقِ بالحِنْطةِ ؛ فالأشهرُ عنه والأكثرُ أنه أجازَه مِثلًا بمِثلٍ ، وهو قولُ الليثِ وابنِ شُبْرُمةَ ، ورُوِى عنه أنه منَع منه ، وهو قولُ الشافعىِّ والكوفىِّ ، وبه قال ابنُ الماجِشونِ ، وقال : هو مثلُ الرُّطَبِ بالتمرِ .

وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما : لا يجوزُ بيعُ الدقيقِ بالحِنْطةِ ، لا مُتماثلًا ولا مُتفاضِلًا .

..... القبس

---

(١) فى الأصل : « الذى » .

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط «ح» والمشار إليه ص ٦١٠.

الاستذكار وكان عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ يُجِيزُ[1] بيعَ الدقيقِ بالقمحِ مُتفاضِلًا ، وروِى عنه مِثْلُ قولِ الشافعىِّ ، والأولُ أصحُّ عنه . وقال شعبةُ : سألتُ ابنَ شُبْرُمةَ عن الدقيقِ بالبرِّ ، فقال : شىءٌ لا بأسَ به . قال شعبةُ : وسألتُ الحكمَ وحمادًا عن ذلك فكرِهاه[2] .

وأما قولُ مالكٍ فى نصفِ مُدٍّ دقيقٍ ونصفِ مُدٍّ مِن حِنْطةٍ بمُدٍّ مِن دقيقٍ فقد بيَّن علَّتَه فى ذلك ، ووافَقه الشافعىُّ وأبو حنيفةَ فى الجوابِ دونَ العلَّةِ ؛ لأنهما لا يُجِيزان بيعَ الدقيقِ بالحِنْطةِ أصلًا ، [3]ويَجِىءُ على مذهبِ مَن أجاز بيعَ الدقيقِ بالحنطةِ متفاضلًا جوازُ ذلك ، وكذلك قياسُ قولِ من أجاز بيعَها[3] مثْلًا بمِثْلٍ ؛ لأنه نصفُ مُدٍّ دقيقٍ بمثلِه مِن دقيقٍ ، ونصفُ مُدٍّ حِنْطةٍ

القبس وأما **الشرطُ الرابعُ** : وهو أن يكونَ مؤجَّلًا ، فيا لها مسألةً ويا طالَما اضْطرب الخلقُ فيها ، ولكن تَرْجِعُ إلى أصلين ؛ أحدُهما : أن السَّلَمَ الحالَّ هل يجوزُ أم لا ؟ فقال الشافعىُّ : هو جائزٌ . واضْطربتِ المالكيةُ فى تقديرِ[4] الأجلِ حتى ردُّوه إلى يومٍ ، حتى قال بعضُ علمائِنا : السَّلَمُ الحالُّ جائزٌ . والصحيحُ أنه لا بدَّ مِن الأجلِ فيه ؛ لأن البيعَ على ضَرْبين ؛ معجَّلٌ وهو المعيَّنُ ، ومؤجَّلٌ ، فإن كان حالًّا ولم

---

(١) فى الأصل : « يبيح » .

(٢) تقدم ص ٣٤٣ .

(٣ - ٣) فى الأصل : «ويجىء على مذهب من أجاز بيعها» ، وفى ح : « جواز ذلك وكذلك قياس قول من أجاز بيعها » ، وفى م : « ونحن على مذهب من أجاز بيعها » .

(٤) فى د ، م : « تحديد » .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس يكنْ عندَ المُسَلَّمِ إليه فهو بيعُ ما ليس عندَك ، فلا بدَّ مِن الأجلِ حتى يخلُصَ كلُّ عقدٍ بصفتِه ، وعلى شروطِه ، وتتنزَّلَ الأحكامُ الشرعيةُ منازلَها ، وتحديدُه[1] عندَ علمائِنا مدةٌ تختلِفُ الأسواقُ فى مثلِها .

وانفرَد مالكٌ عن جميعِ العلماءِ بمسألةٍ فى الأجلِ فقال : يجوزُ أن يُسْلِمَ إليه فى بلدٍ ، فى طعامٍ فى بلدٍ آخرَ ، [2]يُعطيه إياه فى بلدٍ آخرَ[2] يُسمِّيه ، ولا يذكُرُ الأجلَ ، وتكونُ مسافةُ ما بينَ البلدين أجلًا ، وهى مسألةٌ ضعيفةٌ ؛ لأنه أجلٌ مجهولٌ ، إذْ يقولُ له : اخرُجْ معى فاقضِنى[3] . فيقولُ : نعم . أو : لا . أو : سأخرُجُ غدًا . فيرفَعُه إلى الحاكمِ كما قال علماؤُنا فيخرُجُ أو يعْتذِرُ ، فإذا اعتذَر أمَر بالتوكيلِ ، فيجِدُ مَن يوكِّلُ أو لا يُوكِّلُ ، وفى هذا مِن التغريرِ ما لا يَخْفَى على أحدٍ مما يعودُ بجهالةِ الأجلِ ، وقد اتفقتِ الأمةُ على أنه لو قال له : أسلَمتُ إليك إلى شهرٍ أو نحوِه . لم يَجُزْ . ومسألةُ مسافةِ البلدِ هى تلك بعينِها .

وأما الشرطُ الخامسُ : وهو أن يكونَ الأجلُ معلومًا ، فلا خلافَ فيه بينَ الأمةِ ، وإنما اختلَفوا فى تفاصيلِ العلمِ به ؛ وانفرَد مالكٌ دونَ فقهاءِ الأمصارِ بجوازِ البيعِ إلى الجَدادِ والحصادِ ؛ لأنه رآه معلومًا ، ورآه سائرُ الفقهاءِ مجهولًا ، إذ

---

(١) فى النسخ : « تحريره » . والمثبت من تفسير القرطبى ٣/٣٨٠ .

(٢ - ٢) سقط من م ، وفى د : « يعطيه إياه » .

(٣) فى د ، م : « فاقبض » .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس تختلِفُ مدتُه[1] ، ويطولُ مداه ، وتطرَأُ الأعذارُ عليه ، ورأى مالكٌ جوازَه ، وقال : إنه يُقْضَى بمعظمِه . وكذلك رأى الأجلَ إلى العطاءِ [2]جائزًا ، وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : لا يجوزُ إلى العطاءِ[2] . والخلافُ لا شكَّ فى العطاءِ - واللهُ أعلمُ - يعُولُ بينَهم إلى عبارةٍ ، وهى أن العطاءَ إن كان معلومًا فالتأجيلُ به جائزٌ ، وإن اختلَّ باختلافِ[3] الولاةِ فذلك لا يجوزُ .

وأما الشرطُ السادسُ : وهو أن يكونَ موجودًا عندَ المحلِّ ، فلا خلافَ فيه بينَ الأمةِ ، فإن انقطَع المبيعُ عندَ محلِّ الأجلِ بأمرٍ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ انفسَخ العقدُ عندَ كافةِ العلماءِ ، ولأصحابِنا فيه اضطرابٌ ، بيانُه فى كتبِ المسائلِ . وزاد أبو حنيفةَ على سائرِ الفقهاءِ بأن قال : إن مِن شرطِ السَّلَمِ أن يكونَ المُسَلَّمُ فيه موجودًا من حينِ العقدِ إلى حينِ الأجلِ . قال : والعلَّةُ فى ذلك أن مِن الجائزِ أن يموتَ المُسَلَّمُ إليه قبلَ حلولِ الأجلِ ، فإذا مات حلَّ الأجلُ فيُطْلَبُ المُسَلَّمُ فيه فلا يوجَدُ فيكونُ ذلك غررًا ، ويعودُ على التركةِ والعاقدِ ضررًا ، وهى مسألةٌ مِن مسائلِ الخلافِ كبيرةٌ ، قد بيَّنَّاها فى [4]« تلخيصِ التلخيصِ »[4] بما لُبابُه أن أبا حنيفةَ جعَل الموهومَ فى عقدِ السَّلَمِ بمنزلةِ المحقَّقِ ، وهذا لا يَطَّرِدُ شرعًا فى مسائلِ الدينِ ،

---

(١) فى م : « طرقه » .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) فى ج : « باختلال » .

(٤ - ٤) فى د : « تخليص التخليص » ، وفى ج : « تحصيل التلخيص » ، وفى م : « تخليص التلخيص وغيره » . والمثبت من كتاب « مع القاضى أبى بكر بن العربى المالكى » ص١٤٣ .

القبس

ولا يلزَمُ فى عقودِ المسلمين ، وخصوصًا فى الموتِ الذى لا يمكِنُ الاحترازُ منه ، فالتعلُّقُ به يضعُفُ مِن هذا الوجْهِ لا سيما وله مناقِضاتٌ ، بيانُها هنالك ، تكفينا مُؤْنتَه . إذا ثبَت هذا فللمُسْلَمِ فيه فروعٌ كثيرةٌ ، بيانُها فى كتبِ المسائلِ ، أمهاتُها ثلاثةُ فروعٍ :

الفرعُ الأوَّلُ : قال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ السَّلَمُ فى الحيوانِ ؛ لأن الحيوانَ لا يُضْبَطُ بالصفةِ . وقال سائرُ العلماءِ : كلُّ شىءٍ تأتى عليه الصفةُ . والذى أشار إليه أبو حنيفةَ هى الخُلُقُ ، فيها يكونُ التفاوتُ الذى لا يُحْصَى ، وتلك لا تباعُ ولا يقابِلُها مالٌ ، وإنما ينعقِدُ البيعُ وتقابَلُ الأموالُ بالخِلَقِ الظاهرةِ ، وقد بيَّنَّا لكم فيما تقدَّم أنها تنحصِرُ فى الحيوانِ وغيرِه .

الفرعُ الثانى : قال الشافعىُّ : لا يجوزُ السَّلَمُ فى الدُّرِّ والياقوتِ لأنها لا تنضبِطُ ؛ إن حصَرْتَها قدرًا لم تَحْصُرْها وصفًا ، وبأقلِّ شىءٍ تتفاوتُ القيمةُ فيها أضعافًا مضاعفةً . قال علماؤُنا : ما مِن شىءٍ إلا والوصفُ يأتى عليه ؛ لأنك إذا قُلْتَ : درَّةٌ زِنَتُها قيراطٌ ، بيضاءُ ، مُدَحْرَجَةٌ[1] ، سليمةٌ عن النَّمْشِ[2] . عَلِم كلُّ أحدٍ قيمتَها .

الفرعُ الثالثُ : يجوزُ السَّلَمُ فى الدنانيرِ والدراهمِ ، وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ . وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، لبابُ القولِ فيها أن أبا حنيفةَ قال : إذا

(١) فى د ، م : « مرجرجة » ، والدحرجة من صفات الحسن ، وتعنى أن الشىء يتدحرج لاستدارته وملاسته واستوائه وخلوه من التنوءات . قال التيفاشى : وتسمى عند العامة : المدحرجة . وعند الجوهريين : القارّة . نخب الذخائر فى أحوال الجواهر ص٣٥ .

(٢) فى م : « الغش » . والنمش : الكذب والتزوير . التاج (ن م ش) .

القبس جوَّزْنا السَّلَمَ فيها أدَّى إلى قلبِ الحالِ بأن يعودَ الثمنُ مثمونًا ، وإن انقلبتِ الحالُ فيه لم تنقلِبْ فى الشريعةِ . وهذه المسألةُ تتعلَّقُ بمسألةٍ أخرى مِن مسائلِ الخلافِ كبيرةٍ ؛ وهى أن الدنانيرَ والدراهمَ هل تتعيَّنُ بالتعيينِ أم لا ؟ فلْيُنْظَرْ هنالك .

وأما شروطُ رأسِ المالِ ؛ فأن يكونَ معلومَ الجنسِ بلا خلافٍ فيه ؛ لأن الجنسَ هو الضابطُ ، فإن لم يَكْفِ الجنسُ فى التعريفِ به فلا بدَّ مِن نوعٍ يعرِّفُه ، ينضافُ إليه حتى يتحصَّلَ معلومًا .

وأما تقديرُه فلا خلافَ فيه إلا أن الشافعىَّ قال : يجوزُ أن يكونَ رأسُ المالِ جُزَافًا . واختلَف علماؤُنا فيه لاختلافِهم فى أصلِ جُزَافِ الدنانيرِ والدراهمِ ، فلْتُؤخَذِ المسألةُ مِن هنالك ، وليس بعدَ هذا طريقٌ إلى العلمِ إلا الوزنُ إن كان موزونًا ، أو العددُ إن كان معدودًا .

وأما النقديةُ فيه فلم أعلَمْ بينَ العلماءِ فى وجوبِها خلافًا ، ولعلمائِنا فيها اختلافٌ طويلٌ ، آلَ بهم إلى أن يقولوا : إن تأخيرَه بشرطِ اليومِ واليومين جائزٌ . وآلتِ الحالُ بهم أيضًا إلى أن يقولوا : إنه لو تأخَّر بغيرِ شرطٍ إلى حلولِ أجلِ السَّلَمِ لجاز . وأين هذا مِن نهيِ النبىِّ ﷺ عن الكالئِ بالكالئِ[1] ؟! والصحيحُ أنه لا يجوزُ تأخيرُه لحظةً ؛ لأنه لا تَدْعو إلى ذلك حاجةٌ ، ولا فيه مصلحةٌ ، وهو داخلٌ فى الكالئِ بالكالئِ المنهىِّ عنه إجماعًا ، وما[2] كفى أن

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/٧١ .

(٢) سقط من : م .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس يكونَ المُسْلَمُ فيه مستثنًى مِن بيعِ ما ليس عندَك رخصةً للحاجةِ الداعيةِ إليه ، فكيف أن يكونَ رأسُ مالِ المُسْلِمِ يتأخَّرُ لشرطٍ ، فيدخُلَ فى الكالئِ بالكالئِ مِن غيرِ حاجةٍ ؟

تم بحمد اللَّه ومَنِّه الجزء السادس عشر

ويتلوه الجزء السابع عشر ،

وأوله : كتاب بيع الطعام

فهرس الجزء السادس عشر

الموضوع — الصفحة

كتاب الرضاع ٥

رضاعة الصغير ٨

١٣٠٦ - حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة ...: «نعم ، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» ..... ٨، ٩

١٣٠٧ - حديث عائشة ، أنها قالت : جاء عمى من الرضاعة يستأذن على فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ... فقال : «إنه عمكِ فليلج عليكِ» ١١

١٣٠٨ - حديث عائشة ، أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة ... فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعتُ فأمرنى أن آذن له علىّ ..... ١٤، ١٥

١٣٠٩ - أثر ابن عباس ، أنه كان يقول : ما كان فى الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم ٣١

١٣١٠ - أثر ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاما ، وأرضعت الأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ؛ اللقاح واحد ٣١

١٣١١ - أثر ابن عمر ، أنه كان يقول : لا رضاعة إلا لمن أرضع فى الصغر ٣٣

١٣١٢ - أثر سالم ، أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علىّ ..... ٣٣، ٣٤

١٣١٣ - أثر صفية بنت أبى عبيد أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ٣٤
١٣١٤ - أثر القاسم ، أن عائشة كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أخيها ٣٨
١٣١٥ - أثر إبراهيم بن عقبة ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة ، فقال سعيد : كل ما كان فى الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ٣٩
١٣١٦ - أثر سعيد بن المسيب أنه كان يقول : لا رضاعة إلا ما كان فى المهد ٤٠
١٣١٧ - أثر ابن شهاب ، أنه كان يقول : الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم ٤٠
- قول مالك : الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان فى الحولين تحرم ٤٠
ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر ٤٦
١٣١٨ - حديث عروة بن الزبير فى رضاع سالم مولى أبى حذيفة وقول النبى ﷺ : «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها» ..... ٤٩ ، ٥٠
١٣١٩ - أثر عبد الله بن دينار ، أنه قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه فى دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير ..... ٧٤ ، ٧٥
١٣٢٠ - أثر يحيى بن سعيد فى اختلاف أبى موسى وعبد الله بن مسعود فى رضاع الكبير ٧٦
جامع ما جاء من الرضاعة ٧٨
١٣٢١ - حديث عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» ٧٨
١٣٢٢ - حديث جدامة بنت وهب الأسدية ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ...» ٨٠

١٣٢٣ - أثر عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسِخن بخمس معلومات ٨٧
كتاب البيوع ٩٠
تأصيل : اختلفت آراء الناس فى أصول البيوع ٩٣
عشر قواعد ينبنى عليها معنى الكتاب ١٠٣
القاعدة الأولى : تحقيق الربا ..... ١٠٣ ، ١٠٤
القاعدة الثانية : الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء ١٠٤
القاعدة الثالثة : الصفقة إذا جمعت مالًى ربًا من الجهتين ..... ١٠٤ ، ١٠٥
القاعدة الرابعة : قول النبى ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ...» ..... ١٠٥ ، ١٠٦
القاعدة الخامسة : القول بالعُرْف ..... ١٠٦ ، ١٠٧
القاعدة السادسة : الغش ..... ١٠٧ ، ١٠٨
القاعدة السابعة : اعتبار الحاجة فى تجويز الممنوع ..... ١٠٨ - ١١٠
القاعدة الثامنة : الجهالة ١١٠
القاعدة التاسعة : نهى النبى ﷺ فى المبيعات عن سبع وثلاثين ؛ منها الغرر ، الملامسة ، ..... ١١١ - ١١٩
القاعدة العاشرة : فى بسط المقاصد والمصالح ..... ١١٩ - ١٢٢
ما جاء فى بيع العربان ١٢٢
١٣٢٤ - حديث عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان ١٢٣
قول مالك : فى تفسير بيع العُربان ١٢٦
قول مالك : فالأمر عندنا ، أنه لا بأس أن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة ١٢٨
قول مالك : لا ينبغى أن يُستثنى جنين فى بطن أمه إذا بيعت ١٣٠

قول مالك فى الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ، ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ...
قال مالك : لا بأس بذلك ١٣٣
قول مالك فى الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذى باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل ..... ١٣٨ ، ١٣٩
ما جاء فى مال المملوك ١٤٥
- ينبنى على القاعدة العاشرة ، وهى المقاصد والمصالح ١٤٦
١٣٢٥ - أثر عمر بن الخطاب ، أنه قال : من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ١٤٦
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له ..... ١٤٨ ، ١٤٩
ما جاء فى العهدة ١٥٣
- ينبنى على القاعدة الخامسة ، وهى الرجوع إلى العرف ١٥٣
١٣٢٦ - أثر أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل أنهما كانا يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق فى الأيام الثلاثة ١٥٣
العيب فى الرقيق ١٦٠
- ينبنى على القاعدة الثانية ، وهى أكل المال بالباطل ..... ١٦٠ ، ١٦١
١٣٢٧ - أثر سالم فى اختلاف ابن عمر ورجل فى غلام باعه ابن عمر له بالبراءة ، وزعم الرجل أن به داءًا ، وقضاء عثمان بن عفان فى ذلك ..... ١٦١ ، ١٦٢
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن كل من ابتاع وليدة فحملت ، أو عبدًا فأعتقه ... فقامت البينة أنه قد كان به عيب ... فإن العبد أو الوليدة يُقوَّم ..... ١٦٦ ، ١٦٧

قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى الرجل يشترى العبد ثم يظهر
منه على عيب يَرُده منه ..... ١٦٩ ، ١٧٠
قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن من رد وليدة من عيب وجده بها
وقد أصابها ١٧٢
قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدًا أو وليدةً أو حيوانا بالبراءة
من أهل الميراث ١٧٣
قول مالك فى الجارية تباع بالجاريتين ، ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب
تُرد منه ..... ١٧٦ ، ١٧٧
- قول مالك فى الرجل يشترى العبد ، فيؤاجره بالإجارة العظيمة ، أو الغلة
القليلة ثم يجد به عيبا يُرد منه ، أنه يرده بذلك العيب ١٧٨
- قول مالك : الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقا فى صفقة واحدة ، فوجد
فى ذلك الرقيق عبدا مسروقا ..... ١٨٤ ، ١٨٥
ما يفعل فى الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ١٨٨
- ينبنى على أكثر القواعد السابقة ١٨٨
١٣٢٨ - أثر عبد الله بن مسعود أنه ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية
واشترطت عليه أنك إن بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به ... ١٩٢
١٣٢٩ - أثر ابن عمر ، أنه كان يقول : لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء
باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما
شاء ١٩٣
- قول مالك فيمن اشترى جارية على شرط ألا يبيعها ، ولا يهبها أو ما أشبه
ذلك من الشروط : فإنه لا ينبغى للمشترى أن يطأها ١٩٦
النهى عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج ٢٠١
١٣٣٠ - أثر عبد الله بن عامر أنه أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج
ابتاعها بالبصرة ، فقال عثمان : لا أقربها حتى يفارقها زوجها ... ٢٠٢

١٣٣١ - أثر عبد الرحمن بن عوف أنه ابتاع وليدة ، فوجدها ذات زوج فردها ٢٠٣
ما جاء فى ثمر المال يُباع أصله ٢٠٥
- ينبنى على القاعدة العاشرة وهى قاعدة المقاصد ..... ٢٠٥ ، ٢٠٦
١٣٣٢ - حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ قال : «من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ٢٠٦
النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢٢٤
١٣٣٣ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢٢٤
١٣٣٤ - حديث أنس ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى ٢٣٢
١٣٣٥ - مرسل عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ٢٤٧
- قول مالك : وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر ٢٤٧
١٣٣٦ - أثر زيد بن ثابت ، أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا ... ٢٥١
- قول مالك : والأمر عندنا فى بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ، أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ..... ٢٥٢ ، ٢٥٣
ما جاء فى بيع العرية ٢٥٤
- يُخرَّج على القاعدة الخامسة ..... ٢٥٤ ، ٢٥٥
١٣٣٧ - حديث زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ٢٥٥
١٣٣٨ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ أرخص فى بيع العرايا بخرصها ٢٥٧
قول مالك : وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر ... لأنه بمنزلة التولية والإقالة ٠

والشراء ٢٥٧
الجائحة فى بيع الثمار والزرع ٢٨٢
وهى مسألة تنبنى على القاعدة الخامسة فى العرف ، وعلى القاعدة العاشرة فى المقاصد والمصالح ..... ٢٨٢ - ٢٨٤
١٣٣٩ - مرسل عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها قالت : ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ ... فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله ، فحلف ألا يفعل ... فقال رسول الله ﷺ : «تألى ألّا يفعل خيرا» ٢٨٦
١٣٤٠ - بلاغ مالك ، أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة ..... ٢٨٩ ، ٢٩٠
ما يجوز فى استثناء الثمر ٢٩٢
- تقدم فى القاعدة الخامسة الإشارة إليه ..... ٢٩٢ ، ٢٩٣
١٣٤١ - أثر القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه .. ٢٩٤
١٣٤٢ - أثر محمد بن عمرو بن حزم أنه باع ثمر حائط له يقال له : الأفراق بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا ٢٩٤
١٣٤٣ - أثر عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها ..... ٢٩٤ ، ٢٩٥
ما يُكره من بيع التمر ٢٩٩
١٣٤٤ - مرسل عطاء بن يسار أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «التمر بالتمر مثلا بمثل» ٣٠٣
١٣٤٥ - حديث أبى سعيد وأبى هريرة فى استعمال رسول الله ﷺ رجلا على خيبر كان يأخذ الصاع من تمر الجنيب بالصاعين والثلاثة ، فقال النبى ﷺ له : «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم اتبع بالدراهم جنيبا» ..... ٣١٠ ، ٣١١

١٣٤٦ - حديث زيد أبى عياش ، أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن
البيضاء بالسلت ... قال سعد : سمعت رسول الله ﷺ
يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال : «أينقص الرطب إذا
يبس ؟» فقالوا : نعم . فنهى عن ذلك ..... ٣١٨ ، ٣١٩
ما جاء فى المزابنة والمحاقلة ٣٥٠
١٣٤٧ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة .. ٣٥٠ ، ٣٥١
١٣٤٨ - حديث أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة
والمحاقلة ٣٥٨
١٣٤٩ - مرسل سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة
والمحاقلة ٣٧٦
- قول مالك : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، وتفسير المزابنة ....٣٧٦ - ٣٧٩
جامع بيع الثمار ٣٨١
يدور بين **أربع قواعد** ؛ **قاعدتان** فى المنع والفساد وهى الربا والجهالة ،
وقاعدتان فى الجواز وهى المصالح والعادة ٣٨١
١٣٥٠ - قول مالك : من اشترى ثمرًا من نخل مسماة ، أو حائط
مسمى ، أو لبنا من غنم مسماة ، أنه لا بأس بذلك إذا كان
يؤخذ عاجلا ..... ٣٨١ ، ٣٨٢
- قول مالك ، وأما كل شيء كان حاضرًا يُشترى على وجهه ؛ مثل
اللبن إذا حُلب ، والرطب يُستجنى ، فيأخذ المبتاع يوما بيوم ،
فلا بأس به ٣٨٤
- قول مالك فى الرجل يشترى من الرجل الحائط فيه ألوان من النخل
... فيستثنى منها ثمر النخلة أو النخلات يختارها من نفسه ،
فقال مالك : ذلك لا يصلح ..... ٣٨٦ - ٣٨٨
- قول مالك : وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه صُبَر من التمر ...

فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه يختار ، فيأخذ أى تلك الصبر شاء . قال مالك : فهذا لا يصلح ٣٨٨
- قول مالك فى الرجل يشترى الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ، ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط ؟ ..... ٣٩٠ ، ٣٩١
- قول مالك : ولا يصلح التسليف فى شىء من هذا يُسلَّف فيه بعينه ، إلا أن يقبض المسلِّف ما سلَّف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه ..... ٣٩٣ - ٣٩٥
- قول مالك : ومن استأجر عبدًا بعينه ، أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل ، يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل ، فقد عمل بما لا يصلح ..... ٣٩٥ ، ٣٩٦
بيع الفاكهة ٣٩٩
١٣٥١ - قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من الفاكهة ؛ من رطبها أو يابسها ، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ٣٩٩
بيع الذهب بالفضة عينًا وتبرًا ٤٠٥
تأسيس : أما تغيير الذهب والفضة بالهيئة والقصد فلا يتغير حكمه الثابت شرعا لتغير هيئته ..... ٤٠٦ - ٤٠٨
١٣٥٢ - مرسل يحيى بن سعيد ، أنه قال : أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا ... فقال لهما رسول الله ﷺ : «أربيتما فرُدّا» ٤٠٨
١٣٥٣ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما» ٤١٤
١٣٥٤ - حديث أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ...» ٤١٧
١٣٥٥ - حديث مجاهد ، أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر ، فجاءه

صائغ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن : إنى أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدى . فنهاه عبد الله ... ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ..... ٤٣١ ، ٤٣٢
١٣٥٦ - بلاغ مالك ، أن عثمان بن عفان قال : قال لى رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين» ٤٤٠
١٣٥٧ - مرسل عطاء بن يسار ، أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل ..... ٤٤٣ ، ٤٤٤
١٣٥٨ - أثر عمر بن الخطاب أنه قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ ٤٦٦
١٣٥٩ - أثر عمر بن الخطاب أنه قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ٤٦٧
١٣٦٠ - بلاغ مالك عن القاسم بن محمد أنه قال : قال عمر بن الخطاب : الدينار بالدينار ٤٦٧
١٣٦١ - أثر سعيد بن المسيب أنه قال : لا ربًا إلا فى ذهب أو فضة ... ٤٦٩
١٣٦٢ - أثر سعيد بن المسيب أنه قال : قطع الذهب والورق من الفساد فى الأرض ٤٧٣
- قول مالك : ولا بأس أن يشترى الرجل الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب جزافا ، إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ ..... ٤٧٦ ، ٤٧٧
- قول مالك : من اشترى مصحفًا أو سيفًا أو خاتمًا ، وفى شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم ، فإن ما اشتُرِى من ذلك وفيه الذهب بالدنانير فإنه ينظر إلى قيمته ٤٧٨
ما جاء فى الصرف ٤٨١

تفسير . ..... ٤٨٢ ، ٤٨٣
١٣٦٣ - حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، أنه التمس صرفًا بمائة دينار ... ثم قال : حتى يأتينى خازنى من الغابة . وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ...» ..... ٤٨٣ ، ٤٨٤
- قول مالك : إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ، ثم وجد فيها درهما زائفًا فأراد رده ، انتقض صرف الدينار ..... ٤٩٩ ، ٥٠٠
المراطلة ٥٠٤
تتميم : وهو من بيع النقدين ..... ٥٠٤ ، ٥٠٥
١٣٦٤ - أثر يزيد بن عبد الله بن قسيط ، أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب ٥٠٦
- قول مالك : الأمر عندنا فى بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك ..... ٥٠٧ ، ٥٠٨
قول مالك فى الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ..... ٥١١ - ٥١٤
باب العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل أن يُستوفى ٥١٥
اختلف العلماء فى فى النهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن على ستة **أقوال** ٥١٧
الأول : أن كل مبيع كيفما تصرف حاله من أى مال كان لا يجوز بيعه قبل قبضه ٥١٧
الثانى : قال أبو حنيفة مثله إلا فى العقار ٥١٧
الثالث : أن هذا فى الأموال الربوية خاصة ٥١٧
الرابع : أن ذلك فى المطعومات ٥١٧
الخامس : أن ذلك فى الأموال الربوية وفى المعدودات ٥١٧

السادس : أن ذلك يجرى فى الجزاف ٥١٧
تكملة قال مالك : ما كان من شرك أو إقالة أو تولية فإنه مستثنى من بيع الطعام قبل قبضه ٥١٩
١٣٦٥ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» ٥٢٠
١٣٦٦ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» ٥٣٠
١٣٦٧ - حديث ابن عمر ، أنه قال : كنا فى زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه منه ٥٣٨
١٣٦٨ - أثر حكيم بن حزام أنه ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فرد عليه وقال : لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه ٥٥٠
١٣٦٩ - بلاغ مالك ، أن صكوكا خرجت للناس فى زمان مروان بن الحكم فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ... فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدى الناس ويردونها إلى أهلها ..... ٥٥١ ، ٥٥٢
١٣٧٠ - بلاغ مالك ، أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب به الرجل إلى السوق وقال : من أيها تحب أن أبتاع لك ؟ ... فقال ابن عمر : لا تبتع ما ليس عنده . وقال للبائع : لا تبع ما ليس عندك ٥٥٣

١٣٧١ - أثر جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه قال لسعيد بن المسيب : إنى رجل أبتاع من الأرزاق التى تعطى الناس بالجار ، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علىّ إلى أجل . فقال سعيد : أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التى ابتعت ؟ فقال نعم : فنهاه عن ذلك ٥٥٥
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ، أنه من اشترى طعاما ؛ بُرًّا ، أو شعيرًا ... فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه ..... ٥٥٧ ، ٥٥٨
ما يُكره من بيع الطعام إلى أجل ٥٥٩
١٣٧٢ - أثر أبى الزناد ، أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ، ثم يشترى بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب ٥٥٩
مسألة أصولية ..... ٥٥٩ ، ٥٦٠
مرجع ..... ٥٦٠ - ٥٦٢
١٣٧٣ - أثر كثير بن فرقد ، أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجل ثم يشترى بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه ٥٦٢
١٣٧٤ - أثر ابن شهاب بمثل ذلك ..... ٥٦٣ ، ٥٦٤
السلفة فى الطعام ٥٧٥
ستة شروط فى المُسلَم فيه ٥٧٥
الشرط الأول : وهو أن يكون فى الذمة ..... ٥٧٥ ، ٥٧٦
الشرط الثانى : وهو أن يكون موصوفا ..... ٥٧٦ ، ٥٧٧
١٣٧٥ - أثر ابن عمر أنه قال : لا بأس بأن يُسلِّفَ الرجل الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ٥٧٧

- قول مالك : الأمر عندنا فيمن سلّف فى طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمّى ، فحل الأجل ، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاع منه فأقاله ، فإنه لا ينبغى أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه ..... ٥٨١ ، ٥٨٢
- قول مالك : فإن ندم المشترى فقال للبائع : أقلنى وأنظرك بالثمن الذى دفعت إليك . فإن ذلك لا يصلح ..... ٥٨٥ ، ٥٨٦
- قول مالك : من سلّف فى حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل ..... ٥٨٨ ، ٥٨٩
الشرط الثالث فى المُسلَم فيه : وهو كونه مقدرًا ٥٩٠
بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ٥٩٠
١٣٧٦ - بلاغ مالك ، أن سليمان بن يسار قال : فنى علف حمار سعد ابن أبى وقاص ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثله ٥٩١
قاعدتين ٥٩١
إحداهما : العرف ٥٩١
والأخرى : المصلحة ٥٩١
١٣٧٧ - أثر سليمان بن يسار ، أن عبد الرحمن بن عبد الأسود بن عبد يغوث فنى علف دابته ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثله ٥٩٢
١٣٧٨ - بلاغ مالك ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن معيقيب الدوسى مثل ذلك ٥٩٣
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، ألا تباع حنطة بحنطة ، ولا التمر بالتمر ، ولا الحنطة بالتمر ، ولا التمر بالزبيب ، ولا شىء من الطعام كله ، إلا يدا بيد ..... ٦٠١ ، ٦٠٢

- قول مالك : وإذا اختلف ما يُكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب ، فبان
اختلافه ، فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ..... ٦٠٤ ، ٦٠٥
- قول مالك : ومن صبَّر صُبرة طعام وقد علم كيلها ، ثم باعها جزافا
وكتم المشترى كيلها ؛ فإن ذلك لا يصلح ..... ٦٠٧ ، ٦٠٨
- قول مالك : ولا خير فى الخبز ؛ قرص بقرصين ٦٠٩
- قول مالك : لا يصلح مدُّ زبد ومد لبن بمُدَّى زبد ..... ٦١١ ، ٦١٢
- قول مالك : والدقيق بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به ؛ ..... ٦١٢ ، ٦١٣
الشرط الرابع فى المُسلَم فيه : وهو أن يكون مؤجلا ..... ٦١٤ ، ٦١٥
الشرط الخامس فى المُسلَم : وهو أن يكون الأجل معلوما ..... ٦١٥ ، ٦١٦
الشرط السادس فى المُسلَم : وهو أن يكون موجودًا
عند المحل ..... ٦١٦ ، ٦١٧
ثلاثة فروع ؛ فى المُسلَم فيه ٦١٧
الفرع الأول قال أبو حنيفة : لا يجوز السلم فى الحيوان ٦١٧
الفرع الثانى قال الشافعى : لا يجوز السلم فى الدر والياقوت ٦١٧
الفرع الثالث يجوز السلم فى الدنانير والدراهم ..... ٦١٧ ، ٦١٨
شروط رأس المال ..... ٦١٨ ، ٦١٩